




دكتور عبد الغنى محمود عبد العاطى

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكرى فى اليمن بين الزيدية والمطرفية

دراسة ونسوخ





1

1



مكتبة جامعة صنعاء
Bibliography of the University of Sana'a

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية دراسة ونصوص

تأليف

د. عبد الغنى محمود عبد العاطى

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م

٧٢٩٨٠



مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

CENTER FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

المشرف العام : الدكتور قاسم عبده قاسم

المستشارون

د . أحمد إبراهيم الهادي

د . شوقي عبد القوي حبيب

د . قاسم عبده قاسم

صديق التميمي: محمد عبد الرحمن عفيقر

تصميم الغلاف : محمد أبو طالب

الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

- هـ شارع ترعة المربوطية - الهرم - ج.م.ع - تليفون وفاكس ٢٨٧٦٦٩٣

PUBLISHER: EEN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES
5, Maryoutia St., El-Dokki - A.R.E. Tel : 2871693

المحتويات

صفحة

٥	- المقدمة :
	- الفصل الأول :
٩	المطرفية في اليقين بين العلم والسياسة :
	- الفصل الثاني :
٥١	قراءة في كتاب البرهان الزائق :
	- الفصل الثالث :
٩١	المطرفية في عصر الإمام أحمد بن سليمان :
	الفصل الرابع :
١٢٩	محنة المطرفية في عهد الإمام عبد الله بن حمزة :
	الفصل الخامس :
٢٥٥	المطرفية في مرحلة الضعف والانحلال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تعد المذاهب الدينية المعارضة أو المنشقة على مذهب من المذاهب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل. كما أنها أكثرها إغراء للباحثين. وقد كان في اهتمام ببعض أصحاب هذه المذاهب في المغرب الأوربي مثل الكاثاريين أو الأقطار الذين ظهرت حركتهم في جنوب فرنسا كحركة معارضة للكنيسة وتفويضها واتخذوا من مدينة ألبى مركزاً لدعوتهم حتى أطلق عليهم اسم الأليبيجنتيين. وقد ازداد خوف وقلق الكنيسة الكاثوليكية من خطر الكاثاريين حتى أن البابوية حشيت ضدهم إحدى الحملات الصليبية، وهي الحملة المعروفة بالحملة الأليبيجنتية^(١).

وعلى الرغم من الدمار الذي أحدثته هذه الحملة في الجنوب الفرنسي إلا أنها عجزت عن القضاء على الكاثارين وفكرهم. ومن ثم فقد نفق ذهن رجال الدين الكاثوليك عن وسيلة جديدة تكفل لهم القضاء على الكاثاريين فكان ابتكار محاكم التفتيش - فر أعقاب مجمع القلتران الرابع سنة ١٢١٥ م - التي قامت بأشد الأعمال عنفاً وقسوة، حيث كانت السنطات الكنسية تقوم بإلقاء القبض على المشتبه في انتمائهم للكاثارية وبعد محاكمتهم وإدانتهم يتم تسليمهم لإحراقهم بالنار في محرقة عثيمة أعدت لذلك.

(١) عبد الغني محمود عبد العاطر، «الحملة الأليبيجنتية»، دراسة في الفكر الكنسي المعارض، مجلة كلية الآداب - جامعة صنعاء، العدد ٨ (١٩٨٨)، ص ٨٥ - ١٥٠.

ومن انكاثارية في جنوب فرنسا انتقل اهتمامي إلى حركة البيوجوميل في الدولة البيزنطية^(١). وبطبيعة الحال فقد انتهى أصحاب هذه الحركة إما إلى السجين المؤبد حتى الموت أو إلى الإعدام في المحرقة.

وقد شد انتباهي أن الخصير الذي انتهى إليه الكاثاريون والبيوجوميلون قد انتهى إليه أيضاً أصحاب فرقة دينية إسلامية في اليمن وهي المضرفية. ومن ثم فقد بدأ اهتمامي بدراسة هذه الفرقة والتعرف على نشأتها والتعموض الذي أحاط بأشخاص المؤسسين الأوائل لهذا المذهب ، وكذلك دراسة للملاحع العامة لفكر المضرفية سواء في المسائل الدينية أو في تفسيرهم لبعض الظواهر الطبيعية . وبطبيعة الحياة العلمية النشطة التي كان يعيشها هؤلاء المضرفية داخل مجرم وطريقة دراستهم ومذاكرتهم . والمناظرات العلمية التي جرت بينهم وبين معارضيتهم من حترعة الزيدية.

على أنه من اللافت للنظر أن مذهب المضرفية قد استغرق وقتاً طويلاً حتى تبلورت معالمه وبدأ يقبل عليه كثير من أهل العلم والفكر في اليمن. ويبدو أن أول من تصدى لقاومة هذا المذهب وتقنيد معتقده وتكفير معتقبيه هو الإمام أحمد ابن سليمان (٥٢٢ - ٥٦٦ هـ) أي بعد مايقرب من مائة وثلاثين عاماً منذ البدايات الأولى لظهور مذهب المضرفية.

وإذا كان الطابع العلمي قد غلب على الصراع بين الزيدية المخترعة والمضرفية فإن الإمام عبد الله بن حمزة (٥٨٢ - ٦٦٤ هـ) كان له رأي أنصر في إدارة هذا الصراع فقد لجأ إلى تسفيه مشاكله مع المضرفية بحد السيف وهو الأمر الذي أثار ضده الكثير من الانتقادات.

ولذلك فقد اضطر الإمام عبد الله بن حمزة لاستخدام براهته الأيية والكلامية في الدفاع عن نفسه وبيرير ما أوقعه بالمضرفية من القتل والسبي ومصادرة الممتلكات وتدميرها . حتى مساجد المضرفية لم تسلم من التدمير.

(١) عبد أنقش محمود عبد العاطي « حركة البيوجوميل في الدولة البيزنطية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر للميلاد » دورية كلية الآداب - جامعة المنصورة . العدد الثاني عشر (١٩٩٢) ، ص ٦٩ - ١١٨ .

وقد مر الصراع بين الطرفية والزيدية بثلاث مراحل متميزة ، المرحلة الأولى ، وهي الفترة التي استخدم الطرفان العلم كسلاح لتأكيد صحة معتقداتهما . أما المرحلة الثانية فتتميز بالقدر المهائل من العنف الذي استخدمه الإمام عبد الله بن حمزة في مواجهة المشرقية والقضاء على مذهبهم . أما الفترة الثالثة وهي فترة انحسار الفكر الطرفي وقيام علماء الزيدية بتبرير ساحل بالمشرقية . وقد قمت بدراسة هذه الفرقة دراسة متعمقة في بحث بعنوان «المشرقية في اليمن بين العلم والسياسة»^(١) . وربما كان هذا البحث أول دراسة علمية أكاديمية تكتب عن المشرقية تم الاعتماد فيها على معظم المخطوطات والوثائق التي تناولت تاريخ المشرقية وفكرها .

وبعد فراغى من كتابة هذا البحث بدأت أفكر في القيام بعمل علمي آخر عن المشرقية وقد راودتني نفسى كثيراً في تحقيق مخطوط البرهان الرائق^(٢) وهو المصدر لتوحيد الباقى من ثراث المشرقية . أو مخطوط التمييز بين الإسلام والمشرقية^(٣) الذى يعمل وجهة نظر الزيدية المخترعة في الرد على المشرقية . ولكن نظراً لأن تحقيق وتشر أى مخطوط منهما لن يفي بالغرض ولن يحقق إلا إظهار وجهة نظر أحد الطرفين فقط . ومن ثم رأيت أنه من الأسوب نشر دراسة خاصة عن المشرقية مع فصول من كتاب البرهان الرائق ثم يتلو ذلك الرسائل التى كتبها أئمة الزيدية وعلمائها في الرد على المشرقية ووضع كل ذلك أمام الباحثين ليدلو بدلوهم في هذا الموضوع الذى يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة .

د . عبد القنى محمود عبد العاطى

(١) عبد القنى محمود عبد العاطى ، المشرقية في اليمن بين العلم والسياسة ، تورية كلية الآداب - جامعة المنصورة ، العدد العاشر عشر (١٩٩١) ، ص ٩٧ - ١٤٤ .

(٢) سليمان بن أحمد المحنى ، البرهان الرائق المخلص من روط المضايق ، مخطوط .

(٣) عبد الله بن زيد العنسى ، التمييز بين الإسلام والمشرقية العظام ، مخطوط .



الفصل الأول

المُطَرِّفِيَّةُ فِي الْيَمَنِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالسِّيَاسَةِ (*)

لعبت تضاريس اليمن دوراً مؤثراً في الحياة الفكرية والمعنوية لسكانه . ذلك أن اليمن يتكون من ثلاثة أقاليم متميزة هي السهل الشرقي الذي يمتد من الأحقاف جنوباً إلى حدود نجران شمالاً ، وسهل تهامة في الغرب ، ويمتد من باب المندب جنوباً حتى جيزان شمالاً ، والمنطقة الجبلية - التي تتميز باعتدال مناخها وكثرة مواردها البشرية والاقتصادية - التي تتكون من سلسلة من الجبال الحاجزة بين السهلين تمتد من أواخر المعافر جنوباً إلى المنايف في الشمال - ويتراوح ارتفاع هذه الجبال إلى ما بين ألف متر وثلاث آلاف وستمئة متر (١) .

وفي بلاد جبلية كهذه حيث تفرق الأودية العديدة كل جزء من أجزائها وتحولها إلى كتل جبلية منفصلة عن بعضها ، بحيث تتعدد الشعاب ويعظم عمق الأودية وانحدار جوانبها فإنها تفترق عن بعضها حتى في الوديان الواحدة فإن الانتقال بين المراكز التي تقوم على امتدادها يكون صعباً إن لم يكن مستحيلاً (٢) .

* البحث في المطرفية من الموضوعات التي أحجم عنها المشتغلون بتاريخ اليمن في العصور الوسطى إما بسبب حساسية الموضوع ، أو لتدرة المصادر ، فصار المذهب مجهولاً لمعظم المشتغلين بتاريخ اليمن . وقد تمكنت أثناء عملي بجامعة صنعاء - وبمساعدة بعض الزملاء من تجميع معظم المصادر التي تناولت تاريخ المطرفية وعقائدها ، وبالتالي فإن هذا البحث ربما يكون أول بحث أكاديمي متكامل يبحث في تاريخ هذه الفرقة

١ - نظار ، حسين بن علي ، لوبيسي ، اليمن الكبير ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٨ - ٢٦ ، أحمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٧ ، عبد الله بن عبد الوهاب الشماخي ، اليمن - الإنسان والحضارة ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧ - ٨ .

٢ - محمد صبحي عبد المنعم وآخرون ، التحضر في الوطن العربي ، ج ١ ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢٤٩ ، عبد الفتاح مسعود عبد العاطي ، عوامل الصراع بين الأيوبيين والإمام عبد الله بن حمزة ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٦ .

وقد تفوق اليعمنيون في استقلال الطبيعة الجبلية وبرعوا في بناء الحصون والقلاع في مناطق يصعب الوصول إليها أو النيل منها ، كما قاموا ببناء مدنهم بطريقة تكفل لهم الأمن بدافعها ، وتسهل لهم الدفاع عنها ، خاصة المدن أو التجمعات السكانية التي قامت على قمم الجبال ومنحدراتها . وقد ساعد ذلك على خلق جيوب ومناطق منعزلة أوت إليها بعض الفرق والمذاهب التي تفوقعت فيها بعيداً عن الأنظار . كما ساعد موقع بلاد اليمن المتطرف بعيد عن عاصمة الخلافة العباسية ، فضلاً عن وعرة هذه البلاد ، على ظهور الكثير من الدوق المستقلة التي تميز معظمها باستقلالها السياسي والمذهبي عن دولة الخلافة . ولذلك فمن الملفت للنظر انتشار العديد من المذاهب الإسلامية في اليمن انتشاراً لم يماثلها فيه أي قطر من الأقطار الإسلامية الأخرى .

وإذا كانت اليمن قد استقبلت العديد من المذاهب الوافدة وعزجت بعضها بطابعها الإقليمي الخاص ، ومنحته السمة والشخصية المتمايزتين فإنها أقررت بعض المذاهب ذات الطابع المحلي مثل المصنوية والمطرفية ، وهما فرقتان انشقتا عن المذهب الزيدي . ومن ثم فقد واداً في اليمن وتلاشياً على مسرحها دون أن يفطن أحد في العالم الإسلامي إلى وجودهما ، وبما كانت هاتان الفرقتان تتميزان بالطابع المحلي الخالص فبُن مصابرتا عنهما نقلت محصورة داخل انحصار اليمنية ، وهي انحصار التي حرصت على أن تعكس وجهة نظر خصومها . ذلك أن الفرق الدينية دأبت على التخلص من تراث خصومها وأدائها في حال الانتصار على هؤلاء الخصوم سياسياً وعسكرياً . ولكن شاء حسن الحظ أن الجزء الذي نجا من التدمير من تراث المطرفية كان كفيلاً بتوضيح التلامح العامة لهذا المذهب وإن كان قد أثار الكثير من الجدل والخلاف .

وقد تباينت الآراء حول نشأة المذهب المطرفي فقال البعض أن المؤسس الحقيقي لهذا المذهب هو أحد مفكرى الباطنية بتاحية الأئمة^(١) . وكان قد نشأه باعتناق المذهب الزيدي واستطاع بحيله البارحة أن يستقل بساطة العامة في التأثير عليهم واقتناعهم بأرائه ومعتقداته .

(١) الأئمة بلقي من ممدان من ولد الأئمة بن شاذ بن حاشد . وديارها هي الشمال من حجة في نواحي شهارة وظليمة حبر وللدان وعذر : محمد بن أحمد الصبري ، مجموع بلدان اليمن وبلدانها ، تحقيق الساعدي الأكوخ (١٩٨٤) ، ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٨ : حسين أحمد السباعي ، معالم الآثار اليمنية ، صنعاء ، ١٩٨٠ ، ص ٦٩ .

قال أحد دعاة المذهب الزيدي في وصف الوحدة الفكرية والمذهبية للزيد في تلك الفترة - أنه لم يكن من الشيعة في هذه الأيام بعد الهادي عليه السلام إلا الزيدية ، إلا أن بعض الملاحدة أظهر الدخول في مذهبهم وتشيع وتنسك حتى قدسوه وهو الجاهل منهم ، ثم ترصد لهم (١) . ويقال أنه رأى يوماً حبة شعير نبتت في جانب مسجدهم داخل الجدار . فسألهم هل يجوز لأحد أن يחדش المسجد ؟ فقالوا: لا يجوز ذلك . قال : ولم ؟ قالوا : لأن هذا قبيح ، لو زاد الخدش لخرب المسجد ، وخرابه قبيح . فتركهم أياً ما ثم سألهم ما تقولون في هذه الحبة ؟ ألم تחדش جدار المسجد ؟ قالوا : نعم قال : فهذا قبيح أم حسن ؟ قالوا هذا حسن - بناء على ما كانت عليه الزيدية من المذهب الصحيح - قال : ألم تقولوا بالأمس أن خدش المسجد قبيح ؟ - وما زال يحاورهم ويمازهم ، وكثرت المناظرات والمناقشات في هذه القضية حتى أفتت معتلهم بأن خدش الحبة لجدار المسجد قبيح وأن الله تعالى لا يفعل القبيح . ثم وصل بهم إلى النتيجة التي يريدونها . وهي أن هذا النبات ليس من خلق الله وإنما هو حاصل من المواد والطبائع (٢) .

وهكذا باتت هذه القضية مثاراً للجدل والنقاش بين الزيديين والمخالفين . وكل فريق منهم يحاول إثبات صحة وجهة نظره وكسب المزيد من أتويدين خاصة من بين العلماء وأصحاب المكانة في المجتمع .

ومن هذه البدايات استطاع هذا المتكلم المجهول أن يقنع الناس بآرائه وأن يدخل في زمرة بعض العلماء والتصوف الذين اشتهروا بالزهد في الدنيا والانقطاع للعبادة ومنهم مطرف بن شهاب (٣) . وكان أن كثرت المناظرات بين هؤلاء وبين من أنكر ذلك من الزيدية فصاروا فرقتين فمنحصب أولئك على شبيهتهم ، واستنقوا إلى زهادهم ، ولم يجنوا زهد من مطرف

(١) عبد الله بن زيد العنسي ، التمييز بين الإسلام وانطوقية الطغام . مطبوع بصور من مكتبة الدكتور رشوان السيد ، ورقة ٥٧ .

(٢) العنسي ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٧ .

(٣) كان مطرف بن شهاب العبدي يعمل حراثاً ثم كره ذلك العمل واتجه إلى طلب العلم . فترك بيت حنيس غزير حذاه واستعان بما معه من أموال على الخراسنة في سمناء وبيدة على شيوخ عصره .

يحير بن الحسين بن القاسم بن محمد . الطبقات في ذكر فضل العلماء . نسخة مسبوقة بمكتبة جامعة صنعاء ، ج ١ ، ورقة ٤٦ .

فتبعوه وتسموا بالطرفية بأنفسهم وبقي المسلمون على بصيرتهم يقولون نحن زيدية ^(١) . ولم يزل مطرف بن شهاب ينشر آراءه ومبادئه بين أتباعه ومريديه إلى أن اكتملت لديهم الصورة الكاملة عن القول بالأصول والإحالة والفتنة والتسيير والشرذم والعكس وغير ذلك من الأمور التي صارت تدل على هذا المعتقد الجديد ^(٢) .

وثمة رواية ثانية تفيد بأن رجلا اسمه هني بن حرب هو المؤسس الحقيقي لهذا المذهب وعنه أخذ مطرف بن شهاب أصول هذا المعتقد ^(٣) . ويبدو هذا الرأي بعيدا عن الحقيقة لأن هني بن حرب كان من أصحاب مطرف بن شهاب « الذين أخذوا عنه العلم والعمل وتخلقوا بأخلاقه الكريمة » ^(٤) . ويؤكد ذلك قول الإمام أحمد بن سليمان عن سبب ظهور لظرفية : « أن رجلا منهم يقال له مطرف بن شهاب وكان قد درس هو وصاحبان له عن رجل من الباطنية يقال له حسين بن عامر » ^(٥) ويؤدى هذا الرأي إلى القول أن حسين بن عامر هذا هو المؤسس الحقيقي للمذهب .

وهناك رأى آخر يقول إن مطرف بن شهاب كان من أتباع الإمام الحسين بن القاسم (٤٠٣ هـ - ٤٠٣ هـ) وأن آراء الحسين الغربية ظلت تتبلور حتى غدت مذهبيا ومعتقدا جديدا فافترق عنه مطرف ^(٦) .

(١) العنسى ، التمييز بين الإسلام والطرفية ، ورقة ٥٨ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والطرفية ، ورقة ٥٨ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٤٦ : الروض ، مصمم آتدين محسن بن الحسن بن القاسم ، قوب الذهب بمصالح من شامت من عصرى من أهل الأدب ، معهد المخطوطات العربية رقم ٦١-٥٦ ، ورقة ٦١ .

(٤) مسلم بن جعفر بن جعفر الميمى ، أخبار الأئمة من أهل البيت ، ج ٤ ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة صنعاء ، ص ٩٦ .

(٥) أحمد بن سليمان بن محمد ... بن الهادي يحيى بن الحسين ، المعركة الأدبية من ١٥٤ - ٣٢٩ ضمن مجموع مصور بمكتبة الدكتور رشوان السيد .

(٦) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٤٦ .

أما الإمام عبد الله بن حمزة - وهو أكثر من كتب عن المظرفية وفقههم فيقول عن نشأة المذهب المظرفي - وكان أول تاجم في مذهبهم الفخيت فحلته شيخ من ربه وس حملاتهم يقال له أبو القوارى من أهل قاعة^(١) في البون^(٢) ، وأن أول من تصدى للرد عليه الشريف العالم زيد بن علي الذي كان إماما للهدوية في المسجد الجامع بصنعاء ورئيسا للشيعة بها^(٣) .

على أية حال فإن الروايات تعدت حول أصل المظرفية ولكنها في النهاية أجمعت على أن مظرف بن شهاب هو الذي بطور هذه الأفكار الجديدة وطبع المذهب بعلاجه وصار أبرز دعاة وعلمائه حتى انتسب إليه أتباعه وأطلقوا على أنفسهم اسم المظرفية . وقد حرص المظرفية على إقناع معاصريهم بأنهم لم يأتوا ببدعة جديدة ولكنهم متمسكون بالتعاليم الصحيحة المنسوبة إلى الإمام الهادي مؤسس الفخيلة باليمن ، ولذا قالوا بأن مظرف أخذ المذهب عن علي بن محفوظ بريدة^(٤) . وأن ابن محفوظ أخذ العلم ومذهب الهادي عن طريقين ، أحدهما عن أبي الحسن أحمد بن موسى الطبري عن المرتضى محمد بن الهادي ، والأخرى عن إبراهيم بن

(١) قاعة قرية من ناحية جبل عيال يزيد قضاء عمران ، على بعد ٦٠ كم غربي مدينة عمران . وتقع ما بين
 ١٢ ٢٩ ١٥ شمالا .
 ١٠ ٥١ ٤٣ شرقا .
 خريطة ج - ع ، ي ، ١٠ : ٥٠٠٠٠ . صفحة B4١٥٤٢ : التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ص ٢٠٧ .

(٢) البون حقل واسع وينقسم إلى البون الأعلى وعن قراء قاعة والبون الأسفل وعن قراء ريدة . الحجري .
 سميرخ بلدان اليمن - ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، أجوبة مسائل تتضمن فكر المظرفية ، ورقة ٢١٠ - ٢٣٤ ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ ، Or ، بالمتحف البريطاني ، ورقة ٢١٦ . أنظر العنسى . التمييز بين الإسلام والمظرفية ، ورقة ٦ حيث يقول : كان إبراهيم بن أبي القوارى منكم قاعة من أعلى البون من بلد عمدان وهو من ولد عبد الحميد ، تسميه في بني مالك من كبار المظرفية وأركانهم وأحدث لهم بدعا كثيرة وكان قبل ذلك معروفا من الباطنية ولكنه تظاهر بمذهبهم ودرس عليهم ، وهذا يعني أنه تظاهر باعتناق مذهب المظرفية ، ولم يكن مؤمنا بمذهب .

(٤) ريدة يقطن الزاء وسكنوا بالداء المهمل المفتوحة ، قرية وناحية في قضاء عمران وتقع ما بين
 ٨ ١٩ ١٥ شمالا .
 ٢٤ ١٠٢ ٤٤ شرقا .

خريطة ج - ع ، ي ، ١٠ : ٥٠٠٠٠ . صفحة A٤١٥٤٤ . التعداد السكاني للتعاليم لمحافظة صنعاء ، ص ٢
 من ٤٩٠ - ٤٩٢ . الهمداني : الحسن بن أحمد بن يعقوب ، كتاب الإكليل ، ج ٨ ، تحقيق محمد بن علي الأكرع ، دمشق ١٩٧٩ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

بالخ الموزيري عن أبيه عن الهادي . (١) . كما يذكر أن مسلم عندما سأل شيخه إبراهيم بن علي عما إذا كان قد أخذ الاعتقاد من ضياء سثاع ووقش ، أو أنه قد التقى بمطرف أو نهد بن الصباح فإنه غضب من هذه الأسطة وقال ، أخذته من شيعة الهادي : أو مذهب الهادي قد خفى حتى لا يوجد إلا عند لؤثك ؟ أخذت عن عامر بن صعتر عن عامر بن تميم عن أبيه عن جده عن الهادي إلى الحق . (٢) وهكذا حرص الطرفية على توسيع قاعدة الدعاة ولم يقتصروهم في فئة معينة ، وإنما ادعوا بأن المذهب كان يؤخذ عن شيعة الهادي ، كما كانوا يستشهدون على صحة آرائهم في مناظراتهم مع الزيدية بكتب المرتضى لابن الهادي محمد بن الهادي ، وكتب الإمام الهادي خاصة كتاب المسترشد . (٣) .

ومن العسير أن نحدد بدقة الوقت الذي ظهرت فيه الطرفية كمذهب منشق عن المذهب الزيدي خاصة مع عدم التيقن من الشخصية المؤسسة للمذهب ، ولكن بمراجعة النصوص المتعلقة بذلك نجد الإمام عبد الله بن حمزة يقرر أن أول من تصدى للطرفية من آل البيت هو الشريف زيد بن علي بن الحسين الذي وصفه مسلم الحجى بأنه كان من متكلمي المخترعة (٤) . ومعروف أنه تم إطلاق اسم المخترعة على الزيدية بعد الخلاف بين علي بن حرب ، وعيسى بن شهر ، وهما من معاصري مطرف بن شهاب . كذلك يذكر أحد دعاة الزيدية وعلمائها أن الشريف زيد بن علي بن الحسين رد على مطرف بن شهاب بنفسه (٥) . وهذا يعني أن التطريف لم يصبح مذهباً إلا بجهود مطرف بن شهاب ، وإذا رجعنا إلى ما ذكره يحيى بن الحسين بأن ظهور الطرفية كان زمن القاسم العياني (٢٨٩ - ٣٩٣ هـ) ، وإلى ما ذكره بأن مطرف بن شهاب كان من أتباع الإمام الحسين بن القاسم ، فإن معنى ذلك أن مطرف لم يعلن

(١) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٢٢ ، ٤١ .

(٢) يحيى بن الحسين ، انطبقات ، ج ١ ، ورقة ٢٢ .

(٣) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ، ص ٤ ، سليمان بن محمد بن أحمد المطر ، البرهان للرائق المخلص من زواجر المضائق ، مخطوطة رقم ٦٧٣ بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بمسند ، ورقة ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ .

يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٢٢ ، ٥٤ .

(٤) انظر ، يحيى بن الحسين ، انطبقات ، ج ١ ، ورقة ٢٦ .

(٥) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرقية ، ورقة ١٣٥ . وهذا بنفس ما ذكره نفس المؤلف في الورقة

١٣٩ بأن حدوث مذهب المطرقية كان بعد الحسين وأوصيائه للتاريخ المبارك .

عن أرائه إلا بعد انصرافه عن الإمام الحسين بن القاسم - وعن ثم يمكن القول ، أن إرهاسات المذهب ، والمنافسات التي دارت حول معتقداته ظهرت في أيام الإمام القاسم العياشي ، ولكن الطرفية كمذهب لم تظهر إلا في أيام الإمام الحسين بن القاسم ، وربما بعد وفاته في سنة ٤٠٣ هـ وهكذا انتسم الزيدية في اليمن مع بداية القرن الخامس الهجري إلى ثلاث فرق هي : المخترعة الذين وافقوا على بن شهر على قوله بنخترع الله الأعراض في الأجسام (١) . وهو المعتقد الذي يعيل إليه معظم الزيدية في اليمن ، والحسينية وهم القائلون بأن الحسين بن القاسم (٢) ، أنزل من رسول الله ، وأن كلامه أبهر من القرآن ، وأنه المهدي المنتظر الذي سيحمر ليملا الأرض عدلاً (٣) . أما الفرقة الثالثة فهم الطرقية الذين نحن بصددهم ، وقد ساعد على تزايد الشقاق والصراع بين هذه الفرق تعطيل الإمامة بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم لأكثر من عشرين عاماً بسبب اعتقاد أتباعه في عودته ، وبالتالي فإن أخاه جعفر بن

(١) الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير، تاريخ بني الوزير ، مخطوط محفوظ بمكتبة الدكتور رضوان السيد، ص ١٩٩ ، يعين بن الحسين ، الطبقات، ص ١ ورقة ٢٧ ، الرضي، فوب الذهب ، ورقة ١٤٠ .

(٢) الحسين بن القاسم كان من أجل أهل البيت وأوسعهم معرفة - بلغ عمره اثنين وعشرين سنة ، وبلغت مصنفاته نحو الثمانين ، وقد حدث له اختلاط في عقله ، وصدرت عنه أقوال وتقول شاذة بذلك منها دعوى الأنصارية على رسول الله وأن كلامه أبهر من القرآن .

ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير، ص ٢١١ : حميد بن أحمد الخطي ، العدايق الزيدية في مناقب الأئمة الزيدية - مخطوط محفوظ ، صنعاء ١٩٨٢ ، ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) أحمد بن سليمان ، حقائق المعرفة مخطوط محفوظ بمكتبة الدكتور رضوان السيد ، ص ٢٤٧ ، ٢٧٣ ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٣ : حميد الخطي ، العدايق الزيدية ، ج ٢ ص ٦٤ : ديو سعيد نسون العميري ، الحور العين ، تحقيق كمان مصطفى ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٠٨ ، ٢١١ : ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير، ص ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ : يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ص ١ ورقة ٥٨ . انظر مفرح الرضي ، عميرة الأميرين الجليلين الشريطين القاضين القاسم ومحمد ابني جعفر بن الإمام القاسم بن علي العياشي ، مخطوط محفوظ بمكتبة الدكتور رضوان السيد ، ورقة ٧٢ ، ٨٦ وقد تكونت معالم هذا المذهب في حياة الإمام الحسين فقد كتب إلى بعض من أنكرو إمامته ومهديته (فإن بلغني أنك تهجدوني وتزعم أنني لست المهدي ، لئن أنت ومن معك بكل علم أنزله الله والثوراة والإنجيل والزيور والقرقان وبكل علم أنزله الرحمن فصا يكون في علمي إلا كالمجة في البحر ... وما الفرق بيني وبين الأنبياء الأخيار والأئمة الأطهار إلا فرق بين الليل والنهار) .

أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٢٢٤ ، حقائق المعرفة ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

القاسم لم يفكر في القيام بأمر الإمامة على الرغم من تأييد بعض القبائل له ، واستدعائه ليدخل صنعاء ، مع أن الظروف كانت مواتية وهيبية ، إذ لم يكن هناك أي شكل من أشكال الدولة في اليمن الأعلى الذي كان مقسما بين آل يعفر ، وآل الضحاك ، وبني أبي الفتح ، وأولاد الإمام القاسم بن علي العياني^(١) . وربما كان الاعتقاد في عودة الإمام الحسين بن القاسم هو السبب في عدم تأييد الشيعة الحسينية لمن تولى أمر الإمامة بعد ذلك من الزيدية المخترمة ، بل ومناومة جعفر بن القاسم لكل من الإمام أبو هاشم الحسن (٤٢٦ - ٤٢٩ هـ) والإمام أبي الفتح الليثي (٤٣٧ - ٤٤٤ هـ) الذي يوفاته تعطلت الإمامة ما يقرب من تسعين سنة ، إلى أن جدها الإمام أحمد بن سليمان .

وإذا كانت الشيعة الحسينية قد نهجت نهجا عسكريا متعتلا في الجهد الذي قام به جعفر بن القاسم وأبناؤه سواء كان ذلك موجها ضد القبائل المخالفة ، أو ضد الدولة الصليحية ، التي استطاعت بسط سلطانها ونفوذها على معظم البلاد اليمنية^(٢) - فإن الشيعة لأخرقية استغلوا غياب السلطة السياسية ما قبل قيام دولة الصليحي في سنة ٤٢٩ هـ ، ثم التسامح المذهبي والحرية الفكرية التي اتسم بها حكم الصليحيين ، فانصرفوا للدعوة إلى مناهجهم وكان سبيلهم في ذلك المحاور والمناقشة الهابطة ، فلم تسمع عن المطرقة أنهم لجأوا إلى العنف في سبيل نشر معتقداتهم ، كما أنه لم يبدو منهم أنهم قد تطلعوا للسلطة أو إلى تكوين دولة . وقام مطرف بن شهاب في هذه الفترة مع بعض أصحابه فابتدوا هجرة في سناح^(٣) وبنوا فيها مسجدا ومطاهر ، وأظهروا العبادة والطهارة والزهد واستدعوا الناس إلى الدراسة وجعلوا قواعد دينهم وأساسه أن العالم يهمل ويستحيل^(٤) وصارت سناح دار إقامة لكثير

(١) يحيى بن اتعسين ، غاية الأمان في أخبار القطر اليمني ، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور ، القاهرة ١٩٦٨ ، ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر ، مفرح الربيع ، سيرة الأميرين .

(٣) سناح وتكتب سنج ، قرية من عزلة حزة صنعاء ، ناحية بني مطر .

(٤) التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ٢ ص ٣٢ ، التعداد السكاني المتعاضد لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ٧٧ .

(٤) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣١٩ ، يحيى بن الحسين ، الطليات ، ج ١ ورقة ١٠ .

من فقهاء المطرفية ، فانقطعوا فيها لنعيدة والدراسة حتى نأح هسيتها ، وقصدها كثير من العلماء والدارسين ، وعقدت بها الكثير من المناظرات بين الزيدية المخترعة والمطرفية . يقول مسلم اللحجى : « كان الحسين بن زايد من المخترعة وكان يذهب إلى سناع للمناظرة إلى أن انقطع وبسالم المشايخ وانتقل إلى سناع » (١) .

وأحيانا كانت المناظرات تستمر لعدة أيام ، من ذلك أن المناظرات والمناقشات بين مطرف بن شهاب ونهد بن الصباح استمرت أربعين ليلة فى سناع (٢) . وقد ذكر عليان بن إبراهيم قصه دخوله فى المذهب وتحويله للإقامة بسناع فقال : « فأتينا سناع وبها المشايخ الذين من المزارع الأولى فلم أحتج مع النظر إليهم وإلى ما هم عليه من العبادة . وإلى حسن ترتيبهم فيها إلى دليل على فضلهم ... ثم طالبتهم على ما يعلمون ويتعلمون من الاعتقاد بالأدلة فاتوا بما لا مزيد عليه من البرهان ولا شك مع فى البيان فانقطعت إليه بعد ذلك » (٣) .

وهكذا أخذت هجرة سناع تشتهر كمعهد للتعليم خاصة بعد ترتيب الدروس فيها بصفة منتظمة . وكان الحسن بن زايد أول من عقد مجالس التبريس . وتعليم الأصول فيها ولم يكن ذلك فى أوقات النهار فقط ، بل ، أنه أقام خلوة للحديث وتلقين المسائل الأصوبية للبحث فيها ليلا والسمر بذكر الله وتعايم توحيدية فى الليالى . فكان ذلك معا أضفى على ذلك المكان شهرة بين الناس فذاع صيته بالمعلم والعبادة والتعليم وقصده كثيرين من كل جهة (٤) . ولم يقف دور المطرفية عند هذا الحد بل خرج بعضهم للدعوة إلى مذهبهم فى الأقاليم اليمينية فخرج مطرف بن شهاب ونهد بن الصباح إلى بلاد عمن (٥) حتى وصلا مدينة ذمار (٦) . وكان أهلها

(١) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٥٦ .

(٢) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ١١ ، يعنى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٤٦ .

(٣) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٥٢ ، يعنى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ١٩ .

(٥) بلاد عمن ناحية تابعة لمحافظة ذمار ، المجرى ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٦١٣ ، المحقق ،

معجم القبلدان والتبائل ، ص ٤٧٤ .

(٦) ذمار بفتح زوك وثانيه على بعد مائة كيلو متر جنوب صنعاء ، وهى عاصمة محافظة ذمار . وتقع بين :

٤٣ شمالا ، ٧ ، ٢٤ ، ٤٤ شرقا ، S. Sheet. ١ : 250000 YEMEN

حسين بن على الويسى ، اليمن الكبرى ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٥١ .

مختصرة فنزلت بمسجدهما ، واجتمع إليهما الناس ، وتصدى مطرف للحوار والفتاوى لما انتضى المجلس إلا وقد وافقه الجمهور وغلب على أكثر الناس اعتقاد مذهبه ^(١) . كذلك خرج عليان بن إبراهيم للدعوة في خولان قضاة ^(٢) .

على أنه يبدو أن التسماع والحيرة التي نعم بهما للطرفية إبان حكم علي بن محمد الصليحي وابنه المكرم قد حدث ما عكس صفوهما في فترة تقلب ، سبأ بن أحمد الصليحي على الدولة (٤٨٤ - ٤٩٢ هـ) . ذلك أن بعض خصوم الطرفية قاموا بالدس عليهم والإيقاع بهم ، فاستجاب الداهي سبأ بن أحمد إلى ذلك وعمل على تخريب سناع وتخريف أهلها ^(٣) . وهكذا اضطرت الطرفية إلى ترك سناع فتهجروا في شعاب الأرض ويطوفون الأودية . وخرج إبراهيم بن الهيثم - وهو من رؤسائهم - يجهل في البلاد للبحث عن مكان يصلح لإقامته وزملائه ، فوجد وادي وقش ^(٤) خاليا من السكان ، فاجتمع بالقبائل المجاورة وشارهم في النزول بينهم فرحبوا بذلك وعقدوا الجوار ^(٥) . فانتقل إبراهيم بن الهيثم وإخوانه إلى وادي وقش وأقاموا به . مجرة تقام فيها الصلاة ، وتؤدى الفرائض ويعبد الله فلا يحصى . ويتعلم العلم ، ويحيا فيها الدين حتى قامت بالحجة على أهل العصر مقام الإمام الداهي إلى ربه المشهور سيفه . من تاب من أهل البلاد لجأ إليها وفر بدينه إلى أهلها ، ومن جهل شيئا أتانا للبحث والسؤال عنه ^(٦) .

(١) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ١١ - ١٢ ، يحيى بن الصنع ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٤٦ .

(٢) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ١٠٢ ، وخولان قضاة هم ولد خولان بن عمرو بن العلاف بن قضاة . وأوطانهم بالجزء الشمالي من تهامة اليمن انظر ، الهمداني ، سفا جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الأكوح ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٩٧ ج ٤ ، الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ص ٢١٢ ، حد ٤ من ٦٥٢ .

(٣) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، حد ١ من ٢٥٦ .

(٤) وقش بالتحريك واد وقرية قرب صنعاء من عزلة بني قيس ناحية بني مطر . وهجرة وقش موضع فيه كالتراشقاء . الحجري ، مجموع بلدان اليمن - حد ١ من ١٢٢ ، السبأني ، معالم الآثار اليمنية ، ص ٤٣ : التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ .

(٥) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٧٧ - ٧٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٤٩ .

كان للطرفية شروطا معروفة على من يجاورهم وتتم من القبائل التي حولهم من بني شهاب وبني مطر وغيرهم على التصرة لهم على من يثقت عليهم في دارهم ممن بكرهون جواره .

انظر ، مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٢٥٦ .

(٦) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٧٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٥٠ .

ومن خشي على نفسه من ظالم غاشم هرب إليها للأمن والعز ، ومن أممه أمر معاده ومعاشه أتى متوكلا على الله . وتسامع الناس بهجرة وفش نحو ما كانت السبعة بسنخ فانتهم ذكرها إلى أطراف الأفاق فخريرت إليها أباط الإبل وطويت إليها المراحل ونفع الله بها من أراد وجهه من خلقه (١) .

انتشار الهجر والحياة فيها :

قام كثير من رؤساء الحضرية بإنشاء هجر جديدة لانضادها مأوى لهم ومكانا للانقطاع والعبادة والدراسة . فقام عليان بن سعد بتأسيس هجرة الروعة بالطرف من حضور الأحبوب (٢) . كما ابتنى بيلان حمير هجرة ثانية هي هجرة قاعة (٣) ونسب هجرة ثالثة وهي هجرة جنب (٤) . التي تعرف بمعين (٥) . وهكذا انتشر تأسيس الهجر . وربما يرجع السبب في ذلك إلى اعتقاد المخرقية في وجوب هجر للظلمين واعتزال الفاسقين . وكانوا يرون أنه يجب على الإنسان ، أن يهرب بنفسه وولده وحرمة من مجامع الناس ، وقراهم ومدنهم . لتنهو فساد الناس وأذن والقربى في دينهم وبنيتهم (٦) . وهذا يفسر السبب في تجمع المخرقية داخل هجرهم التي انتشرت في أقاليم اليمن فيما يشبه حركة تعمير وتجمع سكاني في مناطق سعدة وصنعاء وأنس وشمال تهامة .

(١) مسلم الحمير ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٧٨ .

(٢) مسلم الحمير ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٩٨ ، ٢١٢ : والأحبوب عزلة من ناحية العيمة الداخلية

قضاء صنعاء : التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) تقع هجرة قاعة على بعد ٤٥٠٠ مترا جنوب غرب قرية قاعة ما بين

٣١	٢٨	١٥	شعلا
٥٦	٤٨	١٢	طريقا

خريطة ج . ع . ح . ص . ١ : ٥٥٥٥٥٥ . صفحة B4١٥٤٢

(٤) جنب عزلة من ناحية باني مطر قضاء صنعاء .

التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ٧٦ .

(٥) مسلم الحمير ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ١٠٤ .

(٦) سليمان الحلبي ، الترهان للزائق ، ورقة ٢٣٧٧ .

نما عن الحياة داخل المهجر ونظام الدراسة وأعداد الدارسين وبغير ذلك من الأمور التي أهملتها المصادر التاريخية تماماً . فقد استمتعنا أن نتلمس شيئاً عن ذلك فيما كتبه مسلم للحجى وهو من فقهاء المذهب . ذلك أنه اهتم بالترجمة لأحيائه ، وإن كان لم يبق من مؤلفه سوى الجزء الرابع فقط ، إلا أن فيه ما يكفي للتعرف على معالم الحياة داخل المهجر . من ذلك أن أعداد الدارسين ازدادت بدرجة كبيرة في بعض الهجر حتى بلغ في هجرة وقش خمسمائة دأرس . وكان عليان بن سعد يعد أن استقر بهجرة الروعة قد قام بزيارة وقش فوجد بها خمسمائة من المتعلمين . فأخذ منهم مائة ورجع بهم إلى الروعة ^(١) . كما بلغ عدد المقيمين بوقش من الرجال حوالي سبعمائة رجل ^(٢) . وبعد هذا العدد كبيراً جداً . وربما يفوق أعداد الرجال في كثير من المدن اليمنية آنذاك . وقد بلغ لتقيمون والمتربدين على وقش للصلاة خلف عليان بن سعد بمسجد الشمس عدداً لم يجتمع لأحد قبله حتى أن حاتم بن العنشير اليماني حاكم صنعاء (٤٩٣ - ٥٠٢هـ) هم بفزوق وقش خوفاً من إحياء الإمامة ، فتقيل له إن الزيدية يرون الخروج من غير إمام فاطمى ^(٣) .

وكانت الحياة داخل المهجر تتصف بالتسوية والتكشيف ، ويقام الليل في التعمد والدراسة وبغير ذلك . ويبدو أن هذه الحياة الصعبة لم يكن يتحملها البعض ممن يتشد سعة العيش ولين المتاع خاصة من الأحداث والشباب ، يصف مسلم الحجى مهانة أحد الشباب الأثرياء بهجرة وقش بقوله : فعلة برد الطهور وأذى السهر مع الجماعة في خلوة الذكر والتحقق من النجاسة والمتأوب بالنساء والاعتراض بالدلائل ، فتصبح ذات يوم هارياً لا يلوى على شين حتى لعق بدار أهل ^(٤) . وكانت الحياة الفعلية داخل المهجر نشطة ومزدهرة ، ويمكن التعرف على ثلاثة أوجه لهذا النشاط . الأول هو عقد حلقات التدريس التقنيية حيث يجلس المدرس وحوله طلابه وغالباً كانت لهذه الدروس أوقاتاً محددة سواء كان ذلك بالليل أو النهار ^(٥) .

(١) مسلم الحجى . أخبار الأئمة . ج ٤ من ١٠٥ .

(٢) يعقوب بن الحسين . السبقات . ج ١ ورقة ٤٥ .

(٣) مسلم الحجى . أخبار الأئمة . ج ٤ من ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) مسلم الحجى . أخبار الأئمة . ج ٤ من ٧٩ .

(٥) مسلم الحجى . أخبار الأئمة . ج ٤ من ٥٢ .

وتصدي علماء المطرفية من توى المكانة للتدريس في هذه الصفقات أمثال الشيخ علي بن أبي رزين الذي كان يدرس عقالة إقليدس في هجرة وقش ، ولم يكن يعرفها في اليمن غيره^(١) . والوجه الثاني أن يجتمع مشايخ المطرفية وعلمائهم على شكل ندوة علمية فيصعدون موضوعا معيناً للنقاش ، ويظل الحوار والنقاش قائما إلى أن يصلوا إلى الرأي الذي يرضى عنه الجميع . يقول أحد علماء المطرفية : إن المسألة بيننا تكون كالغرض المتصوب بين الرماة يرمونها ، فلا يزال يرميها كل من حيث هو إن كانت لنا أو علينا ، بثبت ما يثبت ويسقط ما يسقط ، فنعمل بما صحح وثبت وترك ما فسد ويسقط^(٢) . أما الوجه الثالث فكانت المناظرات التي تعقد بين المطرفية وبين مخالفيهم في انذهب من المخترعة وغيرهم خاصة في هجرة سناع ومن بعدها وقش وقذعة^(٣) .

وإذا كانت المناظرات بين المخترعة والمطرفية قد اتخذت الطابع العمى تليحت ، بحيث كان كل فريق يحاول إثبات صحة مذهبه ، والتدليل على خطأ المذهب الآخر ، فإن مناقشات المطرفية مع الحسينية اتخذت طبعاً مخالفاً إذ عمد المطرفية إلى السخرية من الحسينية والتندر بمعتقداتهم بعودة الإمام الحسين بن القاسم . وقد سجل مسلم للحجى الكثير من هذه القصص والنوادر للتشهير بهم ولتهكم عليهم وعلى معتقداتهم^(٤) .

أما مصادر التمويل التي كان يصرف منها على شؤون الهجرة واحتياجات المقيمين فلم نجد أية إشارات عن ذلك ، وربما كان التمويل يأتي من الزكاة المتحصلة من أموال وممتلكات أهل

(١) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٦٩ - ٢٢٠ .

(٢) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٦٠٥ .

(٣) من أطراف الحوارات التي دارت بين المطرفية والمخترعة تلك التي دارت بقرية شيبام بين أحد عملاء المخترعة وكان به جريد قد أفسر به لغاتى أحد الأطباء من المطرفية لشكا عليه داء وسئله بواء لذلك . وكان الطيب يعرف استفادته في الاختراع . فقال إن كان البواء بنفسك وهنت لك شربة لذلك وإن كان لا تنفع لم أبعك ولم أحب لك . فقال تنفخل بمعنى يثمن أدفعه إليك . قال لا أبيعك بل أحب لك إن كانت الأوبى تنفعك . فلما رأى أنه لا يبيعه حتى يعترف بأنه يتنقع بالجسم وأنه يحيل ويستميل لميتترك مذهبه . انصروا وترك الحبيب مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٥١ .

(٤) مسلم الحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٢٩ - ٤٢ ، ٢٥٦ - ٢٥٨ ، ٢٦٠ - ٢٦٦ ، ٢٦٧ - ٢٣٥ -

٢٣٦ ، ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ .

المذهب هذا بالإضافة إلى مساهمات بعض الطرقية في الإنفاق على إخوانهم المقيمين في الهجرة . يصف أحد المتعلمين الحياة داخل إحدى الهجرة فيقول : كنا بالروضة عند عليان وجماعة من المتعلمين غير قليلة ، كل طائفة لهم من يصنع زادهم على الأفراد . وكانت له بقرة فيجمع لبنها من الجمعة إلى الجمعة ، ثم يأتي فتجتمع عليه تلك العوائف فيأكلون به ثم يقسم بينهم دهنه فيدهنون به ، ويأتيهم بالكحل فيكتحلون ، ثم يأتيهم بالجام فيقصدون به ألقافهم وشعورهم . ويتظفون ما يمكنهم التنظيف منه ^(١) . أما على بن حرب وهو من زعماء المذهب ، فكان يجتمع إليه في الخريف جماعة من الطرفية فإذا كان يوم الجمعة أمر لهم بكيش وطعام ويدعوهم إليه . وكان ذلك دأبه حتى تنفخ أيام الخريف ^(٢) . وكان أحد المزينين عند اجتماع الزيدية بدير ^(٣) في الخريف يأخذهم في يوم الجمعة إلى عتبة فيأكلون يومهم ويزينهم ويطلق رؤسهم ، ويغفهم من صناعته بما يحسن ويصلح من شأنهم ما يمكنه ^(٤) . كذلك كان بعض الناس يتلوعون للعمل بالهجر فيتفتقون الضيف والغريب وذوى الحاجة والنظر في أمر المتعلمين والنظر في صلاح مساجدها ومطهرها ومجالسها ^(٥) . ويسو أن البعض لم تكن إقامتهم دائمة بالهجر ، بل كانوا يترددون عليها للإقامة وطلب العلم فترة ثم يعودون لمباشرة شؤون حياتهم والتكسب بما يعينهم على معارضة طلب العلم والإقامة بالهجرة ^(٦) .

(١) مسلم الحجج . أخبار الأئمة . ج ٤ ص ١٠٧ .

(٢) مسلم للحجج . أخبار الأئمة ج ١ ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) مدر قرية من عزلة الضمير ناحية أرحب على بعد ١٦ كم شرقي ناهط وتقع ما بين :

١٣	٤٦	١٥	شمالاً .
٥٢	١٢	٤٤	شرقاً .

خريطة ج . ع . ي . ١٠٠٠٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٤ A ، التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، حد ٢ ص

١٨٥ ، للمباني ، معالم الآثار ، ص ٥٨ .

(٤) مسلم الحجج . أخبار الأئمة . حد ٤ ص ٢٥٤ . يحيى بن الحسن . التطبيق . حد ١ ورقة ٤٨ .

(٥) مسلم الحجج . أخبار الأئمة . حد ٤ ص ٢٥٤ .

(٦) مسلم الحجج . أخبار الأئمة . حد ٤ ص ٨٠ .

تعاليم المطرفية وفقهم :

ومكثا صارت هجر لمطرفية في اليمن تؤدي العبد من الوظائف فهي أماكن للعبادة والتعلیم وإقامة لمطرفية ومئوى لنضيف ومجاير السبيل . وشهدت هذه الهجر نشاطا عنميا كبيرا تركن بطبيعة الحال على العلوم اللغوية والدينية وخاصة تعاليم وفقه مذهبهم . فكانوا يدرسون أصول مذهبهم بأن للعالم أصولا هي الماء والهواء والرياح والنار ، وهي أصل ما خلق الله . والعالم على كماله محدث مخلوق . والله تعالى خلقه سواء خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجا . فالتقى حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء المهيمن ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب . وكثير منه يزيد بعد النقصان كالإنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان وهذا يبين أن من الأحياء قرعا ومنها أصلا^(١) . ويستشهدون بأيات القرآن الكريم التي تدل على أن الله تعالى قد خلق الأحياء من الماء^(٢) وأنه قد خلق السموات من البخار^(٣) . والدخان لا يكون إلا من حرقه . وأنه خلق الناس من تراب^(٤) . وأن الله تعالى قد خلق هذه الأشياء طبائع مختلفة متخسرة غير مؤلفة فجعلها أصولا لكل ما درأه وبرأه^(٥) . وأن

(١) سليمان المحلى . البرهان الرائق . ورقة ٦٣ .

(٢) أنظر سورة الأحياء . آية ٣٠ .

(٣) أنظر سورة فصلت . آية ١١ .

(٤) أنظر سورة الحج . آية ٥ .

(٥) سليمان المحلى . البرهان الرائق . ورقة ٦٤ .

كذلك يستشهد المؤلف بإزاء الإمام القاسم الذي يقول (... ولابد لهذه الخلق من رؤوس أولية مبتدعة من الله تعالى ... ولا ينبغى لهذه الرؤوس أن يكون بعضها من بعض بل تكون مقسامة تضاد النار والأرض) .

وكذلك قول الإمام الهادي (لو أنكم أنصفتم عقولكم وتركتكم المكابرة عنكم ثم رديتم متشابهة الأمور إلى محكمها وما شئ من قرعها إلى أصلها . ثم نظرت إلى النطفة من هي ومما كانت حتى تنهوا إلى ما منه ابتدأت . لو جدتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بأيقن اليقين . وكذلك فأصل خلق الطياطي من نار . وإذا رجعت إلى الأصول الثلاثة المنطوية المبتدعة من الريح الجارية المسفرة ، وما خلق سبحانه من الماء . وقطر فوقه من يصبب انهبوا . ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأه وبرأه) .

وقال الإمام الهادي في موعود آخر (فلما أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح أوحى إلى الرياح بأن تصلق برهيق عتوب الماء وأموهيه . فبهجت أمواجه وزعزت ساكنه فأرعدت هوابه وتراكم زبد عظم أسيره . ثم أوحى إلى النار فحترقت ذلك الزبد . فثار منه دخان تصعد في الهواء . ربيقت حرقا =

الله خلق العالم يحيل ويستحيل^(١) . ومعنى ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم
الله سبحانه ، ومضرا إذا خالف تعاليم الله . كل ذلك جبرا لا اختيارا فما حصل منه من تأثير
في الوجهين جميعا فهو فعل الله لا فعل له غيره ولا موجد له سواء^(٢) .

ولهذا فإن الأشياء تابعة على معنى وضارة على معنى حسب القنابل ومهيبة ومستحيلة
ومسخرة تجري في مصالح بني آدم فإذا نفعت أو ضرت تكون قد جرت بفطرتها وتركيبها أي
بما جعلها الله عليه من انخلاق^(٣) . والتركيب معناه إخراج القرع من الأصل . والقصر خلق
الأصل وإخراج القرع منه^(٤) . ويستدلون على صحة ذلك بآيات القرآن التي تتحدث عن
الفطرة والتركيب^(٥) . وينسب إلى مسلم اللحجى أنه قال : من قال أن الله قصد شيئا من
أفعاله غير الأصول الثلاثة والمعجزات والنعم فقد كفر^(٦) . ومن ثم فإن خصومهم يتهمونهم
بأنهم قد تفوا جميع الحوادث عن الله تعالى وأخضعوها إلى الإحالة والاستحالة^(٧) .

= الزيد على ظهر الماء فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحراقة . حراقة الزيد وخلق السموات من ذلك
النخان .

انظر سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٤ .

(١) استحالة الجسم أي تغييره وخرج من حال إلى حال . سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٩ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

واستحالة الأجسام على شروب مختلفة منها ما تكون استحالته بانتقاص بنيه وتركيبه وخروجه من
جنسه وطبعه كالصلاة إذا صارته علة ، والحبة إذا صارته بقلة . ومنها ما يستحيل بأن يزيد وينمو أو يخرج
من جميع أحواله إلى أحوال متجانسة . ومنها ما يستحيل من غير زيادة ولا نقصان وكل ذلك إنما هو تغيير
الله وبما جعل من تأثير بعض الأجسام في بعض . وكل ما حدث فهو فعل الله . وسنعه وخلقه . وإرايته .
ومراد . سواء كان مسلحا أو مقسدا بسبب أن تغيير سبب من يرد وجراذ وتخريب وزيادة في الخلق وغير
ذلك ؛ سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٧٥ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٥) أنظر ، سورة الأنعام ، آية ١٤ ، سورة هود ، آية ٥٦ ، سورة إبراهيم آية ١٠ ، سورة الإسراء ، آية
١٦ ، سورة الانفطار ، آية ٨ .

(٦) عبد الله بن زيد العنسى ، عقائد أهل البيت والرد على المشركية ، مخطوط رقم ١٠٩٢ ، (برلين) ،
ورقة ١٧ .

(٧) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٦٩ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية بالأدلة التجادية في
بيان أحكام أهل الردة ، ورقة ١٤٥ - ١٦٨ ، ضمن المخطوط رقم ٢٩٧٦ ، DC ، بالمتحف ، أنبريطاني ، ورقة
١٦٦ ، العقيدة النبوية ، ورقة ٢ - ١١ ، ١٥٦ - ١٥٦ ، ضمن المخطوط رقم ٢٨٢٨ ، DC ، بالمتحف البريطاني
ورقة ٨ .

وقد أدرك المظرفية المحالير التي تنتج عن الضوئ في بعض مسائل القرآن ، ومع ذلك كانت لهم آراؤهم الخاصة ، فهم يقولون بأن القرآن كلام الله لأن الرسول كان يدين به ويخبر به وهو عليه الصلاة والسلام لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، وأن القرآن معجز الخلق عن الإتيان بمثله ^(١) . وأنه صمد مخلوق ^(٢) . وأن الله سبحانه خلقه في قلب الملك الأعلى استنادا إلى قول الرسول بأنه سأل جبريل كيف يأخذ هذا الوحى ، فسأل من ملك فسوقى . قال : وكيف يأخذ هذا الملك قال : يلقيه الله في قلبه إلقاء ويلهمه إياه إلهاما كإلهام النحلة . فأفاد الخبر أن صفة قلب الملك وأنه مخلوق صيه أى أنه عالم به ويغيره مما علمه الله إياه - أشبه بإلهام النحلة . وإلهامها خلقها عارفة بمصالحها ^(٣) .

ولما كان المظرفية يعتقدون بأن الأعراض تسمع سماع العلم ، ولا تسمع سماع الحس لأن الصواس لا تقع إلا على الأجسام ^(٤) . فإن نزول القرآن يكون بمعنى بلغ ووصل لا بمعنى اتحدت وانفصل . وأن القرآن الذى نسمعه قباننا نسمعه بهذا المعنى أى بمعنى العلم وليس بمعنى النزول والانتقال ^(٥) . ولهذا تم توجيه الاتهام إلى المظرفية بأنهم يقولون بأن الله تعالى لم ينزل على البشر كتابا من السماء ، وأن كتب الله صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا تفارقه فيصعدون كتب الله تعالى وآياته ^(٦) . ويجب المظرفية على ذلك بأن العرض لا يفارق شبيهه

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٠ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٠٢ - ٦٠٤ .

جاء في حديث الإمام الهادى عن الأعراض نحوه : إنما هي صفات ودلالات وحركات وعلميات تنفرد من الأجسام غير متلاحقت ، فهي أشياء وليست بأجسام .

سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٨٢ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٢ - ١٨٤ .

(٦) جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المظرفية ، ورقة ٦٢ - ٧٤ ، ضمن المخطوط رقم ٢٦٥٢ بدار الكتب المصرية ، ورقة ٧٦ ب ، ٧٢ ب ، أحمد بن سليمان ، الحكمة النبوية ، ص ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية ، ورقة ٥ ، الرسالة الهادية ، ورقة ٥٢ .

ضرورياً كان أو غيره لأن مفارقتة لا تعقل إلا بمعنى الانتقال والتولد^(١) . ومن الآراء التي ينسبها الزيدية المخترعة إلى مطرف بن شهاب أنه سئل يوماً عن القرآن فقال : ما إيتنا نزل ولا بنا اتصل ولكنه تلاشى وبطل^(٢) . كما يتهم الطرفية أيضاً بأنهم ردوا أربعاً وسبعاً وثلاثين آية لا يعقل أي منها التحويل لو أنهم ردوا آية واحدة لكفروا بإجماع الأمة^(٣) . وقالت الطرفية ضمن نبوة إلهي الله من إنكار آية أو بعض آية أو إنكار شيء مما نزل على محمد أو جاء به من كتاب وسنة . فقال الزيدية إن ذلك لازم لكم أليس الله يقول « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ . أَوْ يَزُوجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنَاءً »^(٤) . وأنتم تقولون ذلك بالانفعال من الضياع الأربع فقد أنكرتم هذه الآية . وعلى هذا النحو من الإلزام في سائر الآيات^(٥) .

وفي مسألة النبوة رأى الطرفية أن النبوة هي علو الشيء وارتفاعه على الخلق في أعلى درج المتقين التي يستحق بها ذلك المقام وتَبَوُّ النبي هو زيادته وعلوه وهو فعل^(٦) . وتسميته نبي مشتقة من النبوة وقيل اشتقت من الإنباء عن الله ، والإنباء فعل النبي^(٧) . يروون عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : التوحد والافتصام والسمت والتثبيت جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وجزء الشيء بمضه وذلك دليل على أنها فعل النبي^(٨) . يقول الإمام عبد الله بن حمزة

(١) سليمان المحلى ، البرهان للرائق ، ورقة ١٨٣ .

(٢) العنسي ، التمييز بين الإسلام والمخرقة ، ورقة ١٢ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٣ ، العنسي ، التمييز بين المخرقة والإسلام ، ورقة

٢٦ .

(٤) سورة الشورى ، من الآيتين ١٩ ر ٥٠ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، من ١٩٨ ، حميدان بن يحيى بن حميدان ، تعريف التطويق ، ورقة

٨٣ - ٩٢ ضمن مجموع رسائل السيد حميدان . نسخة مصورة بمكتبة الدكتور وضوان السيد ورقة ٨٥ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان للرائق ، ورقة ١٩٦ .

(٧) سليمان المحلى ، البرهان للرائق ، ورقة ١٩٦ .

(٨) يستشهدون على ذلك بقول الله لنبيه في سورة فصلت آية ٦ (إنما أنا بشر مثلكم) وقال النبي : لم

أكن نبياً فنييت ، ولا عالماً فعلمت ، فلا تقولن في فوق طولي ، إن الله اتخذني عبداً قيل أن يتخفى نبياً .

سليمان المحلى ، البرهان للرائق ، ورقة ١٩٦ .

أنهم ناظروه مرارا على ذلك^(١). ويوجه الاتهام إلى الطرفية بأنهم جعلوا جميع المكففين يشتركون في النبوة ، وإنما تأخروا عن إدراكها لتركهم ما وجب عليهم ولتقصيرهم فيما أمروا^(٢). أي أنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء جعل نفسه نبيا وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبيا^(٣).

يؤكد المخرقية أن الله تعالى واحد . ثم يتحدثون في أسماء الله ويقسموها إلى قسمين : الأولى ما سمي به لأجل ذاته نحو عالم وقادر وحى وقديم. والثاني ما سمي به لأجل فعله كالخالق البارئ المصور المحيي المبيح الرزاق. وبعد مناقشة الطرفية لأراء أصحاب المذاهب الأخرى يقولون بأنه قد تحققت له سبحانه هذه الصفات من علم وقدره وحياة وقدم وغير ذلك. وهذه الصفات المختلفة مرجعها إلى ذات واحدة ، ويقولون علمه قدرته وهما ذاته وقالوا بذلك لأن نفس هذه الصفات يوهم عليه تضادها^(٤). وقد اتهم الطرفية بسبب قولهم أن أسماء الله هي ذات الله بأنهم جعلوه أكثر من واحد فأبطلوا بذلك التوحيد^(٥).

ويعتقد المخرقية أن أفعال العباد كلها حسنها وقبيحها فعلهم لا فعل الله سبحانه. لم يشاركهم فيها مشارك ولم يخلقها قبيح ولا جبرهم عليها . وإنما أفرهم على فعلها . ومكنهم من إحداثها وعرفهم خيرها وشرها^(٦). وأن أفعال العباد لو كانت خلقا لله تعالى لما جاز أن يامر ببعضها وينهى عن بعضها . لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه عما يعجز عن

(١) عبد الله بن حمزة . الرسالة الهادية . ورقة ١٥٢

(٢) عبد الله بن حمزة . النرة البتيمة في تبين أحكام السبا والغنمة . ورقة س ١٦٩ - ٢٠٩ ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ . OT بالمتحف البريطاني . ورقة ١٨١ ، العنسى . عقائد أهل البيت . ورقة ١٧

(٣) جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ورقة ٦٩ أ . أحمد بن سليمان . الحكمة الدرية . ص ٣٢١ . عبد الله بن حمزة . النرة البتيمة . ورقة ١٩٥ ، العنسى . التمييز بين الإسلام والمخرقية . ورقة ١٠٧ - ١٠٨ . عقائد أهل البيت . ورقة ١٧ .

(٤) سليمان المحلى . البرهان الرائق . ورقة ٥٦ - ٥٧ .

(٥) جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ورقة ٧٢ أ . أحمد بن سليمان . الهاشمية لأنت الضلال من للطرفية الجهال . ورقة ١٥٦ - ١٥٥ ضمن كتاب العقيدة اتبوية بالمخطوط ٣٨٧٨ . OT بالمتحف البريطاني . ورقة ١٥٢ . الحكمة الدرية . ص ٣٢١ . عبد الله بن حمزة . انعقيدة النبوية . ورقة ١١٠٧ . النرة البتيمة . ورقة ١٩٥ . الرسالة الهادية . ورقة ١٥٢ . العنسى . التمييز بين الإسلام والمخرقية . ورقة ٧٢ - ٧٤ .

(٦) سليمان المحلى . البرهان الرائق . ورقة ١٣٦ .

الامتناع عنه قبيح وهو تعالى لا يفعل القبيح^(١)، ويبرهنون على أن أفعال العباد من خلقهم بقوله تعالى « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَائِقِينَ »^(٢)، وهذا يعني أن العباد خالقون لأفعالهم، ويقولون بأن أفعال العبيد قائمة بهم لا تمتداهم ولا توجد في غيرهم لا على سبيل الانتقال ولا على سبيل التولد^(٣)، وإن فعل العبد هو ما يكون صادرا عن جوارحه من غير واسطة على حسب اختياره مثل حركات الأيدي والأقدام وتصريف السيف والقلم^(٤)، أما ما يحدث من استحالة مفعولاته فهو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره، يتمثل فطرة الجسم وتركيبه وتشبيته له يميل ويستحيل^(٥)، ولتبسيط ذلك وتوضيحه قالوا بأن هناك فرقا بين الفعل والانفعال، فالفعل هو الصادر من جوارح الإنسان والانفعال هو استحالة مفعولاته كالانتقال والانتطاع، وكانحباس الماء وانفلاق البحر وغير ذلك، وهي التي سماها أهل اللغة أفعال المطاوعة^(٦)، ومن ثم فإن الإنسان نهى عن قتل غيره وإم يته عن انتقاله^(٧)، ففعل الضارب هو الضرب وعليه وقع الأمر والنهي والندح والنم، والانفعال هو استحالة المضروب بسبب الضارب ولم يقع عليه أمر ولا نهى ولا هدح ولا دم^(٨).

(١) سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ١٣٧.

(٢) سورة المؤمنون، من آية ٦٤.

(٣) سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٨٩.

(٤) سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٩٦.

(٥) سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٩٤.

(٦) سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٩٣.

والمطاوعة هي الموافقة، والضميرين ربما سموا الفعل اللزوم مجازا.

ابن منظور، لسان العرب، مادة - طوع.

(٧) سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٩٣.

(٨) يدلون على أن الفعل غير الانفعال بقره سبحانه في سورة التوبة، من آية ٤٦ « وَلَكِنْ تَرَى اللَّهَ يَنْصِتُ لَهُمْ » ولا شك أن انصياعهم غير بعثهم لأن بعثهم فعل النبي والله لا يكره فعل فيه وانصياعهم قطعهم والله قد كرهه. سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٩٤، انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد القوطي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ج ٨، ص ٦٥.

وقال تعالى في سورة الشعراء آية ٦٣ « فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِب بِصَفَاةٍ فَاسْمِرْ فَاسْمُرْ فَانفَقْنَا فَأَخَذْنَا كُلًّا فِرْقًا كَانَتُهَا سُبُلًا مُمَجَّدَةً » ففريق البحر هو ضرب موسى وانفلاقه فعل الله سبحانه وهو المميز فمن قال أن الفعل هو الانفعال أكثر معجزات الأنبياء.

سليمان المحلى، البرهان الراقق، ورقة ٩٤.

ويقول انطرفية أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب من لا ذنب له . ولا يريد الظلم ، ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، لأنه تعالى عدل لا يفعل شيئا من القبائح ، كما أنه تعالى لا يعذب الأطفال بذنوب الآباء ^(١) ، ولكنهم عندما يتحدثون في الأعراض يقولون إنه إن بنال ما عند الله إلا بطاعته ، أو بالتفضل ، ولا يتفاضل أهل التكليف عند الله سبحانه إلا على حسب تفاضلهم في الأعمال، وأن كل ما استحقه الإنسان من ثواب أو عقاب لا يكون إلا بالعمل ^(٢) . وهذا ينفي وجوب الأعراض مما يصيب المؤمنين من الأمراض والافات وسائر المضار ^(٣) . واذك أقروا للحكم برق أولاد المماليك ^(٤) . ومن ثم فقد وجه خصومهم الاتهام إليهم بنفيهم للمرض على ما أصاب المؤمنين وتجويرهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بدينه وأبائه كما يقولون في ضرب الله الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آباءهم ولا عوض للأولاد على ذلك . وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه عوا كبير ^(٥) . ويحاول انطرفية تبرير موقفهم بالقول إن كثيرا من أحكام الشرع لا تعلق بل سبيل ذلك التسليم لأمر الله تعالى فيه كملك أولاد المماليك بعد آباءهم وبعد أن أسلموا في حال الملك . لأن ملك أولاد المماليك لما سبب ذلك شرك آباءهم ^(٦) . وإذا كان الإجماع قد وقع على أن الله لا يظلم ولا يأمر بالظلم فهذا صحيح . وأما القول بأن الله لا يعذب أحدا ولا يضره بذنب سواه فذلك خاص في أحكام الآخرة وبعض أحكام الدنيا لأن إجماع المسلمين منعقد على أن أولاد المشركين إنما ملكوا لشرك آباءهم ، وأن كثيرا من الأحكام تجرى عليهم بسبب آباءهم ^(٧) .

أما الأمراض والأسقام فيقولون بأنها فعل الله تعالى وخلق غير أنها على وجهين : منها ما تولى الله سبحانه فعله من غير جنابة من أحد ، وذلك ما يكون من أمم المشيخ وضعفه وضعف

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٦ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٣ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٥٣ - ١٥٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

(٧) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

الطفرولية وما يحصل من ألم الحمل والحيض وغير ذلك، فهذه أمراض من الله سبحانه، والوجه الثاني ما يحصل بجناية الإنسان على نفسه أو جناية غيره عليه فذلك أيضاً فعل الله سبحانه ، سواء كان مرضاً أو غيره من فنون العاهات وإن كان حصل بسبب وجناية من العبد أو من غيره . وليس حصوله بجناية من المخلوقين يفرجه من أن يكون فعلاً لله سبحانه ^(١) ومع ذلك يوجه الاتهام إلى المنطوية بأنهم قد نفوا عن الله ما هو فعله نحو مرض الأجساد ، وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعبيد نحو الجراحات التي تحصل في الخلق عند ضرب المسيوف وملعن الرماح (٦) .

ويرى المنطوية أن الله ساوى بين عباده في ستة : في الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة ^(٢) ويخالف بينهم في ثلاثة : في الصور والألوان واللغات . أما الخلق فسأوى بينهم في ثمانية وجوه : فيما حته خلقهم وفيما عليه ركبهم وفي ترتيب خلقهم وفيما له فطرهم وفي الوضع والدرن والثنية والإفراد ^(٣) . أما الأرزاق فقالوا إن الله قد أوردنا في كتابه على ثلاثة أضرب . الأول ذكر فيه المساواة ، وأخبر أنه يرزق جميع عياده الكفار والمسلمين وجميع المخلوقين ، وأن القدر يكته أعطى قرماً وعتق آخرين هو قول الكافرين ^(٤) . والضرب الثاني نكر

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٦ .

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المنطوية ، ورقة ٦٤ ب ، ٦٥ أ ، أحمد بن سليمان ، الحكمة النبوية ، ص ٢٧ . التهشمية ورقة ١٥٢ ، عبد الله بن حمزة ، الدرر النيرة ، ورقة ١٩٤ ، انقيدة النبوية ، ورقة ٤ ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٤ ، العنصر ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٧ ، ٨ .

(٣) يرى خصومهم أن الله لا يجب عليه أن يسأوى بين عياده في الخلق ولا في الرزق ولا في الحياة ولا في الموت ولا في التعب ولا في الجزاء ولا ذلك من اللوازم العلى الأعلى ، وذلك لأن الله تعالى متفضل عليهم بإبداء الخلق وإنشائه وكتفائه لئن يفعل وإن لا يفعل .

أحمد بن سليمان ، الحكمة النبوية ، ص ٢٢ . جعفر بن عبد السلام ، مقالة في الرد على المنطوية ، ورقة ٦٩ ، العنصر ، التمييز بين الإسلام والمحرنية ، ورقة ٨٩ ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٥ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ - ١١٩ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٩ - ١٧٠ .

انتظر ، سورة البقرة ، آية ٢٦٨ ، سورة المائدة ، آية ٦٤ ، سورة هود ، آية ٦ ، سورة الإسراء ، آية ٢٠ ، سورة الروم ، آية ٤٠ ، سورة يس ، آية ٤٧ ، سورة فصلت ، آية ٩ .

فيه التفضيل في الأرزاق^(١)، والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يقلل الرزق بالمعصية ويكثره بالطاعة^(٢)، ويرون أيضا أن بعض الرزق يحصل بالاكْتِسَابِ وذلك لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٣)، فمن يسكت الكسب وتركه كان فقرا من نفسه لا من ربه^(٤)، وقد نقل الأرزاق بأسباب من العباد بسبب ترك العناية بزروعهم وأراضيهم^(٥)، كما يقولون بأن الحوام ليس رزقا لمن صار في يده أو أفكه، وأن المال المخصوص لا يصح أن يكون رزقا لأن من مات بون ماله فهو شهيد^(٦).

وقد نسب إليهم خصوصهم القول بأن الأرزاق ليست من اله ولكنها تحصل بالاكْتِسَابِ والضرب في الأرض والتحصيل وبسائر الأسباب ونحوها عن الله، وبأن سبحانه لا يرزق العصاة^(٧).

أما مساواته في الموت فهو جعله غاية كل حي^(٨) والأصناف تختلف باختلاف البنية والأوطان والأزمان، والناس نبات الأرض^(٩)، فمن صحت بنيه، واعتدلت مادته، وبرتت من معاصيه ساحتها، طالت مدته، واستوفى عمره، مالم يظلمه غيره، يقتل ويقطع به أجله، وقد يقصر بأسباب منها فساد الأغنية، وقلة اعتدال امتزاج البنية، واجتلاب المضار على النفس جهلا أو حسدا وعلى الغير، وسكنى البلاد الوبيئة، وتناول الأشياء الضارة، وشرب السمومات القاتلة، واليقى على الناس بالقتل، والفتنة من الله أيضا تقطع الأجل^(١٠).

(١) انظر سورة البقرة، آية ٢٦٢، سورة الرعد، آية ٢٦، سورة النحل، آية ٧٨، سورة الزخرف، آية ٣٢.

(٢) انظر سورة الأعراف، آية ٩٦، سورة هود، آية ٥٢، سورة إبراهيم، آية ٧، سورة الطلاق، آية ٢، سورة شرح، آية ١٠ - ١١.

(٣) سورة البقرة، من آية ٢٦٧، فنظر أيضا الآيات للدلالة على اكتساب الرزق، سورة الجمعة، آية ١٠، سورة المزمل، آية ٢٠، سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٤) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ١٢٦.

(٥) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ١٢٦.

(٦) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ١٢٢ - ١٢٣.

(٧) أحمد بن سليمان، الصلوة القدسية، ص ٣٢٢، حسين بن يحيى، تعريف التطريف، ورقة ٨٦ - ٨٧.

(٨) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ١٢٣.

(٩) انظر سورة نوح، آية ١٧.

(١٠) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ١٢٢ - ١٢٤.

فالأجل ثلاثة : أجل شره الله لعباده وهو ما تحمله بتيتهم إذا سلموا من العوارض ^(١) .
 وأجل النعمة ^(٢) ، وهو أجل سبب تعجيل المعاصي ، ولو لم تحصل المعصية ما عجل به ^(٣) .
 وأجل مضروب ، وهو الذي يقطع بسبب من العبيد ، إما عمداً وإما خطأ وأن المقتول لو لم يقتل
 لبقي ^(٤) . أما للأطفال إذا ماتوا قبل البلوغ فإنهم يموتون بجنابة الغير عنهم ، وهو تعالى
 مميتهم وفاعل موتهم ، ومن أنكر أن يكون الموت فعلاً له سبحانه كمن أنكر خلق السماء
 والأرض ، وذلك العبد الجاني عنهم يسمى أيضاً معيماً حقيقة بالجنابة الواقعة عنه ^(٥) .
 والعمر ليس له حد معلوم من كثير ولا قليل وإن اختلف بعض الأئمة في تحديده ، فقال بعضهم
 مائة وعشرين سنة ، وقال بعضهم مائة وخمسين ، ومما ينسب إلى الرسول قوله : أعمار أمتي
 ما بين الستين إلى السبعين ، وينسب إليه أيضاً قوله : لا خير لأمتي في عمر زاد على عمري ،
 وكان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين سنة ، وعلى ذلك إجماع أهل التاريخ في طول
 العمر وقصره ^(٦) . ومع ذلك فإن الزيدية تنسب إلى المطرفية القول بأن الأعمار والأجال والموت
 والصابة تقع بحسب الطبايع والمواد . وأن ميت الطفل ليس من رب العباد وأن ما تقص عمره
 عن مائة وعشرين سنة فإنه ليس من فعل الله تعالى ولا إرادته ، كما نسبوا إليهم القول بأن
 الإنسان يقدر على تأخير عمره إلى مائة وعشرين بإصلاح معيشته ونمذاته ومعرفة ذاته من
 دوائه ^(٧) . والمطرفية لا تعترف بعذاب القبر لأنهم يعتقدون أن من مات « فإنه لا يحيى إلى
 يوم القيامة » ^(٨) . كما أنهم يفتنون بعث البهائم ^(٩) .

(١) انظر . سورة الأنعام ، آية ١٢٨ ، سورة هود ، آية ٣ ، سورة إبراهيم ، آية ١٠ .

(٢) انظر : سورة يونس ، آية ٢٩ ، سورة نوح ، آية ٤ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٥ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ .

(٧) انحنس ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٩ - ١٠ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٤٦ - ٤٧ .

(٨) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٨ .

(٩) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ - ١٦٩ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على

المطرفية ، ورقة ١٧٣ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمية ، ورقة ١٥١ ، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٢٥ .

ربما كانت هذه أهم ملامح مذهب المظرفية وإن كانت التفصيل كثيرة ومعنوية ومتناقضة مع ما يدعوا إليه علماء الزيدية المخترعة فعلى سبيل المثال تقول المظرفية أن الأمطار تحدث من البخار الذي تصعد به الرياح إلى الهواء فيتفاعل مع رطوبات الجو^(١). وهذا خلاف ما تقول به الزيدية بأن الله هو الذي يتولى إنزال الأمطار^(٢). وقول المظرفية بأن البرد ينزل من السماء من جبال فيها من برد^(٣). وحدث ونزل بقدرة الله. بينما تقول المظرفية أن سبب نزول البرد هو التقاء الهواء المحمل بالماء بالرياح الباردة فشميله بردا^(٤). أما الشفاء من الأمراض فتعزى الزيدية أنه من الله ، بينما تقول المظرفية أن الشفاء يحدث نتيجة لتناول الدواء^(٥).

وهكذا قام معلمو المذهب المظرفي بنشاط علمي كبير داخل حجرهم وخارجها لتشر مذهبهم في اليمن . وما أن حل القرن السادس الهجري إلا وكان مذهب المظرفية قد مثل تهديدا خطيرا للزيدية المخترعة . وزاد من تفاقم المشكلة هجز علماء المخترعة عن التصدي لعلماء المظرفية فقاموا بالاستعانة ببعض علماء مذهبهم من خارج اليمن ، فقدم الفقيه العالم زيد بن الحسن بن علي أنخراساني^(٦) للرد على المظرفية فاجتمعوا إليه ألوفا ، ورجع كثير منهم عن مذهبه بين يديه^(٧) . وكانت لهذا العالم شهرة كبيرة في اليمن إذا تعلم عليه كثير من علماء اليمن منهم الإمام أحمد بن سليمان^(٨) . والقاضي جعفر بن عبد السلام الذي كان على

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٧١ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المظرفية ، ورقة ١٧٠ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٤٤ ، العنسي ، التمييز بين الإسلام والمظرفية ، ورقة ٤٤٤ .

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المظرفية ، ورقة ١٧٠ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٥ ، العنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٦ .

(٣) سورة النور ، من آية ٤٣ .

(٤) العنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٥ ، التمييز بين الإسلام والمظرفية ، ورقة ٤٦ .

(٥) العنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٣ .

(٦) سليمان بن يحيى ، عميرة الإمام المتوكل أحمد بن سليمان ، نسخة مصورة من مكتبة الدكتور رضوان السيد من نسخة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ص ١١٢ ، حميد المحلى ، الحقائق الوردية ، ج ٢ ص ١١٨ ، يحيى بن الحسن ، الضبقات ، ج ١ ورقة ٥٩ ، ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٦ .

(٧) العنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٢٩ ، التمييز بين الإسلام والمظرفية ، ورقة ١٣٦ .

(٨) حميد المحلى ، الحقائق الوردية ، ج ٢ ص ١١٨ ، يحيى بن الحسين ، التلخيص ، انطبقت ، ج ١ ورقة ٥٩ .

مذهب التطريف ثم رجع إلى الاختراع^(١). وعزم القاضي جعفر على مصاحبة الفقيه زيد في طريق عودته إلى العراق للأخذ عن علمائها من الزيدية والمعتزلة ، فتوفى الفقيه زيد في الطريق وتابع القاضي جعفر رحلته فدرس على علماء العراق ، وجمع كتب الزيدية والمعتزلة وعاد بها إلى اليمن ليمنح بها على الطرفية ويظهرهم في مذاهبهم^(٢). فكان يقال عن القاضي جعفر أنه سار إلى العراق « وهو أعلم أهل اليمن ، ورجع وهو أعلم أهل العراق »^(٣) وكانت عودة القاضي جعفر نقلة تحول في تاريخ اليمن الثقافي بصفة عامة وفي بداية انحسار المد الطرقي بصفة خاصة فقد تصدى جعفر للتدريس والوعظ والمناظرة بسناعات ، وفشل الطرفية في صرف الناس عنه ، كما التف حوله الكثير من العلماء الذين أخذوا العلم عنه وصاروا يمثلون مدرسة قائمة بذاتها . ويفرد ويخرج لهم على أنهم من تلامذة القاضي جعفر ، وهم الذين صاروا علماء الزيدية المخترعة وفي عهده أيضا فقرأ كثيرا عن علماء المخترعة الذين كانوا على التطريف ثم عادوا إلى الاختراع^(٤) .

الطرفية والإمامة :

وإذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن في العصور الوسطى، فقد ظلت الطرفية بعيدة عن المشاكل السياسية ، وساعدها على ذلك توقف دولة الأئمة وتصلبها إلى أن قام الإمام المتوكل أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢ هـ . ومع ذلك فإن الطرفية لم يعثروا معارضتهم للإمام ، كما أنه لم يرحبوا بقيامه . ولكن الذي غير موقفهم السلبي هذا هو قيام حاتم بن أحمد الياصم صاحب صنعاء باغتيال محمد بن عليان بن سعت فاجتمع بسبب ذلك فريقا الزيدية ويابعوا الإمام أحمد بن سليمان رسالته والنهوض معهم إلى اليمن فوافقهم الإمام لرغبته في الأخذ بشار الشيخ محمد بن عليان^(٥) .

(١) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر ، ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٢ ؛ يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ص ١ ورقة ٦٤ .

(٣) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٢ .

(٤) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤ - ٢٤١ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ص ١ ورقة ٦٥ - ٦٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٦٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٥) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ص ١ ورقة ٤٤ ، ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٠ .

ولكن هذا التوافق والتحالف بين المظرفية والإمام أحمد بن سليمان لم يستمر طويلاً .
فسرعان ما تنكر المظرفية للإمام ، ورجعوا عن بيعتهم . فصمم الإمام على قتالهم فتراجعوا
وطلبوا الصلح . فقبل منهم ، ودخل الإمام وقش وأحل بها القاضي جعفر ^(١) .

ويرجع سبب تنكر المظرفية للإمام أحمد بن سليمان إلي تشدهم في أمر الإمامة والشروط
الواجب توافرها في الإمام بقول ابن الوزير « وقد كانت المظرفية لسعة علومهم وصلابة تدبيرهم
وصبرهم على العبادة والقيام والصيام . بهشقرين معارف فيهم ويقع من بعضهم إعجاب
بالتبحر في العلوم . وللعلم طغيان كطغيان ثمال ^(٢) » غير أن حدة العداوة للمظرفية خفت بعد
وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٦٦ هـ ، والقاضي جعفر بن عبد السلام سنة ٥٧٢ هـ ،
مما أعطى الفرصة من جديد لازدهار مذهب المظرفية وانتشاره خاصة في عهد الأيوبيين
الأوائل في اليمن .

وبعد قيام الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٥٩٢ هـ علامة بارزة في تاريخ المظرفية . فبعد أن
تمكن من إحياء دولة الزيدية وحراش بعض التفوق على الأيوبيين ، توأمت عليه المظرفية .
واجتمع مشايخهم بالإمام وأعلنوا مبايعتهم للإمام واعترفهم باستحقاقه للخلافة والزعامة .
ومن المثلث للخطر أن الإمام قد رحب بهم وعينهم ولاية على الأقاليم « وتوجه كل منهم عن أمر
الإمام لتنفيذ الأوامر الإمامية والتسهيل لوقت الحاجة » وإقامة الجمعة في هجرهم والقيام
بالمعروف والنهي عن المنكر وتجييش الجيوش إلى ثغور الجهاد ^(٣) . وهذا يعني أن المظرفية
خرجوا عن نط حياتهم الذي اعتادوه لقرنين من الزمان ، فبدأوا يعملون بالسياسة وجباية
الأموال وإعداد الجيوش ، وهي أمور لم يتعودوها ويبدو أنهم قد اخفقوا في تنفيذ ما كلفوا به ،
وأهملوه ، وانصرفوا إلى ما اعتادوا عليه من عقد المجمع العلمية ، خاصة المجلس العام الذي
يعقد في وقش مرة كل عام للدراسة والمناظرة ^(٤) . فقام الإمام بعزلهم عن الولاية ومنع عنهم
أموال الزكاة ، فضاقت عليهم الأحوال . فتشاؤروا . واجتمع رأيهم على إقامة الأمير المنتصر

(١) سليمان بن يحيى . سيرة الإمام أحمد بن سليمان . ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير . ص ٢١٥ ، انظر يحيى بن الحسين ، المنيقات . ج ١ . ورقة ٥٦ .

(٣) أبو فراس بن نعشم ، السيرة المنصورية . تحقيق عبد القنى محمود عبد العاطى . بيروت . ج ٢ ص
٨٩ . الجزء الثاني من المخطوط . نسخة على ميكروفيلم مكتبة جامعة صنعاء عن النسخة الموجودة بمكتبة
الأمبروتريانا تحت رقم F. 52 ، ورقة ٢٥ .

(٤) أبو فراس بن نعشم ، السيرة المنصورية . ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ . المخطوط . ورقة ٥٨ .

بالله محمد بن مفضل - المعروف بالعفيف - محققاً لبدائع عنهم ويايعوه على ذلك^(١). وقلت العلاقة بين الطرفية والإمام قائمة دون توتر وذلك بفضل الأمير العفيف ومكانته عند الإمام. ولم تزل بينهم الصلابة والمباينة عن الرعم من محاولات أصحاب الإمام للوقيعة بينهم. فلما مات الأمير العفيف في شهر صفر من سنة ستعمائة ، وقوى الدفاع عن الطرفية أبنا أخيه الأميران يحيى بن منصور ومحمد بن منصور ولم يكن بينهما وبين الإمام من المودة والألفة التي كانت لعمهما . تغيرت العلاقة بين الإمام والطرفية ولم يعد يقبل وساطة الأميرين في الدفاع عن الطرفية^(٢) .

الهجوم على الطرفية :

بدأت العلاقة في التوتر بين الطرفية والإمام عبد الله بن حمزة عندما حضر أحد الطرفية للدرس في المدرسة المنصورية في نمرمر^(٣) . وجرى الكلام عن الطرفية والتعريض بهم وبمذهبهم . فعاد الرجل إلى هجرة وفش وبت شكواه إلى إخواته . فقام الفقيه علي بن يحيى البهيري شيخ الطرفية بوقش بكتابة رسالة مديح وعتاب إلى الإمام عما حدث بنمرمر ، طالباً اللقاء للمناقشة^(٤) . وهكذا بدأ الاستعداد من جانب الطرفية لعقد لانتاظرات والمناقشات حول معتقدات المذهب . ويبدو أن الإمام عبد الله بن حمزة كان يميل هو الآخر لمعالجة مسائل الخلاف بأسلوب هادئ ، فرد على دعوة الطرفية برسالة وطلب أن يأتوا في جماعة من أهل العلم والعقل ، وإلّا ينفصاف . فإذ كانوا على بصيرة ازدادوا يقيناً ، وإن كانوا على غير بصيرة فاهل التدبير أولى من رجوع إلى الصواب^(٥) .

(١) أبو فراس بن دعثم . السيرة المنصورية ، ج ٢ من ١٦٩ . المخطوط ، ورقة ٥٨ - ٥٩ ، يحيى بن الحسين . غاية الأمانى ، ج ١ من ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) ابن العزير . تاريخ بني الوزير ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) نمرمر أو نمرمر . حصن في أعلى قرية شيام بالقرب على بعد ١٨ كم شمال شرقى صنعاء . ويشتق ما بين
 ١٥ ٣٦ ١٥ شعاعاً .
 ١٤ ١٩ ١٤ شرقاً .

الهدنتى الإكبيلى : ج ١ من ١٥٠ - ١٥١ . خريطة ج . ح . د . ع . ص ١٠٠٠٠ . صفحة ١٥٤٤ Ad .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ من ٥٢٦ - ٥٤٠ الجزء الثالث من المخطوط بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير . رقم ١٦٨ تاريخ وتراجم . ورقة ١٤ - ١٥ .

(٥) أبو فراس بن دعثم . السيرة المنصورية ، ج ٣ من ٥١٠ - ٥٤٢ . المخطوط . ورقة ١٥ - ١٦ .

ومن الملفت للنظر أنه على الرغم من استعداد الفريقين للمناقشة والمناظرة إلا أن مؤلف مسيرة الإمام عبد الله بن حمزة وهو المصدر الوحيد الذي تحدث عن علاقة الإمام بالمطرقية يذكر أن المطرقية تراجعوا عن المناظرة وأنهم تعللوا بخوفهم من سطوة الإمام. وتارة أخرى يذكر أن علماء المطرقية قد استعدوا للمناظرة وحينما نعرمر أو ثاد^(١) لتكوين مكانا لها ، وقاموا بإعلان ذلك على العامة في المسجد ولكن الإمام هو الذي اعتذر هذه المرة وطالب منهم أن تكون المناظر بمدينة صعبة^(٢). وهكذا أخذ الفريقان يتخاذلان ويتباطآن عن المناظرة ويتهم كل منهم الآخر بالتهرب والخوف وحينما ازداد تحديهم للإمام ، وتأكد له صعوبة الوصول إلي اتفاق معهم ، ترك سياسة المهادنة ، ورجأ إلى استخدام العنف والبطش والغش للقضاء عليهم وعلى منذهبهم. وقد استغل الإمام عقد الهدنة بينه وبين الأيوبيين في أواخر سنة ٦٠٢ هـ للتفرغ لعلاج مشكلة المطرقية. وفي أثناء ذلك أبلغه أحد المخترعة أنه فاطر رجلا من المطرقية بقية ثريان من أوطان سفيان^(٣) في انفاضة فدتهى الأمر إلى أن قال المطرفي : أن الله تعالى مساوي بين النير واليهودي وما اختص نبيه بفضل ولا اجتباها لرساله ، فأمر الإمام في الحال جماعة من الشرفاء فأحضروه إلى ساحة القرية وقرب أهدم عنقه^(٤).

(١) تلا بالضم ، تقع على ارتفاع ٢٤٠٠ متر على مسافة عشرة كيلو مترات جنوب غرب مدينة عمران تقع ما بين : ٢٢ ٢٩ ١٥ شمالا .
١٤ ٥٤ ١٣ شرقا .

خريطة ج . ع . ص . ١ : ٥٠٠٠٠٠ - ٥٤٦٥٤٢ . الأرمي ، اليمن الكبرى ، ص ٦٥ .

(٢) أبو قراس بن نشم ، المسيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٥٥٠ . وصعدة بفتح ومكون ، هاصعة لواء صعدة في شمال اليمن وتقع ما بين :

٥٠ ٤٦ ١٦ شمالا .
٥٠ ٤٥ ٤٣ شرقا .

The Yemen Arab Republic and Neighbouring Areas , 1 : 250000 , sheet . 1 .

الهدناتى ، سفة جزير العرب ، ص ١١٦ - ١٢٤ ، الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٣ ص ٤٦٧ - ٤٨٠ .

(٣) سفيان قبيلة من قبائل بكيل ، وهم ولد سفيان بن أرحب بن النعام ، ولهم بلاد واسعة سميت باسم القبيلة تعرف بعرب سفيان .

الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٤٢٤ ، المقفى ، معجم البلدان والقبائل ص ٢٢٤ .

(٤) أبو قراس بن نشم ، المسيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٨٢٥ ، المخطوط ، ورقة ٨٨ .

فعملم الأمر عند الطرفية واضطربت أحوالهم وأعلنوا قواهم بالسب على الإمام، وتبارى شعراء الطرفية والمختزعة في هجاء وتفنيذ المعتقدات المذهبية ومما زاد الموقف تأزماً وإشعاعاً لثار العداوة بين الفريقين أن الإمام أمر بقتل رجل آخر شهد عليه الشهود بأنه مملوفى. فلما بلغ تلك الطرفية اشتد جزعهم وبعثوا الرسل إلى القبائل والمدن وأشاصوا أن الإمام إنما قتل الرجل بسبب تفوق الرجل واستظهاره على الإمام فى المناظرة، واجتمع الطرفية للتشاور فاستقر رأيهم على طلب المساعدة من السلطات الأيوبية فى صنعاء وبدأوا فى جمع الأموال للاستعانة بها على حرب الإمام^(١). يقول مؤلف السيرة أن الإمام لما تمكن من قتل الطرفية قال : « أريد أن أجعلها سنة باقية بعمل بها من قام دعباً من أهل البيت فيما بعد »^(٢).

وعندما تكررت حوادث القتل للطرفية اجتمعوا لتنظيم شؤونهم إستعداداً لمواجهة الإمام فاختاروا الشريف يحيى بن منصور من ولد الهادي وبابعه ونصبوه إماماً، ثم اجتمعوا فى ذمرهم فاعلن السلطان بشر بن حاتم الياصى تأييده^(٣) لهم، وأعلن الطرفية أنهم جاءوا لمناظرة الإمام فى الموعد الذى حدده لهم فى ثلاث وأنه إن لم يناظرهم فى هذا اليوم سقطت الإمامة وكتبوا إلى سائر الطرفية للتجمع فى هذا اليوم، وأرسلوا إلى مشايخ ثلاثين منهم تأمينهم وحمائهم، لكن الإمام اعترض عن المناظرة مرة أخرى^(٤)، مما أضعف من موقفه، وعزح ثقة الزيدية فيه، مما دعا الأميرين يحيى ومحمد شيبخى آل الرسول بصحبة إلى إرسال الكتب لياقى الشرفاء يخبروهم بأنهما لا زالوا على طاعة الإمام^(٥)، وأنهما يؤيدان حكم الإمام على الطرفية بحكم أهل الشوكة من الثرتين^(٦)، كذلك أنشأ الإمام رسالة عامة إلى كافة الناس صرح فيها بكفر المملوفية وريبتهم، فنشرت وقرئت فى المجمع والأسواق مع المقصورة التى أنشأها فى أمر للطرفية وشرح فيها جميع جوانب مذهبهم^(٧).

(١) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٢٨، المخطوط، ورقة ٩٢.

(٢) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٤٧، المخطوط، ورقة ٩٥.

(٣) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٤٩، المخطوط، ورقة ٩٥.

(٤) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٥٠ - ٨٥٢، المخطوط، ورقة ٩٥ - ٩٦.

(٥) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٥٧، المخطوط، ورقة ٩٧.

(٦) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٦٦، المخطوط، ورقة ٩٨.

(٧) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٨٦٢ - ٨٧١.

وقد أثر ذلك على مكانة المارقة ووضعهم في المجتمع إذ بدأ الناس يفسرون منهم وينظرون إليهم على أنهم كفرة مرتدين ، فساء حالهم وصار البعض ينكر انتمائه إلى المذهب ، بل وصل الأمر أنه إذا أراد الواحد منهم دخول بعض الأسواق أن يجد له نعمة أو جوار^(١) ثم إزدادت حالتهم سوءاً ، ورجال الإسام يواصلون مطاردتهم في كل مكان حتى تم طردهم من كثير من البلاد مثل حجة^(٢) وأدران^(٣) وميتك^(٤) وغيرها^(٥) . ومع ذلك بقيت لهم بعض المناطق في شرف البياض^(٦) وبلاد حجور^(٧) ومسور^(٨) والبلاد الصغيرة حيث سجرة قاعة

(١) أبو فراس بن دعثم . السيرة التصورية ، ج ٢ ص ٨٨٧ . المخطوط ، ورقة ١٠٥ .

(٢) حجة بفتح الحاء وتشديد الجيم . عاصمة محافظة حجة ، وعن في الشمال الغربي امتعاء على مسافة ١٢٧ كم وتقع ما بين .

٣٨	٤٦	١٥	شمالاً .
٢٤	٣٦	٤٣	شرقاً .

الحجوري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . المحض ، معجم البلدان والقبائل ، ص ١٧٠ . خريطة ج . ع . ي . ١٠ : ٥٠٠٠ . صفحة ١٥٤٢ B3 .

(٣) أدران وهو ما يسمى الآن دوران : محل من قرية قدم عزلة قدم حجة . من توابع مدينة حجة .

الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٢٥ . ج ٢ نفس الصفحة . المحض ، معجم البلدان والقبائل ، ص ٧٣ . التعداد السكاني التعاوني لمحافظة حجة ، ص ١٤ .

(٤) ميتك وتسمى أيضا حوتك بفتح الحيم ويتكون الواصل ثم تا - مثناه . وهو ما يسمى اليوم عفار في الشمال الشرقي من حجة . الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٢٦ .

(٥) أبو فراس بن دعثم . السيرة التصورية ، ج ٢ ص ٨٨٧ . المخطوط ، ورقة ١٠٥ .

(٦) البياض الأعلى والبياض الأسفل : قربتان من عزلة مسور ، ناحية خولان الطيال . والبياض قرية من عزلة الربع ناحية همدان ، والبياض من قرى مختلف قدم اليمن والشرف هو المكان اثنوئع . التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ٢ ص ٢٧٢ ، التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ٢٥ . التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ .

(٧) حجور بلد واسع من همدان سمي باسم حجور بن اسلم وتقع هذه البلاد داخل محافظة حجة .

الصجيري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٨) مسور : إحدى نواحي قضاء صنعاء ، وفي شمالها سلسلة جبال مسور وقرية مسور . وتقع هذه الناحية ما بين ناحيتي ثلاثيني العوام . ومسور واد وعزلة من بلاد خولان الطيال .

التعداد السكاني التامني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ١٤٥ - ١٦٠ . المجيري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٤ ص ٧٠٨ . خريطة ج . ع . ي . ١٠ : ٥٠٠٠٠ . صفحة ١٥٤٢ B3 .

التي كان للمطرفية شوكة ونفوذ، فكتب الإمام إلى أخيه الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة بمضايقة أهل هجرة قاعة وقتل من أمكنه منهم، فقطع الأمير موادهم وأخافهم في طرقاتهم وحول هجرتهم حتى ساووه أن يجعل لهم حداً لأمانهم فمن تعدها فلا أمان له^(١). فلما اشتكت وطأة الأمير عليهم، بعثوا رسولا إلى إخوانهم في هجرة وقتل فدخل المسجد عليهم وهم مجتمعون، فكسر عصاه، ومزق جرابه وطلب منهم أن يدركوا إخوانهم، وأخبرهم أن الأمير عماد الدين قد صالحهم على وضع الزنار ليكون علامة لهم، فنهض المطرفية من هجرتهم متوجهين إلى ثلا وأغصوا للعامة أنهم يريدون مناظرة الإمام^(٢). لكن مقارباتهم مع الأمير عماد الدين فشلت في تحديد موعد أو مكان الاجتماع^(٣). وظلت العلاقة على توترها وتأزمها، وقام المطرفية من جديد بآتهام الإمام بالتخاذل والخوف فنهض بقواته إلى قرية مدع^(٤) فحط بجانب البلد من شرقها في الثالث من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستماتة، فاجتمع إليه أهل مدع فوعظهم وبين خطأ المشرقية وأثبت ردتهم وكفرهم. فدخل كثير منهم في طاعة الإمام وطلبوا مهلة لإحضار المطرفية من هجرة قاعة لمناظرته، فأستنع المطرفية عن المناظرة^(٥) فأرسل الإمام أحد علماء المنخرعة إلى هجرة قاعة وأمهل المطرفية ثلاثة أيام وكتب لهم عهداً بذلك واشترط فيه إباحة نماذجهم، وأخذ أموالهم بعد انقضاء هذه الأجل إن أبوا الدخول في الإسلام^(٦). وفي مسجد هجرة قاعة اجتمع للمشرقية بمبعوث الإمام وتم مناقشة أوجه الخلاف، فقلعوا الموافقة في كافة المسائل ولم يبق بينهم منازعة سوى في مسألة واحدة وهي

(١) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٨٩٠ - ٨٩١، المخطوط، ورقة ١٠٦.

(٢) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٨٩٧ - ٨٩٨، المخطوط، ورقة ١٠٨.

(٣) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٩٠٠ - ٩٠٢، المخطوط، ورقة ١٠٩.

(٤) مدع يضم لهم وتكتب أهديتا مداع، قرية من عزلة المصانع تبعد ثلا، على بعد ٤ كم جنوب غرب هجرة قاعة. وتقع ما بين: ٢٠' ٣٧' ١٥' شمالاً.
١٥' ٤٧' ٤٣' شرقاً.

التوزيع السكاني في محافظة صنعاء، ج ١ ص ٢٠٥، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥، خريطة ج. ع. ي، ١٠٠٠٠٠٠٠، صفحة ١٥٤٤ B4.

(٥) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٩٦٢ - ٩٦٣، المخطوط، ورقة ١٢٦.

(٦) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٩٩٤، المخطوط، ورقة ١٢٧.

قولهم أن فعل العبد لا يعصوه ولا يوجد في غيره لضعف أنهم لا يكتفون بالالتزام في هذه المسألة ويقى منهم جماعة متمردة لم تحضر المناظرة ولم تشارك في البيعة^(١)، فقرر الإمام شقيقه الأمير عماد الدين في جماعة من مشايخ حمير ليكونوا شهوداً على الطرفية. فنزل القرية ليلاً، فلما أصبح، جمعهم وقد هرب بعض مشايخهم فعرض عليهم المناظرة فاعترفوا بالهجز والتقصير، وأعانوا إجماعهم في مسائل الخلاف، فعرض عليهم الإسلام والخروج من الكفر واليراعة من مذهب الطرفية فنزلوا في الإسلام باللفظ وأعطوا لعنهم الكبار الطرفية^(٢). ودخل الإمام عبد الله بن حمزة هجرة قاعة فائشاً المدرسة المنصورية بالهجرة لتدريس علوم المحترمة وقسم ممتلكات الطرفية الذين تركوا الهجرة إلى بيت المال واستوب القفيه بهاء الدين علي بن أحمد الأكوخ مسجد الهجرة الجامع فوهبه له وقبضه وسبكه وجعله مسجداً تقام فيه الجمعة^(٣) ولما استقرت الأمور بهجرة قاعة أقبل أهالي الهجر المجاورة يعلنون النخول في الطاعة واليراعة من دين الطرفية^(٤) ثم تقدم الإمام عبد الله بن حمزة إلى بيت عمان^(٥) للقاء سلاطين مسود، فاجتمع إليه خلق كثير، وكان في بلادهم أعداد كثيرة من انطرفية فبين لهم الإمام خطأ هذه الفرقة وكفرهم وردتهم ثم تدخل السلطان إسماعيل بن الأمير وهو مقدمهم في المذهب فسأل الأمان لشيخهم الفضلي وتقديعه للمناظرة فمن كان معه الحق رجع الكل إليه، فعقد الإمام الأمان له عند يومين فإن لم يصل فيهما فلا أمان له، فلم يحمل^(٦)، ثم تقدم الإمام لتفقد حصن بكر^(٧)، فاضطربت أحوال انطرفية في تلك الفواحي وكان لهم شيخ

(١) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٩٦٤، المخطوط، ورقة ١٢٧.

(٢) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٣، ص ٩٦٥، المخطوط، ورقة ١٢٧.

(٣) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٩٦٥، المخطوط، ورقة ١٢٧.

(٤) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٩٦٨، المخطوط، ورقة ١٢٨.

(٥) بيت عمان قرية من عزلة المسانع الخارجية ناحية تلا.

التعداد السكاني لتعاضد لمحافظة صنعاء، ص ٦٠٥.

(٦) أبو فراس بن نعشم، السيرة المنصورية، ج ٢، ص ٩٦٨، المخطوط، ورقة ١٢٨.

(٧) بكر على بعد ١٢ كم جنوب قرية قاعة.

خريطة ج. ع. ي. ١٠٠٠٠ : ٥٠٠٠٠، صفحة ١٥٤٢، B٩.

أعمى من دعاة المطرفية يعمل على نشر المذهب بقوة وعزيمة ، وينتقل من هجرة إلى أخرى رغم مراقبة رجال الإمام للطرق والترويب. فجاء إلى الإمام عبد الله بن حمزة جماعة من أهل الناحية يطلبون الأمان لهذا الشيخ الأعمى فلم يقبل الإمام وأمر رجاله بضرورة إحضاره ، فأمسكوا به بعد مشقة وبسائر من أهل الهجر ، فأمر الإمام بضرب عنقه^(١) . ولما قتل أقبحت المطرفية من هجرها وبخلوا في المذهب .

جاء كتاب المطرفية بهجرة وقش يتكبرون فيه اعتقادهم وهو نفس مذهب واعتقاد المخترة^(٢) . ثم انتقل الإمام عبد الله بن حمزة بعد ذلك إلى قرية بيت الأبدن^(٣) من أوطان حمير ، فقدم إليه المشايخ أهل ثلا في جماعة من المطرفية الذين بهجرة عين^(٤) وفيهم عالم المطرفية أبو وهان لمناظرة الإمام فأورد مسائل الخلاف التي بين المخترة والمطرفية . والإمام يرد على كل مسألة على حدة فيظهر أبا وهان قبول الحجة .

فلما اتقضى المجلس دعاهم الإمام إلى البيعة فاعتذر أبو وهان وطلب المهلة للتبصر والنظر^(٥) . في حين يبيع أصحابه فأعطى الإمام كل واحد منهم أماناً في رقعة تكون معه أينما توجه خوف القتل والأخذ وذلك بسبب ما أذن في البلاد والنواحي من إباحتهم سفك دماهم وأخذ أموالهم ، فاضطروا إلى أخذ الرقاع في كل ناحية^(٦) . وكانت آخر مناظرات الإمام عبد الله بن حمزة مع أحمد بن سعيد الفضيل وهو من كبار علماء المطرفية^(٧) .

(١) أبو فراس بن عظم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، المخطوط ، ورقة ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) أبو فراس بن عظم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، المخطوط ، ورقة ١٢٩ .

(٣) بيت الأبدن قرية من عزلة بني العباس ، ناحية ثلا ، وتقع على بعد ٢ كم جنوب مدح .

التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ ، خريطة ج - ح - ي ، ١٠ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة B4 ١٥٤٢ .

(٤) العين قرية من عزلة التميمي ناحية ثلا ، وتبعد حوالي ٢ كم إلى الشمال من ثلا . التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، خريطة ج - ح - ي ، ١٠ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة B4 ١٥٤٣ .

(٥) أبو فراس بن عظم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ، ص ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٢٠ .

(٦) أبو فراس بن عظم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ، ص ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

(٧) أبو فراس بن عظم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ، ص ٩٧٦ - ٩٧٧ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

وعن الغريب أن يتهاوى علماء الطرفية في المناظرات التي عقبوها مع الإمام بتلك البهجة . ذلك أن تخليهم عن معتقدات مذهبهم وهم المشهور عنهم السعة والتبهر في العلوم أمر يثير الحيرة ومن ثم فلننا أمام أحد احتمالين ، الأول أن تكون هذه المناظرات قد تمت تحت تهديد السلاح وهذا هو الاحتمال المرجح والثاني أن يكون أبو فراس بن دعثم قد بالغ في وصف انتصار الإمام عبد الله بن حمزة وقلوبه في هذه المناظرات وهذا متوقع أيضا وذلك لما عرف من أبي فراس تعامله الشديد على الطرفية وشدة كراهيته لهم يعطى أمة حال يبدو أن الأمور قد هدأت نسبيا وتحسنت العلاقة بين الإمام والطرفية فترة من الوقت ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن الجزء الرابع من كتاب السيرة المنتصورية مفقود وهو المصدر الوحيد الذي عنى بإبراز العلاقة بين الإمام والطرفية . أما باقي المصادر التاريخية فإنها ظلت صامتة حتى سنة ٦٦٠هـ عندما ذكر يحيى بن الحسين بون تهديد سابق بأنه قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل مع الطرفية أهل وقش وأنكر على الإمام ما وقع منه من تكفيرهم ^(١) . وهذا يعني أن الاجرامات التي اتخذها الإمام عبد الله بن حمزة في سنة ٦٠٣هـ لم تكن كافية لتفيل من الطرفية من الناحية الفكرية والعقائدية ولا من الناحية العسكرية والسياسية ، لأنهم قد عابوا من جديد لتحدي الإمام ، كما قاموا بمهاجمة بعض حمزونه ^(٢) . وفي هذه المرة ترك الإمام سياسة الصوار والمناظرة وكلف أخيه يحيى بن حمزة بالتوجه إلى بني الفليحي ^(٣) غربي مدح فقتلهم وسيبهم وأرعب قلوب أهل تلك الجهة ^(٤) . ويقال أن بالقرب من بني الفليحي مقبرة عظيمة يعتقد أنها مقبرة الطرفية الذين قتلهم الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة ^(٥) ويبدو أن العمل العسكري كان حاسما وأراد الإمام عبد الله ابن حمزة أن ينهي هذه المشقة فأمر بهم مسجد الطرفية في سناخ وهم هجرة وقش ، بروف ومساجدها ، وخرج أهلها إلى بلاد أنس وخولان وذهبوا كل منهب ^(٦) .

(١) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، أنباء الزمن في تاريخ اليمن ، مخطوط رقم ٢١٤٦ ، مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ورقة ٧٠ .

(٢) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .
(٣) تقع بني الفليحي على بعد ٢ كم غربي مدح .

خريطة ج - ع ، ص ١ ، ٥٠٠٠٠ ، صفحة 1543 B4 .

(٤) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٥) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٦) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

ويبدو أن ما ذكره يحيى بن الحسين لم يكن إلا إشارة بسيطة عما فعله الإمام بالطرفية. ومن الواضح أن الإمام كان عنيفاً وصارماً مع الطرفية خاصة في المناطق القريبة من صنعاء. في ثلاثين مواجها من البلاد الحميرية، ويوضح ذلك من ثرائه وفتاويه لأن استخدام العنف في حسم القضايا المذهبية لم يكن شائعاً في اليمن مما أثار الكثير من التساؤلات والانتقادات. فاضطر الإمام إلى إصدار رسالة أسماها «لجوية مسائل تتضمن ذكر الطرفية» وهي عبارة عن إجابات عن كثير من الانتقادات والتساؤلات التي وصلت الإمام عبد الله بن حمزة بسبب قتله للطرفية وسميه لأبنائهم ومصادرة ممتلكاتهم.

وكانت المجازر التي أوقعها الإمام عبد الله بن عبد الله بن حمزة بالطرفية وقتل كثير من زعمائهم سبباً في انحسار مذهبهم وضعف قوتهم فانصرف كثير منهم عن معتقداتهم وأعلنوا اعتناقهم المذهب الذي ارتفضاء الإمام. ويؤيد الإمام عبد الله بن حمزة في سنة ٦١٤هـ انحسرت موجة العنف التي ميزت فترة حكمه. وأفسحت المجال أمام لثناقشة والمجادلة التي تبناها بعض علماء المخترعة دين أن يكون ذلك بتكليف من السلطة الإمامية. ويبدو أن جهود هؤلاء العلماء قد حققت نتائج إيجابية. يقول أحد دعاة المخترعة - في منتصف القرن السابع أنه قد صنف تصانيف كثيرة في أصول الدين ثم قام بكتابة رسائل إلى المخالفين فرجع كثير منهم وجماعة وافرة من رؤساء الطرفية إلى مذهب المعتزة الزكية. والطرفية أكثر من رجع إلى الحق وذلك لما كانوا عليه من الخوف لله^(١). ثم يقول في موضع آخر: لم يرجع في زماننا هذا أحد من أهل البدع أحسن من رجوعهم. وهمسوا تبور أبائهم. ونقضوا وصاياهم. ونادوا في سوق راحة بشي شريف بلثهم كانوا على مذاهب الكفر وأنهم رجعوا وتابوا^(٢). وهذا يعني أن مذهب الطرفية قد خرج من صراعه مع الإمام عبد الله بن حمزة في حالة من الضعف والوهن. تبدأ في الخفوت والذبول ولم يأت منتصف القرن الثامن الهجري إلا وكان للمذهب الطرفي قد تلاشى تماماً من اليمن^(٣).

(١) العنسي - التمييز بين الإسلام والطرفية، ورقة ١.

(٢) العنسي، التمييز بين الإسلام والطرفية، ورقة ١٤. ورقة ١٣٦ (١) يحيى بن الحسين، العليقات، حد ١ ورقة ٤٦.

(٣) يحيى بن الحسين، العليقات، ورقة ٤٦.

ولكن سيظل حسبك الإمام عبد الله بن حمزة تجاه المخرقية يثير الكثير من علامات الاستفهام . فهل كان الخلاف مذهبياً كما ادعى ذلك الإمام عبد الله بن حمزة والإمام أحمد بن سليمان أو أن الخلاف كان خلافاً سياسياً ؟

لقد فُتد فقهاء المخترمة معتقدات المخرقية وقالوا إنهم خالفوا المسلمين في سبعين خصلة أخذوها عن أئمة الخصال في مذاهب القدرية والدهرية والمجيرية واليهودية والنصارى والمجوس وغيرهم . ومن ثم فإنهم حكموا عليهم بالخروج من ملة الإسلام فلا تعل مفاكحتهم ولا تبايئهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز نفع الزكاة ولا غيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم . كذلك لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا الصلاة على أحد من موتاهم . ويحكم قبيحهم بأحكام الكفار ويحكم في حجرهم وأماكنهم التي ظهروا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذاهبهم بأحكام دار الحرب ^(١) .

ولما كان رأي فقهاء الزيدية المخترمة في المخرقية على هذا النحو . كما أن المخرقية لم تكن دعوتهم سرية وإنما كانت دعوة علنية اعتمدت على المناقشات والمناظرات فإن معتقداتهم وأرائهم كانت واضحة وظاهرة . وللتتبع للعلاقة بين المخرقية والإمام أحمد بن سليمان ومن بعده الإمام عبد الله بن حمزة سينمى أن المخرقية بيعوا الإمام أحمد بن سليمان وارتضى منهم ذلك إلى أن منعوا في إمامته ورجعوا عن بيعته وعظمه حكم بتكفيرهم وأعلن الحرب عليهم . يقول الإمام أحمد بن سليمان في إحدى رسائله عن رأي المخرقية في الإمام > ... قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزهدهم وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التي يسمون بها باب الإمامة على الناس ^(٢) . وقوله أيضاً > لعننا اعتراضهم على الإمام الحق وطلعنهم في سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم ^(٣) ... كذلك يوجه الاتهام إلى المخرقية بأنهم لا يرون حصر الإمامة في أهل بيت النبوة ^(٤) .

(١) جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ورقة ٧٤ (١) أحمد بن سليمان . الهاشمية لأنف الضلال . ورقة ١٤٦ - ١٥٢ . أنظر جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ورقة ١٧٣ .

(٢) أحمد بن سليمان . الهاشمية لأنف الضلال . ورقة ١٥٦ - ١٥٧ . أنظر جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ورقة ١٧٣ .

(٣) أحمد بن سليمان . الهاشمية لأنف الضلال . ورقة ١٥٣ . أنظر جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ورقة ١٧٤ .

(٤) جعفر بن عبد السلام . رسالة في الرد على المخرقية . ١٦٩ . عبد الله بن حمزة . العقيدة النبوية . ورقة ٧ . المتسى . عقائد أهل (١) ابن الوزير . تاريخ بني الوزير . ص ٢٠٨ .

أما رأى المخزومية في الإمامة كما جاء في بعض كتبهم فإنهم يزعمون أن الناس في حاجة إلى إمام ، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس ، والإمامة تنحصر في ولد الحسن والحسين فيمن قام وبعا من أولادهما وهو جامع لخصال الأنفة^(١) . أما باقي الشروط التي من حصلت فيه استحق الإمامة بعد أن يكون ممن ينسب إلى الحسن والحسين فهي العلم والورع والفضل والشجاعة والسفاهة والقوة على تغيير الأمر^(٢) . فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط فهو الإمام إذا ترسخ للقيام وبإيادى الظالمين وبعا إلى سبيل رب العالمين . وهذا هو طريق ثبوت الإمامة^(٣) . وهكذا يتضح أن المخزومية لم ينكروا حصر الإمامة في أولاد الحسن والحسين . أما الشروط التي وضعوها فهي تقريبا نفس الشروط التي وضعها الإمام زيد .

على أية حال فهما كانت آراء المخزومية في الإمامة ومهما كانت معتقدات مذهبهم فمن الغايب قبول الإمام أحمد بن سليمان لبيعتهم وأنه لم ينكر عليهم مذهبهم إلا بعد خلافهم معه . وكان من المفروض طائفا أن آراءهم المذهبية لم تتغير كما لم يتغير مفهومهم عن الإمامة أن يتجنبهم الإمام عبد الله بن حمزة . ولكن بدلا من ذلك فإنه قبل بيعتهم وقام بتعيينهم حكاما وولاة على الأقاليم ، ولم يبدأ الإمام بالتيرو عنهم وإعلان الحرب عليهم إلا بعد أن أنكروه . وإذا كانت فضية الأنفة على المخزومية بسبب معتقداتهم المذهبية فإن أيا منهم لم يحاول الاصطدام بالحسينية أو يحكم بكفرهم وإباحة لعنائهم مع أنهم كانوا يصرحون بأقوال كفرية لا تؤيد فيها^(٤) . وإذا كان الإمام عبد الله بن حمزة قد فشل في جمع كلمة فرق الزيدية في اليمن وإعادة الوحدة المذهبية للزيدية فإنه أخفق أيضا في الحفاظ على الوحدة السياسية للمخزومية من الزيدية إذ بدأ الانقسام بتعمود الأمير يحيى بن الإمام أحمد بن سليمان ولجونه إلى الأيربيين^(٥) . على أية حال فقد وقع الأمير يحيى في أسر الإمام وتم اغتياله بعد محاولة

(١) سليمان المحلي ، البرهان الرائق ٢٦٥ - ٢٦٧ .

(٢) سليمان المحلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٦٦ - ٢٢٠ .

(٣) سليمان المحلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٠ .

(٤) ابن التوزير ، تاريخ بني الزبير ، ص ٢٠٨ .

(٥) بدر الدين محمد بن حاتم ، انبساط القالي الثمن في أخبار الملوك من الغزباليين ، تحقيق ركس سميت ، كمبريدج ١٩٧٣ ، ص ٦٧ - ٦٨ . محمد بن حمزة بن مطهر ، الترجمان المقتب للمرات كاشم الأستان ، مخطوط رقم ٥٩ تاريخ وقراجم ، (٦) أبو قراس بن نعمان ، السيرة المنصورية ، ص ٣ من ٩٠٨ ، المخطوط ورقة ١١١ .

فاشلة للهريب . وعلى الرغم من مصولة إبعاد التهمة عن الإمام عبد الله بن حمزة^(١) . وتأييد الإمام لهذا الإنكار في إحدى رسائله حيث يقول : « ... فليست صعيتنا تكون بأكده من جميعتنا على ولد الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فلما قتله الحق قلنا أبعد الله ولو قدرنا عليه لقتلناه »^(٢) . إلا أن الإمام يعترف في رسالة أخرى بجواز قتل الأسرى ويعترف أيضا بمسؤوليته عن مقتل الأمير يحيى بن أحمد سليمان ويعلل ذلك بقوله : « فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله وأهلكه على كل قول من أقوال أهل العلم ، ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزيه ، وقتل من تلك حاله جائز ما دامت الحرب قائمة »^(٣) . وقد أكرر الناس إنكار هذا الفعل على الإمام عبد الله بن حمزة حتى قال القاضي محمد بن نشوان في اعتراضاته : ومنها أنه قتل ابن إمامه وهو مفتقد بشرابه وطعامه^(٤) . فكان ذلك سببا لتفوق كثير من أمراء آل الهادي وانصرافهم من تأييد الإمام . وكتاب السيرة المنسوبة به الكثير من الأمثلة عن خلاف الأمراء من بيت الهادي وتقديمهم للمساعدة للأيوبيين وتحريرهم الناس على التمرد والثورة ضد الإمام ، بل يتهم كتاب السيرة الكثير من الأمراء من آل القاسم باعتناق مذهب الطرفية . وهذا يرجع الاعتقاد بثق الصراع بين الإمام عبد الله بن حمزة والمطرفية إنما كان صراعا سياسيا بين الحمزيين من جهة والمعتقدين من آل القاسم والهادي من جهة أخرى . ولما كثر يصعب إعلان ذلك صراحة فقد لبس الصراع ثوب الصراع المذهبي بقول الإمام عبد الله بن حمزة في إحدى رسائله : « وكتبنا إلى أشرفهم الذين اقتنوا بهم في الكفر وتابعوهم في الفس بانكم إن تعاديتهم هي مشايعة القوم وأظهرنا الله عليكم أنا نسفك بقاءكم ونسبي ذرايعكم وإن قريت أنفسكم منا... قالوا تسمى بنات الهادي ؟ قلنا نعم نسبيون لكفر أهلنا »^(٥) .

وقد استمر الصراع السياسي بين الحمزيين وآل الهادي زمنا طويلا لم ينس فيه آل الهادي شأراهم ، حتى تحقق لهم ذلك عندما قاموا بقتل سبعة من الأشراف من بني حمزة بالسم زمن الإمام الناصر (٧٧٣ - ٧٩٢ هـ) ولما استنكر الحمزيون ذلك قال أحد زعماء بني الهادي :

(١) ابن مفلح ، الترجمان ، ورقة ٩٢ . عبد الغني محمود عبد الملطي ، عوامل الصراع بين الأيوبيين والإمام عبد الله بن حمزة ، ص ١٨ .

(٢) أبي فراس بن دهم ، السيرة المنسوبة ، ج ٢ ص ٩٠٨ ، المتلوظ ورقة ١١١ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، دعوى ممانك تتضمن ذكر المطرفية ، ورقة ٢٢٦ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٠٥ .

(٥) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٦٢ .

أمر وقع لم نشمر به وإن وقع فقد فعلنا في أسراهم كما فعلوا في أسيرنا يحيى بن أحمد بن سليمان^(١).

خاتمة :

ويعد . فقد سبق القول بأن مذهب المظرفية قد ظهر وتلاشى داخل اليمن لكون أن يشغل جمهوره علماء المسلمين بمعتقداته . ولكنه أوجد مسالة للنقاش بين علماء الزيدية . فالبعض حكم بتكفيرهم وأجاز قتلهم وسبى نساءهم وأولادهم . والبعض لم ير تكفيرهم بناء على رأى الأئمة من أهل البيت وقول جمهور العلماء بأنه لا يكفر بالإلزام ولا يفسق^(٢) . لأن الكفر والفسق إنما يكونان لما يدين به المكلف قولاً وعملاً واعتقاداً لا ما يذكره ويشبهه منه^(٣) . والإلزام وهو أن تلزم الكفير على ما تقول به مما لا يقول به^(٤) .

ويبدو من هذا الانقسام أن مسالة تكفير المظرفية قد شغلت كثيراً من علماء اليمن فهذا الفقيه على بن عبد الله الصائدي يقول أنه وقف على كتب كثيرة من كتب المظرفية فيها خلاصة مذهبهم وتحقيق قواعد عقائدهم فلم يجد فيها شيئاً من الموجبات لتكفيرهم ، وإنما اعتقادهم اعتقاد أبي القاسم ثلبلى^(٥) . ويقول ابن الوزير : « إنهم يقولون بخلق العناصر الأربعة وبالانفعال فيما عدا ذلك . وهذا هو عين مذهب أبي القاسم . وهو الذي صح عنهم ووجد في كتبهم ، وأما غير ذلك مما ينسب إليهم فلم يوجد في كتبهم ولا اعترفوا بتسبته إليهم^(٦) . بل يزيد البعض أن مقالة المظرفية في مقالة النظام والباحظ من المعتزلة^(٧) .

على أية حال فإن الهدف من البحث ليس محاولة إثبات خطأ أو صواب معتقدات المظرفية لأن هذا بعيد عن الاختصاص وخارج عن نطاق البحث . ولكن هل ادعاء المظرفية بأنهم

(١) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٠٥ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٣٨ . ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ١٩٥ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٣٨ . ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٩٩ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٠٠ . يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٣٨ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ١٩٧ . يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٣٨ .

(٦) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ١٩٧ .

(٧) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٣٨ .

استمدوا معتقداتهم من فكر الإمام الهادي يحيى بن الحسين مؤسس تولى الزيدية في اليمن له ما يبرره ؟ أم أنهم قالوا بذلك فقط لتضليل عامة الزيدية ؟

لقد قام مذهب المظرفية على أساس أن للعالم أصولاً هي الماء والهواء والرياح والنار ، وهذا الفكر يعتمد إلى حد كبير على فكر الإمام الهادي - المتأثر بالفلسفة اليونانية - الذي يقول بوجود أصول مادية لهذا العالم . يقول الإمام الهادي : « وإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثية المتبدعة المفضولة من الريح الجارية للسفرة ، وما خلق سبحانه من الماء ، وفطر من عجيب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ »^(١) . كما يذهب المظرفية إلى القول بأن صفات الله هي ذاته ، وهذا هو قول الإمام يحيى بن الحسين والكثير من المعتزلة^(٢) . ورأى المظرفية في القرآن هو تقريباً رأى الإمام يحيى بن الحسين الذي يقول بمقالة المعتزلة بخلق القرآن ثم يعرف الوحي بأنه إلهام ، ويضرب عليه مثالا بالإلهام النحل في سفوكها ، قال وعندنا أنه (جبريل) يلهمه الملك الأعلى إلهاماً ، فيكون ذلك الإلهام من الله إليه وحياً كما ألهم النحل ما تحتاج إليه وعرفها سبيلها فلما جاز أن يلهم النحل ما يحتاج إليه فيفهمه فكذلك فعل الله مع الملك ، يلهمه ما أراد إلهاماً ويلقيه في فهمه إلقاء . وهذا التفسير لمعنى الوحي يقصد به تنزيه الله عن الكلام حتى مع الملك^(٣) . ومن المسائل التي أثارت الزيدية ضد المظرفية وأتهموهم بسببها بأنهم ينسبون الظلم إلى الله تعالى قولهم بجواز سبب أطفال المشركين مع أنهم لا تثب لهم وهو نفس كلام الإمام الهادي^(٤) وأراء المظرفية في الأرزاق تتوافق مع آراء المعتزلة على أساس أن الحرام ليس رزقاً وكذلك يجب

(١) ابن الوزير ، تاريخ بن الوزير ، ص ١٩٧ .

أنظر : أبو زيد أحمد بن سهل البلخي ، كتاب اليد والتاريخ ، باريس ١٨٩٩ ، ج ١ ص ١١٥ - ١٦٠ .

(٢) علي محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٣٤ - ٢٣٨ .

أنظر : البلخي ، اليد والتاريخ ، ج ١ ص ٨٢ - ٨٤ ، الشهرستاني ، الملل والنحل بهمش كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، ج ١ ص ٥٧ ، محمد عبد الهادي أبو ريد ، إبراهيم بن سيار النظام وأراءه الكلامية ، القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٨١ ، محمد صابرة المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٥٢ .

(٣) علي محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٤٢ .

(٤) علي محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

السمعى فى طلب الرزق^(١) . وكذلك فى قضية الأجل خاصة فى قولهم بأن المقتول لو لم يقتل لجاز أن يعيش إلى وقت آخر^(٢) . أما قول المظرفية فى أفعال العباد بأن فعل العبد لا يتعداه ولا يوجد فى غيره فقد وافقوا فى ذلك بكثير من المعتزلة ولكن الخلاف بينهما يرجع إلى أن المظرفية ترى أن ما يقع خارج حيز الإنسان فبئذا يكون بالانفعال ، أما المعتزلة فتعتبره بالتولد^(٣) . كما أن للمظرفية بعض الآراء البعيدة عن القبول خاصة فيما يقولونه فى النبوة والتي ربما قد تأثروا فيها بقول بعض المعتزلة مثل إسماعيل بن عبد الله الرهينى وكذلك قول الهشامية^(٤) .

ولعل هذا البحث يعهد الطريق لإجراء المزيد من البحث والدراسة فى هذا الميدان .

(١) عبارة ، المعتزلة ، ص ١٠٤ - ١٠٦ .

أنظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد ، شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٧٨٦ - ٧٨٨ .

(٢) عبارة ، المعتزلة ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٣) فيصل بدير عيون ، فكرة الشبيبة فى الفلسفة الإسلامية ، القاهرة - ١٩٨٠ - ص ١٦٧ .

أبو ودة ، إبراهيم بن سبكي النظم ، ص ٦٠٩ - ١١١ ، أحمد عبد الله عارف ، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٢٣ .

(٤) ابن حزم الناهري الأندلسي ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٥ ، ص ١٥٦ ، الشهر سنلتى ، الملل والنحل ، ج ١ ، ص ٧٩ .

الفصل الثاني

قراءة في كتاب

البرهان الراجح

تعرض المطرفية بسبب معتقداتهم للقتل والتشريد وبصاغة ممتلكاتهم وتدمير مؤسساتهم وكذلك تراثهم العلمي والأدبي ولم ينتج من هذا التراث إلا الجزء الرابع من كتاب أخبار الأئمة من أهل البيت لسلم التحصي الذي يحتوي على تراجم علماء المذهب وكتاب البرهان الراجح المخلص من ورط المضايق لسليمان ابن أحمد المصلي وهو الكتاب الوحيد الشاهد على فكر المطفورية وأرائهم كما كتبوها بأنفسهم . ولكن يجب التنبيه بأنه لم يكن من الكتب المشهورة للمطفورية حيث لم يأت له ذكر في المصادر الأخرى .

أما أشهر كتب المطفورية التي لم يبق منها إلا أسمائها فقط فهما كتاب الإرشاد وكتاب نجات الموحدين اللذان ذكرهما الفقيه عبد الله بن زيد العنسي في الرسالة المتألفة بفضلال المطفورية الزنادقة . ويبدو أن مؤلفي هذه الكتب كانوا من كبار فقهاء المذهب ولهما تأثير كبير على العامة . ومن ثم فإن من المرجح أن هذين الكتابين قد تضمنتا بعض الآراء الفقهية أو الفلسفية التي أثارت الزيدية للمخترعة وجعلتهم يشبهون للرد عليها . ونقصد بذلك أن يكون هذان المؤلفان قد تمت كتابتهما قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان عندما كان مذهب المطفورية في دور الانتعاش والتكوين .

أما سليمان بن أحمد بن أحمد المصلي الذي لا نعرف عن حياته شيئاً فريفاً كان معاصراً للقاضي جعفر بن عبد السلام المتوفى في سنة ٥٧٢ هـ حيث يشير سليمان المصلي إلى مخترعة الزيدية باسم الجعفرية نسبة للقاضي جعفر . وقد جاء في مقدمته عن محتوى الكتاب .

جملة ما نذكره من الأبواب بعد مقدمة هذا الكتاب لا تخرج عن التوحيد والتمديد والتصديق وهي خمسة وأربعون باباً . أبواب التوحيد وهي إثبات الصانع سبحانه . ثم الدلالة على أنه قديم . ثم على أنه قادر . ثم على أنه عالم . ثم على أنه حي . ثم على أنه سميع بصير . ثم على أنه بخلاف الأشياء . ثم على أنه واحد . ثم على أنه غني . ثم على أنه لا يرى بالأبصار . ثم الكلام في الأسماء والصفات . ثم في الأصول والجواهر . ثم في الإحالة . ثم في تسمية الأعراض أحوالاً وصفات . ثم في اختراع الأعراض . ثم في المقولات . ثم في رجوع انصدي . ثم في فناء الأعراض . ثم في سماعها . ثم في اختلاف الأجسام . ثم في الخلق والتكليف والإرسال فهذه أربعة وعشرون باباً . ثم في العدل . ثم في القضاء والقدر . ثم في أفعال العباد . ثم في الاستطاعة . ثم في تكليف ما لا يطاق . ثم في تعذيب من لا تنب له . ثم في الامتحان . ثم في العوض . ثم في أن القرآن كلام الله . ثم في خلقه . ثم في الفضل . ثم في النبوة . ثم في الإمامة . وهذه ثلاثة عشر باباً .

ثم القول في أنه صادق . ثم في الوعد والوعيد . ثم في عذاب القبر . ثم في الشفاعة . ثم في المثولة بين المثولتين . ثم في الولاية والبراء والهجرة . ثم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم في التوبة وبه يختم الكتاب . وهذه ثمانية أبواب .

وقد تم اختيار الفصول التي تركز حولها الخلاف لئلا تكون شاهدة على فكر المتطرفة كما أرادوه واعتقوه .

باب القول في الأصول والجواهر.

إعلم بأن المتقرر من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن للعالم أصولاً هي الماء والهواء والرياح ، وقيل الغاز من الثلاثة ، والثلاثة أصل ما خلق الله سبحانه من النار وغيرها . وكان يحريتنا أن نقول العالم على كماله محدث مخلوق ، والله تعالى خالقه سواء خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجاً . وإضا رأينا كثيراً منه حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء المهيمن . والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب ، ورأينا كثيراً منه يزيد بعد النقصان كالإنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان ، فعلمنا أن من الأشياء فرها ومنها أصلاً . وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه . والقرآن دل على بعض ذلك . قال تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون » (١) . فذكر تبارك وتعالى أنه خلق كل شيء من الماء خلافاً لأصحاب الجواهر . ثم قال تعالى في تعيين حاديتها إليه : « قل أنتم كنتم تكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أزداداً ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين » (٢) . فذكر أن السماوات كن بخان وأنه خلقهن من ذلك البخان . وللبخان لا يكون إلا من حرارة . وقال تعالى « وكان عرشه على الماء » (٣) . فسر ذلك بعض أهل البيت عليهم السلام فقال يريد سبحانه أن ابتداء خلقه من الماء . وقال : « يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نبعث فإنا خلقناكم من تراب » (٤) مع آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تشهد بمسحة مانهنا إليه في الأصول وإبطال الجواهر . وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ثم أنشأ سبحانه فتق الأجزاء وخلق الأرجاء . وسكانك (٥) الهواء ، فتجار فيها ماءً متلاطماً تياره مترامداً رخاؤه (٦) . حصل على متن الريح العاصفة .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٠ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٩ - ١١ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

(٤) سورة الحج ، آية ٥ .

(٥) السكانك جمع السكاكة وهي المكاك ، والسكاك . الهواء بين السماء والأرض وقيل الذي لا يلقى لسان السماء : لين متطور ، لسان العرب ، مادة سكاك .

(٦) زخر البحر : طعام وتعلأ ويعني كثر ماؤه وارتفعت أمواجه ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زخر .

والزعرور^(١) القاططة ، ثم أمرها برده ، وسلطها على سنده ، وقربها من جدة الهواء من تحتها فتقيق والماء من فوقها دقيق . ثم أنشأ سبحانه ريبا اعتقم مهبها وأدام مهبها وأحصف مجراها وأبعد منشأها . ثم أمرها بتصفيق الماء^(٢) المزخار وإثارة مزج البخار فضمته مخص السقا ومصفت به عصفا بالفضا^(٣) ، يرد أوله على آخره وسماحته على []^(٤) حتى عب عبايه ، ورعى بالزبد ركامة يرفعه في عواء متفتق ، فسموى منه سبع سماوات جعل سقلا من موجا مكفوقا وسقفا محفوظا ، وسماكا مرفوها بلا عمد يدعمها ولا يسار يظلمها ، ثم كلامه عليه السلام . وقال الإمام القاسم عليه السلام في كتاب الرد على ابن المقفع ولا بد لهذا الخلق من رء وس أولية ميتصة من الله تعالى بديّة ، منها برأ الله كل برية ترى من البرايا كلها بعيان وتشهد أن تركيبها أشياء أو شيان . ولا ينبغي لهذه الرء وس أن يكون بعضها من بعض ، بل تكون متشادة تضاد النار والأرض . تم كلام ضيه السلام . وقال عليه السلام في كتاب الدليل الكبير وكل مركب انتقص من الأشياء فماد إلى شيء يعد تنقصه بالفرقة واليبلاء . فحنته خلق وركب غير شك ولا امتراء كالشج والجليد والبرد الشديد الذي يعود كل واحد منهما إذا انتقص وفرق إلى ما منه ركب من المياه وخلق ، وكمركب الأشجار والحبوب والأغذية التي تعود عند بطلانها إلى ما ركبت منه من الأرض والمياه والنيران والأموية . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضا في هذا الكتاب لأن كل شجرة قائمة حية لو دابة ناطقة أو بهيمة فمن الماء جعلتها وبه قامت جبلتها . ألا ترى أن الشجرة إذا فقدت من الماء غذائها وفارق الماء قلبها ولحائها يبست فماتت وانحطمت فتهالفت . فذلك الدليل على أنها من الماء جعلت إذا كانت إذا عدمت الماء عدمت . نولا ترى أن كون المرعى والأشجار مما ينزل الله لها من المياه والأمطار ، فإذا عدم الماء والمطر هلك المرعى والشجر . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضا في موضع آخر من هذا الكتاب لأن كل ما يدرك من كل محسوس وزن كان خلافا لما يعقل من النفوس فلن يخلو من أن يكون خلطين خلطا فامتزجا فتوحدا . لو اخلطا كثيرة عدت مزاجا واحدا . تم كلامه عليه

(١) الزعرورة تحريك الشئ : ابن منظور لسان العرب . مادة زعرز .

(٢) صبقت الريح الماء : ضربه فسفته : ابن منظور لسان العرب . مادة صبغ .

(٣) القضا من نبات الرمل : ابن منظور لسان العرب . مادة قضا .

(٤) كلمة غير مقيمة .

السلام . وقال الهادي عليه السلام : لو أنكم أنصفتهم عقولكم وتركتم الكابرة عنكم ثم رديتم متشابهة الأمور إلى محكمها وما شد من فروجها إلى أصلها ، ثم نظرتم إلى النطقة عم هي وعم كانت حتى تشتهوا إلى ما منه ابتدأت وماتت ، لو جيتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بثيقن البتين .

وكذلك فأنصل خلق الشياطين فمن خارج من نار . فإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثة المظفورة المبتدعة من الريح الجارية المسفرة وما خلق سبحانه من الماء وقطر فوقه من يحجب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما برأ وبرأ لكان حينئذ يصح لكم القياس ولا يقع عليكم إن شاء الله الاقتباس . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام وقد سأله ابنه المرتضى عن معنى قوله سبحانه : «أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما» (١) كيف كانتا مرتوقين وما الرتق وكيف فتقا وما الفتق . فقال إن الله تبارك وتعالى الخالق لكل شيء والمصور له والمدير خلق الماء والهواء والرياح والنار فابتدع هذه الأشياء ابتداءً وانتزع تكوين تصويرها انتزاعاً من غير ما أصل كان مع الواحد الرحمن فهو الله الواحد الأحد الموجد لكل ما يوجد . خلق تبارك وتعالى هذه الأشياء خبئع مختلفة متضادة غير مؤلفة فجعلها أصولاً لكل ما برأه وخلقه سبحانه وبرأه . وهذا المعنى الذي به تكلمنا . ذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : فلما أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح فوحي إلى الرياح بشئ تصفق وتهيج غوارب الماء (٢) وأمواجه فهيجت أمواجه وزمعت ساكنه فارتفعت غواربه وتركم زبده وعظم أمره ، ثم أوحى إلى النار فأحرقت ذلك الزبد فثار منه دخان فصعد في الهواء . وبقيت حراقة الزبد على ظهر الماء ، فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحراقة : حراقة الزبد ، وخلق السموات من ذلك الدخان كما قال سبحانه : «ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين» (٣) . تم كلامه عليه السلام . وقد ذكر الحسين بن القاسم بن علي في كتاب الرد على الملحدين وفي كتاب الأنفال شبيهاً بكلام القاسم بن إبراهيم الذي قدمناه . وكذلك المرتضى والناسر عليهما السلام ذكرا شيئاً من ذلك . فلهذا

(١) سورة الأنبياء . آية ٢٠ .

(٢) غوارب الماء : أماليه وقيل أمالي موجة . ابن منظور . لسان العرب . مادة : غوب .

(٣) سورة فصلت . آية ١١ .

وشبهه قلنا إن للعالم أصولاً وأن الله تعالى خلق من تلك الأصول جميع مادونه وبراً كما قال
أئمتنا عليهم السلام وجعل سبحانه هذه الأصول أضداداً متعالية كما ذكره الإمامان القاسم
والهادي عليهما السلام في كلامهما المقتبس .

باب القول في الإحالة

اعلم أن الله سبحانه حكيم ومن حكمته ألا يخلق خلقاً إلا لمعنى يعود نفعه على عباده . لأنه سبحانه غنى لا تجوز عليه المنافع والمضار . فنقول إن الله سبحانه خلق العالم يحيل ويستحيل . ومعنى ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم سبحانه . ويضر إذا خالف تعليم الله . كل ذلك جبراً لا إختياراً . فما حصل منه من تأثير في الوجهين جميعاً فهو فعل الله سبحانه لا فاعل غيره ولا موجد له سواء . وإنما قلنا ذلك لأنه شيء كائن بعد العلم خارج عن مقهور العبد فيجب أن يكون فعلاً للتعليم سبحانه . ومعنى قولنا يستحيل بتغيير أو ينتفع أو يضر . وذلك كما يقول القائل النار تحرق . والماء يروي . والطعام يشبع . والحاف يظن ويستتر . والدواء ينفع ويشفي . والسم يقتل ويقتل . كل ذلك يجبر الله تعالى له . وكذلك يستحيل أيضاً جبراً من الله سبحانه لا إختياراً . والخالق للمعيل والمستحيل وما يحدث من الأعراض الضرورية هو الله سبحانه . لا إن لتحليل فعل ولا المستحيل . ولولا إنه كذلك ما صح التكليف والامتنان . والأمر والنهي . والتعليم والترغيب والترهيب . بل يكون ذلك لغير معنى . ومن فعل فعلاً لغير معنى فليس بحكيم . والمعنى الذي خلق له الخلق إقتناع المكلفين به لأن الله سبحانه لو خلقها غير محيطة ولا مستحيلة ثم أمر عز وجل بتحويلها وتناولها أو نهى عن ذلك لكان قد كلف ما لا يطاق . ألا ترى أنه أوجب على من حدث في اثنين إشباج عشرة من المساكين فلو كان شيء لا يشبع لكان قد كلفه ما ليس في الوسع والإمكان . وإر كانه لا تنفع ولا تضر . ثم علم سبحانه عباده المضار من النافع لكان قد عرف منفعة غير نافع . ومضرة غير ضار . وهذا لعق وحدث يتعالى الله عنه . وكذلك إذا رغب سبحانه ووجد بمحبوب لا ينفع . ورهب وأوعد بمكروه لا يضر لم يرغب أحد في محبوب ولم يرهب من مرهوب . ولم يخف وعاد ولا وعيداً . فلذلك قلنا إن الأشياء نافعة على معنى وضارة على معنى على حسب التناول ومهيبة ومستحيلة ومسفرة تجرى في مصالح بنى آدم . فإذا نفعت أو ضرت قلنا جرت بقوتها وتركيبها . أي بما جعلها عليه من الخلقة . والكلام في هذا الباب يقع في فصلين أحدهما في مسحة استعمال لفظ الفطرة والتركيب والإحالة . والثاني في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من تأثير الأجسام .

أما الأول فقد ورد القرآن الكريم وأكالم الأئمة عليهم السلام بصحة استعمال هذه الألفاظ . أما الفطرة فقال تعالى : « قُلْ أَعْيُرَ اللَّهُ أَنجِدُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُعْطِمُ وَلَا

يُعْظِمُهُ^(١) . أى خالق السموات والأرض . وهذه لفظة أمر الله نبيه صلى الله عليه باستعمالها فالواجب اتباعه . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام : « يَا قَوْمِ لَا آسَأْكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ »^(٢) معناه خلقنى فاستعمل لفظ الفطرة فى الخلق . وقال تعالى حاكيا عن جماعة من الرسل الذين أرسلهم « أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَأْيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمَ نُوحٍ وَادَّعَى وَرَثَتَهُ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ حَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بَعْدَ أَرْسَالِنَا بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ . قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٣) . أى خالقهما والواجب اتباع الرسل . وقال تعالى معلما لنبيه صلى الله عليه كيف يحتج . « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا . أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْفُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعَذِّبُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ »^(٤) . وقال تعالى حاكيا عن خليله إبراهيم عليه السلام « قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجِيتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٥) فالآية تفيد أن القول بالفطرة ملة إبراهيم عليه السلام . وقد أمر الله باتباعه حيث قال . « أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ »^(٦) . إلى غير ذلك من الآيات الواردة فى هذا المعنى .

وأما التركيب ففصله فى اللغة وضع الشئ فى الشئ كقولهم ركب الفرس فى الخاتم . وقد ركب الله الأشياء بعضها فى بعض كما ركب المادة فى المستمد أى حيرها من جنسه وبطبعه . والفطرة والتركيب كلعتان ترجعان لعنى واحد . قال فى مجمل اللغة التركيب الأهل . يقال هو كسرهم التركيب أى الأهل . فعلى هذا المعنى يكون التركيب إخراج الفرع من الأصل . والفطر خلق الأهل وإخراج الفرع منه . وإن قيل الفطرة هو خلق الأجسام كلها والتركيب هو إخراج الله سبحانه لها وجيرها على جميع أحوالها من ألوانها وطبايعها وطعومها وسائر أحوالها فهو أولى وأقرب إلى ما نردم إثباته فى الأحوال . قال الهادى عليه السلام فى كتاب

(١) سورة الأنعام . آية ٦٤ .

(٢) سورة هود . آية ٥٦ .

(٣) سورة إبراهيم . آية ٩ - ١٠ .

(٤) سورة الإسراء . آية ٥٠ - ٥٦ .

(٥) سورة الأنعام . آية ٧٨ - ٧٩ .

(٦) سورة النحل . آية ١٢٢ .

البالغ المدرك : هذه أمور أوجبها الفطرة فسُرة السيد أبو طالب رضي الله عنه في شرح ذلك فقال : ومعنى الفطرة هو ابتداء الأشياء الأولية التي تراها أصولاً للبرية . وقد نحا على هذا المعنى الفطر من الأصول لبعض الفروع على ما تقتضى اللغة العربية . قال النبي صلى الله عليه كل موارد يولد على الفطرة ^(١) . وهو الأصل ما هنا الذي ركبه الله عليه من الطهارة . ثم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام في تفسير عم يتساءلون في معنى يوم ينفخ في الصور حيث استشهد فيه بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سُوتُّهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ^(٢) . يقول جعلت فيه وركبت وسويت وخلقت روحاً به تمامه ويكشوفته فيه قوامه . وقال عليه السلام بعد ذلك ونفختنا فهو جعلنا وركبنا وأسلمنا وبينا . ثم كلامه عليه السلام . وقد قال تعالى : ﴿ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَجَّكَ ﴾ ^(٣) . قال القاسم عليه السلام . وأي تركيب ركبه وتوصيل وصل أعطاه مهيباً . ثم كلامه عليه السلام .

وأما لفظ أحوال واستحالة فذلك موجود في كلام الأئمة عليهم السلام . قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحوال الأشياء لأوقاتها ولا م بين مختلفاتها . وقال الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام فيما يكره الوضوء به : لا يتجس القدير ولا يفسد ماء البير إلا ما غير ماء بهما فأنسد بالتغيير ريحه أو لونه أو طعمه . فإذا تغير من ذلك ريح مائهما أو طعم نوبتهما أو استحالة له لونهما . لم يجز التطهر بمائهما . ثم كلامه عليه السلام . وقد جاء بلفظ الاستحالة ومعناها ومعنى قولنا استحالة الجسم أي تغير وخرج من حال إلى حال والتغيير في اللغة هو التبدل والاستحالة . أنشد بعضهم ^(٤) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتُبُهُمْ فَيُغَيِّرُونَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ^(٥) . وقال في التحرير في باب الوضوء فإن خلط باللبن غيره من ماء أو طعام وطبخ حتى يحيل اللبن ويصار اللبن مغلوباً عليه فإنه لا يهرم .

(١) صحيح مسلم . ج ١٦ . ص ٢٠٧ - ٢١٠ : غارضة الأحرزى . ج ٨ . ص ٣٣٠ .

(٢) سورة الحجر . آية ٢٩ .

(٣) سورة الانقطار . آية ٦ - ٨ .

(٤) عدد ثمانية أسطر .

(٥) سورة النساء . آية ١١٩ .

تم كلامه عليه السلام . وفي شرح التحرير مسأله . قال انقسام عليه السلام : لا بأس بأكل ما ينبت على العذرة ^(١) إذا نُظف منها ونُقي . ولا خلاف فيه لأنها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها أثر في المنظر والمذاق والشم ، فصارت كالخمر ينقلب خلًا والدم لبنًا . تم كلامه عليه السلام وفيه تصريح بما قلنا من لفظ الاستحالة ومعناها . مسأله عنه أخرى . والخنزير إذا وقع في الملاحه وتقطعت أجزاؤه واستحالت إلى الملح استحالة تامة فلم يبق للخنزير أثرًا جرى أكل ذلك الملح . وكذلك انقول في اثنيته إذا صارت كذلك قال الإخوان ذلك قياس قول القاسم عليه السلام نعمه فيما بيناه فيما قبلها والأدلة فيها واحدة . قال القاضي أيده الله وحاصل مذهبه أصحابنا أن الأسماء النجسة تصير طاهرة بالاستحالة وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ويخالف فيه الشافعي وذلك أن النسيء النجس إنما حرم لمجموع صفات يفتحص بها فمضى زالت الصفات والمعاني أجمع ويجب أن يزول الحكم كالخمر إذا صار خلا والدم إذا صار لبنًا والعلقة إذا صارت أسما .

فصل عن محمد أن النجاسة إذا أحرقت ظهرت وهو اختيار المؤيد بالله على ما حاكاه الشيخ . وعن أبي يوسف لا تطهر بالإحراق لأن ذلك ليس بانقلاب ، وهو قول الشافعي وذلك أن بالإحراق خرجت عن تلك الصفات التي تعلق بها الحكم فصارت كسائر ما نورد (٢) طاهرا بالاستحالة . تم كلامه عليه السلام . وفي هذه الفصول بيان لما ذهبنا إليه من صحة استعمال هذه الألفاظ التي هي الفطرة والتركيب والإحالة والاستحالة لأن قوما ينكرون ذلك علينا أشد الإنكار ويمسبون من استعمل في كلامه هذه الألفاظ ويشنعون عليه عند العوام ويخرجونه من حكم الإسلام . وسيجيبون عن ^(٣) ما زرعوا . ونعم الحكم لله .

وأما الفصل الثاني في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الأجسام تنقع وتضم وتحيل وتستهيل فلنا في صحة ذلك طريقان إحداهما الإلزام والثانية التليل .

وإنما ذكرنا الإلزام لعلمنا أن مخالفنا لا يقدم عليه فأما إن أقدم فلا وجه إلا الرجوع إلى أصل الدليل . فإما الإلزام فهو أن يقال لهم أخبرونا إذا ورد الخطاب من الله سبحانه أو من

(١) العذرة : الفاض . وفي حديث ابن عمر . أنه كره السلت الذي يزرع بالعذرة . ابن منظور . لسان العرب . مادة هنز .

(٢) عرد الرجل إذا قوى جسمه المرض : ابن منظور . لسان العرب . مادة عرد .

رسوله صلى الله عليه تحتمل الحقيقة والمجاز على أيهما يجب حمله . فمن قولهم يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دلالة على وجوب صرفه إلى المجاز فنقول لهم منتقولون في قول النبي صلى الله عليه كل مسكر حرام^(١) . المسكر على الحقيقة عندهم هو الله والمجاز هو الخمر ، فيلزمكم أن يكون تعالى هو الحرام . وذلك لا يجوز القول به ، فإن قيل أن دلالة العقل قد دلت على وجوب صرفها إلى المجاز حيث أن الفعل لا يصدر إلا من حي قادر . قلنا إن دلالة العقل والكتاب والسنة وقد دلت على أن الله سبحانه خلق الأجسام يؤثر بعضها في بعض وجعلها على ما يحدث منها من الأحوال . وليس إذا جبر الجسم على أحواله يسمى مسكرا لأنه علم عباده كيف يستصلحون بها ويصلحون غيرهم ، ثم اختلف الناس فمنهم من استعملها على ما علم سبحانه فاستصلح بها وانتفع . ومنهم من خالف أمره وتعليمه بوضع الأشياء في غير مواضعها ، واستعملها على غير ما أمر به في استعمالها . فما حدث من الأصول فهو فعل الله سبحانه ، وإنما كانت ضررا بوضع الواضع لشيء في غير موضعه والله الفاعل لذلك . وقال صلى الله عليه ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٢) . فإن كان الخمر لا يسكر على الحقيقة جازت الكثرة والقلّة عليه ، هذا لا يجوز إطلاقه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه السيد أبو طالب إياك يا حميراء وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل^(٣) . وهذا الكلام لا يخلو إما أن يكون جبرا أو نهيا . فإن كان جبرا وجب أن يكون مجبورا مطابقا لجبره وإلا كان كسبا . وإن كان نهيا فهو صلى الله عليه لا ينهى عنه إلا ما يحمل عنه من الضرر . بين ذلك بقوله عليه السلام فإنه يعظم البطن ويعين على القتل . وكذلك هل ركب نوح عليه السلام السفينة خوفا من الله سبحانه ، لذلك لا ينبغي أو خوفا من التفرق ، لذلك خلاف ما إليه يذهبون .

وأما الطريقة الثانية وهو الدليل فالذي يدل على ذلك قوله سبحانه : « أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا وما يوردون عليه في انهار ينبعا حلينا أو متاعا زينا مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وما يبق الناس قيمت في

(١) صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٤٦ ؛ صحيح مسلم ، ج ١٣ ، ص ١٦٩ - ١٧٢ .

(٢) سنن الدار قطنى ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ؛ عارضة الأخرى ، ج ٨ ، ص ٥٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ ؛ السيوطى ، اللؤلؤ المصنوعة ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ -

الأرض^(١) . وقال تعالى : « وَالْقَلْبُ الَّذِي يَخْرِجُ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَبْفَعُ النَّاسُ »^(٢) . وقال تعالى :
 « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ
 إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْهَا خَلْقَ ظِلَالٍ
 وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ لِيُفِيكُم بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يَتِمُّ
 لِعَمَلِهِ عَلَيْكُمْ لِأَعْلَانِمْ تَسْلِمُونَ »^(٣) وقال تعالى : « وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُفِيكُمْ مِمَّا فِي
 بُعُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ خَبِيرَةٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ »^(٤) . وقال سبحانه :
 « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ
 تُسْرِحُونَ »^(٥) . قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في تفسيره متشابه القرآن ، ومن
 سأل عن معنى قول الله سبحانه : « وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ »^(٦) فقال ما
 معنى هذه الكلمة عندهم . فإن جوابنا نقول أن هذه آية أخير الله بضعه على خلقه كلهم مؤمنهم
 وكافرهم ومهتديهم وضالهم . ولكن أكثرهم كافرون لنعسه ، فاجرون في دينه ، فقال الله الذي
 خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم . وكل هذه
 الأمور مسخرة بأمر الله ، وأمره في هذا الموضع تدبيره وصنعه لأن الله خلق الماء خليفة تحمل
 السفن ، وخلق الخشب خليفة تمكن العباد من أن يتخذوا منها فلكا وخلق الريح خليفة تحمل
 السفن في الماء ، فتقبل بها وتدبر ، وينهب بها ووجن وهذا كله بتفسير الله وأمره وفعله
 وتدبيره . تم كلامه عليه السلام . ولكن بهذه الآية وتفسيرها من كلام الهادي عليه السلام
 حجة فيما نذهب إليه . واعلم أن استحالة الأجسام على شروب مختلفة جدا منها ما تكون
 استحالتها بانتقاص بنيتها وتركيبه وخروجها من جنسه وطبعه كالتلطفة . إذا صارت علقة والحبة
 إذا صارت بقلة . ومنها ما يستحيل على غير هذا الوجه بأن يزيد وينمو ويخرج من جميع

(١) سورة الرعد ، آية ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٦٤ .

(٣) سورة النحل ، آية ٨٠ - ٨١ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٢٩ - ٣٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ٥ - ٦ .

(٦) سورة إبراهيم ، آية ٣٢ .

أحواله إلى أحوال متجانسة أو يقرب من التجانس كالناميات وهي أيضا مختلفة في السرعة والإبطاء في النمو على ما ذلك موجود في مواضعه من كتب العلماء . ومنها ما يستحيل من غير زيادة تظهر ولا نقصان كالأجسام المراتبة^(١) ، وأنواع الاستحالة وخروج الأجسام من أحوالها إلى أحوال أخر متباينة جدا لا يعلم تفاصيل تلك إلا الله سبحانه . وكل ما ذكرنا من وجوه الاستحالة إنما هو تدبير الله سبحانه ، وبما جعل من تكثير بعض الأجسام في بعض وكل ما حدث منها فهو فعله وصنعه وخلقه وإرادته عز وجل وبراهنه ، سواء كان مصححا أو مفسدا . بسبب أو بغير سبب من برد وجراد وضرب وزيادة في الخلق وغير ذلك .

وأما قولهم في الخنثى وزعموا أنها جنس ثالث ليس بالذكر ولا أنثى ، فقد وجدنا الله عز وجل امتدح بأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ولم يمتدح بخلق جنس ثالث، والخنثى إنما هو ذكر أو أنثى . وقد التبس علينا وهو عند الله تعالى غير ملتبس لأنه العالم الذي لا يخفى عليه شيء . ألا ترى أنه لو كان جنسا ثالثا ما أمر الله عز وجل باختياره بخروج البوي ، فإن خرج من الفرج فهو أنثى ، وإن سمي من الذكر فهو ذكر . وإن خرج منهما جميعا من غير سبق فهو ثيبسة . واللبيسة ما أشكل أمره ويجهل خبره ، والله تعالى لا يشكل عليه شيء ، ويورث نصف نصيب الذكر لإمكان أن يكون ذكرا ، ونصف نصيب الأنثى . هذا في موضع يرث فيه الذكر والأنثى ، ويورث نصف نصف الأنثى في موضع لا يرث فيه إلا الأنثى . فإن كان ذكرا لم يرث . ويورث نصف نصيب الذكر في موضع لا يرث فيه إلا الذكر . ويستقط إذا كان أنثى على ما ذلك مذکور في الفرائض . ويحتاج من الرجال والنساء إلا في موضع يجوز له فيه الظهور إلى الجميع . وكل هذا يدل على أنه ليس بجنس ثالث كما ذهب إليه المخالف . وإنما حصل كذلك لأسباب لاتعلمها وهو فعل الله وخلقه وليس كونه لسبب يوجب أن يكون غير فعل الله سبحانه هذا لا يلزم . وأما قولهم أما إذا قلنا العالم يحيل ويستحيل لزم أن يكون قد خلا من تدبير الله سبحانه فقول من لم تميزه المناظرة ولم يعتوره الاحتجاج ، وكيف يخو من تدبيره وهو التدبير نفسه لأن تدبير الله تعالى للعالم هو العالم سواء كان قصدا أو فطرة .

وقد تدبر بعضه ببعض كإحيائه للأرض بالمطر وهو سبحانه الفاعل لذلك كله فكان المخالف يقول خلا التدبير من التدبير . وإنما بقى ذلك على أصل وهو القول بأن التدبير غير التدبير وهو عرض وذلك باطل على ما يرد بياته .

(١) رتب الشيء : ثبت : ابن منظور . تسان العرب : مادة : ثبت .

باب القول في أنه تعالى عدل ليس في أفعاله ظلم ولا عيب ولا قبح

الكلام في هذا الباب يقع في أربعة فصول - الأول في أصل العدل في اللغة ومعنى قول المسلمين أنه تعالى عدل في حده ، والفصل الثاني في بيان معنى الظلم والعبث والقيح إذ لا يصح نفي ذلك عن الله سبحانه ما لم يكن معلوما المكلف ، والفصل الثالث في بيان ما لأجله قبح كل واحد ، والدليل على قبح ذلك - والفصل الرابع في الدلالة على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح

وأما الفصل الرابع في الدلالة على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح فمذهبنا في ذلك أنه تعالى عدل لا يفعل شيئا من ذلك ، عندنا بقدر على القبيح ولا يفعله ، ومذهب المجبرة إلى أنه تعالى يقدر عليه ويفعله ولا يتبع منه ، وعند النظام لا يقدر على القبيح ، والدليل على بطلان ما ذهب إليه النظام ما ثبت من أنه تعالى قادر لذاته فلا جنس إلا وهو مقدر له ، وذلك من حق القادر للذات أن يكون قادرا على جميع أجناس المقهورات كما تقدم بيانه ، ولأن القبيح من جنس الحسن فإذا قدر على الحسن قدر على القبيح ، ألا ترى أن إحياء الموتى ، وقلب العصا حية ، مقدر له سبحانه لا يختلف الحال منه مع كون المدهى لثبوت صانقا أو كائنا ، غير أنه لا يفعل ذلك على أيدي الكذابين وإن كان قادرا عليه . وإنما قلنا بهذا المعنى لأن كونه قادرا على فعله راجع إلى ذاته لا إلى صدق المدعى أو كذبه . والدليل على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح لتسعة وجوه أحدها أنه تعالى عالم بقبح القبيح ونهى عن فعله ، وعالم باستغنائاه عنه ، وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح . وهذا الدليل مبنى على أربعة أركان المركان الأول أنه تعالى عالم بقبح القبيح ، والثاني أنه نهى عن فعله ، والثالث أنه عالم باستغنائاه عنه ، والركن الرابع أن من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح .

أما الأول فقد تقدم بيانه أنه سبحانه عالم لذاته ، ومن حق العالم للذات أن يكون عالما بجميع المعلومات لأنه لا اختصاص لذاته بعلومه بغير معلوم ، والقبيح من جملة المعلومات ، فلذلك قلنا إنه تعالى عالم به . وأما الركن الثاني وهو أنه تعالى نهى عن فعله قلنا قدمنا من الأدلة على أنه نهى لذاته عن كل حسن وقبيح . والحاجة لا تلزم إلا محدثا ، وقد تقدم بيان ذلك فلا وجه لإصابته في هذا الموضع . وأما الركن الثالث فهو أنه لما صح أنه تعالى عالم بقبح القبيح وغيره من المعلومات ، ونهى عن كل شئ ، وجب أن يكون عالما باستغنائاه لأن استغنائاه عن الحسن والقبيح من جملة المعلومات ، ولذلك صح إثباته إذ لا يصح إثبات ما لا يعلم من

حديث يؤدي إلى فتح أبواب الجهالات . وأما الركن الرابع فإن الفاعل إذا كان حكيما واستوى عنده الصدق والكذب في النفع والضرر فإنه لا يختار إلا الصدق ولأن الحكيم الذي يفعل مع العلم به لا يفعل إلا اداع يدعو ، أو غرض يكون له في ذلك الفعل . يعرف ذلك العقلاء من غير دليل يطلبونه . وإذا كان كذلك فالقبيح لا داعي فيه ولا غرض في فعله إذا علم الفاعل قبحه وغناه عنه بل قبحه صادر عن فعله وإنما الداعي إليه الحاجة والجهل بهما وهذان الوجهان لا يجوزان عليه تعالى . وإنما قلنا ذلك لأن العالم بقبح الكذب وحسن الصدق إذا استوى ما يحصل له عليهما فإنه لا يظلم جنبة الكذب والميل إليه لأن [في] ^(١) الصدق قضية عن الكذب ولو كان عالما بقبحه ولكن لم يستغن بالصدق عنه لزيادة تحصل له في ذلك فإنه يجوز أن يختار الكذب للزيادة التي تكون . فبان بهذا أن من اجتمعت فيه هذه الأوصاف التي ذكرناها لم يختار الكذب على الصدق ، وحتى زالت أو زال واحد منها جاز أن يختار الكذب . فقلنا جعلنا العلة في امتناعه من الكذب هو مجموع هذه الأوصاف . والذي يدل على ذلك هو أن مجموع هذه الأوصاف إذا كان هو العلة في امتناع أحدنا من الإقدام على القبيح وكانت هذه الأوصاف ثابتة لله تعالى على أقوى الوجوه وأبلغها [كان بان] ^(٢) لا يفعل القبيح أولى لأن كل شيئين اشتركا في علة حكم ، وجب أن يشتركا في ذلك الحكم ، وإلا عاد بالنقض على تلك العلة وهذه هي العلة الكاشفة . ومعنى ذلك أن بمعرفتهما ينكشف لنا الوجه في امتناع القادر على فعل القبيح ، وببست علة موجبة يمتنع تعليق فعل المختار بها ، لا تعليق فعل المختار بالعلة الموجبة بوجوب كونه غير مختار .

وإنما تسمى العلة الكاشفة على معنى أنها تكشف عن امتناع المختار عن القبيح للوجوه التي قدمنا . والدليل الثاني وهو أنه تعالى لو خلق الظلم والكذب وسائر القبايح لم يخل إما أن يحسن منه أو يفتح . وأي ذلك كان ، جاز أن يظهر للمعجزة على يد كذاب ، ويبعث رسولا يدعوا إلى الكفر والكذب ، لأن ذلك نون خلقهما . والدليل الثالث وهو أنه تعالى لا يخلو إما أن يكون قادرا على إظهار المعجز على يد كذاب أو يكون غير قادر . فإن كان غير قادر فهو عاجز ووصفه بذلك لا يجوز ، وإن كان قادرا لم يكن القول منكرا ولا مستحيلا أن يكون جميع ما

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا بالأسفل .

ظهر على أيدي الأنبياء إنما كان كذلك . والدليل الرابع أن يقال لمخالفتنا أيجوز أن يبعث تعالى رسولا يدعو إلى الضلال والكفر أم لا . فإن قال لا يجوز قلنا وما المانع . وإذا جاز أن يخلق الضلال جاز أن يبعث من يدعو إليه . لأنه دون خلقه وإن قال بجواز ذلك قلنا فما الأمان من أن جميع من بعث دعوا إلى الضلال . والدليل الخامس وهو أنه لو جاز أن يفعل ما هو قبيح في الشاهد لم يخل إما أن يقيح منه أم لا . وعلى الوجهين جميعا يجوز أن يكون في أخباره كلها الكذب فلا يثق أحد بوعده ووعيدته . وأن تكون أوامره أمرا بقبیح ونواهيها نهيا عن حسن لأن النهي عن الحسن والأمر بالقبيح دون خلقهما أو مثله على أبلغ الوجوه . والدليل السادس أنه لو جاز أن يفعل كل قبيح ولا يقيح ضد المخالف لجاز أن يعاقب الأنبياء والمؤمنين . ويثيب الفراعنة والمتمردين . ومن جاز هذا منه فليس يبرح بخلقه رشدا . وقد قال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » (١) ولا يسر أفضل من الثواب ولا عسر أشد من العقاب . والدليل السابع أنه تعالى لو فعل الظلم والعبث والكنب لوجب أن يشق له منها إسما فيقال ظالم . كاذب . عايب تعالى الله عن ذلك . سؤال فإن سئل أليس قد فعل تعالى الحركة ولا يسمى مضركا والموت ولا يجوز أن يسمى ميتا فكذلك فعل الظلم ولا يسمى ظالما . جواب قلنا إن للمضرك إسم لمن حلتته الحركة . والميت إسم لمن حله الموت وقاربه لا لمن فعل ذلك . والدليل على ذلك أن أهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل زيد فعل الظلم والكتب وبين قوله زيد ظالم كاذب . والثاني أن الأفعال الصناعية إذا جرت في تصرفها على الفاعل وصف الفاعل بهذا الفعل غالبا . وإذا لم تجر لم يجز أن يسمى بشئ من ذلك . ألا ترى أن فاعل الظلم فعال به . ظلم يظلم فهو ظالم . وليس كذلك نقول في فاعل الموت مات يموت فهو ميت ونعنى به فاعل الموت هذا غير جاز . والثالث أن الظلم والكتب لو قدرنا انتقالهما إلى المظلوم . من يسمى ظالما كاذبا . أيسمى بذلك من قارنتهما ثم من فعلهما . فإن سعى بذلك من قارنتهما من المظلوم وإن سعى به من فعلهما فهو الذي نروم إثباته . والرابع أن الظلم والكتب قبيح كما تقدم فيجب أن يسمى بهما من يستحق الذم وليس كذلك الموت والحركة . وأيضا فإن القبيح إنما قبح لوقوعه على وجه نحو كونه ظلما أو كذبا أو عيبا . فإذا وجد من الله سبحانه منه وجب أن يقيح كما أن الصدق والعدل منا يقع على وجه فيحسن لأجل وقوعه على ذلك الوجه .

(١) سورة البقرة . آية ١٨٥ .

فعتى وقع من الله تعالى على ذلك الوجه كأن حسنا كما تقدم تقدير نذره الطريفة في أول هذا الباب. فإن قيل القبيح إنما يقيح منا للنهي أو لكرهنا مريبين^(١) ، ولا نهى عليه تعالى لأن مالك . قلنا القبيح إنما قبح لوقوعه على وجه لا لأجل معنى غير هذا . والدليل على صحة هذا المعنى وجوه منها أنه متى علم ذلك الوجه يعلم قبحه وحتى لم يعلم ذلك لم يعلم قبحه سواء علم الشيء أو لم يعلمه . ومنها أن النهى لو كان علة في قبحه لكان نهينا علة . ومنها أنه لو قبح الأشياء للنهى لحسن الأمر فكان لا يحسن منه تعالى شيء . ومنها أنه لو قبح للنهى لا يختص بمعرفة قبحه أهل الشرع ، ولكانت الملحة التي لا نعتقد صانعا ولا تعرف وتورع أمر ولا نهى لا تستحسن شيئا ولا تستقبحه ، ولكان أصلهم لا يفرق بين من استنقذه من السبع وقد أراد أن يقتلسه . وبين من ألقى ولده الذي يحب بقاءه إلى السبع فأقتلته حتى لا يعلم أن من استنقذه فعل به حسنا ، ومن ألقى ولده إلى الأسد فعل معه قبيحا . وفي بطلان ذلك وتحسين من ينقى المصانع الحسن وتقبيلها للقبيح ، ما يدل على أن هذه الأشياء قبيحة في العقل ممن فعلها ، أمراً كان أو مأموراً ، محدثاً أو قديماً . ومنها أنه لو كان القبيح إنما قبح للنهى ، لكان لا يقبح منه تعالى إظهار المعجز على الكذابين ، ولا يقبح الكذب ، ولا أن يبعث رسولا يدعو إلى الكفر ، ولا أن يثيب الفراغة ويعذب الأتياء ، لفقد ما لأجله قبح القبيح وهو النهى . ومنها أنه لو قبح القبيح وحسن الحسن للأمر لوجب إذا أمره تعالى بعبادة الأوثان ونهى عن عبادته أو يقبح عبادته ويحسن عبادة الأوثان . وهذا فاسد فما أدى إليه يجب أن يكون فاسداً .

والدليل الثامن هو أنه لو جاز أن يفعل القبيح لوجب أن يكون محتاجاً إليه أو جاهلاً بقبحه ، لأن من يفعل القبيح إنما يفعله لأحد هذين الوجهين وكلاهما يلزم أن يكون الفاعل جسماً مشبهاً للأشياء ، وقد قام الدليل على أنه تعالى بخلاف الأشياء .

والدليل التاسع وهو أن الجور صفة نقص وصفات النقص لا تليق إلا بالحدث وقد صح أنه تعالى قديم وقد نفى سبحانه الظلم عن نفسه بقوله تعالى : « وَمَا أَن بظُلْمٍ لِّعَبِيدِ »^(٢) . وقال تعالى : « إِنْ أَلِهَ لَا يَظْلِمُ إِنْسَانٌ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسِهِمْ يَظْلِمُونَ »^(٣) . فنفى سبحانه الظلم

(١) العباد مريبون لله أي مملوكون ، ابن منظور . لسان العرب ، مادة ريب .

(٢) سورة ق ، آية ٢٦ .

(٣) سورة يونس ، آية ٤٤ .

عن نفسه ونسبه [إلى الظلمة ولا يجوز أن يضاف إليه تعالى عاتقاه عن نفسه ولا أن يتقى عن الظلمة ما نسبه] ^(١) إليهم لأن ذلك يكون ردا لكلامه ، وعنادا لقوله تعالى ، وذلك قبيح لأنه تكذيب للصادق ، وتكذيب للصادق لا يجوز . وقال تعالى : د وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ^(٢) . وفي الآية أدلة منها أنه نفى عن نفسه خلق الباطل ، لأنه أدخل حرف النفي على اسم الباطل وهو نكره ، وعن حق النفي إذا دخل على نكره أن يتم جميع ما يقع عليه ذلك الاسم . كقول القائل ما في الدار رجل وذلك يقتضى استتراض جنس الرجال بدليل أنه يصح الاستثناء لأي رجل شئت ، لأنه معنى الاستثناء أن تخرج من الكلام ما لولاه لو جب دخوله تحته لأنه إخراج بعض من كل .

ومنها أنه أخير أن هذا ظن من كفر فبان بذلك أن القائل به كافر ، ومنها أنه توعد من خلق ذلك بالتار وهو لا يتوعد بالتار إلا من يستحقها وقال تعالى : «الذي أحسن كل شيء خلقه» ^(٣) . فخبر بأنه قد أحسن في كل ما خلق فلو كانت المعاصي من خلقه لأدى إلى أحد مجالين : إما أن يقال أنها حسنة وهذا باطل بالإجماع بل كفر ، ولذا أن يقال إنه لم يصنع كل شيء خلقه ، وهذا رد للكية وتكذيب وهو باطل .

فصل . وعدل الله سبحانه على وجهين عدله في ذاته ، وعدله في فعله . فعدله في ذاته هو تقديسه وتعالىه من جميع صفات النقص ، ويعرف ذلك من الشاهد أن العدل عند الناس المحكوم بشهادته ^(٤) هو المنتزه عن القبائح . فنقول على هذا لم يزل الله تعالى عدلا ، وعدله في فعله ينقسم على أربعة : عدله في خلقه ، وعدله في حكمه . وعدله في تكليفه . وعدله في مجازاته . فعدله في خلقه هو أنه خلق جميع ما فعل حكما واضحة لمعنى حسن . وعدله في حكمه أن يحكم بالحق ولم يرض بال جور والظلم . وعدله في تكليفه أنه ما أمر إلا بحسن . ولا نفى إلا عن قبيح . ولم يكلف ما لا يطاق وقسم الاستطاعة . وعدله في مجازاته أنه لم يعذب أحدا بغير نذبه ، ولم يظلم أحدا ثواب ما عمل من طاعته . وهو أيضا ينقسم على وجهين

(١) ما بين القوسين إضافة مكتوبة في هامش المخطوط .

(٢) سورة سي . آية ٢٧ .

(٣) سورة المجدة . آية ٧ .

(٤) في الأصل بشهادته .

مساواة ومخالفة . فالمساواة في موضعها حكمة بيّنة ، والمخالفة أيضا حسنة ، فساوى بين كل صنف من العقلاء من الملائكة والجن والإنس . وساوى بين بنى آدم في ستة في الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . وخالف بينهم في ثلاثة في الصور والألوان والصفات . ونحن نبين هذه وجها وجها .

أما الخلق فساوى بينهم فيه في ثمانية وجوه فيما منه خلقهم وبما عليه ركبهم ، وفي ترتيب خلقهم ، وفي حاله فطرهم ، وفي الوضع والدرك ، والثنائية والإفراد . فأما مساواته فيما منه خلقهم فهو أن خلقهم من اللين والماء المهيّن إلا ما خصه النليل كما قال تعالى : « فَسَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ » (١) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ لِي رِيبَ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » (٢) الآية . وقال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » (٣) .

وأما مساواته فيما عليه ركبهم فإنه سبحانه ركبهم على الحاجات والشهوات والآلام كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » (٤) وقال تعالى : « إِنْ تَكْفُرُوا تَأْتَمُونَهَا فَيَأْتَمُونَ كَمَا تَأْتَمُونَ » (٥) . فكل مخلوق محتاج إلى الله سبحانه في خلق ما يقبضه من المواد والأغذية . وأما مساواته بينهم في ترتيب خلقهم فمعلوم معروف ، مرة من طين ، ومرة من ماء مهين ، ومرة نطفة ، ونحن علقه بعضهم سبحانه خلفه بعد خلقه . كما ذكر القاسم عليه السلام ونطق به كتاب الله عز وجل .

وأما مساواته فيما له فطرهم فهو أن خلقهم جميعا لعبادة قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

(١) سورة الطارق ، آية ٥ - ٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٥ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ١٢ - ١٣ .

(٤) سورة قاطر ، آية ٦٥ .

(٥) سورة النساء ، آية ٦٠٤ .

الْمُتَّبِعِينَ ۝ (١) . قال تعالى : ۝ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝ (٢) . فتعالى الله الملك الحق . وآخر أنه خلق مواليهم للطاعة كما خلقهم لها فقال سبحانه : ۝ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ۝ (٣) . وقال ۝ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ۝ (٤) . فأما موت الأطفال ومن أخترم أجله فسيرد الكلام في ذلك عند ذكر الأعمار من هذا الباب .

وأما مساواته في الوضوع فهو أن وضع جميع الآلات في بنى آدم على سواء . وجعل كل إنسان يدرك بآلته ما يدرك الآخر مع السلامة وارتفاع الموانع . وثنى لهم سبحانه المنقبات وأفرد لكلهم المقدرات على سواء . قال تعالى : ۝ لَا أَقْسِمُ بِبَيْدَا الْغَيْثِ . وَأَنْتَ حَلٌّ بِبَيْدَا الْبَلَدِ . وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ . لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . أَلَيْسَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ . يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا كَيْدًا . أَلَيْسَ أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ أَحَدٍ . أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْشًا . وَنَسْنَا وَشَقَّيْنِ . وَمَذْيَابًا لَشَجَرَيْنِ ۝ (٥) . وكان ۝ جَعَلَ اللَّهُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝ (٦) . وقال تعالى : ۝ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْلِهِ فِي جَوَافِهِ ۝ (٧) .

وأما المساواة في الرزق فاعلم أن الرزق هو كل ما انتفع به الحي إذا كان حلالا . لأن الحرام لا يكون رزقا . خلافا لما تدب إليه المجير من أن كل ما أكله العبد فهو له رزق وإن كان حراما . وسيرد الكلام عليهم في آخر هذا الفصل . ومذهبنا في ذلك أن الله سبحانه بسط الأرض بما فيها للمتعبدين على سواء . وجعل الرزق يتفعلهم متقادا لجمعهم . وحكم لكل بما تناوله على الوجه الذي يصح . وشرط على الجميع فيه الطاعة . قال تعالى في التبسط :

(١) سورة الذاريات . آية ٥٦ - ٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون . آية ١٦٥ .

(٣) سورة هـ . آية ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء . آية ١٦ .

(٥) سورة البلد . آية ٦ - ١٠ .

(٦) اقتباس من سورة المسجدة . آية ٩٤ .

(٧) سورة الأحزاب . آية ٤ .

« وَالْأَرْضِ وَحَمِيهَا لِلْأُنَامِ » (١) . وقال تعالى : « وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَتَىٰ (٢) . وأخبر سبحانه أنه جعله نافعاً لكل من تناوله في عدة من آيات القرآن وشرط عليهم فيما تناولوا منه الطلعة . قال تعالى في سورة البقرة : « كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » (٣) . « وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » (٤) . وقال في سورة النحل : « فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » (٥) . فاندخل سبحانه في هاتين الآيتين حرف الشرط الأصلي وهو إن في قوله إن كنتم إياه تعبدون ، وقدم جواب الشرط عليه وهو قوله : فكلوا مما في الأرض . وذلك جائز بمعنى تقديم جواب الشرط وتفسير الكلام إن كنتم إياه تعبدون فكلوا مما في الأرض . وذلك ظاهر عند أهل اللغة . ولا يصح لقائل أن يقول إن الجواب قوله وأشكروا لأن الشكر والعبادة واحد . والشرط يجب أن يكون غير انجزاء إذا كان بين اثنين كقول القائل من دخل داري أكرمت . فالشرط هامنا وهو الدخول غير الجزاء وهو الإكرام . وأعلم أن الله تعالى أورد في كتابه في الأوزاق ثلاثة أضرب . الأول نكر فيه لشراءه . والثاني نكر فيه التفضيل . والثالث نكر فيه أنه يقلل الأوزاق بالمعاصي ويكثرها بالطاعات .

أما الضرب الأول فقال تعالى : « قُلْ أَنْتُمْ تُكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِيًا مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكْنَا فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا أَقْرَابَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ ثَلَاثِينَ » (٦) . وقال تعالى : « كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » (٧) . فأخبر أنه يبتقى جميع عباده الكفار والمسلمين . فبين ذلك من قول من قال أنه أفقر بعضاً وأغنى بعضاً لغير سبب . وقال تعالى : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يَجْعَلْكُمْ تُرَابًا »

(١) سورة الرحمن ، آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ١١٤ .

(٦) سورة فصلت ، آية ٩ - ١٠ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٤٠ .

يُحْيِيكُمْ ۖ (١) . ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۖ (٢) . فَأَخْبِرْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ تَوَالَىٰ خَلَقَ الْجَمِيعَ وَرَزَقَهُمْ وَإِمَاتَتَهُمْ وَإِحْيَاءَهُمْ ثُمَّ أَخْبِرْ سَبْحَانَهُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ تَعَالَىٰ مِنْ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ فَقَالَ تَعَالَىٰ : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۖ (٣) . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَبْيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَتَبْيَانُ الشَّيْطَانِ : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ الْفَحْشَاءَ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۖ . وَأَخْبِرْ تَعَالَىٰ بِمَا يَفْتَنُ بِهِ الْكَافِرَ مَا يَصِفُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَاكِيًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُطَابِهِمْ لِلْكَافِرِينَ : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْتُمْ مِمَّنْ رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا أَنْضِعُمْ مِنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَطَعْتَهُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا لِهِيَ ضَلَالٌ مُبِينٌ ۖ (٤) .

فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكُفْرِ هُمُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْطَى الْكَافِرِينَ وَمَنَعَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ عَنْهُمْ ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مَخَالَفَنَا . وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا طَلَبَ الرَّفْدَ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ تَعَالَىٰ : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَا اللَّهُ مَقْتُلُوهُ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعَنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُحْفَىٰ كَيْفَ يَشَاءُ ۖ (٥) . وَقَالَ تَعَالَىٰ : « وَمَا مِنْ ذَنْبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا ۖ (٦) . فَهَذِهِ وَمَا جَانَسَهَا نَبَاتُ الْمَسْلُوكَةِ يَضِيرُ فِيهَا أَنَّهُ رَازِقُ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ أَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ هُوَ قَوْلُ الْكَافِرِينَ وَمَا حَكَمَ سَبْحَانَهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي ذَكَرَ فِيهِ التَّفْضِيلُ فِي الْأَرْزَاقِ وَذَلِكَ كَثِيرٌ نَحْوُ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : « وَاللَّهُ فَضْلٌ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۖ (٧) . فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا كَانَ يَرْزُقُهُمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهَمُ

(١) سورة الروم ، آية ٤٠ .

(٢) انظر سورة البقرة ، آية ٢٨ : سورة الروم ، آية ١١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٨ .

(٤) سورة يس ، آية ٤٧ .

(٥) سورة طه ، آية ٦٤ .

(٦) سورة هود ، آية ٦ .

(٧) سورة النحل ، آية ٧١ .

فيه سواء . وقال تعالى : « وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيَّ وَجْهًا مِنْ الْقُرْبَيْنِ عَظِيمًا . أَسْمُ يَفْسُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ إِذْ تَنْجِي قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَتَ رَبِّكَ حَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » (١) . وقال سبحانه : « اللَّهُ يَسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ » (٢) . وقال : « يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٣) . وآيات التفصيل الواردة في القرآن كثيرة ونحن نقول بمقتضاها وهو أن الله تعالى يقلل الأرزاق ويكثرها بالطاعات والمعاصي . والتفصيل أيضا قد يكون بالحكم . وقد يكون لاختلاف الأرزاق على حسب اختلاف الأسباب في قوة الاكتساب وضعفه .

والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يقلل الرزق بالمعصية ويكثره بالطاعة والذي يدل على ذلك قوله سبحانه : « لِمَنْ شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ وَلِمَنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » (٤) . فاعبر أنه يزيد في الرزق بالشكر ويعذب على الكفر يسلب الرزق وغيره . وقال تعالى : « فَطَلْتُمْ اسْتَفْغِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا » (٥) . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام حين أمر قومه بالاستغفار : « يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ » (٦) فاعبر سبحانه أنه ليس بينه وبين تكثير أرزاقهم وتوسيع أرزاقهم إلا ما هم عليه من معاصيه والآثمة لما لا يرضيه فقوله تعالى : استغفروا ويكم . أمر وفي الأمر معنى الشريط . ولذلك كان جوابه سهووا . ومعناه أن تستغفروا ويكم يرسل السماء عليكم . وقد ذكر الهادي عليه السلام في تفسير هذه الآية من سورة نوح شبيها بهذا الكلام . وقال تعالى : « وَتِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ أَنْزَلْنَاهَا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا قَوْمِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٧) .

(١) سورة الزخرف ، آية ٣١ و ٣٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية ٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٢ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية ٧ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٠ - ١٢ .

(٦) سورة هود ، آية ٥٢ .

(٧) سورة الاعراف ، آية ٩٦ .

وقال سبحانه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّيمِ لَآتَوْا مِنْ قُرْبِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » (١) . وقال تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (٢) . وقال : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » (٣) . فلما ورد القرآن الكريم بهذه الصروب الثلاثة حملنا آيات التفضيل على آيات المساواة لأن لا ينتقض بعضها بعضا كما قال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَفْئَرَانٌ وَمَوْ كَانَ مِنْ عِبَادِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » (٤) . وإنا سلكت هذه الطريقة علمت أنه كتاب عزيز لا يتقيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزىل من حكيم حميد . فلذلك قلنا إن كل آية ذكر فيها التفضيل في الرزق فإنه لا يخلو أن يكون تفضيلا بالحكم أو بالملق . فميت يكون حكما في المكاسب والموارث والغنائم .

أما المكاسب فكل من اكتسب شيئا من وجه حله حكم الله له به قليلا كان أو كثيرا . وضح القول بأن الله فضل صاحب الكثير على غيره بما صار إليه . بمعنى أنه حكم له بذلك على الوجه الذي ذكرنا . وقد أشر قوم أن يكون شيء من الرزق يحصل بالاكْتِسَاب . وذلك لا يصح لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (٥) وقد ذكر في الآية أن بعض أرزاقهم يحصل بكسبهم من فضل الله ولو لم يكسبوه لم يكن معهم فمن يمكنه الكسب وتركه كان فقره من نفسه لا من ربه . ولو كان الكسب لا معنى له لكان لا معنى لقوله تعالى « تَهَيَّأْ عَنكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فِعْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » (٦) . وقال تعالى : « وَأَخْرَجُوا نَظْرَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (٧) . ولو كان الرزق لا يمكن أحدا كسبه ولا تقيده ولا تكثيره لما قال تعالى : « لَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (٨) . فكما أمكنهم الانتشار في الأرض أمكنهم الكسب .

(١) سورة المائدة . آية ٦٦ .

(٢) سورة الطلاق . آية ٢ - ٣ .

(٣) سورة الطلاق . آية ٣ .

(٤) سورة النساء . آية ٨٢ .

(٥) سورة البقرة . آية ٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة . آية ١٩٨ .

(٧) سورة المزمل . آية ٢٠ .

(٨) سورة الجمعة . آية ١٠ .

وأما الغنائم فذلك أيضاً من باب الاكتساب وهو على غير العناء على ما ورد به الشرع .
وأما الموارث فالحكمة فيها ظاهرة وذلك يكون على حسب قرب الوارث من الميت وبعده .
وإن استوا في القرب كالبنين والبنات فإنما حكم للذكر مثل حظ الأنثيين إذ توجب الله سبحانه
على الرجال من الواجبات التي حطها عن النساء من الجهاد وغيره .

وإذا تأملت عدل الله في أحكامه وجدتها تشهد لفاعلها بصواب التدبير . وأما حيث يكون
تفضيلاً بالخلق يعني خلق الرزق ، فذلك يكون بالطاعة نحو إدراك الأمطار ، وتكثير الثمار ،
والزيادة في الأعمار ، وقوة البطش ، وصحة الأبدان ، وقد يقل جميع ما ذكرنا من الرزق
بالمعاصي قال النبي صلى الله عليه : أن الرجل ليحرم الرزق ينتب بصيبه ^(١) . وقال صلى
الله عليه : من وجد مساواة في قلبه ، وحرماناً في رزقه ، وتبعثاً في جسمه ، فليعلم أنه قد
تكلم بما لا يعنيه . فانتظر كيف جعل المعصية سبباً في مساواة القلب ، وحرمان الرزق ،
وضعف الجسم وكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا إليه . وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام
أن قال . والله ما كان قوم في غصارة من العيش فرأى عنهم إلا بتغوب القترفوها ، وسينات
لجترحوها . لأن الله ليس بظلام للعبيد ولو أن الناس حين تنزل بهم النقم ، وتزول عنهم النعم ،
رجعوا إلى ربهم بصدق من نياتهم ، ووله من قلوبهم ، لرد عليهم كل شارد ، ولصلح لهم كل
فاسد . وشواهد هذا المعنى أكثر من أن تحصى . وقد نقل الأرزاق بأسباب من العباد غير
ذلك من ترك العناية في زراعتهم وأراضيتهم ، وسقى نخوسهم والقيام عليها بما يصلحها على
ما ذلك معروف عند أربابه ، وإن كان تعالى هو المتولى لخلق جميع ذلك . ألا ترى أن من ألقى
بذرة في السباخ وحيث لا ترب فيه فإنه لا ينبت ومن ألقى البذور في المعارض الطيبة فإن ذلك
ينبت على أحسن وجوهه وأكملها ، والله تعالى هو الخالق له . فلو لم يكن فيهم ما ذكرنا لما
حصل شيء من ذلك . وإن حصل فقير كامل وليس حصول أفعال القديم سبحانه بأسباب من
العباد . وامتناع حصولها عند عدم تلك الأسباب مما يخرجها من أن تكون أفعالاً له

وقد نقل الأرزاق على الإنسان وتكثر بسبب غيره من المخوفين نحو أن يهب له ما لا يفيتني
به ، أو يأخذله الظالم ما لا فيضتقر لأجله . وقد يقل الرزق ويكثر بالتقدير والإسراف كما قال
النبي صلى الله عليه انتدبير نصف العيش ^(٢) . والكلام في أسباب القله والكثرة واسع ،

(١) البقرى . مصابيح السنة . ج ٢ . ص ٢٥٢ : للسيوطي الجامع

(٢) البقرى . الجامع الصغير . ج ١ . ص ٢٠٤ .

وفيما ذكرنا كفايه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وقد احتج المخالف على أن الله يفتقر عباده ابتداء لطفاً منه سبحانه لهم بأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلويها نحو قوله إذا أحب الله عبدا صب عليه البلاء سباً وبخه عليه بخاً (١) . وهذا الضير يدغمه قوله سبحانه « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (٢) . وإن صح فإن البلاء يطلق على النعمة والمحنة فيحمل على النعمة ليكون موافقاً للكتاب وقد يصل أيضاً على وجه آخر وهو أنه صب عليه البلاء عقوبة على فعله ، وظاهر الخبر يفيد أن من لم يصبه مكروه لم يحبه الله تعالى . وهذا باطل لأن كثيراً من أهل الدين لم تبلهم بالية من الزمان حتى مضوا لحال سبيلهم واحتج أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أحبنا أهل البيت فكيف نكفركم للفقر جليلاً (٣) . ويقول عليه السلام أن الله يثود المؤمن عن الدنيا كما يثود الراعي الشفيق إبله عن مراعى السوء . وليس في هذا حجة لأن المعنى فيه أنهم زهدوا في الدنيا . وأنفقوا أموالهم في سبيل الله . فكانوا يأكلون أكل الفقراء ويلبسون لباسهم ، ويقدمون أموالهم بين أيديهم رغبة فيما عند الله سبحانه . وهكذا كان حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه . فمن أهله وأهل بيته فعل فعلهم وأعد للفقر جليلاً ، أي صبر على فراق الدنيا وزهد فيها . ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالخير إذا اختلط الحرام بالحلال كان محب أهل البيت عنهم السلام يتعزز عن المكاسب الرديئة ، فيعد للفقر جليلاً لأجل ذلك . ويحتمل أن يريد بالخير وهو قوله يثود المؤمن العرام المحض ، بين ذلك بقوله كما يثود الراعي الشفيق إبله عن مراعى السوء . وقد يكون ذائداً لهم عن الدنيا بما تدبيرهم إليه من الإنفاق وأمرهم به من الزهد ، وفرض عليهم في أموالهم من الحقوق الواجبة ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأل رجلاً فقال ما أصعب عليك يا فلان فقال دهنهتها الحقوق يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام أحمد سبيلها . فهذا معنى الخير وأذلك مدح الله الزاهدين . وقد علمنا أن كثيراً من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه وكثيراً من المؤمنين كانوا أهل يسار وقنى . ألا ترى أن فاطمة عليها السلام بطلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثيابها وهي تسع قريات عليها في كل سنة

(١) انسيوطي ، اللآلي المصنوعة ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ - ٣ .

(٣) انظر ، السبيل ، الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ٦٦٠ .

ثلاث مائة ألف دينار. وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ . وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ » (١) . وقال : « وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٢) . وكيف يفنى غيره من ضيق الله عليه الرزق وزواه عنه إن لم يكن التلويل على ما ذهبنا إليه . وقد أطلق فيه سبحانه وملكه الأرض وأهلها . قال تعالى : « النَّبِيُّ أَوْثَقُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٣) وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لو شئت لتسربت بالمعبري (٤) المنقوش من دجاجكم ولاكلت هذا القمح بصسور دجاجكم . واحتج أيضا بقول النبي صلى الله عليه : « إِنْ رَأَىٰ مِنْ عِبَادِي لِمَنْ لَا يَصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا بِالْفَقْرِ وَالْوَأْسِ لَأَسُدَّهُ تِلْكَ الْخَيْرَ » (٥) . وهذا الخبر أيضا إن تأولناه على ما يوافق الكتاب وإلا يظلمه قوله سبحانه « فَكُلْتُمْ اسْتَغْفِرُوا لَكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » (٦) الآية .

وأما ما تذهب إليه الجيرة من أن الصرام رزق لمن صار في يده لو أكله . فذلك باطل والدليل على بطلانه ثلاثة وجود أحدها أن رجلا لو غصب مال غيره وأكله لم يحل . إما أن يتكل رزقه الذي جعله الله رزقا له أو يتكل رزق غيره .

فإن قالوا آكل رزقه قلنا فكيف عذبه على شيء جعله رزقا له . وإن أكل رزق غيره فذلك خلاف ما ذهبوا إليه . وأيضا فإن المقصوب منه لا يخلو إما أن يجوز له منع الفاصب من غصب ماله أو لا يجوز . فإن قالوا لا يجوز كما برهنا وبعموا العقل والشرع لأن الشرع ورد بأن من قتل نون عقاب من ماله فهو شهيد . وإن قالوا يجوز قلنا فكيف جعله الله رزقا له ثم أمر غيره بمنعه منه .

والدليل الثاني وهو أن التفتق للمال الحرام لا يخلو من أن يكون محمودا أو مذموما . فإن كان محمودا فمحال ومكايبة ظاهرة . وإن كان مذموما قلنا فإن الله مدح على إنفاق الرزق في

(١) سورة القصص . آية ٧ - ٨ .

(٢) سورة التوبة . آية ٧٤ .

(٣) سورة الاحزاب . آية ٦ .

(٤) العبقري : النيباج : ابن منظور . لسان العرب . مادة عيثر .

(٥) انظر . السيوطي . جامع الأحاديث . ج ١ . ص ٦٠ .

(٦) سورة نوح . آية ٦٠ .

مواضع من كتابه ، وأمر بالإنفاق وما هو محرم عليه غير ما هو منوم عليه فقال تعالى :
 « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (١) وقال سبحانه : « أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » (٢) .

والدليل الثالث وهو أن رجلا لو أطمع ضيره لحم الخنزير وأسقاه الضمير فالخالف يقول قد
 أعطاه رزقه ، فنقول له هل كل واحد منهما محمود لو منوم ، فإن قال منوم قلنا ولم وهذا
 أعطاه رزقه وذلك أكل رزقه . وإن قالوا محمود فمحال بحيث لا إشكال .

وأما مساواته في الموت فهو أن جعل ضايقه كل من منوم الموت كما قال تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ
 وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » (٣) . وقال تعالى : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَسْفِكُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُرَّ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (٤) .
 وأن الموت يحصل في جميعهم بافتراق الروح من الجسد وعدم الفناء ، وأن كل واحد منهم
 يموت بما يموت به الآخر مع استواء الأحوال والتفائق للطبائع . وهذا وجه المساواة في الموت
 وأما الضيادة فالمساواة فيها من قبل أنه أخاهم بالأرواح والمواد والمهداية وهذا وجه تساوي فيه
 بينهم .

وأما الأعمار فاعلم أن العمر أيام وليال بدليل قوله سبحانه : « وَابْتَلَيْتُ فِيْنَا مِنْ عَمْرِكِ
 مِئِينَ » (٥) . فأخير سبحانه أن العمر هو الستون . قال العباس بن مرداس السلمى . .

لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَمْ يَكُنْ سِتِينَ حِجَّةً وَخَمْسًا مِنْ يَوْمِ سَبْعِ مِنَ الْعَمْرِ
 وَأَصْبَحْتَ أَرْمَى الشَّمْسِ أَطْلُبُ نَفْسًا كَلَيْتُ [نَوْرَسِ سَبْعِ لَوْ أَخْرَجْتِ] (٦)

فذكر أن العمر ستون وقال بعض الناس عمر الإنسان حياته لأنه إذا مات قيل انقطع عمره
 واتباع القرن أولى . ويجوز أن تسمى الحياة عمرا ، والعمر زمان والزمان أيام وليال . قال
 أبو نؤيب الهذلي :

مَلَّ النَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةً وَنَهَارًا وَإِلَّا طَلُوعَ الشَّمْسِ ثُمَّ غَسَبَهَا

(١) سورة البقرة ، آية ٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٤) سورة الرحمن ، آية ٢٦- ٢٧ .

(٥) سورة الشعراء ، آية ٦٨ .

(٦) هكذا في الأصل ، وهذه الأبيات غير موجودة في ديوان الشاعر .

والليل وانهار حركات الفلك . قال محمد بن القاسم عليه السلام : والزمان يا بني حركات الفلك . ويكون أيضا حركات الشمس . وقد اختلف الناس في الأعمار فقال قوم باستوائها وقال آخرون باختلافها . وحجة من قال باستوائها أن الله تعالى أمر بالمسابقة إلى الخيرات فقال تعالى : « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » (١) . وقال : « سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (٢) . وقال تعالى « وَابْتَغُوا إِلَيَّ الرِّسَالَةَ » (٣) . قال والعمري حيدان العمل . وليس نجد له حدا معلوما من كثير ولا قليل . ونقول إنما جعل الأئمة عليهم السلام الحد الذي ذكره في مال للفقود . لأن الغالب في هذه الأمة أن أحدا لا يبقى أكثر من هذه المدة . وإذ ذلك وقع فيه الاختلاف بينهم فقال بعضهم مائة وعشرين سنة . وقال بعضهم مائة وخمسين . وقال بعضهم إلا أن يمضي أجناسه وأهل زمانه . وأما القائلون باختلافها فمجتهد في ذلك قوله تعالى : « وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَرْنَ عَلَيْهِمُ الْحُورُ » (٤) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال معترك لثنتا بين الستين إلى السبعين وقال صلى الله عليه أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين (٥) . وقال صلى الله عليه لا خير لأمتي في عمر زاد على عمرى (٦) . وكان عمره صلى الله عليه ثلاثا وستين سنة وعلى ذلك لجماع أهل التاريخ في طول العمر وقصره وهو المشاهد للمعلوم وقد ذكر السيد أبو العباس في كتاب المصاييح أعمار الأنبياء فلم يخالف أهل التاريخ . وهذا أمر يجب النظر فيه على كل مكلف . وقد تختلف الأعمار باختلاف البنية والأوطان والأزمان . والناس نبات الأرض كما قال تعالى : « وَاللَّهُ يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَنُحِيطُ بِهِ فَنَحْيَا فِيهِ أَنْبَاتًا وَاللَّهُ يَخْتَارُ » (٧) . فمن صحت نبتة . واعتلت مائه . وطابت

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٨ ، سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) سورة الحديد ، آية ٢٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٥ .

(٤) سورة القصص ، آية ٤٥ .

(٥) المائتين ، عارضة الأحيوي ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ : الحمام ، الرقائق ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٦) هذا التمس يتعارض مع الأحاديث القاطلة كما طالع عمر الإنسان كان ذلك سبباً للفوز نوبه . ومن هذه الأحاديث : - ... أن أهرابية قال يا رسول الله من خير الناس قال من طالع عمره وحسن عمله .

(٧) سورة توب ، آية ١٧ .

محلته ، وهربت من معاصيه ساجته ، طالت منته ، واستوفى عمره سالم يظلمه غيره يقتل
يقطع به آجله . وقد يقصر العمر بأسباب منها لمس الالته ، وقلة اعتدال استزاج البنية ،
واجتلاب المضار على النفس جهلا وعمدا ، وعلى الغير ، وسكنى البلاد الوبيشة . وتناول
الاشياء الضارة ، وشرب السمومات القاتلة ، والبغى على الناس بالقتل . ويقطع أيضا الأجل
النفقة من الله تعالى وربما أهمل أو انظر .

وأما الأجلال : فالأجل لتعلم هو الوقت ، والمراد بهذا الأجل هو الوقت الذي علم الله أن
الانسان يموت فيه . فالأجلال ثلاثة .

أجل ضربه الله سبحانه لمياده وهو ما تحمله بنيتهم إذا سلموا من العوارض كما قال
تعالى : « وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتْنَا » (١) . وهو الأجل الذي قال تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُعْتَمِدْكُمْ مَعَاكُمْ حَسْبًا إِنَّ أَجَلَ مُسْمًى » (٢) . وقال تعالى : « يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ
مُبِينٌ . أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ وَآطِيعُوا . يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخَذِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسْمًى » (٣) .
وهذا الأجل هو ما ضربه تعالى ووقته لميتهم . فإذا سلموا من العوارض بلغوه .

والأجل الثانى أجل النفقة شاهده قوله سبحانه فيما حكى عن نوح عليه السلام : « إِنَّ
أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٤) . قال تعالى : « وَبِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلَهُمْ لَا
يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ » (٥) . يعنى أجل النفقة وهذا أجل سبب تعجيله معاصيهم ولو
لم تحصل المعصية منهم ما عجل لهم .

وأجل مخترم وهو الذى يقطع بسبب من العيب إما عمدا وإما خطأ . وهذا والثانى معلومان
والخلاف فى الأجل للمخترم على ثلاثة أوجه . قالت الشجيرة أن من قتل إنعامات بأجله . ولو لم
يقتل مات . وقال قوم أن من قتل كان يجوز أن يموت وأن يبقى . وهو مذهب كثير من المعتزلة .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٢٨ .

(٢) سورة هود ، آية ٢ .

(٣) سورة نوح ، آية ٢ - ٤ .

(٤) سورة نوح ، آية ٤ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ٢٤ .

وقال قوم إن من قتل مخترع وأو لم يقتل لبقى ، وهو مذهب الهادي عليه السلام وبه قالت البضائية ، وهو الذى نذهب إليه . والدليل على بطلان ما ذهب إليه من جواز بقاء المقتول لو لم يقتل وموته وجهان : أحدهما أن يقال لهم أخبرونا عن كل مقتول قتل فى الدنيا هل كان يجوز بقاؤه أم لا فإن قالوا كان يجوز بقاؤه فهو مخترع ، وهو الذى نذهب إليه . وإن قالوا لا يجوز بقاؤه فهو ما تذهب إليه للجبرة وهو باطل على ما يرد بيانه .

والدليل الثانى ما يضمنه كل عاقل ، أن ظالما لو قتل أهل مدينة عظيمة فإن كل عاقل ينعن أنهم لو لم يقتلوا لما ماتوا صفة واحدة وقد قال تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** .^(١) وقد أخبر الله تعالى أن من أظلمه واستغفره أخره إلى أجل مسمى . وأخبر سبحانه أنه يتمتع المتاع الحسن ويؤخر إلى الأجل المسمى بالتوبة والاستغفار . وأما ما تذهب إليه الجبرة من أن هذا المقتول لو لم يقتل مات . فالدليل على بطلان ما ذهبوا إليه أن القديم سبحانه لا يخلو أن يكون قادرا على إحياء هذا المقتول ، أو كان يموت لا محالة ولا يقدر على إحيائه . فإن كان لا يقدر فمحال لأن خلق الحياة مقصور له تعالى ، وإن قالوا يقدر قلنا فلم قطعتم بأنه كان يموت لا محالة مع العلم بأن العناية جارية أن الجم الفغير لا يموتون صفة واحدة .

والدليل الثانى أن يقال لهم أخبرونا عن رجل نجح شاة لغيره ، أمسى هو أم محسن . فإن قالوا محسن ، قلنا ولم ولم يذهبها لماتت فيجب على قياس قولكم أن يكون محسنا وذلك خلاف الإجماع .

والدليل الثالث وهو أن هذا القاتل لا يخلو إما أن يقدر على خلاف ما علم الله ثم لا فإن قالوا لا يقدر لأن فيه تجهيل القديم ، قلنا فهل يقدر الله تعالى على إقداره على ذلك أم لا . فإن قالوا لا فممنوع وإن قالوا نعم ، قلنا فهل يقدر على تجهيل نفسه فلا بد من [لا أو بلى]^(٢) وأي فرق فرقوا فهو جوابنا . ونحن نقول أن القدرة على خلاف المعلوم منهم ليس فيها تجهيل له تعالى وإنما وجوده يؤدى إلى ذلك .

ونحن نقول لا يوجد خلاف المعلوم أبدا لاختيارا منهم لا جبرا لأن تعلق العلم بالمعلوم خلاف تعلق القدرة بالتصور .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٢) على الأصل [لا بلى] .

فأما من اخترم أجله فإننا نقول أن الله تعالى أماته لا شبهة في ذلك والذي جنى عليه أيضا أماته ، وهو تعالى فاعل الموت ، ولو لم تحصل الجنابة لم يحصل الموت ، ولم يفتت سبحانه في ذلك الوقت كما تقدم قوله تعالى ينفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى فتخبر أن المعصية إن لم تحصل أخرهم إلى الأجل المسمى .

وأما الأطفال فإن الله تعالى خلقهم للعبادة فإذا ماتوا قبل البلوغ قلنا إنما ماتوا في ذلك الوقت بجنابة الغير عليهم وهو تعالى مميتهم وفاعل موتهم ، ومن أنكر أن يكون الموت فعلا لله سبحانه كمن أنكر خلق السموات والأرض .

وذلك الغير الجاني عليهم يسمى أيضا مميتا حقيقة بالجنابة الواقعة منه ، فإن قيل كيف تقولون إن الله أمات من اخترم أجله وجنى عليه غيره ، وتقولون أيضا أماته العبد . فالجواب أننا نقول أن الله تعالى جبر الأجسام على جميع أحوالها الحاصلة بسبب العباد ، والحاصلة بغير سبب منهم ، فقلنا أنه أماتهم من حيث جعل الأجسام وجبرها تجرى على أحوالها ، وقلنا بأنه فاعل الموت من حيث أن ما حصل من الجبور فهو فعل جابره ، فهو مميت على الحقيقة ، كما ثبت حقه في الشاهد في الرمي وغيره . وقلنا بأن العبد مميت لأنه قاتل وفارق بين روح الإنسان وجسده وإماته منه القتل والجنابة .

وأما مساواته في التعميد فهو أن أمرهم جميعا بمعقول ومسحوق على سواء . فأمره بالمعقول هو المعقول ونسب الدليل ، وأمره بالمسحوق الأوامر الواردة في الكتاب والسنة ، وذلك عام لجميعهم لم يخص بذلك أحدا نكرا ولا أنثى فهو سواء عنهم

وأما المساواة في الجزاء فإننا نقول أن الأعمال متى استوتت وجب استواء الجزاء ، لأنه إذا كان مستحقا كما قدمنا الدلالة على هذا المعنى وجب أن يستوى عند استواء الاستحقاق ، وقد تقدم كلام الناصر عليه السلام في ذكر أصول الجواهر - والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا أن ينفها » (١) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه أدخل حرف الشرط وهي من ، وهي إذا دخلت وحلت نكرة في الشرط والجزاء اقتضت الاستفراق بدليل جواز دخول الاستثناء .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٦٠ .

وذلك يدل على الاستشراق لأن معنى الاستثناء هو إخراج بعض من كل وإنما يستوى الجزاء إذا استمرت الأفعال والقصد بها لله سبحانه واستوت معرفة فاعلها بالصانع سبحانه ، لأن ثواب العمل يختلف على حسب القصد والمعرفة والإخلاص .

وأما الوجوه التي خالف الله فيها بينهم فهي ثلاثة الصور والأول والثاني واللغات ...

باب القول في أفعال العباد

الكلام في هذا الباب يقع في ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان مذهبي ومذهب مخالفنا والفصل الثاني في الدليل على صحة ما نذهب إليه . والفصل الثالث في بيان ما يتعلق به المخالف وجوابه عن ذلك .

أما الفصل الأول فمذهبتنا في ذلك أن أفعال العباد كلها حسننها وتبيحها فعلهم لأفعال الله سبحانه ، لم يشاركهم فيها . مشارك . ولم يظفها فيهم . ولا جبرهم عليها . وإن أقرهم على فعلها . ومكنتهم من إحداثها . وعرفهم خيرها وشرها .

والدليل على أنه سبحانه مكنتهم من خيرها وشرها أن الإنسان لا يخلو في أفعاله من أن يكون قادراً لذاته ، أو يكون قادراً بقدرته . محال أن يكون قادراً لذاته لأن ذلك خاص لله سبحانه كما تقدم . وإن كان قادراً بقدرته لم يخل إما أن يكون أقدر نفسه ، جاز أن يقدرها على حمل الجبال ، وإن كان الله سبحانه أقدره فهو ما نذهب إليه . ويستوي في ذلك الخير والشر والنعم والقيح في كونه تمكنا منه أمكنه الله تعالى خلافا لما ذهب إليه بعض القائلين . والمخالف في أفعال العباد مع المجبرة على افتراقهم فيه فمنهم من يقول أن جميع أفعال العباد الحسن منها والتقبيح والطاعة والمعصية فعل الله سبحانه على الحقيقة ، لا فاعل لها غيره وإنما ينسب إليهم على التوسع والمجاز . فيقال فلان صلى وصام وقام وقعد وأطاع وعبس ، كما يقال طالع وقصر ومات وطلعت الشمس ونوت الشجرة . وهو مذهب الجهمية أصحاب جهم بن صفوان على موافقة طائفة من المجبرة لهم . وذهب النجارية أصحاب أبي الحسين النجار والكلابي أصحاب محمد بن كلاب إلى أنها خلق لله تعالى كسب للعبد . وقالت الضرارية أصحاب ضرار بن عمرو والأشعرية أصحاب علي بن اسماعيل الأشعري أنها خلق لله تعالى وخلق للعبد على الحقيقة دون المجاز وهو قول النجارية على إحدى الروايتين وبه قال حفص الفرد وبعض الإباضية .

وأما الفصل الثاني في الدليل على صحة ما نذهب إليه قلنا في صحة ما ذهبنا إليه طريقان أحدهما الإلزام والثانية الدليل . والفرق بين الإلزام والدليل واضح

وأما الطريقة الثانية في صحة ما ذهبنا إليه فهو الدليل والذي يدل على ذلك أدلة كثيرة عقلية وسمعية فمن العقلية عشرة وجوه أحدها أن هذه الأفعال لو كانت مخلوقة لله تعالى فينا لم يجب وقوعها على اختيارنا . فتوجد إذا أردنا وتمتقي بحسب كراهتنا . فتمتق أردناها وجدت وتمتق كرهناها لم توجد مع سلامة الأحوال وارتفاع الموانع . ألا ترى أنا نعلم أن بين ما ذكرنا وبين ألواننا وصورتنا فرقا وهو أن أفعالنا موقوفة على حسب إختيارنا . فنقرر على إيجابها وعلى الزيادة فيها . وليس كذلك الصور والألوان فإننا لا نقدر على الزيادة في شيء من ذلك ولا النقصان منه .

والوجه الثاني أنها لو كانت خلقا له تعالى لما جاز أن يأمر ببعضها وينهى عن بعضها . لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه عما يعجز عن الامتناع منه قبيح . وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما سبق بيانه .

والوجه الثالث أنها لو كانت خلقا له تعالى لما حسن منه المدح على بعض منها . والنم على بعض . ولا الثواب على شيء منها ولا العقاب . كما لا يحسن شيء من ذلك في الصور والألوان . ولما علمنا الفرق بين هذه الأفعال وبين غيرها في جميع هذه الأحكام . علمنا أن هذه الأفعال ليست خلقا له تعالى فينا .

والوجه الرابع أن الحكيم لا يخلق سب نفسه . ولا سوء الثناء عليه . ولا تكتيب رساله الصادقين وأتبيائه المكرمين . ولا الاستخفاف بعباده المؤمنين وأوليائه الصالحين . وهذا عند العقلاء أجمعين لا يحتاج إلى شرح ولا تبين فلذلك لم يجز لأحد أن ينسب شيء من ذلك إليه تعالى ولو خلق الكفر لما عابه . ولو شاء ألزنا لما ذمه وقاطعه . ولو اخترع الفواحش لما قبحها . والحكيم لا ينم فعله ولا يقبح صنعه .

والوجه الخامس فإنه لو فعل كذب العباد وظلمهم لكان يجري عليه من أسماء الاشتقاق ما يجري عليهم . لأن اختلاف الفاعلين لا يوجب لاختلاف الأسماء التي هي أسماء الفاعلين . حتى يكون بعض من يفعل الكذب يسمى كاذبا . وبعض من يفعله لا يسمى كاذبا . فيلزم المجبرة إذا زعمت أن معبودها فاعل الظلم والكذب أن تقول فيه أنه ظالم كاذب . ومن قال ذلك في الله ظهر كفره . ألا ترى أنه لا فرق بين قول القائل زيد فعل الظلم والكذب . وبين قوله زيد ظالم

ككاذب . فإذا كانت المجيرة القدرية أن الله يفعل القبيح فقد وصفت صحيحها بذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . فإن قيل ليس الله تعالى خلق الولد ولا يسمي والدا . وخلق الحركة والسكون والموت ولا يسمي محركا ولا ساكنا ولا ميتا . فما أنكرتم أن يخلق الظلم والكذب ولا يسمي ظالما ولا كاذبا . قيل له ليس يشبهه الأمران لأن الظالم والكاذب اسم لمن فعل الظلم والكذب . كما أن الصالح والعادل اسم لمن فعل الصديق والعدل . وليس كذلك قولنا محرک وساكن فإنه اسم لمن خلقه الحركة والسكون . والوالد اسم لمن ولد الولد على فراشه لا لمن فعله .

والوجه السادس أن كثيرا من أعداء الله قتل كثيرا من أولياء الله . فلو كان الله فاعل ذلك القتل لكان قاتل أوليائه بيدي أهدائه . وليس بحكيم من هذه صفة . وكذلك لمن من أفعال العباد الحسنة ما هو خضوع واستكانة وقاضها خاضع مستكين . فلما لم تجز هذه الصفة على الله سبحانه عطف أنه لم يفعل أفعال العباد .

والوجه السابع أنه تعالى لو كان خالقا لأفعالنا لوجب وقوعها محكمة مع جهل العبد فتوجد الكتابة المحكمة البديعة ممن ليس بعالم وتوجب جواز وقوع الفعل على الوجه الذي يحتاج فيه إلى الآلة لأنه تعالى الخالق لذلك الفعل فلا يحتاج إلى آلة ولا عنم . ونفس الفعل لا يحتاج إلى الآلة والعلم .

والوجه الثامن أنه تعالى لو كان خالقا لأفعال خلقه لكان إذا أراد الواحد منا القيام والقعود أو إنجاز فعل من الأفعال وأراد آخر منعه من ذلك الفعل أن لا يقدر على منعه . لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون أحدهما مانعا للقيام سبحانه وذلك مستحيل .

والوجه التاسع أن يقال لهم أليس مذهبكم أنه تعالى الخالق لأفعال العباد . فلا بد من القول بذلك . فنقول لهم أليس العيد منعبدا يطلب المعونة من الله سبحانه وذلك إجماع . فنقول لهم فإذا كانت خلقا له تعالى فما معنى المعونة وهل يحتاج إلى معين .

والوجه العاشر أن يقال لهم نعممة الله تعالى على عبده في الإيمان أعظم أم نعممة رسوله صلى الله عليه . فإن قالوا نعممة رسوله كايروا العقول وخرقوا الإجماع . وإن قالوا بل نعممة الله تعالى عليه أعظم قلنا ولم ذلك . فإن قالوا لأن الله تعالى هو الخالق للإيمان والرسول يدعو إليه لا غير . والله تعالى زينته لأفله وخلق القدرة الموجبة له فمنعته أعظم من نعممة الرسول . قلنا فعظم هذا يجب أن تكون منعمة الله تعالى الكفار أعظم من الذي

يقعده إبليس لعنه الله لأنه إبليس دعا إلى الكفر والله خلقه وخلق القدرة الموجبة له وزينه وأزاده. وكل قول أدى إلى هذه الأقوال الفاسدة فهو بالفساد والبطلان أولى .

وأما الأدلة السمعية التي توضح أن العباد هم الفاعلون لأفعالهم ، والموجودون لها نون الله سبحانه ، فهي أكثر من أن تحصى في هذا الموضوع ، غير أنا فنذكر منها ما فيه كفاية لمن أنصف وترك المكابرة . وذلك أن الله سبحانه أورد في ذلك أربعة أضرب . الضرب الأول سماهم فيه خالقين لأفعالهم ، والضرب الثاني سماهم فيه فاعلين ، والضرب الثالث سماهم فيه عاملين ، والضرب الرابع ثبوتاً منه ونفاه عن نفسه وأثبتته لهم ، وإن كان القرآن الكريم مشتغلاً في هذا الباب على غير هذه الأربعة .

فأما الأول فإنه قال تعالى : « إِنَّمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا » (١) . فصرح تعالى بأنهم الذين يخلقون الإفك ، ولا شك أن هذا خاص في أفعال العباد . فتمت قوله تعالى : « اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » (٢) . وقوله : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ » (٣) . وقوله : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ » (٤) . وما جرى هذا التجري فإنه عام ، وما احتججتنا به خاص . ولا شبهة عند العلماء أن العمل بالخاص فيما تناوله واجب ، والعمل بالعام واجب فيما عدا ذلك . وهذا هو المفهوم للمفهوم عند أهل العلم . وقال تعالى : « فَيَذَرُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ » (٥) وهذا يقتضي بأن العباد خالقون لأفعالهم ، ولو لم يكن أحد من عباده يخلق شيئاً لما صح هذا الكلام لأن اسم الخالقين جمع وذلك دليل على أن في الوجود خالقين سواء تعالى . ولأنه قال أحسن الخالقين وافقته أفضل لا تقع إلا بين شيئين لا سيما إذا أضيفت إلى الجمع . ألا ترى أن قائلنا لو قال كان عيسى عليه السلام أفضل أبناء مريم ، وقد علمنا أنه لم يكن لها ولد سواء كان هذا الكلام فاسداً لا يصح على وجه من الوجوه . وكذلك لو قال كان هارون أفضل إخوة موسى لاقتضى هذا الكلام أن موسى إخوة موسى هارون ، وكان من بسع هذا القول ممن يعرف أنه لم يكن

(١) سورة العنكبوت ، آية ١٧ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٣) سورة القمر ، آية ٤٩ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٣ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ٦٤ .

لموسى من الإخوة سواء بعد هذا القائل مناقضا في قوله إذ لم يكن ذريم سوى عيسى ولموسى سوى هارون . ولغظة أفضل لا تقع إلا بين شيئين أو أكثر فإذا صح ذلك وقد علمنا أن كلامه حق لا يفتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأنه لا يتناقض علما أن قوله تعالى أحسن الخالقين يدل على أن العباد خالقون لأنعالهم . واعلم أن اطلاق لفظ الخلق منا وقينا بغير قرينة لا يجوز فإذا أطلق فينا وجب تقييده بالقرائن الهزيلة للإشكال لأن معنى الخلق هو إيجاد الشيء من العدم إلى الوجود . وذلك حاصل في أفعالنا . وقيل هو إيجاد الشيء مقدرًا وقد يوجد كثير من الخلق أفعالهم مقبرة فجاز وصفهم بنتم خالقون لها بالتقيد وقد قال تعالى في عيسى عليه السلام : **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير** ^(١) . وقال سبحانه : **وإسراء لى نبى إسرائيل أنى قد جنتكم آية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير** ^(٢) . نسعى سبحانه تقديره وتصويره خلقا فيان بذلك أن القرآن ناطق بنسبة خلق أفعال العباد الحسن منها والقبيح إليهم، وما ورد من الآيات تقتضى نسبة خلق الأشياء إلى الله سبحانه فإنه عام يجب تخصيصه بما قدمنا .

باب القول في النبوة

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول الأول أنه لا بد لله تعالى من رسول والثاني في بيان نبوة نبي محمد صلى الله عليه والثالث في النبوة ما هي والرابع في ذكر طرف من معجزاته عليه السلام

وأما الفصل الثالث في النبوة ما هي ؟ والنبوة هي علو النبي وارتفاعه على أعلى درج المتقين التي يستحق بها ذلك المقام ، وهي معرفته في ذلك الوقت الذي تنبى فيه . وتبو النبي هو زيادته وعلوه وهو فعله . وتسمية نبي مشتقة من النبوة كما اشتقت تسمية مؤمن من الإيمان . وقيل اشتقت من الإنباء عن الله . ذكر ذلك الهادي عليه السلام . والإنباء فعل النبي ونبي على وزن فعيل سعى بذلك للعبادة لكثرة نبوه وارتفاعه أو لكثرة إنبائه عن الله . قال النبي صلى الله عليه التوهد والاقتصاد والنصت والتثبیت جزء من ستة وأربعين جزءا من

(١) سورة المائدة ، آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤٩ .

النبوة^(١) وجزء الشيء بمضه وذلك دليل على أنها فعل النبي . ومن الناس من يقول النبوة فعل الله وهي حكم من الله سبحانه للنبي . وعلمته في ذلك أنها جزء والجزاء فعل الله . ويقولون بأن الله تعالى أمتدح بأنه أتى النبوة أنبياء قال ولا يؤتى العبيد أعمالهم وإنما يؤتىهم فعله .

وهذا لا يصح لأننا نقول له هل حكم الله لنبي أو لعير نبي . فإن قال لعير نبي جاز الحكم لسائر الناس . وإن قال لنبي فقد تقدمت النبوة الحكم . فهي إذا غير الحكم . وأيضا فإن الله حاكم والحكم فعله . والمحكوم له بذلك هو النبي والمحكوم به هي النبوة . وهي غير الحكم نظيره . الحكم للمؤمنين والفاسقين . وأما قوله كيف يؤتى الله العبد فعله فذلك غير معتنع إذا كان الإتياء بمعنى الحكم كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآذَرُوا ذُرِّيَّهُمْ هَدَىٰ وَأَنَّهُمْ تَفَوَّاهُمُ » (٢) . والتقوى فعلهم . وقال قوم إن النبوة هي الرسالة وهي القرآن وذلك باطل . لأن القرآن معجز ومن شرط المعجز أن يكون عقيب دعوى النبوة . هذا إذا كان بين النبي صلى الله عليه وبين أمته . فإن قيل فما تتكروهن أن تكون النبوة هي الأوامر . قلنا لا يصح لأن فيها التامسح والنسوخ . وأمر الندب والإيجاب . وأمر التهديد والتعدي والتصفير . ويبعد أن يكون هذا هو النبوة . فإن قيل فما تتكروهن على من قال هي كل أمر خاص للنبي نحو قوله تعالى : « قَسَمَ فَاذُنُورِهِ » (٣) وقوله : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » (٤) قلنا إن ذلك لا يصح لوجهين أحدهما أن هذه الآيات من جملة المعجز الذي لا يظهر إلا عقيب الدعوى . والثاني أن قوله قم فأنذر لا دليل يدل على أنه أول ما نزل بل قد قيل أول ما نزل غير ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن كثيرا من الأنبياء لم ينزل عليهم كتاب . فما نبوتهم إذا ؟ فمما قول من يقول أن النبوة شيء صدر عن الله ولا يثبت ذلك الشيء فإنه جهل لأن إثبات ما لا يعلم يفتح أبواب الجهالات .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى المسالمة والسمت الصالح والانتساب جزء من سبعة وأربعين

جزءا من النبوة . الهيثمي . مجمع الزوائد . ج ٨ . ص ٩٠ . وفي حديث آخر التوبة والاقتصاد والسمت

الصالحين جزءا من أربعة وعشرين جزءا من النبوة . السيوطي . الجامع الصغير . ج ١ . ص ٢٠٣ .

(٢) سورة محمد . آية ١٧ .

(٣) سورة المدثر . آية ٢ .

(٤) سورة الشعراء . آية ٢١٤ .

والصحيح أن الخلاف في هذه المسألة على التحقيق في الألفاظ بون المعاني لأن من يقول النبوة هي القرآن والحكم يجمع معه أن ذلك فعل الله . ومن يقول هي علو النبي وارتفاعه أو كثرة إنبائه عن الله يجمع معنا أيضا مخالفتنا أن ذلك فعل للنبي . وإنما الخلاف في وجهين أحدهما في استحقاقها والثاني مع القائل بأنها بشرٌ صدر عن الله ولا يبين ذلك . ومع من يقول النبوة خلقه النبي لأن الله يقول لنبيه : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ »^(١) وقال النبي صلى الله عليه لم أكن نبياً فنبيت ولا عالماً فعلمت ولا تقولوا هي فوق طولي إن الله اتخذني عبداً قيل أن يتخذني نبياً^(٢) . وأيضاً علو خلقه نبياً وقد قال : « لَنْ أُشْرِكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ »^(٣) لا يرى ذلك إلى أحد مجالين إما أن يكون نبياً مشركاً أو لا يخلد أو إلى زوال عن خلقته وذلك أيضا محال فإن قيل فإذا كانت النبوة فعل للنبي لم يستحق أن يسمى نبياً إلا عند موته إذ لم تكمل نبوته إلا في ذلك الحين . قلنا إن ذلك إلزام لا يصح . لأن موجب التسمية لا يلزم أن يكون كله حاصلًا كما أن الرجل يسمى بالإيمان ولا يجب أن يكون كل إيمان حصل منه إلى الموت موجود في ذلك الوقت . وكذلك النبوة . فَمَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ فَعَلًا لَلنَّبِيِّ لَكُنْتُ فِي إِسْكَانٍ كُلِّ مَكْتَفٍ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ مِنْ ضَمِيعِ عَقْلِهِ وَغُفْلٍ عَنِ التَّنْظُرِ وَالتَّمْيِيزِ ثُمَّ أَرَادَ إِدْرَاكَ تِلْكَ الْمُنْزَلَةَ يُمْكِنُهُ نَيْلُ مَا فَاتَهُ وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لَا مِنْ قِبَلِ رُوحِهِ . وَقَدْ تَعَلَّمَ أَنْ مِنْ تَعَلُّمِ الْخَطِّ وَتَوَقُّرِ عَلَيْهِ زَمَنُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فِيهِ مَبْلَغًا عَظِيمًا فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ مِنْ أَرَادَ إِدْرَاكَ شَيْءٍ . وَكَذَلِكَ الصِّغَاةُ مِنْ خِيَامَةِ وَحْيَاكِهِ وَنِقَاشِهِ وَتِجَارَةِ وَبَدَأَهُ كُلِّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَحِرْفَهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ اتَّقَادَتِ لَهُ نَفْسُهُ وَسَلَكَتْ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَيُرْوِمُ غَيْرَهُ مِنَ الْقَصُورِينَ إِدْرَاكَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ شَقْدَمَ تَقْرِيْبِهِ . وَكَثِيرٌ يَبْلُغُ فِي الْمَعَالِمِ وَالتَّدْقِيقِ فِيهَا وَالتَّحِيلِ لَهَا مَا لَا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ وَلَوْ اجْتَهَدَ . فَإِنَّ قِيلَ فَإِذَا كَانَ بَلُوغُ تِلْكَ الْمُنْزَلَةِ وَاجِبًا فَإِنَّ تَارِكَ الْوَاجِبِ مَذْمُومٌ قَلْنَا لَيْسَ كَوْنُهُ وَاجِبًا لَيْسَتْ تَرْكُهُ الذَّمُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ . بَلْ مِنْ أَمْثَلِ بِهِ وَالفَرْقُ بَيْنَ الْإِخْلَالِ وَالتَّرْكِ وَاضِحٌ . كَمَا أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَاجِبَةً

(١) سورة الكهف . آية ١١٠ : سورة فصلت . آية ٦ .

(٢) السيرة . جامع الأحاديث . ج ٧ . ص ٢٦٦ .

(٣) سورة الزمر . آية ٦٥ .

ومن مات وهو ناظر قبل أن يعرف لم يكن مذموماً. وكذلك الحج واجب فمن مات متوجهاً إليه قبل أن يبلغه لم يكن مذموماً .
 وأيضا فإن أدنى المعرفة واجب وما هو أرفع من ذلك الأدنى غير واجب ولا يستحق تاركه الفم إذا كان مجتهدا في النظر في صنع الله متقيا في معرفة الله سبحانه .

الفصل الثالث

المطرفية

في عصر الإمام أحمد بن سليمان

اضطرب التخليم السياسي للزيدية بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم سنة ٤٠٤ هـ . ولم تقم لهم سلطة سياسية حقيقية في اليمن إلا عند قيام الإمام أحمد ابن سليمان سنة ٥٢٢ هـ . وفي ظل الضعف السياسي للزيدية في تلك الفترة ازدهرت الفرق المنشقة عن المذهب الزيدي كالحسينية والمطرفية . وساعد على ذلك السياسة المتسامحة للصليبيين الذين سيطروا على معظم مناطق اليمن .

ويبدو أن الصراع الفكري بين الزيدية والمطرفية قد بدأ منذ وقت مبكر حيث يذكر الإمام عبد الله بن حمزة أن أول من تصدى للرد على المطرفية الشريف زيد ابن علي من ولد الحسين بن زيد ويؤكد على ذلك بقوله « وتصنيفه عليهم عندما موجود مشهور » ومن جملة من تصدى للرد عليهم أيضا العابد عبد الله بن المختار بن الناصر - توفي والده المختار بن الناصر سنة ٣٤٥ هـ - والشريف عماد الدين بن محمد المهول والإمام الناصر لدين الله أبي الفتح الدبلي (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) له تصنيف عليهم سماه الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلججة . وكذلك الشريف الإمام حمزة بن أبي هاشم (ت ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م) .

هؤلاء من قاموا بالرد على المطرفية قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان . ولكن جميع ماكتبه هؤلاء لم يبق منه ولا حتى شذرات منها أو اقتباسات على الرغم مما ذكره بعض أئمة الزيدية وعلمائها بأن بعض هذه الرسائل معروفة وموجودة لديهم إلا أنهم لم يقتبسوا شيئا منها على جاري العادة في ذلك .

ومن ثم فإن أول الأعمال اليباقية في الرد على الطرفية تعود إلى عصر الإمام أحمد بن سليمان حيث قام الإمام والقاضي جعفر بن عبد السلام بتصنيف العديد من الرسائل في تفنيد معتقدات الطرفية وثبات بطلانها ، وإثبات كفر أصحابها وخروجهم عن الإسلام .

والعلاقة بين الإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفر بن عبد السلام اتخذت طابعاً متميزاً حيث كان القاضي في بداية أمره طرفياً ، ثم ترك التطريف إلى مذهب الزيدية المخترعة . وقام القاضي برحلة علمية إلى العراق جمع فيها كتب الزيدية والمعتزلة . وعندما عاد القاضي إلى اليمن طلب منه أن يستثمر علمه وثقافته في هداية الطرفية وإعادتهم إلى المذهب الصحيح .

تخوف الطرفية من نشاط القاضي جعفر فقد كُتِبَ يدرس ويبين لفتاس خطأ معتقدات الطرفية ويعدّها عن تعاليم الإسلام ، ويبدو أنّ هذه الجهود أحرقت في انصراف عند كبير من الطرفية من معتقداتهم وبالتالي الانصراف من تأييد الطرفية والكف عن دعمهم بالأموال التي كانت تحصل من الزكاة والصدقات ، فنشأ الطرفية في أمرهم وقرروا عقد الإجتماعات ، ودعوا أخوانهم من باقي الهجر للحضور والمساعدة ، وكان الهدف من ذلك هو التغلب على القاضي وإظهار عجزه أمام العامة . غير أنّ اجتماعاتهم لم ينوّد عنها سوى الهجوم اللفظي على القاضي ، وقالوا للناس هو باطني ابن باطني^(١) : إشارة إلى أنّ والده كان على المذهب الإسماعيلي وكذلك القاضي قيل أنّ يشوّل إلى مذهب الطرفية وعنه إلى مذهب مخترعة الزيدية . وهكذا توترت العلاقة وبدأ القاضي يعلن التحدي ويطلب المناظرة ، وبلغت جرأته وتحديه لهم أنّ توجه إليهم في مقرهم الرئيسي بهجرة وثقش ودعاهم للمناظرة والمدارسة في كتب الأئمة لإظهار الحقيقة فلم يستجيبوا وتعاشروا المناظرة على الرغم من أنّ الذي تزعم الطرفية في مواجهة القاضي هو المؤرخ مسلم الحجى الذي يصفه ابن الوزير بقوله ممن يعد في درجة القاضي جعفر^(٢) . وقد قارن القاضي بينه وبين الطرفية بقوله : مثلهم ومثلي كمثلي عرارة في مسجد وهم في ظلمة الليل وأصواتهم مرتفعة بالقراءة والصلوة . وهم يصلون عرارة إلى غير قبلة . فدخل عليهم رجل بمصباح فوجدهم على أقباح قبال عرارة . فاجتمعوا على الذي نزل

(١) سليمان بن يعقوب ، معيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤١ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٦٦ .

بالمصباح يعنونه ويسبونه فقال ليس لي جرم غير أني دخلت بمصباح . فقالوا بلى إنك أظهرت ما كنا نكتمه (١) .

وهكذا نجد أن المواجهة بين الفريقين قد اقتضت عن السباب والشتائم ولم تتجاوز المعارضة الكلامية أو الرمي بالحجارة في أنف صورها . ثم تبادى الطرفية في مضايقتهم للقاضي واستغزازه فقاموا بتشبيد مدرسة لهم في جانب مسجد سناع الذي يدرس فيه القاضي ، وصارت المدرستان متجاورتان مما أدى إلى الاحتكاك بين الفريقين فقام أحد الشرفاء فأطلق سمراج مدرسة الطرقة ، فعاد الطرفية وأطلقوا مصباح القاضي وقذفوه بالحجارة وهو في طريقه إلى بيته . وعندما استعانت إقامة القاضي في سناع تركها وتقدم إلى نواحي عنس فبنى حجرة في العشار وشيد مدرسة في بشار فبدأت الناس تفتد إليه من عنس وزبيد (٢) .

لم تقم المصادر المعاصرة أية تفاصيل عن المناظرات التي جرت بين القاضي جعفر والطرفية ولا حتى عن نتائج هذه المناظرات أو طبيعتها على الرغم من أن كل فريق كان يضم العديد من العلماء المبرزين مما يعنى أن المناظرات لو تمت بين الفريقين لكانت من الأحداث العلمية والفكرية الهامة ، وحرص المؤرخون على تدوينها أو الإشارة إليها ، ومن ثم يبدو أن كل فريق كان يستخدم مجالسه العلمية لبيان للعامة صديق معتقداتهم وأفكارهم وخطأ الآخرين . وقد علق القاضي جعفر على ذلك بقوله : « ومن عجيب أمر الطرفية أنهم يظهرون الامتناع من المناظرة متى دعوا إليها ، ويعثون بطل غير مستقيمة » وقد أورد بعض الأسباب لذلك منها أن المناظرة تشغلهم عن البحث والدراسة ، أو يشغلون بأنهم قد ناظروا مرارا ووقع الإجماع على مذهبهم أو أن مخالفتهم صاحب باطل وطالب دنيا . وأهياتا يتعللون بأن المناظرة قد تحدث بلبلة بين الناس فامتنعوا لذلك (٣) .

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٢ .

(٣) جعفر بن أحمد بن أبي يحيى ، مقارن الإتصاف في مسائل الخلاف ، تحقيق إمام صفير عيالك ، القاهرة .

إذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن في العصور الوسطى فإنَّ الطرفية قد ظلت بعيدة عن المشاكل السياسية وساعدها على ذلك توقف نواة الائمة وتعطلها إلى أن قام الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢ هـ / ١١٢٨ م . ومع ذلك فإنَّ الطرفية لم يعلنوا مبايعتهم للإمام كما أنهم لم يعلنوا معارضتهم له ، ولكن ربما كانوا أسيل إلى الرضا والمهادنة . يتضح ذلك من الزيارة التي قام بها الشيخ محمد بن عليان بن سعد في نوازل سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م. ويبدو أنها كانت زيارة استطلاعية أراد بها العالم أن يختبر الإمام في علمه والتعرف على مدى أحميته بالإمامية . فظل طوال فترة الزيارة يدارس الإمام ويناقشه ويمتحنه في مختلف مجالات العلم والعرفة . وعندما اطمأن إلى أحمية أحمد بن سليمان بالإمامة يقال أنه بايع الإمام وأرسل إلى أهل الهجر باليمن يعرفهم بما توصل إليه ^(١) . ومع ذلك فقد استمر سائر الطرفية على تعظيم بالنسبة للإمام فلم يباعدوا . أما الذي أدى إلى تخلي الطرفية عن موقفهم السلبي تجاه الإمام هو قيام السلطان حاتم بن أحمد الياصم صاحب صنعاء باغتيال الشيخ محمد بن عليان ، فاجتمع مشايخ الطرفية وعلماؤهم من جميع هجرهم في بلاد بني شهاب وهجر بلاد بكيل وذمار ونواحيها . فاجتمع منهم خلق كثير حوالي ألف وأربعمائة رجل من علمائهم وفقهائهم وأهل المعرفة والدين ووصلوا إلى الإمام في محل إقامته بالمقيلد وأقاموا عنده ثمانية أيام يستفتونه ويسألونه ويباحثونه في المشكلات العلمية ، ويذاكرونه ويدرسون ويتفحصون بعض مؤلفاته مثل كتاب الحقائق وكتاب المدخل إلى الفقه . وظل ذلك دأبهم إلى أن صحح عندهم وتيقنوا أهليته للإمامية ^(٢) . وهذا يوضح أن الطرفية على الرغم من أزمته مع سلطان صنعاء وسعيهم للحصول على مساعدة الإمام إلا أنهم لم يتخلوا عن شروطهم فيمن يتولى الإمامة . وبعد أن انتهوا من مبايعة الإمام طلبوا منه أن يتوجه معهم إلى اليمن . وقد لاقت هذه الدعوة هوى في نفس الإمام وقبولاً لأنها فرصة لتوسع والسيطرة على مدينة صنعاء وفي نفس الوقت تحقيق رغبة الطرفية للأخذ بثأر الشيخ محمد بن عليان .

ظل التعاون قائماً بين الإمام والطرفية حتى تمكن من اخذ صنعاء في أواخر سنة ٥٤٥ هـ . وقام بتعيين القاضي جعفر بن عبد السلام الذي كان من علماء الطرفية في هذا الوقت قاضياً على صنعاء ^(٣) .

(١) سليمان بن يحيى . سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) سليمان بن يحيى . سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٧ .

ويبدو أن المظرفية قد اكتشفوا بما حل بالسلطان حاتم بن أحمد ومن ثم وجنوا أنهم لم يعوخوا بحاجة إلى المساعدة فبدأوا في الانصراف عن الإمام بل إنهم عملوا على تفريق الناس عنه . وظلت العلاقة بينهم تتأرجح بين الدعم والتأييد أحيانا . وتركه والتخلي عنه أحيانا أخرى إلا أن العلاقة لم تتقرر إلى درجة استخدام القوة ضد بعضهم . وقد اكتفى مؤلف سيرة الإمام في هذه الفترة عن إظهار كرامات الإمام وما يحل بمخالفه من المطرفية من انتقام الله تعالى .

تفاقم الموقف بين الإمام والمظرفية بسبب مناهضتهم للقاضي جعفر ونماذجهم في أذيتهم والإساءة إليه . ومن ثم قرر الإمام أن يجمع القوات لتأديبهم وحريهم حتى يعوخوا عما هم فيه من البدع والضلال ونكث البيعة . ولكن تم نسوية الموقف عندما وصل زعيم المطرفية إبراهيم بن الصنجم وبعض أصحابه فجلسوا للبيعة للإمام وطلبوا منه الصلح والعفو والقبول لقبولهم^(١) .

ويرجع سبب تنكر المطرفية للإمام أحمد بن سليمان إلى تشدهم في أمر الإمامة والشروط الواجب توافرها في الإمام يقول ابن الوزير « وقد كانت المطرفية لسعة علومهم وصلابة تدينهم وصبرهم على العبادة والقيام والصيام ، يعترفون معارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب بالتحجر في العلوم ، والعلم طفيان كطفيان المال^(٢) . غير أن حدة العداوة للمظرفية خفت بعد وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٦٦ هـ ، والقاضي جعفر بن عبد السلام سنة ٥٧٢ هـ ، مما أعطى الفرصة من جديد لازدهار مذهب المطرفية وانتشاره خاصة في عهد الأيوبيين الأرائل في اليمن .

الهاشمية لأنفس انضلال من مذاهب المظرفية الجهال

للإمام أحمد بن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وبه نستعين

أما بعد حمد الله على إبلاغ الحجة وإيضاح المحجة والصلوة على جدنا محمد خير البشر وعلي عترته الأطهار أكرم العتر . فإني ذكرت في بعض مصنفاتي على هؤلاء المظرفية بأنها

(١) سليمان بن يحيى . سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير . تاريخ الوزير . ص ٢٦٥ ، أنظر يحيى بن الحسين . الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٥٦ .

مخالفة لجميع البرية ، وهي كلها لم أنطق فيها عن هوى متبع ولا رأى حيتدع ، بل قلت ذلك بالحق اليقين وسلكت فيه سبيل الناصحين الصادقين . ودرأيت ذلك ربما يلتبس على من حسن ظنه بهم وقلت معرفته بمذهبهم ، فأردت أن أبين في هذه الرسالة صفة ما نسبته إليهم وصديق ما توقعته من التسعية عليهم بآنها عاشمة لأنف الباطل والمخالف وفارقة بين الهدى والضلال ، [ويأله] ^(١) التوليق .

واعلم أن الناس اختلفوا في هذه الأفعال التي تكرهها النفوس وتتفر عنها الطبايع مثل مرض الأجساد وألها بضرب الجراح وما يقع فيها من أفعال الناس ومن غير أفعالهم ، ونحو موت الأولاد وقتلها ، وفساد المزايح بأفات سماوية أو أرضية وما جرى مجرى ذلك إلى ثلاثة أقوال . فذهب الملحدة الدهرية والفلاسفة العلية إلى نفي ذلك عن الله ولم يضيفوا إلى الله سبحانه شيئاً منها بل زعموا أن ذلك حاصل بشياع وأمور يؤثر بعضها في بعض وجعلوا ذلك طريقاً إلى نفي المصانع الحكيم وجسموا بين أفعال الله سبحانه وبين أفعال الخلق فنفوها جميعاً عنه وذلك معروف من مذهبهم . فأنصّبوا في بعض قولهم هذا وأخطأوا في البعض لأنهم قد أصابوا بنفي ما يحصل في أبدان العباد من الجراح والآلام عند ضربهم بالسيوف وبلعنهم بالرماح وما أشبه ذلك ، لأنهم صادقون في نفي ذلك عنه تعالى وليس من فعله بل هو من فعل العباد . ولكنهم قد أخطأوا في نفي أفعاله عنه نهر المرض والموت وذهاب الزرايع باثبرد وغير ذلك لأنهم نفوا عنه ما هو فعله تعالى فلهذا قلنا إنهم أصابوا في بعض قولهم وأخطأوا في بعضه .

وذهبت الحيرة القدرية إلى إضافة جميع ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا إن جميع ما يحصل في أبدان الخلق من ألم الحمى والرحمة أو بضرب وطعن وغير ذلك فجميعه فعل الله سبحانه لا فعل له غيره ولا موجد له سواء . فجمعوا بين أفعال الله سبحانه وأفعال الخلق قاطبة ، فنقضوا إلى الله سبحانه وذلك معروف من مذهبهم . فأصابوا في بعض قولهم هذا وأخطأوا في بعضه لأنهم أصابوا في إضافة أفعال الله سبحانه إليه ، وأخطأوا بإضافة أفعال خلقه إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً . فصارت مقالاتهم ممزوجة من جملة صواب .

(١) كلمة مطروحة في الأصل .

وذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وسائر العلماء من أهل العدل إلى طريقة وسطي بين الفريقين ، وأضافوا إلى الله سبحانه فعله من ذلك وهو ما لا يدخل تحت اختيار العباد على وجه من الوجوه ، ونفوا ذلك عن العباد ، ونفوا عنه سبحانه أفعال العباد ، ولذلك سمو أهل العدل وذلك معروف من مذهبهم ، فأنزلوا الصواب من كل فرقة وتركوا الخطأ من قولها .

وجاءت المطرفية الجهال بذهب لم يقل به أحد من الفرق الثلاث فننوا عن الله ما هو فعله بلا مزية^(١) نحو موت الأرواح ومرض الأجساد وما أشبه ذلك ، وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعباد بلا شك نحو الجراحات التي تحصل في الفلق ضد ضرب السيوف وطمع الرماح وما أشبه ذلك على ما يأتى تفصيل هذه الجملة من بد إن شاء الله تعالى . وأحضنوا في كل ما نسبوا إليه من ذلك فزاد خلقهم في ذلك على خطأ الملحدة والدهرية وطى خطأ الجبرية القدرية لأنهم أخذوا الضلأ من كل فرقة وتركوا الصواب من قولها ، وهذا بين ويتضح تفسير مسائل [انتهت]^(٢) وأنكرها في هذه الرسالة .

الأولى منها أن العقل إذا خرج من بطن أمه ناقص الخلقة بأن تذهب عيافته أو يده أو رجلاه لو غير ذلك من أعضائه فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تزفه عنه ، فإن فسدت أعضاء ذلك الطفل ونوت بعد خروجه من بطن أمه بأن قلع بعض العظام عينيته أو قطع يده غدرا ، ولأن فعل العبد عندهم لا يعبره وليس من الباطن إلا حركة يده وجميع ما أصاب الطفل من تلك الجراح والألام فإتباعهم فعل الله سبحانه وذلك في المسائلين جميعا معروف من مذهبهم ولانعرب خلاف بينهم في ذلك وهو العكس العظيم . ومعلوم أنهم لو قلبوا القضية فأنضافوا إلى الله سبحانه ما نفوه عنه من المنص العاصم في بطن الأم ، ونفوا عنه ما أضافوه إليه من المنص العاصم من القطع والقلع لكانوا قد أصابوا الحق في الجهتين ووافقوا أهل العدل وتمسكوا بذهب أهل البيت عليهم السلام أو لو وافقوا الجبرية في إضافة جميع ذلك إلى سبحانه أو وافقوا الملحدة في [نفى]^(٣) جميع ذلك عنه سبحانه لكانوا قد أصابوا في نصف المقالة وإن أخطأت في النصف الأخر ، ولكنهم استحبوا العمى كل حين على الهدى في كل حال .

(١) المزية : الشك والجليل : ابن منظور . لسان العرب . مادة مزأ .

(٢) كذا في الأصل

(٣) ما بين القوسين إضافة .

والثانية أن المسلم إذا أصابه الجدرى أو الجرب، شتر في جسمه جروحا أو ظهر فيه آثارا فإن هؤلاء المخرقية الجهلة يتفون ذلك عن الله سبحانه ويرضعون أنهم يتزهونه عن فعله . فإذا اجتمع جماعة من الرماة البيضاء فرموه بالسهام الملوأفرة حتى خرقتوا جميع يديه قالت المخرقية حينئذ جميع هذه الخروق والألام الحاصلة في يديه بالرمي من فعل الله سبحانه قولا ظاهرا بينهم لايتعاشون منه بل يتعاضون عليه وخطهم في ذلك ماقدمنا ذكره من قولهم ، فعل العبد لايعدره . ولاتشك في أنهم لو قلبوا لأصابوا ولو جمعوا بين الأمرين في النفي والإثبات لكانوا قد أصابوا في البعض ولكنهم قوم يجهلون .

والثالثة أن المسلم إذا أصابه جراح في يديه [كالتت]^(١) أو النحلى وسائر القروح فإن المخرقية تنفي ذلك عن الله سبحانه بزعم أنها تنزّهه عن فعله ، وربما يقولون أنه جور . وظلم . فإذا أصابه ما هو أعظم من ذلك من الجراح الحاصلة بضرب السيوف وطفن الرماح وغير ذلك قالت المخرقية حينئذ جميع تلك الجراحات فعل الله سبحانه وحده لاعتمادهم على أن فعل المهد لايعدوه ولايوجد من الخالام عندهم فعل هي المظلوم أصلا . فعندهم أن الله سبحانه لايجوز منه أن يكون نصاب أمير المؤمنين عليه السلام بوجع في رأسه ولايجوز أن يتلعه بجرح يقع في رأسه ابتداء من أعلى أو تحت أو غير ذلك . ولكنه لما ضربه ابن ملجم الثمين [قالوا]^(٢) الآن مسحس الحق . ونسبوا جميع ما وقع في رأسه من جرح وألم إلى الله سبحانه وقضوا بأنه فعله وليس بفعل لابن ملجم وقالوا أن [سن]^(٣) نسب ذلك إلى ابن ملجم يقضى بأنه فعله فقد اقتضى إثما عظيما . ومعلوم أنهم لو قلبوا القصة لأصابوا انصواب ووافقوا أهل البيت عليهم السلام وكافة أهل العدل ، لو وافقوا الملحدة في نفي ذلك كله عن الله أو [وافقوا]^(٤) المجرية في إضافة كل ذلك إلى الله لكانوا قد أصابوا في نصف المسألة كما تقدم ، ولكنهم قوم يجهلون .

والرابعة أن المسلم إذا أصابه وجع في رأسه وحداع^(٥) أشد فتألم به فإن المخرقية تنفي ذلك عن الله سبحانه أبغ النفي وتسخر من يضيفه إليه تعالى ، وتزعم أنها تنزّهه عن

(١) كذا في الأصل : والتت : الانتفاع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة تت ،

(٢) في الأصل يقال

(٣) ما بين الحاصرتين إضافة .

(٤) ما بين الحاصرتين إضافة .

(٥) في الأصل سراع .

ذلك . فإذا اجتمع جماعة من البغاة فمكوا رأس ذلك المسلم بالفعال الطرية والريش^(٦) القليلة فمالت الطرفية حينئذ أن جميع الوجع الحاصل في رأسه عند صدك الفعالي فعل الله وحده لما ذكرنا من أن فعل العبد لا يعنوه ، ولا إشكال في أنهم لو قلبوا لأصابوا أو لو خلطوا بين الأمرين إما في التقى أو الإثبات فكانوا قد أصابوا .

والخامسة أن المسم إذا أصابه وجع في بطنه وعصرة تعفنه لتيذ الطعام ومليب للتمام فإن الطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزفه عن فعله . فإذا وشب عليه ظالم جلف جاف فصرع المسلم وألقاه على قفاه وحسار يركض^(٧) برجليه في بطنه أشد الركض فإتهم يقولون أن جميع ما يحصل في بطن ذلك المسلم عند ذلك الركض فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وينكرون على كل من قال أن ذلك الوجع فعل العبد أبلغ الإنكار لتعويلهم على جهالة سبقت إلى قلوبهم وهي اعتقادهم أن فعل العبد لا يعنوه . ولا شك أنهم لو قلبوا القصة لأصابوا على ما تقدم .

والسادسة أن المسلم إذا نزل به وجع شامل لجميع بدنه فأنسهر قلبه ونقص عيشه فإن الطرفية تنفى ذلك عن الله وتزعم أنها تنزفه تعالى عنه ويهزؤون بمن أضاف ذلك إلى الله تعالى من أهل العدل وقال إنه استحسان منه سبحانه لعبد المسلم وينكرون ذلك أبلغ الإنكار . وإذا اجتمع جماعة من البغاة ويضربون ذلك المسلم بالسياط المريضة ظالما وهوانا ويعمون بالضرب جميع بدنه قالوا حينئذ أن جميع ذلك الوجع الذي حصل في بدنه عند ذلك الضرب فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعنوه ، فنبس للضاربين من فعل عندهم سوى حركات أيديهم . أما وقوع السياط في بدن المضروب والوجع الحاصل عند الضرب وغير ذلك فهو فعل الله عندهم تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

والسابعة أن من مات حقت أنفه من مرض شائع أو جدرى عارض أو حمى وسدم قيل أن يبلغ مائة وعشرين سنة من جميع الأنبياء والمؤمنين والأطفال والمراهقين فإن المخرقية تقول أن الله سبحانه لم يمته ولا يجوز أن يميت أحدا عندهم من هؤلاء قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة وينكرون على من قال إن الله تعالى أمات هؤلاء أشد الإنكار . فثما إذا اجتمع جماعة من

(٦) الريش : السلاسل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ريش .

(٧) الركض : اتسرب ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ركض .

البيعة الظلمة كابن مهدي وجنده ومن جرى مجراهم على ذبح الأملق والمسلمين وسائر
المظلومين وقتلهم بالسيف والسكاكين قتالت المظرفية إن جميع ما يحصل في أيدهم من
الجراحات [وحل] ^(١) بهم من التلف والهلاك عند ذلك فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره
ويتكروا على كل من أضاف ذلك إلى هؤلاء الظلمة ويذعمون أنه مخالف في الدين . أصلهم في
ذلك هو قولهم فعل العبد لا يعنوه ، وليس من الظالم سوى حركة يده وجميع ما حصل في أولئك
المظلومين هو فعل الله عندهم تعالى الله عما يقولون . وكذلك فإن السباع العابية أو الكلاب
الضارية إذا افتريست أحدا من هؤلاء المذكورين فأهلكته فإن المظرفية تقول إن جميع ما حصل
في تلك المجرور من الافتراس والجراح والآلام والهلاك فعل الله وحده لأفعل السباع والكلاب
لأن عندهم أن أفعال اليهاتهم كلها فعل الله تعالى عما يقولون . ومن أعجب أمرهم أنهم ربما
يشكون في أن الله تعالى فعل السباع والكلاب بأنفسها لامتناعهم أنها حصلت بآليات
الأجسام بعضها لبعض فلا يشكون أن افتراسها للناس وبعوثها عليهم فعل الله وحده
لا شريك له فيها . فكانهم قد أولعوا بقلب الأمور عن وجوهها وإن جعلوا أعاليها أسافلها وهذه
زيادة منهم على كل خطأ نعلم في الناس وهم مع ذلك يمسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم
الكاذبون .

والثامنة أن المسلم إذا أصابه رمد عند اعتراض الرياح لعينه ووجع سهر معه وتعب منه أو
عمى عنده فإن المظرفية تنفي ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن فعله وتشكر على أهل
الإسلام إذا أضافوا ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا بأنه محبة امتحن الله بها من شاء من
عباده . فإذا لم يرض بعض الجفأة البيعة عين ذلك المسلم فصار فيها من الوجع أشد من الرمد
فأسمى ^(٢) ذلك الألم عينه أو أبترها على حده قتالت المظرفية عند ذلك أن هذا الوجع الذي
حصل عند الظلمة والأسمى الذي يعقبها وما حصل في العين المقلوعة هو فعل الله سبحانه لا
فاعل له غيره . وأتكرروا على من أضافه إلى ذلك الباطن لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعنوه
وتسوا تزيههم لله سبحانه . الأول على زعمهم فعاً أجهلهم بالتنزيه وأوقعهم في التعمية .

والتاسعة أن المسلم إذا خرج إلى الصحراء فأنصابه البرد فوقعته واحدة في رأسه فحصل
فيه شجة دامية وانتفض ظهوره فإن المظرفية تنفي ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن

(١) كلمة مملووسة في الأصل .

(٢) في الأصل بلاسى .

إسالة ذمياء المسلمين وتقض ظهورهم . وينكرون على من أضاف ذلك إلى الله سبحانه فإذا رجم بعض البقاة هامة ذلك المسلم بجلود فهدم عظمه وأبدر منه ظلما له وعدوانا عليه قالوا عند ذلك هذا الذي حصل فيه بالجلود فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وأنكروا على كل من أضاف ذلك إلى الباطي الظالم لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعدوه وذلك هو الجهل العظيم .

والعاشرة أن البرد إذا نزل على زرع المسلم أو عتبه فأنقذه أو نقص بعضه فإن الطريقة تقضى ذلك من الله سبحانه وتزعم أن الله عدل لا يجهور على عبده المسلم ولا يدخل عليه نقبصة في صافه . ولو فعل ذلك به لكان ظلما له . فلهذا نزهوا الله بزعيمهم من إنزال البرد على طعام المسلمين . فإذا اجتمع جماعة من البقاة والسرف^(١) وجاءوا بالمخاييط^(٢) الشديدة فخبطوا زرع ذلك المسلم أو عتبه حتى جلطوا حب زرعه بينه وتركوه مشيما لا منفعة فيه وخطلوا شره بحبه بترابه عمدا جهارا . قالت انطوقية عند ذلك أن جميع ما يحصل في هذا الزرع والعبث عند الخبط هو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره لتعويلهم على ما نكرناه . عنهم من قولهم فعل العبد لا يعدوه . فنسبوا إلى الله سبحانه الظلم الصريح والجور القبيح في هذه الأسمياء وأضافوا إليه فعل الظلمة ونفوا عنه فعل نفسه وجمعوا بين أمرين لم يجمع بينهما أحد من البرية . وأخذوا من كل مذهب خبيث أخبثه لأن مذهب الملحمة الطبيعية ومذهب المجبرة القدرية من أخبث أذهاب وأنجسها . وقدما أن كل فرقة منها أخطأت في بعض قولها وأصابت البعض الآخر على ما تقدم منا . والمطوقية المبتدعة أخذت الخطأ من كل فرقة . فأخذت من كل مذهب أخبثه وجمعت الخطأ إلى الخطأ فغلبها من الثوزر مثل ما على هاتين الفرقتين في هذا الحساب . فلهذا قلنا أنها مخالفة لجميع البرية فصاروا هم وسائر الفرق الثلاثة المتقدمة في ضرب المثال بمثابة أربعة رجال تنازعوا في صدق محمد صلى الله عليه وعلى آله وصلى مسيلة الكذاب . فقال الأول محمد وسيلة صادق معا . وقال الثاني هما كاتبان معا وقال الثالث بل محمد صادق وسيلة كاذب . وقال رابع بل محمد كاذب وسيلة صادق . فلا إشكال عند أصل البصائر أن الأول قد أصاب في نصف خبره وهو تصديقه لمحمد صلى الله عليه وآله وأخطأ في نصفه الآخر وهو تصديقه لسيلة الكذاب . وكذلك الثاني فقد أصاب أيضا في

(١) في الأصل السرث . والسرث : الضرورة . والسرث : الجاهل . والسرث : الجهل والسرف الخطأ . ابن منظور . لسان العرب . مادة : سرف .

(٢) الخبط بالكسر : الغصا التي يتخبط بها الشجر . ابن منظور . لسان العرب . مادة : خبط .

نصف خبره وهو تكذيبه لسليمة الكذاب وأخطأ في نصفه الآخر وهو تكذيبه النبي الصادق عليه السلام . وأما الثالث فإنه أصاب في جميع خبره لأنه صدق النبي الصادق وكذب سليمة الكذاب فأخذ الصواب من قول كل فرقة وترك الخطأ من قولها . أما الرابع فإنه أخطأ في جميع خبره لأنه صدق سليمة الكذاب وكذب النبي الصادق فأخذ الخطأ من قول كل فرقة وترك الصواب من قولها . فالأول الذي أضاف الصدق إليهما جميعا هو مثال المجبرة لأنهم أضافوا جميع الأفعال إلى الله سبحانه . والثاني الذي نفي الصدق عنهما جميعا هو مثال المخذبة لأنهم نفوا الأفعال كلها عن الله سبحانه . والثالث الذي أثبت الصدق لمحمد عليه السلام وأثبت الكذب لسليمة فهو مثال أهل البيت عليهم السلام وعلماء أهل العدل لأنهم أضافوا إلى الله سبحانه فعله الذي حقتس عنه وأضافوا إلى الخلق فعلهم الذي لا شبهة فيه فأصابوا في الأمرين جميعا وأخذوا من كل مذهب أطيبه . والرابع الذي أثبت الصدق لسليمة الكذاب والكذب للنبي الصادق هو مثال الطرفية المتدعة لأنهم قلبوا الأمور جميعا فنفوا عن الله تعالى فعله الذي صدر عنه وأضافوا إليه فعل خلقه الذي يبرأ منه فأخطأوا في الأمرين جميعا وصاروا بمنزلة من صدق الكذاب وكذب الصادق . وهكسوا الحكمة وقلبوا القضية . وتفوا ما يجب إثباته وأثبتوا ما يجب نفيه . وكذلك من زاغ قلبه حسنت عنده السيئة وساءت عنده الحسنة وتكرر بمرر الضلالة فيان ما ذكرناه أننا لم نسهم بهذه التسمية مجازفة في القول ولا متابعة للهوى ولا ميلا عن طريقة الحق والنسفة . ولا شك في أنهم زانوا في التجاهل على كل ما تبلغه الأقسام ولا يظن عاقل أن أحدا من الناس يبلغ إليه واهتفوا من الضلالة إلى ما لم يهتد إليه بشر . وإن كانت الرسالة الكبيرة قد احتوت على خمس عشر خصلة سوى هذه الخصال ذهب إليها الطرفية ولم يذهب إليها غيرهم من الزيدية . ونحن الآن نعيد ذكرها هاهنا على سبيل الاختصار ليكون عبرة لأولى الأبصار .

الأولى منها قولهم أنه يجب على الله تعالى أن يساوي بين عباده في ستة أشياء وهي الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة فيقتضون عليه تعالى بوجوب ما هو بفعله منه لا متفضل بالخلق والرزق وما يشبههما وهذا غاية الجهل منهم .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد سوى بين خلقه في هذه الأشياء وإن كانت المعيار تشهد بخلاف ذلك .

والثالثة قولهم أن الله سبحانه لم يتعمد كثيرا من خلقه بل حصل منه من غير قصد ولا اعتماد . ويجعلون الله تعالى في حكم المخطيء تعالى عن ذلك .

والرابعة قولهم أن كثيراً من أفعال الله سبحانه ليس بحكمة ولا حساب نحو مرض الأجساد وموت الأولاد وفساد الثمار وما أشبه فيخرجون بذلك الله سبحانه عن أن يكون حكيماً في جميع أفعاله .

والخامسة قولهم أن عقل الإنسان هو قلبه الذي هو بضعة لحم في جوفه وليس هو العلم الضروري الذي خلقه الله تعالى في القلب فيلزمهم أن يكون النائم عاقلاً وكذلك المجنون لوجود القلب فيهما .

والسادسة قولهم أن الله تعالى لم يرزق أحداً من المصاة وأنهم مفتصبون لجميع ما في أيديهم من الأموال التي تحصل لهم بالزراعة والتجارة وغير ذلك من التصرفات وأن جميع ذلك ليس يرزق لهم فيجحدون نعمة الله ويستقلون عن العصاة فريضة الشكر والعبادة .

والسابعة قولهم أن حسنات العاصي معاصي يؤاخذ بها نحو صلاته وصومه وزكاته وحججه وغير ذلك فهو جبور للمساواة بين الحسنات والسيئات والله تعالى يقول : **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ** (١) .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه قد سكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة النبوة وأنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء جعل نفسه نبياً وقرن لم يشأ ذلك لم يكن نبياً فيجحدون اختصاص الله سبحانه برسالة الكرام بما فضلهم به من النعم الجسام .

والتاسعة قولهم أن الله سبحانه مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة الإمامة فإن شاء العبد جعل نفسه إماماً يتكرون تفضيل الله سبحانه لأهل بيت النبوة وغيرهم على كافة البرية .

والعاشرة قولهم أن العبد مختار فإن شاء علم الفرق بين الليل والنهار وإن شاء لم يعلم ذلك وكذلك الفرق بين أبيه وأمه وكذلك الفرق بين نفسه وغيره . فإن شاء علم تلك وإن شاء لم يعلمه لأن علوم العبد كلها أفعال له اختيارية منهم عندهم وتمكن من العلوم الضرورية التي يخلقها الله تعالى لعباده فيجحدون أعظم نعم الله تعالى لهذه العلوم ويزيدون على السوفسطائية في هذا الباب .

والحادية عشر قولهم أن القرآن لا يسمع بالأذان وكذلك سائر الأصوات والكلام كصوت الرعد والصاعقة فيتكرون المحسوسات فيخالفون القرآن في آيات كثيرة تشهد بذلك .

(١) سورة فصلت ، آية ٢٤ .

والثانية عشر قولهم أن الألوان لا ترى بالأبصار فينكرون رؤية بياض النهار وسواد الليل وكذلك ينكرون إبراك حلوة العسل ومرارة الحنظل وحرارة النار وبرودة الصرد^(١) . ويؤمنون إنه لا يجوز إبراك شيء من الأعراض فيجحدون المشاهدات ويتكبرون نعم الله سبحانه ويخرجون من دائرة أهل العقول فينس ما يفعلون .

والثالثة عشر قولهم أن إحالة [الإحالة]^(٢) الأجسام فعل الله سبحانه ولكنه لم يفعلها الله في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعد حدوثها فيصرون إلى ما لا يعقل ويناقضون من حيث لا يعلمون .

والرابعة عشر قولهم أن هذه الإحالة إرادة الله سبحانه ومراده وأنه لم يريد ما لا في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعده فيقولون في ذلك ما ينكره كل عاقل .

والخامسة عشر قولهم أن كل فعل للمبد فهو صفة له واسم ، فعن فعل الحركة اسم له وصفة وكذلك من فعل السكون اسمه السكون وهو صفة له . وكذلك إذا تكلم فكله اسم له وصفة فيذهبون في ذلك إلى ما لا يظن العقل أن أحدا يبلغ به الجاهل إليه .

فهذه خمس عشرة خصلة مضافة إلى العشر الخصال الأولى فصارت خمسا وعشرين خصلة كما تفردت به المنطقية ولم يقل بها أحد سواهم لا من أسلم ولا من كفر . فلماذا قلنا أنهم مخالفون لجميع البرية ، ومجتوم أنهم لو لم يقولوا إلا بواحدة منها لصح وصفهم بالخلاف لجميع الخلق فكيف وقد جمعوا بينها وقالوا بما لم يقل به عاقل فيها ، وليتهم اقتصروا عليها فقد كان فيها ما يكفيهم هلاكاً ولكنهم أضاعوا إليها خمسا وأربعين خصلة من خصال الكفر والضلال فيها ثمان وعشرون خصلة لم يصير إليها مسلم ولا تمسك بها مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ، منها عشر خصال من مقالات الطبيعية المنهدة .

الأولى منها قولهم أن الأولاد تحصل بطبيعة النطف والأرحام فيكون بعض الأولاد ذكورا لغلبة نطفة أبيه أو لسبقها على نطفة أمه أو لغلبة الحرارة على الوالدين لوقوع النطفة في قلب الذكور . وكذلك كون بعضهم أنثى يعكس هذه العلة لا لأجل اختيار خائق مختار يهب لمن يشاء إنثا ويهب لمن يشاء الذكور يجحدون خلق الله تعالى ويردون كتابه في مواضع كثيرة .

(١) الصرد : البرد وقيل شبت . ابن منظور ، لسان العرب . مادة صرد .

(٢) كذا في الأصل ويبدو أن هذه الكلمة لتضيفت سهوا إلى النص .

والثانية قولهم أن الزيادة والنقص إذا حصلوا في الأولاد فذلك من اختلاف الموارد واعتراض العوارض ولم يحدث ذلك باختيار الله سبحانه فيجعلون خلق الله ويردون كتابه الوارد بنكر النقص في الأموال والأنفس والثمرات ويأته يزيد في الخلق ما يشاء .

والثالثة قولهم أن اختلاف الخلق في السواد والبياض والقصر والخلول والحسن والشوامة لأجل اختلاف المواد والطباع والأموية والبلدان وليس ذلك باختيار الله الذي يفعل ما يريد ويصور خلقه في الأرحام كيف يشاء .

والرابعة قولهم إنما اختلف الناس في السعة والسقم فصبح بعضهم وسقم البعض لأجل اختلاف الضبايع والمواد التي تحيل الأجسام لا لأجل اختيار الله سبحانه الذي يتلى عباده بالشر والخير فيه .

والخامسة قولهم إنما اختلف الناس في الأعمار فطال عمر بعضهم وقصر عمر البعض الآخر لأجل اختلاف الطبايع والمواد وأن من مات قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة فلم يمته الله سبحانه : بل مات بالعوارض وينكرون خلق الله سبحانه للموت والحياة ويردون قوله تعالى : « وَجَنَّتُمْ مِّنْ يَتَوْفَىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْضِ الْعُمُرِ »^(١) .

والسابعة قولهم أن الأمطار إنما تحصل من بخارات الأرض ورطوباتها التي تصعد بها الرياح إلى الهواء ثم تعصرها فينزل المطر فيها لا لأجل أن الله يخص به من يشاء من خلقه وينزل القيث من بعد ما قطعوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد^(٢) .

والسابعة قولهم أن البرد إنما يحصل قبل رياح باردة تعترض الماء وتجمده في الهواء لا لأجل أن الله سبحانه ينزله على من يشاء ويصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء فيجعلون خلق الله سبحانه وينزلون^(٣) كفاؤه في ذلك كله .

والثامنة قولهم أن الثمار إنما تختلف ، يحصل بعضها غنيا وبعضها تينا إلى غير ذلك لأجل طبايع الأشجار التي تخرجها مختلفة فلذلك اختلفت الثمار لا لأجل اختيار صانع حكيم يخرج من كل شجرة في كل وقت ما شاء من الثمار فيجعلون ويردون كتابه الوارد بذلك .

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) أنظر سورة الشورى ، آية ٢٨ .

(٣) قرئ الشيء أي سقط ؛ أبين منظور ، لسان العرب ، مادة نرا .

التاسعة قولهم أن الثمار إنما اختلفت في الزيادة والنقص والكثرة والقلّة لأجل اختلاف
البقاع والأزمنة والأمكنة لا من قبل اختيار صنائع حكيم يفضل بعضها على بعض في الأكل .

العاشرة قولهم أن الآفات التي يحصل بها هلاك الزرايع إنما تقع بصوارض عارضه
وأجسام تحيلها لا من قبل اختيار صنائع حكيم يبتلى بهذه النقائص من يشاء من خلقه
ويأتيها أمره ليلا أو نهارا فيجعلها حصيدا كأن لم تفن بالأمس ^(١) .

فهذه عشر خصال وافقوا فيها الملحدة الطبيعية وأخذوا قولهم وإن كان مخالفا لكافة
المسلمين . ومنها أن بعضا من مقالات المجوس والثنوية شاركهم فيها المخرفية .

الأولى قولهم أن هذه الآلام والآفات النازلة بالأطفال والمؤمنين قبيحة لا تحسن على وجه من
الوجود ولا صلاح فيها لمن أصابته في الحال ولا في المال .

والثانية قولهم أن من صدرت عنه هذه الآفات فإنها صدرت عنه من غير قصد منه إليها ولا
اختيار لفعالها . يصفون فاعلها بالصبط ^(٢) الذي تصفه الثنوية بأنه الخلة التي جعلوا الشر
منها حبطا وطيحا .

والثالثة قولهم أن الله تعالى قد يريد وقوع شيء من أفعاله على وجه الصلاح فيعترض
عارض فيعترض من نفوذ مراده نحو أن يريد خلق الورك إما نكرا أو أنشى فيعترض عارض
فيحصل خشي . ولاشك أن ذلك قول بجواز الغيبة على الله سبحانه والتبر له والمجز عن نفوذ
مسراده . وطريقة المجوس تجوز المجز على الله سبحانه ، فقد شاركوا المجوس في ذلك
وأخرجوا الله تعالى عن كونه قادرا على فعل [ما يريد] ^(٣) .

والرابعة قولهم أن الله سبحانه يفعل كثيرا من أفعاله من غير قصد ولا اعتماد . ولاشك أن
ذلك قول بجواز الخطأ على الله تعالى والخطيء لا يكون إلا جاهلا بما يفعله ، فأخرجوا الله
تعالى عن كونه عالما وهي طريقة المجوس أيضا لأنهم يجوزون الشك على الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا . فهذه أربع خصال ملأوا فيها المجوس والثنوية .

ومنها سبع خصال وافقوا عليها اليهود وتمسكوا بها من طرائقهم .

(١) اقتباس من سورة رومن ، آية ٢٤ .

(٢) الحبط : الفساد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حبط .

(٣) كلمة مملوكة في الأصل .

فالأولى قولهم أن الله تعالى لم ينزل شيء على بشر كتابا من السماء بل يزعمون أن كتب الله صفة ضرورية للقلب الملك الأعلى لإيفارقه . فجمعوا كتب الله تعالى وآياته وذلك قول فرقة من اليهود . وقد حكى الله تعالى كلامهم بقوله : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشَرًا مِنْ شَيْءٍ » (١) .

والثانية قولهم أن دينهم الذي تبعوا فيه أهواءهم وانتفروا فيه إبهامهم من عند الله وهو بين الله الذي رضى له عباده كما حكى الله سبحانه ذلك عن اليهود بقوله « وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٢) .

والثالثة اتخاذهم لشايعهم أربابا من دون الله يضعفونهم في كل مذهب خالف القرآن ونافى السنة والإجماع كما حكى الله تعالى ذلك عن اليهود بقوله « اتَّخَذُوا أَحْيَارَهُمْ وُدَّهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » (٣) .

والرابعة أنهم يأمرون بعضهم بالتدخل فيمن خالفهم يرمونهم أنهم متهم ثم ينكصون بعد ذلك على أعتابهم راجعين كما كانوا عليه ليومئذ الناس أنهم ما رجعوا من باطل كما كانت اليهود تقول بعضهم لبعض ما حكاها الله عنهم بقوله « أَجْبُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا رَجًا مِنَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » (٤) .

والخامسة أنهم يحيون ارتداد الناس عن الإسلام الذي هو مذهبنا ومذهب آباؤنا عليهم السلام إلى مذهب مطرف الذي ما أنزل الله به من سلطان كما حكى الله ذلك سبحانه عن اليهود بقوله : « وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » (٥) .

(١) سورة الأتعام ، آية ٩٦ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٨ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٠٩ .

والسادسة أنهم يرون قتل من يأمر بالمعروف الذي تركوه أو ينهاهم عن المنكر الذي ابتدعوه في مذهبهم ويهرسون في ذلك أشد الحرص كما حكى الله بقوله « وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبُغِزُّهُمْ بِمَذَابِ أَلِيمٍ » (١) .

والسابعة أنهم يحتالون لتناول أموال الناس بالطبيس ويصدون عباد الله عن الدين الذي هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام كما حكى الله تعالى هذه السيرة عن اليهود بقوله « إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَشْيَارِ وَالرَّهْيَابِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوهُنَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

ومن ذلك خصلتان طابقتا فيهما النصراني إهدافاً قولهم أن الله سبحانه صفات وأسماء قديمة وهي ذات الله تعالى فيجعلون الله تعالى أشياء مجسومة ويقولون مع ذلك هي ذات واحدة . وقالت النصراني إن الله تعالى واحد : ثلاثة أقانيم . وقد ذهب الله تعالى على ذلك بقوله « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ » (٣) .

والثانية قولهم أن القرآن لم ينزل من السماء على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو صفة لقلب الملك الأعلى لا يفارقه . ولا شك أن مذهب النصراني هو إنكار نزول القرآن من الله سبحانه على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله فقد شاركوا القدرية في هذا الباب . بل النصراني أسعد حالاً منهم لأنهم إن جحدوا القرآن فقد اعترفوا بنزول التوراة والإنجيل وما قبلهما من كتب الله المنزلة على أنبيائه عليهم السلام . وهؤلاء المظرفية لشكركون لكل الكتب قاطبة فقد زانوا على النصراني واليهود وسائر أصحاب الكفر والجور .

ومن ذلك خمس خصال شاركوا فيها عبدة الأوثان من الكفار .

الأولى منها اختيارهم لتقليد الأبياء واتباع الأهواء على أدلة الله سبحانه [وأبائه] (٤) كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » (٥) . وهذه سيرة المظرفية المبتدعة .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٤) في الأصل ويات .

(٥) سورة لقمان ، آية ٢٦ .

والثانية الإعراض عن سماع الحق الذي هو مذهبنا ومذهب أباينا عليهم السلام ونهى الناس عن استماعه كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله • وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَىٰ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلُبُونَ • (١) .

والثالثة استعصامهم لما هم عليه من الكفر وتصريحهم بخلاف ما هم عليه وهي طريقة الكفار التي حكى الله سبحانه عنهم بقوله • وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قِبَلِنَا مَا كَانَُوا لِيُؤْمِنُوا • (٢) .

والرابعة أنهم كما قال من أراد هدايتهم إلى الحق والسعوط به وذلك معرفة (٣) حاتم وهي مسيرة الكفار التي حكاها الله سبحانه عنهم بقوله • وَإِذَا تَلَّيْنَا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا بُيُوتَ تَمْزُجَ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَسْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا فَمَا أَفَانَتْكُمْ بِشْرَ مَنْ دُونِكُمْ النَّارُ وَعَدَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشِّرِ الْمَصِيرَةَ • (٤) .

والخامسة أنهم يريدون إخراج من خالفهم في بيئهم تخييباً عن منزله وقلعه من وطنه وذلك مشهور كونهم • يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم • (٥) . وأمثالها من آيات القرآن الكريم .

ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة وهي سبع عشرة مقالة . فمنها أربع خصائل من الباطنية ومن جرى مجراها • شاركوهم فيها مع مشاركتهم في العشر للخصائل التي شاركوا فيها الطبيعية لأن مذهب الكل في ذلك واحد .

والأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث اليهاهم يوم القيامة وإنكارهم لذلك ظاهراً بينهم وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى • وَإِذَا الرُّوحُ حُشِرَتْ • (٦) . وغير ذلك .

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١١ .

(٣) معظم كلامه، هذا السطر مسموعة في الأصل .

(٤) سورة الفتح ، آية ٧٦ .

(٥) سورة الممتحنة ، آية ٦ .

(٦) سورة التكاوير ، آية ٥ .

والثانية ثبوتهم لآيات القرآن الكريم التي تخالفهم مذهبهم على غير التؤول الصحيح الذي يشهد به الظاهر كما تفعله الباطنية . وفي ذلك إيصال للأدلة ووقوع التلبس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأرهم وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التي يسدوا بها باب الإمامة على الناس كما تقول الباطنية .

والرابعة قولهم يجوز شيء من الكذب نحو ما يحل لك به نفع أو تدفع به ضرر كما تقول الخطابية وهم فرقة تقرب من الباطنية . بل ربما تقول المطرفية بوجود شيء من الكذب ويزيدون على الخطابية في هذا الباب ويخالفون القرآن ويجاتبون الإيمان .

ومن ذلك مفصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة .

الأولى إثارة التقيد على النظر في الدليل وهذا ظاهر بينهم وبه تزم الحق فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشايخنا المتقدمون على هذا المذهب فلا تخرج عنه وهي طريقة المشبهة .

والثانية قولهم أن أسماء الله هي ذات الله وذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكرامية وهم من المشبهة فجعلوا الله سبحانه أسماء معنوية وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عن ذلك .

ومن ذلك ثمان خصال تمسكوا بها من مقالات القدرية .

الأولى منها قولهم أن جميع ما وجد في المظلوم من الجراح والآلام عند ضرب السيوف وظمن الرماح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل البعد لا يعنونه فأنضاقوا إلى الله سبحانه الظلم القبيح ووافقوا المجبرة في ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو [ما] ^(١) يوجد في الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها الله ثالث ثلاثة فسمع من جانب الجبل مثل هذا الكلام فهو عندهم فعل الله سبحانه [كما تقول ذلك المجبرة فينسيون إلى الله سبحانه فعل القبيح تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا] ^(٢) . [والثالثة قولهم أن جميع أفعال البهايم فعل الله سبحانه] ^(٣) نحو نهاق الجمور ونجاح الكلاب وما أشبه ذلك . فنسيوا إلى الله سبحانه القبيح ووافقوا المجبرة على ذلك .

(١) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٢) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٣) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

الرابعة قولهم أن الله سبحانه قد قضى على العصاة يفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهي عندهم معاص باطلة ويكفر الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المجبرة ، تعالى الله الذي لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم مرید لما حدث في المظلوم من الجراح وشرب السيف وطعن الرمح من حيث أنه فعله عندهم ، وكل فعل له فهو مراد له فيكون مریدا للظلم على أصلهم الخبيث تعالى الله الذي لا يريد ظمنا للعباد .

والسادسة تقيهم للعرض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المضار في النفوس والأموال كما تنفبه المجبرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجريزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بذنب والده . كما يقولون في ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بنقوب آبائهم . ولا عوص للأولاد على ذلك كما تقول المجبرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه لم يقصد كافرا بنعمة أبدا بل أكثرهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعها على أحد وهذا أكثر مما ألزمته المجبرة على مذهبهم الفاسد [قالتزمته الأشعرية] ^(١) منهم وفي ذلك سقوط لتعبد عن الكفار لأنهم إذا لم يكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاث خصال من طرائق الخوارج شاركوهم فيها فعنها اعترضهم على إمام العدل ولطمهم في سيرته وطلبهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك تكفروا ببيعتهم وخرجوا عن طاعته . وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم في إثم ذلك وعاره .

والثانية تجريزهم لأنفسهم تجييش الجيوش لمحاربة من تولى عن الأئمة والتزم بحيل طاعتهم . وقد فعلوا ذلك بأهل حبيبان والجاهلي ^(٢) كما فعلته الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) في الأصل قالتزمته الأشعرية . والتعبد من العقيدة التبرية . ورقة ١٥٣ .

(٢) الجاهلي قرية من ناحية بني مطر ! لقمي . معجم البلدان والقبائل . ص ١١٧ .

والثالثة بغضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، لئلا لا أعلم فرقة من الفرق أشد بغضا لأهل بيت النبوة من هذه الفرقة الطرفية وذلك معروف بينهم وهو من طرائق الخوارج . ولاشك أن بغضهم طريق إلى الفار ولكنهم قوم لا يعقلون . تكملت هذه الخصال سبعين خصلة من أخبث الخصال جمعت الطرفية بينهما فلذلك صاروا مخالفين للبرية لأن أحدهما من البرية ما جمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أخبث خصال الأشرار من هذه الفرق التي ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه . فلهذا قلنا أنهم قد خرجوا من جملة المسلمين ومارقوا أهل ملة الإسلام فلا تحمل مناقصتهم ولا نباتحهم ولا رطوبلتهم ولا تقيل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفعهم في مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم وبحكم قبيهم بأحكام الكفار وبحكم في هجرهم وأماكنهم التي غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذاهبهم بأحكام دار الحرب . « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » (١) .

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا

صفحات من كتاب الحكمة الدرية

للإمام أحمد بن سليمان

ظهر المهدي إلى الحق عليه السلام بأرض اليمن وكان أكثر أهل اليمن قرامطة ، فجاهدهم عليه السلام جهادا عظيما ، وقتلهم قتالا جسيما حتى أظهر انشقق بأرض اليمن ، وبين شريعة جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأظهرها . ثم كذلك فعل أولاده عليهم السلام من بعده حتى كثرت شيعتهم وأتباعهم .

وكانت الزيدية في اليمن فرقة واحدة حتى دخل فيهم الشيطان بسحره ، فمرق منهم فرقتان إحداهما الطرفية وكان سبب خروجهم إلى ما خرجوا إليه أن رجلا منهم يقال له مطرف بن شهاب ، وكان درس هو وصاحبان له على رجل من اثناطنية يقال له حسين بن عامر . ثم إنهم عمروا موضعا يقال له سنح بأرض صنعاء وأثبوا فيه حجرا وبذرو فيه مسجدا

(١) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧ .

ومظاهر ، وأخرجوا فيها الغليل ، وأظهروا فيه العبادة والطهارة والزمادة ، واستمعوا الناس إلى الدراسة ، وعلموا أن الناس لا يتبعونهم إلا بهذه الدراسة ، وجعلوا قواعد دينهم وأساسه بأن قالوا الغائم يحيل ويستحيل ، وقالوا الله تعالى قد ساوى بين الخلق في سبب ، في الخلق والبرق والموت والحيوة والتعبد والمجازاة ، وبقوا جميع الأفعال عن الله ذي الجلال ، وأوجبوا الأفعال للجمادات ، فاما غيبهم الأفعال عن الله فإنهم قالوا أن الله تعالى ما قصد خلق شيء من الأشياء غير الأصول الأربعة ، ومنهم من زاد أوائل الأشياء ، فإذا سألهم عن القصد ما هو ؟ قالوا للخلق ، وكانهم إذا قالوا ما قصد فقد قالوا ما خلق ، فمن هاهنا نفروا الخلق عن الله سبحانه وأثبتوا الفعل من الجمادات مصرحين بذلك ، ونفروا الأفعال من جميع الحيوان أيضا المتعبدين وغير المتعبدين ، لأن أفعال الحيوان أعراض ، ووصفوا الأعراض بأن كونها قنأوها فكانت لم تكن ، فمن هاهنا نفروا الأفعال من جميع الحيوان ، ثم قالوا أن البهائم لا تقدر على فعل شيء ، فلا تفعل شيئا لأن أفعالها أفعال الله تعالى ، قالوا عن طريق القطرة لا من طريق القصد ، ثم نسبوا أفعال الأنبياء إلى الله تعالى من حيث قالوا ما للإنسان من فعله إلا حركة يده ، وما وقع من ضربه أو طعنه أو غير ذلك فهم يسمونها انفعالا ، وقالوا إنه من فعل الله وفرقوا بين الفعل والانفعال ، وقالوا الفعل في هذا فعل العبد والانفعال فعل الله سبحانه وتعالى ، ولو كان ذلك كما قالوا لكان الله تعالى قد كره ما فعل ، حيث قال عز من قائل ، وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابْتِغَاءَهُمْ فَبَطَلَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ^(١) وإذا كان الانفعال فعل الله سبحانه وتعالى فكيف كره الله فعله ، ومخلوا مع المجبرة في هذا الباب ، ونسبوا أن ضربة ابن ملجم لعنه الله تعالى لأبى بكر المزني عليه السلام إلى الله سبحانه وتعالى ، لأنهم كانوا ما لا ين ملجم فيها غير حركة يده ، وعلق الجلد والنجم والقلم من فعل الله تعالى ، وهذا مذهب المجبرة بعينه وكذلك سائر الأفعال عندهم ، فأما قولهم في أفعال البهائم أنها أفعال الله تعالى ؛ ففي أفعال البهائم الخلق والتبويض ، فقد نسبوا القبيح إلى الله تعالى كما قالت المجبرة .

وأما قولهم أن الله تعالى ساوى بين الخلق في سبب ، في الخلق والبرق والموت والحيوة والتعبد والمجازاة ، فالاختلاف في ذلك ظاهر في كل واحدة منهن ، وإنما غرضهم التوصل إلى

(١) سورة انفية ، آية ٤٦ .

أنه لم يخلق الست التي زعموا أنه ساوى بين الخلق فيها . وتكلموا في القرآن بأن قالوا هو صفة ضرورية بقلب الملك الأعلى لا يفارقه . وهذا دليل من قولهم على أنه عندهم لم ينزل ، ومنهم من يصرح بذلك .

ومما صرحوا به القول بأن قالوا أن النبوة والإمامة فعل العبد وإيسا بفعل الله ، وهذا خلاف العقل والكتاب والإجماع . ومما يدل على أنهم أنكروا نزول القرآن أنهم لا يلتزمون بحجة القرآن ، ولا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيان ، وأنهم يرجعون في جميع أقوالهم إلى قولهم الفاسدة ، وإلى مشايخهم المرتدة المعاندة . وقد قال رب العالمين فيهم وفي إخوانهم المخالفين : **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنِّي الرَّسُولُ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَخُذُونَ عَتَكُمْ حُدُودَهُ** (١) .

ومما قالوا به أن أسماء الله هي هو وليس غيره وهي قديمة . وقد وافقوا في هذا القول قول النصارى لأنهم قالوا أن الله ثلاثة أشياء وهي شئ واحد ، لأنهم همزوا بالأشياء والأصول أنها الأقانيم ، والأقانيم عندهم هي الأصول .

وقالوا إن الله تعالى ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس . فالأب وروح القدس هما الله والابن عيسى بن مريم وهو الله . وقالوا هذه الثلاثة الأشياء ذات واحدة ، وقد حكى الله ذلك من قولهم **حَيْثُ يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (٢) .

فحكى الله أنهم جعلوه هنا ثلاث . ثم حكى قولهم أنهم جعلوه هذه الثلاثة شيئاً واحداً حيث قال عز من قائل : **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** (٣) .

فجمعوه هاهنا وجعلوه شيئاً واحداً وقالوا هو عيسى بن مريم .

(١) سورة التوبة ، آية ٦١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١٧ .

وقالت الطرفية إن أسماء الله هي هدمي كثيرة فجعله ذاتا واحدة ، فلا فرق بين قولهم
 وقول النصارى إلا أنهم زادوا عليهم جعلوها أكثر مما قالت النصارى . ومما قالت به الطرفية
 أنهم قالوا أن جميع الأرزاق ليست من الله ولكنها تحصل بالاكتساب والضرب في الأرض و
 القسحيل وسائر الأسباب ، وبغيرها عن الله الخالق الوهاب . وقد خرجوا بذلك عن الصواب
 ووافقوا قول اليهود . وقد حكى الله قولهم فقال عز من قائل : **قَالَتِ الْيَهُودُ يَا اللَّهُ مَغْلُوبَةٌ عَلَيْنَا
 يَا إِلَهَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَزِيدْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَهُكَ مِنَ
 السَّمَاءِ فُتُغْنَانَا وَكُفْرًا** . (١) الآية . فأرأوا بذلك أن الله منع من خلقه عطاؤه إذا لم يحصل
 للواحد منهم ما يهبوه . وقد قال الله تعالى : **وَلَا تَجْعَلْ لَدُنْكَ مَغْلُوبَةً لِيَّ عِنْدَكَ وَلَا تَسْطِطْ عَلَى
 كُلِّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** . (٢) فلعنهم الله بقولهم هذا ورد عليهم قولهم بأن قال : بل يدها
 مبسوطتان ينفق كيف يشاء . ويدها هاهنا تعني على المطيعين والعاصيين . وقد قال عز من
 قائل : **كَلَّا لَنُعَذِّبَنَّكَ لَوْلَا إِعْطَاءُ مِنَّا مِنْ عَطَاؤِكَ لَكُنَّا عَاظِمُونَ** . (٣) ثم صرحوا القول
 بصحة ما ذهبوا إليه من أن الله تعالى لا يوزن العاصي . وإذا كان ذلك كذلك فالصحة إذا للعاصي على الله تعالى عن ذلك ، لأنه إذا
 أورد أن يعنیه قال : فلم تعذبني وقد خلقتني ولم تزدني وكففت نعمتك عني ، فلا طاعة
 لربك . وإذا كان عند قوم منهم لم يخلقهم ولم يرزقهم ، قال لم تعذبني ولم تخلقني .
 وكانت الحجة للعاصي على الله تعالى من ذلك طوعا كبيرا . وهذا القول لم يقل به مسلم ولا
 كافر إلا عن قول بمقالة حسين بن عمرو .

وقد تضمن الجميع منهم قول أسير المؤمنين عليه السلام قطع ظهري اثنان عالم فاسق ،
 وذو بدعة ناسك . فهذا يضل الناس عن علم يفسقه ، وهذا ينعوا الناس إلى بدعته ينسكه .
 وقد احتجبتنا عليهم ووضعنا كتبنا فيهمم الاحتجاج عليهم ما فيه كفاية . كذلك قد ألف
 القاضي شمس الدين وجمال المسلمين جعفر ابن أحمد بن أبي يحيى أيده الله كتباً كثيرة
 واحتج عليهم احتجاجا واسعا : استغنينا بذلك عن إعادة الاحتجاج هنا . واكتفينا أيضا بأن
 جميع ما يمتثلونه مما خالفوا به أهل الإسلام متكررا ظاهرا يعرف البر والفاجر .

(١) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٦٠ .

(٤) في الأصل العزيز .

مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف (١)

للقاضى يحيى بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله

سألتكم . وبقنا الله وولياكم البيان والهدى ، ومعصنا جميعا عن مواقع الضلال والردى ،
وأعدانا من متابعة أهل الزيغ والهوى . ومن عند (٢) من طرائق أهل اليقين والتقوى . أن توضح
لكم ، جملة من المسائل ، التي خالفت فيها الطرفية ، وهدت ما نسبت إليهم من المقالات
المتناقضة ، والمذاهب المتعارضة ، التي سلموا أصولها ومقدماتها تسليحا صحيحا ، ثم منعوا
من فروجها ونتائجها متعا صريحا . وقلتم أنكم تصبون بيان ذلك ، على وجه يشترك في معرفته
الضواهر والعموم ، ويتفق على إنكاره أهل المنطق وأهل الكلام ، ويظهر الحال عنه للكافة من
فريق الإسلام . وقلتم : إن ذلك للجمع بين فائدتين عظيمتين أحدهما : التنبيه لهم على عظيم ما
صاروا إليه ؛ والثانية : التحذير لغيرهم من مشابهتهم عليه . وقلتم : إن أقطع ما يعترف به
المخالف بسخطه في خلافه ، أن يكون ما خالف فيه . ناقضا لما أجمع مع خصمه عليه ؛ لأنه
يمسح بين أمرين ، إما أن يرجع عن خلافه ، فيعود إلى الحق ، بأسهل علاج . وإما أن يصمر
على خلافه ، ظهر عناده . يُفَوِّضُ بَيَانَ .

وقلتم لعل معرفتهم بذلك ، تقودهم ، بمقاود الإنصاف ، إلى تهويد الإجماع المانعو من
الخلاف .

فرايت إجابة مسألتكم ، وموافقة إرادتكم ، من واجبات الدين . ولو أزم الحق المبين ،
وكتمان ذلك . من شيم المعتدين ، قال الله تعالى ، وهو أسدق القائلين : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أُنزِلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ .
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا تَوَّابٌ الرَّحِيمُ » (٣) . وقال رسول الله ،
صلى الله عليه وعلى آله ، الأئمة الأخيار : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة
بلجام من نار » .

(١) قدم الأستاذ إمام حنفى عبد الله بتحقيق النص ونشره .

(٢) عند من الحق ومن الطريق يعتد : حال - وعند من الشرع والطريق يتأهد وصل : ابن منظور . لسان
العرب ، مادة عند

(٣) سورة البقرة - الآية ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

وقد اعتملت ، بعد توفيق الله سبحانه ، على ذكر مهمات المسائل ، بكون توابعها ، على أن أذكر في كل مسألة ما ذهبوا إليه ، ثم أوضح أن ما قالوا به ، مخالف للأصول التي أجمعوا عليها ، وهي التي تسمى أصولاً عند أهل الكلام ، وتسمى مقدمات عند أهل المنطق ، ومخالف أيضاً للفروع ، التي تقتضيها تلك الأصول ، وهي التي تسمى نتائج المقدمات ، عند أهل المنطق

وبذلك يتضح لكل منصف ، أن الذي اختارته الطرفية من المقالات ، في هذه المسائل ، وما جرى مجراها ، مما لا ينبغي لعامل أن يفكره ، ولا أن يذهب إليه ، وليتحققوا بذلك نصحي لهم في الدين ، وسلوكي معهم بسبيل المرشدين ، وإن كان لي أسوة يتخذ النبيين - صلوات الله عليهم أجمعين : « وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَتَكُنْ لَأُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ » (١) وعن اله ، سبحانه ، أستمد المعونة ، والسداد والتوفيق ، في الإصدار والإيراد ، بمنه وإلته .

المسألة الأولى قولهم : إن عقل الإنسان هو قلبه ، الذي هو بضعة لحم في جوفه ، وهذا مبني في تلك معلوم ومناظرتهم عليه معروفة ، وقد سلموا أصح من يوجبان عليهم تقيض ما ذهبوا إليه أحدهما ، أنهم يرون أن النوم يزول العقل ، والثاني ، أنهم يرون أن النوم (٢) . إن العقل غير القلب ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويذهبون أن العقل هو القلب ، ومعلوم تناقض ذلك ، وكذلك فهم يسلمون أن أمجنون والميت ، قد زالت عقولهما ، ويسلمون أنها لم تزال قلوبها ، ونتيجة هذين الأصلين ، أن عقولها الزائلة ، غير قلوبها الباقية ، وليس لهم أن يعتدوا عن ذلك ، بأن يقولوا إن العقل عن ضربين أحدهما ، القلب وهو حجة الله على خلقه ، والثاني ، هو العلم ، والذي يزول بالنوم ، هو العلم بكون القلب ، لأن هذا باطل ؛ لأن حجة الله ، سبحانه ، زائلة عن النائم ، فدل أن العقل الذي هو حجة الله ، تعالى ، هو غير القلب ، ولهذا رفع التكليف عنه ، ووُرد في الخبر عن النبي ﷺ ، قوله « رفع القوم عن ثلاثة : من الغائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم » ، فيبطل أن يكون العقل هو القلب ، وكذلك فإنهم قد سلموا أصلين يوجبان بطلان ما ذهبوا إليه ، من أن العقل هو القلب أحدهما ، قولهم أن العقل هو صفة للعقل ، وهو موجب تسميته عاقلاً متدبهاً ، والثاني ،

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٩ .

(٢) كلام مطبوس بالهاشي بقدر نصف سطر .

أن الصفة الموجبة لتسببه عنهم ، لا يكون إلا عرضاً ، فينتج من هذين الأصلين أن العقل مرض ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويؤمنون أنه القلب .

المسألة الثانية قولهم : إن علوم الإنسان كلها فعله ، يفعلها باختياره فيسبون في هذه القضية بين العلوم الأولية ، وسائر العلوم الضرورية ، وبين العلوم المكتسبة الاختيارية . فيقولون : إن عِلْمَ العاقل بأن العشرة أكثر من الخمسة فعله ، يفعلها باختياره ، فإن شاء فعله لنفسه ، فعلم ذلك ، وإن لم يشأ لم يفعل ، فلم يعلم ذلك مع أنه كامل العقل في الحالتين جميعاً ، وكذلك سائر الأوليات والضروريات ، وهذا مذهب لهم معروف بتظاهرون به ، ويظافرون عليه ، وهم مع ذلك قد سلموا أصليين : أحدهما ، أن من حق الفعل الاختياري ، أن يتمكن فاعله من أن يبدل ضده مكانه ، ويخرج منه إلى غيره مع سلامة أحواله ، والثاني ، أن العاقل لا يتمكن من تبديل ضد هذا العلم مكانه ، والخروج منه إلى غيره ، فيعتقد أن الخمسة أكثر من العشرة ، مع سلامة أحواله . فينتج من هذين الأصلين أن هذا العلم ليس باختيارى ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويؤمنون أن هذا العلم اختياري ، يكتبه العاقل باختياره ، إن شاء .

وعلى هذا النحو يجرى الكلام معهم في سائر الضروريات ؛ لأن من أصابه ألم شديد في جسمه ، فالمعلوم عنده وعند كل عاقل ، أنه كما لا يختار نزول ذلك الألم بجسمه ، فإنه لا يختار عنه به ، وهم يعتقدون أن عمله بمرضه للنازل به اختياري ، يفعلها بنفسه متى شاء . وقد سلموا مثل هذين الأصلين المتقدم ذكرهما ، أحدهما ، أن من حق الاختياري أن يتمكن فاعله من أن يبدل ضده مكانه ، ويخرج منه إلى غيره ، والثاني ، أن هذا المذهب لا يتمكن في حاله هذه ، من فعل ضد هذا العلم ، أو يخرج منه إلى غيره ، فيعتقد أنه صحيح معانيه ، فينتج من هذين الأصلين ، أن علمه بذلك ليس باختيارى ، بل هو ضرورى ، يحصل فيه ، شاء أم أبى ، وهم يكابرون هذه النتائج ومقدماتها ، ويؤمنون أن هذه العلوم ، وما جرى مجراها ، مكتسبة اختياريه .

المسألة الثالثة قولهم : إن الإنسان يبطل في كل وقت ، ويحدث غيره ، فالذى قام هو غير الذى قعد ، والذى حسى هو غير الذى ظهر ، والذى أساء هو غير الذى اعتذر ، إلى أمثال ذلك ، ويؤمنون إلى ذلك ، من انقصول حدوث الأمراض ، التي هي القيام والعقود ، والصلاة والتهور ، والإساءة والاعتذار ، حذراً منهم أن يصيروا مخترعة ، إن قالوا بحدوث الأمراض ، فارتكبوا - لأجل ذلك - القول بتجديد حدوث الأجسام حالاً بعد حال فيبطل الأول ، ويحدث

غيره بعده ، وهذا وإن كان سلوفاً يلائمه عند كل ما قل ؛ لأن العلوم عندهم كافة ، أن هذا المعتد من إسماء ته ، هو الذي أساء بالأمس . وكذلك سائر المذكورين ، ولهذا يعرفون آباء هم وأبناء هم ، وأصبغاء هم وأعداء هم ، وذلك جملة العلوم الضرورية ، والمطرفة قد سلمت أصليين يوجبان تقيض ما ذهبوا إليه من ذلك . أحدهما ، أنه يحسن ثم المسىء اليوم على إسماء ته بالأمس ، والثاني ، أنه لا يحسن ثم غير المسىء بإسماء ته غيره . فيستج من هذه الأصليين أن هذا الذي حسن ذمه اليوم ، هو الذي أساء بالأمس ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويؤمنون أنه غيره . وأن المسىء بالأمس ، قد بطل ، وحدث هذا الذي ذموه .

وكذلك الكلام في انعمود اليوم ، على الإحسان بالأمس ، وسنموا أيضاً أصليين آخرين في هذا أحدهما ، أنه يحسن أمر واحد اليوم ، بشيء يفضله غداً . والثاني ، أنه لا يحسن أن يؤمر بذلك ، من لا يبقى إلى غد ، فيستج من هذين الأصليين أن هذا المأمور ، يبقى إلى غد ، ولا يبطل ، ويحدث غيره ؛ وأن الفاعل غداً هو الذي أمر اليوم ، بعينه ، لم يتبدل ذاته ، ولم تبطل ، ويحدث غيره ، وهم يكابرون هذه النتيجة . وكذلك قد سلموا أيضاً أصليين آخرين في هذا . أحدهما ، أن الذي عقد تكاح امرأة بالأمس ، يجوز أن يخلو معها اليوم . والثاني ، أنه لو كان غير الذي عقد عليها ، لما جاز أن يخلو معها . فيستج من هذين الأصليين ، أن هذا الذي جاز أن يخلو معها اليوم ، هو الذي عقد عليها التكاخ بالأمس ، وعلى هذا التحويجى الكلام معهم في أعيان الأجسام ، إذ ما من جسم منها ، إلا قد سلموا في حقه أصليين ، أو أصولاً ، كلها ينتج أنه باقٍ لم يتجدد وجوده ، ولم يبطل ويحدث غيره في مثل صورته ، وهم مع ذلك مكابرون لهذه النتائج والفهمات .

المسألة الرابعة قولهم : إن الله سبحانه ، لم يقصد شيئاً من خلقه ، سوى الأصول الثلاثة ، التي هي الماء والهواء والرياح ، وسوى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام ، ونعم الكفار ، وما عدا هذه الأنواع الثلاثة ، فهو حاصل بقطرة الأجسام وتركيبها ، ولم يقصد الله سبحانه ، إيجاد شيء منها كالاولاد ، والأشجار والشمار والسحائب والأمطار ، وغير ذلك من ضروريات المخلوقات ، وقد سلموا مع ذلك أصليين : أحدهما ، أن قصد الله سبحانه ، الشيء هو خلقه له . والثاني ، أنه الله سبحانه ، قد خلق جميع هذه الفروع ، التي أنكروا قصده لها .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصليين أنه ، تعالى قصد جميع ما خلقه من أصل وفرع ؛ لأنه قد خلق الجميع ، وقصده للشيء ، هو خلقه له ؛ وهم يكابرون هذه النتيجة ، وينكرون قصده لهذه الفروع .

ومن يقل منهم : إن معنى قصده لما خلق ، هو أنه خلقه من غير أصل كالأصول الثلاثة ، أو على غير الوجه المعتاد ، كمعجزات الأنبياء ، ونقم الكفار . فلما سائر الفروع التي أوجدها من أصول ، وأجراها على عادة مستمرة ، فلم يقصدها ، فإن قوله لا يصح ؛ لأنه يلزمه أن لا يكون قاصداً لكثير من معجزات الأنبياء ، عليهم السلام ؛ لأن كثيراً منها موجود من أصل ، وجزء على وجه معتاد في يابه ، نحو قلب العصا ، حية موسى ، صلى الله عليه ؛ فإنها معجزة وجدت من أصل ، وهي العصا ، وجزء على ذلك الوجه مرات كثيرة ، وكذلك مصير اليد بيضاء من غير سوء ، وكذلك انفجار الماء من الصخر ، فإن ذلك كله وجد من أصول ، وجزء على وجه معتاد في يابه مرات كثيرة متوالية ، فيلزم من ذلك على هذه القاعدة ، أن لا يكون سبحانه ، قاصداً لشيء منها .

ومعلوم أن هذا الفائل قد سلم أنه قاصد لها ، وهذا أصل ، وسلموا بها موجودة من أصوله وجزءية على وجه معتاد ، فيمتنع ذلك أنه ، سبحانه ، قاصد لأفعاله ، وإن وجدت من أصول ، وعلى الوجه المعتاد وكذلك فإنهم قد سلموا أن نصيب الجنة ، وسافيتها من ضروب الخيرات ، هي أفعال مقصورة له ، سبحانه ، مع أنها موجودة عندهم من أصول ، وهي أجسام هذا العالم وحادثه على وجه معتاد ، ينتج بعضها بعضها ، ولذلك قال تعالى « كَلِمًا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ لَمْرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا » (١) فإذا صح ذلك ، بطل قولهم : إن قصده ، سبحانه ، يرى شيئاً ، هو إيجادها لها ، من غير أصول ، أو على الوجه المعتاد ، وتتناقضت مذاهبهم في ذلك ، متناقضا لا يفتى على متأمل بصير .

المسألة الخامسة قولهم ، بإنكار بلوى الله ، سبحانه ، لأحد من عباده ، بشيء من النقائص في النفوس والأموال ، نحو مرض الأجساد ، وموت الأولاد ، ونفاد الأموال بالتمتع والجراد ، وغير ذلك من النقائص والأفات ، وهم قد سلموا أصليين ، أحدهما ، أن هذه الآفات والمضار ، لا تخرج عن أن تكون أجساماً أو أعراضاً ضرورية ، والثاني ، أن جميع الأجسام والأعراض الضرورية ، فعل الله ، سبحانه .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصليين ، أن هذه الآفات والمضار فعل الله ، سبحانه ، فكيف يجوز أن يفتى عنه ، ما هو فعله ، أو يُنزه عما لا خالق له غيره؟

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥ .

وربما نجد فيهم من سلم أنها فعله ، ويقول أنه سبحانه ثم يفعلها ، وربما يقول : إنه تعالى ، ثم يفعلها في حال حدوثها ، حذراً من أن يؤديه ذلك إلى موافقة المخترعة في ذلك ، ويقول أيضاً إنه لم يفعلها قبل حدوثها ؛ لأن كونها موجودة في حال ، هي فيها معدومة ، محال ، ويقول : إنه لم يفعلها بعد حدوثها ؛ لأن إيجاد الموجود محال ، فيخرج من هذا التفصيل أنه ، تعالى ، لم يفعلها عنده أصلاً بعد اعترافه بأنها فعله ، ولا شك في كون ذلك متناقضاً متناقضاً ، لا يذهب إليه عاقل ، وقد ذهبوا إلى ذلك .

المسألة السادسة قولهم ، أنه سبحانه لم يرد شيئاً من هذه الأفعال والمضار ، ويؤمنون أنهم ينزهون الله ، سبحانه ، عن إرادته ذلك ، مع أنهم قد سلموا أصلون أحدهما ، أن هذه المضار أجسام أو أمراض ضرورية ، وأنها لذلك فعله تعالى ، والثاني ، أن جميع ما فعله فقد أراد ، وأنه لا يجوز أن يفعل ، سبحانه ، ما لا يريد .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين أنه ، تعالى ، قد أراد جميع هذه الأفعال والمضار التي امتحن بها عباده ، وهم يكابرون في ذلك ، ويؤمنون أنه لم يرد شيئاً من هذه المضار ، وربما نجد فيهم من يسلم أنه تعالى ، أراد جميع ذلك ، وينكر أن يكون قصد شيئاً منه وأعمده ، ومعلوم أن ذلك مناقضة لا تحققي ؛ لأن المرجع بالقصد والاعتقاد ، إلى الإرادة ، فهي أفعال مترادفة ، معناها في ذلك واحد ، ولهذا لا يصح أن يقول قائلٌ ، أردت إصابة زيد ، وما قصدته ، ولا أعمدته ، ولا أن يقول : قصدت ذلك ، وأعمدته ، وما أردته ، كلٌ يعدُّ من قال ذلك ، مناقضاً جارياً مجرى من يقول : جلست في الدار ، وما تعدت فيها ، وما جلست ، وذلك بين الإشكال فيه .

المسألة السابعة إنكارهم أن تكون هذه الأفعال والمضار حكمة من الله تعالى وهوأياً في تدبيره ، ونظهم أن يكون فيها اعتبار في الدين ، وصلاح في هواقب الأمور ، وتكافؤهم لذلك ظاهر معروف ، مع أنهم قد سلموا أصلين أحدهما ، أن جميعها أفعال الله سبحانه ، والثاني ، أنه ، تعالى ، لا يفعل إلا ما هو حكمة في التصنع ، وهوأياً في التدبير ، ومعلوم أنه نتيجة هذين الأصلين ، أنها حكمة وهوأياً ، وهم يكابرون ذلك ، ولو أنكروا أحد منهم ، أن تكون جميع أفعال الله ، سبحانه ، حكمة وهوأياً ، فقد سبق منهم كافة ، التسليم لأصلين متطابقين على هذين الأصلين ، أحدهما ، أنه ، تعالى ، عدلٌ حكيم ، والثاني ، أن العدل الحكيم لا يفعل إلا ما هو حكمة وهوأياً .

ثم تكون هذه النتيجة أصلا ، وتسليمهم أن هذه المضار فعلة ، أصلا ثانيا ، ينتج منها ما نكرناه ، وهو أن هذه المضار حكمة وصواب ، وهذا بين لمن تأمله .

المسألة الثامنة قولهم ، إن جميع ما يوجد في أبدان المظلومين ، من الجراح والخصايات الحاصلة بضرب الظالمين بالسيف ، وطمعهم بالزجاج ، ورميهم بالسهام والهجارة ، فذلك كله فعل الله ، سبحانه ، لا فعل الجناة المعتدين ، وكذلك ما حصل في أموالهم ، من قطع وقلع وخراب ، وكل ذلك متقدم فعل الله ، تعالى ، لا فعل الجناة من الخلق ، وإن كانوا يسمون الجرح الحاصل في بدن المجرور انجراحا ، والشجة انشجاجا ، ويسمون القلع انقطاعا ، والقلع انقلعا ، ويظنون أنهم إذا غيروا الأسماء ، تغيرت الحقائق والمعاني .

وأصل ذلك أنهم اعتقدوا أن أفعال العباد لا تغيرهم ، ولا يوجد من أحد منهم ، فعل في غير بيته ، وسئل قدرته ، وأن جميع ما يوجد من الأعمال ، في الآلات المنفصلة ، نحو حركات السيف في أيدي الضارين ، وما يحصل معها من التقطيع وانجراح ، وحركات الأقلام في أيدي الكتابين ، وما يحصل بها من الكتابة في الورق والألواح ، وما جرى مجرى ذلك ، فكله فعل الله تعالى ، لا فعل غيره ، وهذه مقالة معروفة ، وعاظرتهم بالمدافعة ، والتمكبرة عنها ظاهرة وبينة .

وهم مع ذلك قد سلموا أصليين أحدهما ، أن ما وقف على اختيار العبد فهو فعله . والثاني ، أن حركة القلم في يد الكاتب ، وما يحصل به من الكتابة ، وحركة السيف في يد الضارب ، وما يحصل به الإصابة ، فذلك موقوف على اختيار العبد .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصليين ، هي إن ما حصل من هذه الأفعال في السيف والقلم ، وبهما في المقبول به ، فذلك كله فعل العبد ، لا فعل الله ، تعالى ، وهم يكايرون في ذلك ، وسلموا في ذلك أيضا أصليين آخرين . أحدهما ، أنه يحسن من أحننا أن يأمر غيره بكتابة مخصوصة ، في ورقة أو لوح . والثاني ، أن لا يحسن أمره ، إلا بما هو فعل له .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصليين ، هي الكتابة المرجوة في الورقة أو اللوح ، فعل الكاتب المأمور بها ، وسلموا أيضا في هذا أصليين آخرين أحدهما ، أنه يحسن مدح الرامي ، ويوقع سهمه في بدن المرمى ، ويخروجه مارقا عنه ، أو ذمه على ذلك . والثاني ، أنه لا يحسن مدح أحد ولا ذمه ، إلا على ما هو فعل له .

ومعلوم أن نتيجة هذين (الأصليين) هي أن وقوع السهم ، وخروجه مارقاً ، كلها أعمال الرأسي ، وهم يكابرون هذه النتائج ، وعلى هذا النحو ، يجرى الكلام في هذه المسألة .

ومن عجيب أمر الطرفية ، أنهم يتفون عن الله ، سبحانه ، المصائب والأفات النازلة بالعباد ، على طريق الابتلاء والامتحان ، وينزهونه عن أن يتلبهم برمد العيون ، وما جرى هذا المجرى ثم يضيفون إليه ، سبحانه ، ما يحصل في عيونهم من الألم بلطم البغاة لهم ، وما يحصل فيها من العور برمدهم لهم بالسهم والحجارة - وينزهونه ، سبحانه ، أيضاً عن أن يتلبهم بعصرة في البطن ، ثم يضيفون إليه ما يحصل في بطونهم من الآلام ، يركض البغاة الأجناف لبطنهم ، وما يحصل فيها من الجراح ، بطعن الرماح ورمي السهام .

ومعلوم أنهم لو قليوا القضية ، فأضافوا إلى الله ، تعالى ، ما نفوه عنه من ذلك ، ونفوا عنه ما أضافوا إليه منه ؛ لأصاها الصواب ، ولو أنهم أيضاً سَوَّوْا بين الأمرين ، إما في الثمن لهما عنه ، تعالى ، أو في الإضافة لهما إليه ، لكانوا قد أصابوا في النصف من ذلك ، وإن أخطأوا في النصف الآخر ، ولكنهم أخذوا انحطاً بعرفيه ، فأنطأوا في إضافة ما أضافوه إليه ، وفي نفي ما نفوه عنه ، مع أنهم بذلك واقعون في المناقضة في ذلك كله ؛ لأنهم إنما نزهوا الله ، سبحانه ، عن النوع الأول ، وهو ما يتلى الله عياده من الضرر ، لأجل أنه ضرر نزل ، بمن لا يستحقه ، فكان قبيحاً عندهم ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فكان نفيه عن الله ، تعالى ، أولى ، لأنه لا يفعل شيئاً من القبيح على ما تقدم .

وكذلك فإنهم يضيفون إلى الله ، سبحانه ، ما أضافوه من هذه الجراح والمضار الحاصلة بجنايات الجناة ؛ لأجل أنه جعل أفعالهم يحيل ويستحيل ، فسفلق هذه الأبدان ، تنجرح لمن جرحها ، وكذلك سائر الأجسام ، وذلك عندهم ، يوجب نسبة ما حصل فيها من هذه الجنايات إليه ، تعالى ، وهذا بعينه قائم فيما نفوه عنه من المضار ؛ لأنه قد خلق هذه الأبدان ، تنجرح بما يقع فيها من الهرب والجدري وغيرها ، وخلق الأموال تتغير بما وقع فيها من السرور والفرح وغيرها ، فيجب أن يضيفوا ذلك إليه بهذه العلة ، ولا ظهرت مناقضتهم في التعليل ، كما ظهرت مناقضتهم في المذهب .

وكيف يستقيم في عقل مائل ، تنزيه الله ، سبحانه ، عن فعل الجرح الذي يحصل في رأس العبد بالبرد لعله أنه ظلم ؛ أو ضرر نزل بمن لا يستحقه ، مع إضافة الجرح الحاصل في الرأس بئز يرجعه بعض الناس ، ظلماً في رأسه بجلوده ، تكبير من البردة بعانة ضعف ،

وانجرح الحاصل به أعظم من الجرح الحاصل بالبردة ؛ مع أنه ضرر نزل بمن لا يستحقه ، وهو ظلم في الحقيقة . وهذا مما لا يظفي حاله ، على من له نصيب من التوفيق ، أو حظ من النظر والتمييز ، وقد خفى عليهم .

المسألة التاسعة قولهم ، إن أموال العصاة ، التي اكتسبوها بطرق الحلال ، كالزراعة والتجارة والصناعة ، وما أشبه ذلك ، ليست يردق من لهم في الحقيقة ؛ بل هم مقتصبون لها ، يحرم عليهم التصرف فيها ، ما داموا عصاة . بل يتجاوزون هذا المقام إلى ما هو أعظم حالا وأشنع مقالا . فيزعمون أن هذه الأرزاق ، لا تحل لأحد من المكلفين ، إلا لمن كان مطيعا . ولا مضيع عندهم إلا من كان مطرُفياً . قائلًا بمقالاتهم هذه وأمثالها ، بون سائر فرق الإسلام وأهل العلم والعبادة ، من كل فرقة من فرق الأمة ، وهذه المقالة ظالمة بينهم . والمنظرة عليها معروفة .

وهم مع ذلك ، قد سلموا أصلين آخرين ، في ذلك أحدهما ، أنه يجب على عصاة هذه الأمة زكوات أموالهم . والثاني ، أن الأموال المقتسوبة في أيديهم . وكذلك فقد سلموا في هذا أصلين آخرين ؛ أحدهما ، أن هذه الأموال تورث عنهم ، إذا ماتوا . والثاني ، أن الأموال المقتسوبة ، لا تورث من الغاصب .

فينتج من هذين الأصلين ، أن هذه الأموال ، غير مقتصوبة في أيديهم وكذلك فقد سلموا أصلين آخرين في ذلك . أحدهما ، أنه يحسن أمرهم ، بالإنفاق منها على أزواجهم وأولادهم ، بل على أحبائهم وجيرانهم . والثاني ، أنه لا يحسن الأمر بإنفاق الأموال المقتسوبة في ذلك . فينتج منهما أن هذه الأموال غير مقتصوبة في أيديهم .

وكذلك فقد سلموا أصلين آخرين في ذلك . أحدهما ، أنه لا يجوز وسوء العاصي بمائة الذي استحقاه . والثاني ، أنه لا يجوز الوضوء بالماء المقتسوب . فينتج منهما أنه غير مقتصب لمائة .

وكذلك فقد سلموا أصلين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز صلاة العاصي في داره ويجزؤه . والثاني ، الصلاة في الدار المقتسوبة لا تجوز ولا تجزئ . فينتج منهما أنه غير مقتصب لداره . وهذه المقدمات وثنائجها كلها ، تقضى ببطلان قولهم ، الذي قدسناه في هذه المسألة ، وهم يكابرون هذه المقدمات والنتائج .

المسألة العاشرة قولهم ، إن حسنات العاصي وأفعاله الجميلة نحو : قراءة الأضياف ،
وهو أساة المحتاجين ، وحيطة المسلمين ، وإعداده الخيرات ، وتفقانه على الأراحم والأيتام ،
معاص منه لربه تعالى ، ويلحقون بذلك ما قام به من الواجبات : كإقامة الصلاة المفروضة ،
وإدائه الزكاة الواجبة ، وما جرى مجرى ذلك . فيجمعون الجميع من هذه الأفعال الحسنة من
جملة معاصيه القبيحة . وهذه مقالة لهم معروفة ، وهي من أعظم مقالاتهم التي يستبعد أهل
العقول السليمة أن يكون في الوجود من يقول بها ، وقد سلموا أصليين يقتضيان منهم من
القول بذلك . أحدهما ، أنه يحسن من العاصي لجميع هذه الأفعال ، التي تقسم ذكرها ،
وترغيبه فيها . والثاني ، أنه لا يحسن أمره بشيء من المعاصي ، ولا ترغيبه فيها ، ومعلوم أن
نتيجة هذين الأصلين ، هي أن هذه الأفعال ليست معاص منه لربه تعالى ، وكذلك فقد سلموا
في ذلك أصليين آخرين أيضا . أحدهما ، أن العاصي إذا اعتمد مَعْصِيته ، وهو على طهارة
انتقضت طهارته ، والثاني ، أنه إذا اعتمد سائر هذه الأفعال ، كإقامة الصلاة والزكاة ، وهو على
طهارة ، لم تنتقض بذلك طهارته .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هي أن هذه الأفعال ليست من جملة معاصيه .

ومما يؤكد ذلك ، أن طهارته لو انتقضت بفعله للصلاة ، عقيب الطهارة ، لكانت صلاته قد
وقعت بعيد طهارة ، فكانت لا تجزؤه ، ويؤزمه قضاؤها ، وقد أجمعوا على أنها مجزأة ، ولا
يلزمه قضاؤها ، مع قولهم أن المعاصي المعتمدة توجب نقض الطهارة ! فحصل من ذلك أن
صلاة العاصي ليست معصية ، وهم مع ذلك يزعمون أنها معصية .

وكذلك فقد سلموا في هذا أصليين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز معرفة العاصي على هذه
الأفعال . والثاني ، أن معرفته على المعاصي لا تجوز . ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين هي أن
هذه الأفعال ليست بمعاص منه ، ببيان ذلك أنه يجوز عندهم للمسلمين ، أن يعينوا العاصي
يقرب ضيفه ، وتفارقة صدقاته ، وتقريب الماء لطهارته ، وتهيئة أسباب صلاته ، وغيرها من هذه
الأفعال ، ويحسن منهم التعرض لذلك والاختيار للدخول فيه ، ويعنون ذلك من حسن الأخلاق
وكرم الطباع .

ولا شك أن هذا يمنع من كون هذه الأفعال ، أو شيء منها معصية ! لأن المعونة على
المعصية ، معصية قبيحة ، لا تُعدُّ من مكارم الأخلاق ، ولا من محاسن الأعمال ، وهذا بين لمن
تامله ، بحمد الله ومَنَّهُ .

وقد رأيت الاقتصاد على هذه المسائل العشر ، من جملة ما خالفت فيه الطريقة من المسائل ، التي قد سلّموا من أصولها ومقدماتها ، ما يوجب منعهم من القول بها ، لو كانت هناك مسكّة من التعميم ، أو نعة من النظر ، وهذه المسائل وأمثالها ، مما خالفوا فيه ، قد تطابقت الأدلة عقلاً وسمعا على بطلانها ، ووردت الفصول الكثيرة عن الأئمة - عليهم السلام - بخلافه ، وقد أوردت من ذلك بالمصنفات الكثيرة ، ما يفنى كما ثأب ، ويشفي كل طالب .

غير أنى جردت في هذه المسائل ، الاستدلال بالأصول ، التي أجمعوا عليها ، على بطلان المذاهب التي ذهبوا إليها . وجعلت ما اعتمدته من ذلك نصيحة لهم ، لمن يوقف منهم عليه ، وحجة بالغة على من بلغ ذلك إليه . قال رسول الله ﷺ : « إلا إن الدين النصيحة ثلاثاً . قالوا لمن يا رسول الله ؟ . قال : لله ولكتابه ، ورسوله ، ولأئمة المؤمنين ، وعامتهم » .

ومن عجيب أمر الطريقة ، أنهم يظهرون الاستماع من المناظرة . متى دعوا إليها ويعتلون بعقل غير مستقيمة ، منها : أنهم يقولون ، إن المناظرة تشغلهم عما هم فيه من الدراسة .

والفائدة لمن ينقضون هذه العلة بوجهين ، أحدهما ، أنهم يتشقلون بشكاية من خالفهم في المنهج ، وإدانة ذكره والظن عليه ، وتقدير الناس عنه ، وتحذيرهم من سماع قوله ، وتقديمهم عليه ، وضرب الألبة في ذلك ، وتشميد الناس له . وإظهار التكبر عليه في حقيقته ، وما جرى هذا الجري ، أضعاف شغلهم بالمناظرة ، فيظهر لكل بصير ، أنهم عاجزون عن المناظرة ، واعتلوا لذلك ، ولو كانوا أهل قدرة عليها ، لما عدلوا عنها إلى الأشغال العظيمة ، بما ذكروناه مع أنها توصلهم إلى مرادهم من إسقاط من خالفهم ، وإبطال أمر خصومهم .

ومع أنهم يصلون بإقامة الحجة ، لو كانت معهم ، إلى ما أرادوه من إسقاط مخالفهم ، وإبطال مذهبه . والمناظرة أهون مما اشتغلوا به ، فلما تركوها واشتغلوا بلونى منها ، مما لا يوصلهم إلى مراد ، ظهر بذلك عجزهم ، كما ظهر بذلك عجز قريش ، عن معارضة النبي ﷺ مثل ذلك .

والوجه الثاني ، مما تقضوا عليهم هذه ، وهي علة الاشتغال ، أنهم يشتملون بالأمور الصغيرة ، كالحرفة شهيراً متوالية ، وبالطوائف له البلاد الكثرة .

وكذلك يطلب للعاش في مشرق وغرب وشام وبعث ؛ مع أن الفائدة العاصلة بذلك ، دون الفائدة العاصلة بالمناظرة ، بدرجات كثيرة ؛ . فظهرت مناقضتهم في تعليل الاستماع من

المناظرة ، بالشغل في الدراسة : لأن العلوم أن اشتغالهم عن الدراسة ، يهين الأبرار ، أعظم وأوفى .

وربما يعتلون في الامتناع عن المناظرة ، بأن يقولوا : نحن على بصيرة من أمرنا ، وثقة من مذهبنا ، فمن كان على شك من أمره ، طلب معرفته بالمناظرة ، ثم يقضون ذلك ، بتعرضهم لمناظرة من ضعف عن مقاومتهم من المخالفين ، وربما يعتقدون من أنه يجب على كل عاقل بصير واثق بما هو عليه ، أن يرشد الناس إلى الحق ؛ لإفادة المستفيدين ، ومناظرة المخالفين . والتمدح عند أتباعهم بأنهم يتعدون كل مخالف للمناظرة والبيان ، ويتظاهرون عندهم ، بالقوة على ذلك ، والتمكّن منه ، وبأن الامتناع بالمناظرة ، كان من مخالفهم لا منهم ، ولا شك أن هذه مناقضة ظاهرة بيّنة .

وربما يعتلون من الامتناع من المناظرة ، بأنهم قد ناظروا حرارا وقلجوا ، ووقع الإجماع معهم على مذهبهم . ولا شك أن هذه حجة باطلة ؛ لأن إعادة المناظرة ، وإقامة الصفة ، أهون عليهم من إعلانها ، وفي إعلانها قاعدتان - أحدهما ، تنكيد المال عند من كان قد سمع ، والثانية ، تعريف من لم يكن عرف ، ذلك الفلج الأول من الناس ؛ لتمييز لهم الحق من الباطل ؛ وليحذر الاغترار في الدين .

وربما يعتلون بأن مخالفهم صاحب باطل ، وطالب دنيا ؛ وذلك استنبوا من مناظرتهم لإظهار باطله ، ومنع أتباعه عن الاغترار به ، لا سيما إذا اعتقد فيهم أهل التمييز والعقول ، أنهم تركوا المناظرة مجزا عنها ، وعلموا منهم بأن مخالفهم أولى بالحق ، وأقوم بالحجة البالغة .

وربما يعتلون بأنهم يخافون ، وقوع الشبهة في قلوب الناس بالمناظرة ، ولا شك في بطلان هذا العذر ؛ لأن وقوع الشبهة في قلوب الناس ؛ لأجل الامتناع من المناظرة ، أوفى من وقوعها بالمناظرة ، هذا مع أنه لا شبهة تقع بالمناظرة ، بل تزول الشبهة بها ، وتقوم الصفة عندها .

ثم إذا خافوا وقوع الشبهة في قلوب المستفيدين ، بخصوص العلماء الذين يجولون الشيعة ، عند مناظرتهم فيها ، وإبطالهم لها ؛ فلا إشكال في أن وقوع الشبهة مع غيبة العلماء ، وامتناعهم عن المناظرة ، وبيان الحق وتمييزه عن الباطل أحق وأولى .

فيظهر بهذه الجملة أن الامتناع من المناظرة ، ليس لوجه ، سوى العجز عن المناظرة . والقرار من لزوم الصفة ، والكراهة لبيان الحق ، هذا من أن يميلوا الناس إليه ، ويتركوا

إمامهم عليه « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (١) . « قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ (٤٦) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٢) . والسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيد المرسلين ، محمد وآله الطيبين ، وحسبنا الله ونحسب . فتنم الوكيل .

(١) سورة الإسراء ، آية ٨١ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٤٦ ، ٥٠ .

الفصل الرابع

محنة المطرفية في

عهد الإمام عبد الله بن حمزة

ولد عبد الله بن حمزة بقرية عيشان من ظاهر بلاد همدان في الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة . ونال حظاً وافراً من التعليم . وكان أبرز مشايخه الحسن بن محمد الرصاص ومحمد بن أحمد الوليد الأنفي . وهما من أشهر علماء الزيدية في عصره .

أعلن عبد الله بن حمزة دعوته الأولى للاحتساب وهي درجة أقل من الإمامة في سنة ٥٨٣ هـ / ١١٨٦ م . ولكن الظروف السياسية لم تساعد على الاستمرار بسبب سيطرة سيف الإسلام طغتكين بن أيوب على معظم أرض اليمن . فعاد إلى الهدوء والكمون في منطقة الجوف حتى سنة ٥٩٣ هـ / ١١٩٧ م عندما تغيرت الظروف بوفاة سيف الإسلام فخرج عبد الله من الجوف متوجهاً إلى هجرة دار معين من أعمال صنعاء وظل بها أربعة أشهر ، واطلب فيها علماء الزيدية وفقائها على الاجتماع به لمحاورة ومناقشته في كافة فروع العلم والمعرفة إلى أن تأكدوا من أهليته العنمية . وتحققوا أنه نولي أهل عصره للقيام بأمر الإمامة . فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٥٩٤ هـ / ١١٩٦ م ، تقدم إلى المسجد الجامع في صنعاء فبايعه الناس .

يمد الإمام عبد الله بن حمزة من أعظم أئمة الزيدية فهو صاحب السيف والقلم ، ففي ميدان الحرب والقتال لم يهدأ ولم ثلن له فتاة على الرغم من الهزائم التي حلت بقواته واستشهاده أكثر من أربع في الميدان . وظل حتى وفاته سنة ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م مشابهاً على قتال الأيوبيين .

وفي ميدان العلم الأدب له العديد من التصانيف التي تزيد على الأربعمائة مصنفاً في شتى المجالات . وقد وظف ثقافته وعلمه الواسع وبلاغته في الدعوة لنفسه ، وفي الرد على خصومه السياسيين والمذهبيين وخاصة ضد الطرقية لأثبات خطأ معتقداتهم ، ثم لتبرير ما أنزله بهم من القتل والسبي . وقد تم شرح علاقته بالمطرفية في الفصل الأول من هذا الكتاب ومع ذلك فإننا نعاود التذكير بما فعله الإمام عبد الله بالمطرفية من قراءة نص تاريخي لأحد مؤرخي الزيدية حيث يقول : ولقد كانت المطرفية الشقية الكفرة لغوية تسمرت نارهم وطلعت نهارهم وأظهروا الكفر في دار الإسلام ونسيوه إلى العترة الكرام ودرسوه في كنانسهم ودعوا إليه فلما وشعرا حتى طبق مذهبهم كثيرا من الأفاق وهدعوا الأنام بحب العترة عليهم السلام ، فلم يزل عليه السلام ساعيا في إيادة جرشومتهم واقتلاع أرومتهم أولاً بالليل والبرهان : وثانياً بالهندى والسنان حتى فرق الله عز وصلا جموعهم وأضرب ربوعهم فحكّمهم عليه السلام إلى الكتاب الكريم والسنة فحكما له عليهم بالقتل وقغنم الأموال ، فأعمل في هامهم الصفاح وثقف لنعورهم الرماح ، وقاد إليهم الجنود بعد الجنود . ونظم إليهم حيفا بعد حين المسكر المشهود حتى نال المراد وأرضى رب العباد . ولقد خرج ببركته من الكفر إلى الإسلام خلق لا يحصيهم عدداً إلا الله تعالى وهي قبائل ضئمة كانت تبين بين المطرفية : أقسامها الله تعالى ، فشملتهم بركت فتابوا إلى الله تعالى وصاروا سيوفاً على المطرفية الشقية^(١) .

العقيدة النبوية

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين وحسبى الله على محمد الأمين وآله .

الحمد لله الذي كفى بالإسلام فقد ما سواه . وجعل برهان العلم سبيل النجاة . وحسبى الله على الراقي من الشرف أعلاه وعلى ذريته الأئمة الهداة .

أما بعد فقد ساكني جماعة من الإخوان الأبياء المعتمدين الكفاة ، أن أذكر لهم مذهبى ومذهب آبائى مجرداً عما سواه . فأجيبهم إلى ذلك تعرضاً لما يحصل لى بذلك من الثواب الجزيل بهداية من اعتمده ونعاه وعقله ورواه . ومن الله سبحانه نستمد التوفيق . أما بعد فإن

(١) حميد المطى ، العدايق الوردية ، ص ١٢٩ .

الديرة اختلفت في بارئها فبعضهم أثبتته ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم وحده ، وبعضهم ثنائه ،
وبعضهم ثلثه ومثله ، وبعضهم نفى اختياره ومثله ، وبعضهم عدله ، وبعضهم حوره ، وبعضهم
قدسه ، وبعضهم صورته . ومذهب أهل البيت عليهم السلام هو النهج القويم والصراط
المستقيم .

فذهبنا أن للعالم صناعا لأن العالم صحت لما فيه من دلالة الحدوث وهي مقارنته للأحوال
في كل حال ، ولا بد له من محدث مشاركته لأفعالنا في علة الحاجة إلى المحدث ، وهي الحدوث
خلافًا للدهرية . وأنه تعالى قادر لصحة الفعل منه ، ونعذره على غيره خلافًا للثنوية والمنطوية ،
لتقييم تعليل الأفعال بالقادر المختار ، وأنه تعالى عالم لصحة الفعل من جهة محكما ، ونعذره
على الأمل وغيره خلافًا لمن ينفي الاختيار عنه أبشما . ويضيف الحدوث إلى طبع وشبهة .
وأنه تعالى حي موجود ، لأنه عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا حيا موجودا خلافًا للثنوية
أيضا لأنهم اثبتوا الظلمة فاعلة ، وإن كانت غير حية ولا قاهرة . وطابقهم في مثل تلك المنطوية
المرشدة المغوية . فإنهم أضافوا الحدوث إلى إحالات أفعالهم وهي غير معقولة ولا مرشدة . وأنه
تعالى سميع بصير لأنه حي بدأ تقييم ولا تجوز علب الأوقات التي تلتزم مع انجسمية ، وأنه
تعالى مدرك للمدركات لكونه حيا والمدركات موجودة . والأوقات عليه تعالي مستحيلة ، وأنه
تعالى قديم لأن العوادث تنتهي إليه فلو كان محدثا لسلسل وأدى إلى المحال . وأنه تعالى
قادر عالم حي موجود على وجه الوجوب خلافًا للصفائية ، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى حدث ،
وقد بطل حدثه وثبت قدمه بما قدمنا . وأنه تعالى لا يشبه الأجسام والأعراض خلافًا للمجسمة
المشبهة والحطوية لما ثبت من قدمه وحدثها أجمع . وأنه تعالى غني لأنه حي ليس بجسم بما
سبق والحاجة لا تجوز إلا على جسم . وأنه تعالى لا يرى بالابصار في دنيا ولا آخرة خلافًا
لاصناف الجبرية ، لأن شذوذه في القرآن الكريم ينفي الرؤية راجع إلى ذاته ، فلا يجوز خلافه
وأوجازت رؤيته في الآخرة ، لرأبنا في الدنيا إن لا مانع يصح في حقه تعالى ولأنه ليس
بمقابل ولا حال في المقابل فاستحالة الرؤية له بكل حال . وأنه تعالى واحد لا إله سواه ، خلافا
للتصاري والمجوس وسائر الثنوية ، وما تلتزمه أيضا الصفاتية والمنطوية . ولأن خلاف ذلك
يقتضى جواز المنازعة في التدبير ويؤدي إلى المحال . وقد شق القرآن الكريم بصريح
الوحدانية .

ومذهبنا في العدل ، أنه سبحانه عدل حكيم لا يفعل القبيح خلافا للجبرية ومن وافقها من
المنطوية الطبيعية . لأنه تعالى عالم بقبحه وبقناه حته . وكل من كان كذلك فهو منتزعه عن القبح

إذ لا داعي له إليه بل له أبلغ صارف عنه فلا يفعله . وأن جميع أفعال العباد منهم لاسمه تعالى . خلافا لأصناف الجبرية . وما تعتقده في التعدييات المضرفية . لأنه يحصل بحسب اختيارهم ويقف على قدرهم . ويحسن تعليق الأمر بها والقهي ويحسن المدح عليها والذم . ويستحق به الثواب والعقاب بخلاف أئوانهم وسورهم . ولولهم وقصرهم وقد صرح بذلك القرآن الكريم في مواضع شتى . وأنه تعالى لا يقضى إلا بالحق كما قال سبحانه : « وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ » (١) خلافا لإطلاقات الجبرية . وأنه تعالى لا يثيب ولا يعاقب إلا على الأعمال خلafa للجبرية وجهال المضرفية . لأن خلافا ذلك قبيح وهو تعالى منزة عن القبيح . وأنه سبحانه لا يكلف أحدا حالا يثيقه خلافا للجبرية لأنه يكره قبيحا وهو تعالى لا يفعله . وقد قال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢) . وإلا ما أتاه . وأنه تعالى لا يريد الظلم . ولا يرضى الكفر . ولا يحب الفساد . خلافا للجبرية والمضرفية عند إلزامها في تسليم جزية أهل اليهودية والنصرانية ولأن ذلك كله قبيح وإرادة القبيح قبيح . وقد قال تعالى : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » (٣) . وقال تعالى : « وَمَا اللَّهُ بِرَبِّدٍ ظَلَمًا لِلْعِبَادِ » (٤) والعالمين .

وقال : « وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ » (٥) . وأنه سبحانه يعمل الأمراض والفتنات في النفوس والأولاد والشمار ويسافر الأملاك خلافا لتلحدها والمجوس وسائر الثنوية والمضرفية لأن في ذلك مسخطة وفيه وأعراضا صوفية تخرجه عن حد الظلم عند جميع البرية . وقد تعلق القرآن الكريم بذلك وكذلك الأقطاب الثنوية . وأن القرآن الكريم الموجود بيننا كلام الله عز وجل لئن أن يكون لأحد من اثنية . خلافا لفرق الضلال من الفلاسفة والباطنية والأشعرية والمضرفية . لأنه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله . أن هذا القرآن الذي نزل في الحارثية وشعفته ونكتبه كلام الله سبحانه . أنزله على النبي صلى الله عليه وآله تصديقا له . وبيانا لشرعة الهداية . وأن هذا القرآن محدث مخلوق . خلافا للجبرية والمضرفية حيث أنكروا حدوث الأمراض . وقالوا في

(١) سورة صافات . آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة . آية ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة . آية ٢٠٥ .

(٤) سورة صافات . آية ٣٦ .

(٥) سورة الزمر . آية ٧ .

صفات والصفة لا توصف لأنه مؤنَّفٌ بحيث تفهم به المعاني ، ولولا ذلك لم تفهم . وقد نطق به القرآن الكريم في مواضع منه . وأن مصمدا صلى الله عليه وعلى آله رسول الله وتبنيه وصفه وخيرته من خلقه إلى جميع البرية خلافا لليهود والمطرفية . لأنه جاء بالمعجز عقيب الدعوى مطابقا لها فمعجز المخالف له من إفساده مع التعرض على إبطال أمره وتصديق الكتاب قبيل . والله تعالى منزّه عن القبيح .

ومذهبا في الوعد والوعيد أن من وعده الله سبحانه بالجنة أو النار من المؤمنين والكنار فهو حائر إليها لا محالة ومخلد فيها خلودا دائما لإجماع الأمة على صحة هذه العقيدة . ولأنه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وعلى آله وعترته المهديّة . وأن من توعدده الله تعالى بالفار من فساق البرية فهو صائر إليها ومخلد فيها خلودا دائما خلافا للجبرية وأهل الإرجاء والإمامية لأن الله تعالى توعد كل عاص وفاجر ، وأكل أموال البتامة ظلما يدخلون النار والخلود فيها . والخلف لا يجوز فعله منه تعالى وأن شفاعة النبي صلى الله عليه وآله ثبته ، ولا تكون إلا للمؤمنين دون العصاة خلافا للجبرية والمرجئة وفي أصل ثبوت الشفاعة للمطرفية لأن القرآن الكريم صرح بأن الظالم والفاجر لا شفيع لهما ولا ناصر . وتجوز خلاف ذلك تجوز للخلف منه تعالى عنه . وأن أهل الكبائر من هذه الأمة لهم منزلة بين منزلة الكافر والمؤمن في الاسم والحكم ، خلافا للخوارج والجبرية . لأن الإجماع منهم قد وقع على ذلك ولم يصح لأحد من الفريقين دليل على منحيه . وأنه يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الطاقة والإمكان خلافا لما يدعى عن الإمامية وقوم من الصوفية لقوله تعالى : **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١) . وأمر الحكيم يقتضى الوجوب . وأن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام خلافا لفرق الجبرية والعباسية والخوارج والحشوية . لأن القرآن الكريم صرح بأن الله تعالى ولينا ورسوله صلى الله عليه وعلى آله . ويعتبر الزكاة راعيا ولم يصح وقوع ذلك إلا منه عليه السلام . وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله من كنت مولاه فعلى مولاه (٢) . فاقترض الشركة في جميع الأمور

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) الترمذي ، جامع الأصول ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ص ٥٥ ، ص ٢٨ : ابن

شبهة ، المسيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ومن جعلتها ملك النصراف وهو أظهرها وذلك معنى الإمامة . وأن الإمام بعده ابنه الحسن ثم الحسين عليهم السلام .

والخلاف منما تقدم في أبيهما عليهم السلام . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرح بإمامتهما في قوله عليه السلام : الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما ^(١) . بعدهما أولادهما . وأن الإمامة بعدهما فيمن قام وبعا من أولادهما . ومن غيرهم وهو جنم لخصمال الأئمة الست خلافا لمن أنكر تقدمه على المشايخ الثلاثة . والإمامية والمعرفية لأن قول المطرفية بأنها فعل الإمام . أو جزء . على فعله . لا يصح معه حصرها فيهم عليهم السلام .

ودليلنا على الجميع الإجماع منهم على جوازها فيهم واختلافنا فيمن عداهم بعد بطلان قول الإمامية بالنص على أعيان الأئمة . لأنه لو كان صحيحا لعلمه كل من يعمه فرض الإمامة كمائر أركان الدين . ولا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه من جوازها فيهم لأنها شرعية . ولا دليل في الشرع يدل عليه . والإجماع حجة لقوله سبحانه : « وَفِي بُرْهَانٍ الرَّسُولِ مَنْ يَخُذْ مَا نُنزِّلُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » ^(٢) . فلو لا أن مشابعتهم واجبة ومخالفتهم قبيحة محرمة . لما توعد على تركها فأبطل ثبوتها فيهم مع بطلان سائر الأقوال لكانت الإمامة قد أجمعت على الخطأ . وذلك لا يجوز لما تقدم . وإذا قد تقررت لكم قولنا ومذهبنا وما روينا لكم من أقوال سلفنا . وما دان به أهل ديننا . وذهبت إليه عترتنا المستحفظة المرعية . فلنرجع من التحذير من المذاهب الردية وهي مذاهب شررها يطول . ولها فروع وأصول . وعلى الله سبحانه إذهاب كل ضلالة وطمس كل جهالة . ففتنكم من يختص بانتساب إلى مذهب الزيدية وهي تلك الفرقة المرتدة الضالفة لجميع فضلاء البرية الموسومة بالمطرقية .

اعلموا رحمكم الله أن جهالتهم واسعة . وخطالتهم عظيمة . وكفرهم غث . واعتقادهم رث . وذلك أنهم خسروا في كل ضلالة ينصيب . وأدلوا بتركهم من الجهل في كل قلب . فقول

(١) أقرب الأصايب إلى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما . الهيثمي . مجمع الزوائد . ٩ . ص ١٤٦ - ١٤٤ .

(٢) سورة النساء . آية ١١٥ .

وخلافهم في الباري سبحانه فإنهم أثبتوا له صفات قديمة فيجلوه أكثر من واحد . وجعلوا
 حوانيته خمسة وزادوا في ذلك على قول الثنوية . ولم يشق غبارهم النسطورية واليعقوبية ،
 المثقثة الروية لأن أولئك قالوا بذات وصفتين ، وجعلوها شيئاً واحداً . وما حكينا من مذاهب
 الضلال ظاهر عند علماء العشرة الزكية . فهذا إلصاقهم في ذاته . وأما إلصاقهم في فطرته ؛
 فإنهم نفوا عنه أفعاله وأشاقوا إليه أفعال البرية . وتعدد ذلك مفصلاً يطول ، ولكننا نفكر منه
 ما يدل على ما عداه . قالوا أنه تعالى لم يقصد فعل شيء بعد الأصول وهي عندهم الماء
 والهواء والريح والنار . فقالوا في ذلك بقول الفلاسفة الطبيعية إلا أن الفلاسفة أكثر تحقيقاً منهم
 في الكفر . قالوا وإنما تحصل تلك الحوادث بإحالات الأجسام واستحالتها فإذا طولبوا
 بالإحالة ما هي لم يحققوها شيئاً معلوماً . قلنا فتحن ترى في هذه الحوادث من الأعاجيب
 الفائقة ، والمصور البديعة الرائقة ، والصنعة الدقيقة المحكمة ، ما يبهر كل عقل وافر ويبدل على
 الصانع الحكيم القادر . وبعد فما به شيء من هذه المسمات إلا وقد أخبر الحكيم سبحانه
 بإحداثه . ولم يكل تبييره إلى غيره من الزروع والقراكه والأشجار . وقال تعالى : « فَلْيَنْظُرِ
 الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَمْ صَبَّأْنَا مَاءً صَبِيًّا . ثُمَّ ضَعَفْنَا الْأَرْضَ شَعْبًا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعَبَّأْنَا
 رِجْسًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غَلِيًّا . وَهَاجِيَةً وَأَنَا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ » (١) .

وأيس من نبات على سطح الأرض إلا ونحن نستنفع به لو يستنفع به شيء من الحيوان .
 وأخبرنا سبحانه بأنه تولى صنعه ولم يكل ذلك إلى غيره . والمقرر من مذهبننا ومذاهب نباتنا .
 بل من عين كفاة أهل الإسلام أن العالم لو خلا من تبييره تعالى طرفة عين لفسد وتغير ،
 وانهار وتكور . وبعد ذلك قلب جرزنا وجود كراع نسله ، أو أقل جزء ، وورقة بقلة ، صنعاً لتغير
 الله سبحانه ، لأشركنا معه غيره . وأجزنا وجود الأجسام من غير القديم القادر لذاته . وذلك
 كفر .

واعلم أن ما روينا عنهم إلا ما ناطقونا عليه مراراً وراجحونا فيه أسفاراً ليلاً ونهاراً ، فربما
 صرحوا في الزرع جملة وربما قالوا لم يخلق الزرع تعالى في الأرض المفصولة . قلنا لم
 قالوا لأنه يكون عوناً للقاصب . قلنا يا جهال البرية فحياته وقدرته أبلغ في باب المعرفة من
 الزرع له ، فانفوا حياته وقدرته وجسعه وأنته عن الله سبحانه ، وأبغوا له صناعه آخر تعالى

(١) سورة هجى ، آية ٢٤ - ٢٦ .

الله عن ذلك ، وإن تجعوا إليه سبيلا ولا عليه دليلا . ومعا ذهبوا إليه خلاف دين الإسلام نفي
الاحتجاجات من الله سبحانه ، والأمراض والآفات كالجذام والبرص والعمى والصمم ونقصان
الخلق ، وآفات الزروع كالجراد والضرب وغير ذلك ، وربما تعدوا إلى نفي الصور الكريمة
والهوام والوحشة كالنبدان والجمائن . ولقد ناظر بعضهم في نفي خلق النود من الله سبحانه ،
وقال ظننت أن الله يخلق النود في بطن المسلم ينتقض ظهوره ، ومن هذا الجهل وما شاكله .
واعلموا أيديكم الله أن هذا القول زبدة مذهب الثنوية وأنه لا قائل به من أهل الإسلام ، فضلا
عن الصرة المرهسية ، وكل واحد من هذه الأقوال على بطلانه دليل من أدلة العقول ومن الكتاب
الكريم والآثار النبوية ، ولو جوزنا أن صانعا غير الله يقدر على خلق الأجسام والحيوان لكان
شريكا في الأمر ، جذيرا بالعبادة والإلهية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، بل دقيق العالم
وجليله ، وكثيره وقليله صنع الله وتقديره ، وخلقته وتصويره ، ولا خالق سواه ، ولا رب غيره .
قال الله تعالى : **إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ
الْبَحْرِ مَعَا يُنْفَعُ النَّاسَ مِمَّا أُنزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** . (١) . وإذا قلنا
أن هذه المقالة مقالة الثنوية لأنهم قالوا بصانعين أحدهما يفعل الخير ، والثاني يفعل الشر .
وكل محبوب خير ، وكل مكروه متفور عنه شر ، وجهنوا في ذلك معاني الحكمة فمنهم من قال
بالنور والظلمة ، ومنهم من قال بيزدان وأهرمن ، ومنهم من قال بفئات وهم الموقينية . فإذ
قالوا بالنور والظلمة قالوا هذه الآفات والصور المكروهات من فعل الظلمة ، والمحسوبات
والمشتهيات من فعل النور ، وفاعل الخير لا يفعل الشر ، وفاعل الشر لا يفعل الخير . ويمثل
هذا قالت الطرفية ، والفرقة الأخرى قالوا بيزدان وأهرمن وهربوا عن الباري بيزدان ، وعن
الشیطان أهرمن . فقاتوا كل محبوب فهو من يزدان وكل مكروه متفور عنه فهو من أهرمن ،
وهو الشيطان عندهم . إلى مثل هذا القوي ذهبت الطريقة الضالة الغوية فإن منهم من ناظرنا
على أن الضر الذي أصاب أيوب عليه السلام من فعل الشيطان ، واحتج بقوله تعالى حاكيا
عن أيوب : **أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُحْسٍ وَعَذَابٍ** . (٢) قلنا يا جهال البيرية إن الشيطان لا يقدر
على فعل الأجسام ولا توليد القروح بتغير اعتماد في العباد ، ولا له سلطان على الصالحين

(١) سورة البقرة . آية ١٦٤ .

(٢) سورة ص . آية ٤٦ .

فكيف على الأنبياء المرسلين . وإنما يقدر عن الوسوسة وهي التي شكاهها أيوب عليه السلام ،
 يطلب بيان حكم العادة لأنه كان كلما عزم على جلد امرأته قال : نبي من أنبياء الله يجلد
 امرأة مؤمنة مائة جلدة في غير حد . فكلما أشرب من ذلك قال نبي من أنبياء الله يحلف بمينا
 يقدر على إفسائها ولا يمضيها . فبقي في نصب من لثتك وعذاب من ألهم بعثي نفس الله
 سبحانه عنه بيان حكم العادة بقصة الضغث .

واعلموا أيديكم الله أن مذهب هؤلاء القوم متردين بين الطبايعية والثنوية والمجوس
 والنصارى واليهود . وما أعلم منهم من الإسلام إلا اسمه وظاهر الشهادة . فإذا رجع إلي
 التحقيق نقضوا ذلك ورجعوا إلى التعطيل وأنا ذاكر لكم طرفاً من ذلك إن شاء الله وبالله على
 وجه الاختصار .

أما ما اعتنوه من مذهب الطبايعية فهو نفيهم لهذه الحيوانات عن الله عز وجل . والرجوع
 بها إلى إحالات العالم وتأثيرات الطبايع لا خلاف بين الطبيعي في هذا . وأما الثنوية فإنهم نفوا
 فعل المكروهات والمضار عن فاعل الخير . وقالوا فلشرف فاعل وقخير فاعل . وفاعل الخير لا يفعل
 الشر . وفاعل الشر لا يفعل الخير أصلاً . قلنا لهم ما التافع الضار . المحيي الميت . المعافي
 الميتى . الأرحم الأثامى معه فهذا ضاهر للثنوية .

وأما المجوس . فلأن المجوس قالوا : الأمراض والآلام من الشيطان وقد ناضرتنا المطرفية
 بذلك مرارة وأسفارة واحتجوا بقوله تعالى . **أَنِّي مَسِيَّ الشَّيْطَانِ بِغَضَابٍ** . (١) . وأما
 مشابعتهم لليهود فلأن اليهود . **قَاتُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ نَسْرًا مِنْ شَيْءٍ** . (٢) . وبهذا قالت
 المطرفية لأنهم نفوا نزول القرآن وسواء من الكتب الشكرمة . قرر الله سبحانه عليهم بقوله لئيبه :
« قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » . (٣) . وأما مشابعتهم للنصارى
 فإن النصارى أثبتوا ذاتاً وصفتين وقالوا هي شئ واحد . ويضعاف ذلك قالت المطرفية فإنهم
 جعلوا للبارئ تعالى صفات قديمة . وقالوا هي هو فثبتوه أكثر من واحد تعالى عما يقولون
 علواً كبيراً . ثم وافقوا الضلال من فرق الإسلام وخالقوا المحققين في مسائل كثيرة نكرها
 لتسيب الإمام المتوكل على الله عز وجل . فلندكرها على وجه التأكيد والإعادة .

(١) سورة ص . آية ٤٦ .

(٢) سورة الأنعام . آية ٩٦ .

(٣) سورة الأنعام . آية ٩٦ .

قال السيد الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أمير المؤمنين أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليهم السلام في كتاب الهاشمية لأنف الضلال من مذاهب الطرفية الجهال بعد ذكر مخالفتهم لجميع العقلاء وبعد ذكر خطئهم الزايد على خطأ اللصدة والدمرية وعلى خطأ لتجيرة القدرية وبين ذلك في عشر مسائل . وبعد حكاية مذاهبهم التي ينقض بعضها بعضاً وذكر منها خمس عشرة خصلة ، وبعد ذكر موافقتهم للملحدة والطبيعية في عشر خصال ، وبعد ذكر موافقتهم للمجوس والثنية في أربع خصال ، وبعد ذكر موافقتهم لليهود في سبع خصال . وبعد ذكر موافقتهم للنصارى في خصلتين ، وبعد ذكر موافقتهم لعبدية الأوثان من الكفار في خمس خصال . وبين عليه السلام جميع ذلك بيانا يشفي ظليل الصدور ويوضح ملتبسات الأمور . فقال عليه السلام : ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة وهي سبع عشرة خصلة فمنها : أربع خصال من مقالات الباطنية ومن جرى مجراهم ، شاركوهم فيها مع مشاركتهم لهم في العشر الخصال شاركوا فيها الطبيعية لأن مذهب الكل في ذلك واحد .

فالأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث اليهائم يوم القيامة وإنكارهم ذلك ظاهر عنهم وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى : **وَإِذَا الرُّسُلُ حُشِرَتْ** (١) . وفي ذلك .

والثانية توليهم آيات القرآن الكريم الذي يخالف مذهبهم على غير التناول المسموح الذي يشهد به الظاهر كما تفعله الباطنية ، وفي ذلك إبطال للادلة ووقوع التباس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزهدهم وأشجعهم ، إلى غير ذلك من الصفات التي يسدون بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية .

والرابعة قولهم بجواز شيء من الكذب نحو أن يجلب به نفع أو يدفع به ضرر كما تقوله الخطائية ، وهم فرقة تقرب من الباطنية . بل ربما تقول لظرفية بوجوب شيء من الكذب ويريدون على الخطائية في هذا الباب ويخالفون القرآن ويجانبون الإيمان .

ومن ذلك خصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة الأولى إيثار التقليد على النظر في الدليل وهذا ظاهر بينهم بل ربما تلزم أهدم الحجج فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشابهنا

(١) سورة التكوين ، آية ٥ .

المتقدمون على هذا المذهب فلا يخرج عن وسمى [طريقة] ^(١) التَّشْبِيهية . والثانية قولهم إن أسماء الله هي ذات الله وذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكُرَامِيَّة وهم قوم من التَّشْبِيهية فجعلوا لله أسماء معدودة وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عما يقولون .

ومن ذلك ثمانى خصال تمسكوا بها من مقالات المُجْبِرَةِ القدرية . الأولى منها قولهم إن جميع ما وُجِدَ في انظلم من الجراح والالام عند ضرب السيوف وطفن الرماح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل العبد لا يعنوه فأنضافوا إلى الله سبحانه للظلم القبيح ووافقوا المُجْبِرَةَ في ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم إن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو ما يوجد في الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها: الله ثالث ثلاثة فسمع من جانب الجبل مثل هذا الكلام وهو عندهم فعل الله سبحانه كما تقول ذلك المُجْبِرَةُ فينسيبون إلى الله سبحانه فعل القبيح تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

والثالثة قولهم إن جميع أفعال البهائم فعل الله سبحانه نحو نهاق الصمير ونباح الكلاب وما أشبه ذلك فتسبوا إلى الله سبحانه العبث القبيح ووافقوا المُجْبِرَةَ على ذلك .

الرابعة قولهم إن الله سبحانه قد قضى على العاصي بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهي عندهم معاصى باطلة ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المُجْبِرَةُ . تعالى الله الذي لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم إنه تعالى مرید لما حدث في انظلم من الجراح وضرب السيوف وطعن الرمح من حيث إنه فعله عندهم وكل فعل له فهو مُرَاد له فيكون مریدا للظلم على أنفسهم الخبيث تعالى الله الذي لا يريد ظلما للعباد .

والسادسة نفهم للعوض على ما أصاب المؤمن والاطفال من الخُصَار في النفوس والأموال كما تنفيه المُجْبِرَةُ وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجوزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بنسب والده كما يقولون في ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آباءهم ولا عوض للأولاد عن ذلك كما تقوله المُجْبِرَةُ . وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علوا كبيرا .

(١) في الأصل الطريقة .

والثامنة قولهم إن الله سبحانه لم يقصد كافرين بنعمة أبدا بل أكثرهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعسا على أحد وهذا أكبر ما ألزمته المجبرة على مذهبهم الفاسد فالتزمته الأشعرية منهم وفي ذلك سقوط التعبد عن الكفار لأنهم إذا لم تكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاث خصال من طرائق الخوارج شاركوهم فيها فمنها اعتراضهم على إمام الحق وعلتهم في سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته . وقد ظهر لنا ذلك منهم قبيحا بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم في إشج ذلك وعاره .

والثانية تجويرهم لأنفسهم تجميع الجيوش الحاربية من تولى من الأئمة والتزم يحول طاعتهم وقد فعلوا ذلك بهل الجحيان والجاهل كما فعلته الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

والثالثة بقضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم . قبايى لا أعلم فرقة من الفرق أشد بقضا أهل بيت النبوة من هذه الفرقة المخرقية وذلك معروف بينهم وهو من طرائق الخوارج . ولا شك أن بقضهم طريق إلى النار . ولكنهم قوم لا يعقلون . فكملت الخصال سبعين خصلة من خبائث الخصال جمعت المخرقية بينها فكذلك صاروا مخالفين للبرية لأن أحدا من البرية ما جمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أخص خصال الأشرار من هذه الفرق التي ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه فهذا قلنا إنهم قد خرجوا من جملة المسلمين وفارقوا أهل ملة الإسلام فلا يحل مناقحتهم ولا تبايعهم ولا رطوباتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفعهم في مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم . ويحكم فيهم بأحكام الكفار ويحكم في حجرهم وأماكنهم التي غلبوا عليها ويحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذهبهم بأحكام دار الحرب « وَمِمَّنْ أَلَّذِينَ ظَنَّنُوا أَنِّي مُتَّعِبٌ بِتَقْبُلُونِ » (١) .

وهذا آخر كتاب الهاشمة لأتق الضلال من مذاهب المخرقية النجبال .

(١) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧ .

وإذا قد تقرر لكم هذا العلم ، واعتقاد القوم ، فاعلموا أن هذه انقاعة نفس الشرك ، وزيادة الردية . فلا يخلو القوم والحال هذه من أحد أمرين . إما أن تكون لهم شوكة ويقاع يتقنون فيها أمرهم ، ويجرون أحكامهم على من خالفهم ، وإما أن يكون أمرهم مع الناس فوضى ، ولا امتناع لهم عن رسول صاحب الأمر . إذا أمر لهم . فإن كان حالهم الأولي فحكم ما حازوه حكم دار الحرب ، تقتل فيها مقاتلتهم وتسيى تراريهم ، ويغزون ليلا ونهارا . ويؤخذ فيها ما حازوا فيها ، ويقتلون بالغيلة والمجازرة ، ولا تقبل توبة أحد منهم ممن اعتقد جواز الكذب ، بل وجوبه لنفع الضرر وقوة دينه . فقد جعلوا الكذب من جملة دينهم فلا تقبل توبتهم لأنها كذب . وقد شهد بذلك ظاهر حالهم . فما التقينا بأحد منهم إلا وسلم وشهد بكلمة الحق . ثم بان بعد ذلك محالهم ، وظهر خيالهم . وإن كانوا شيعة منتشري الأمر لا شوكة لهم . قتل رجالهم ونسأؤهم لكان الردية . وتجرى على الألفال حكم المسلمين . ويسلم إليهم هيرات أيائهم .

واعلم أننا ما نعلم بين علماء آل محمد صلوات الله عليهم وبين علماء الإسلام اختلافا في كفر من ذهب إلى القول بمسألة واحدة مما حكينا عنهم . ويكفيك في ذلك أن من خالف ظاهر آية من كتاب الله عز وجل ، أو نصها ظاهرة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، مما علم من الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة أو أضاف شيئا من فعل الله إلى غير الله . وأضاف قبائح أفعال لتخلق إلى الله . فعا قولك فيمن جمع هذه الأحوال كلها ، وضم أصناف الكفر من أطرافها . ومن عظيم إنكهم تسميتهم بالمسلمين ، وتدليسهم على ضعفة العباد أنهم المحقون . وتمسكهم وتكبيتهم لمن خالفهم في قولهم وضعفهم عليه بنواع الإفك ، وانتحالهم الزور والبهتان . قاله الله في أنفسكم معشر الناسين . اهزموا من الاعتزاز بهذه الفرقة الضالة المضللة . فإن فرض تطهير الأرض منها قد تعين لكوننا المستحفظين في الأرض ، الشهداء على هذه الأمة ، فإن قصرنا فمن القائم بالحق وانقابت عن الدين ، وللمجاهد للمعتدين ، والمبين لهذه الأمة ضلال الضالين ، وفساد قول المرتدين والكافرين ، وانقضاء الأحكام على المشركين الذين جهنوا نزول آيات الكتاب المبين . فزادوا على إخوانهم الذين جعلوا القرآن عصين^(١) . فإذا كفر أولئك بتجزئته وتبويعه ، فكيف لا يكفر هؤلاء بمجرد نزوله ووقوعه . فتدبروا الأمر تسعدوا وترشدوا وتقرروا في الدين إن شاء الله . ومن مكتم منهم فبئس أحيانا لكم دمه ،

(١) حسن اللحن يصححه حسنا : قطعه وأخذ . والفضة اشعية السفيرة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عصن .

وأحللنا لكم قتله ، وأخذ ما كان في يده . فمن كان على اعتقاد وجوب اتباعنا . فليمتثل في القوم أمرنا . واعلموا أننا نبهدي تنزيه الدين من أحوال الكفر مما ينسب إلينا ، ثم مما يقرب منه حتى نطهر الأرض من كل ضلالة . وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالم يعرض لمشركين وحارب لبعض حتى صار الدين كله لله . فافهموا ذلك والسلام . وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلم .

أجوبة مسائل تتضمن ذكر المنطوية وأحكامها

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وهذه وصلواته على محمد وآله وسلامه . اهلم أيديك لله وهداك ، وحاطك وتولاك ، أن الفرقة النجوية انصاله الشقية المسماة بالطرفية قطع الله دأبرها ، وبت أوأصرها ، وألحق أولها أوأخرها قد جعلت بغضة الذرية للمطهرة لها بضاعة ، ورفض الأئمة الهادية سلام الله عليهم عادة وصنفة . وبت أسورها على التلبيس والتدليس . وزانت في مسالكها على مسالك اللعين إبليس ، لأن إبليس لعنه الله وأخزاه وكبته وأقصاه ما زاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعاداة أهل الدين . ووعده لهم بأنه جار لهم ومحارب معهم لن رام حربهم من العالمين . وهؤلاء لعظم عداوتهم وظلمة شقاوتهم تولوا النفاق عن الطائفة ، وصاروا مقدمة لجنود الأثمين وتقفوا محالهم بالأيمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد الحقين . فكما حكى الله تعالى عن إخوانهم المنافقين بقوله تعالى : « إذا جأؤك الممتفقون قالوا نشهت تلك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله وأنه يشهد أن المنافقين لكاذبون^(١) . فكذبهم اليايين تعالى في أمر ظاهره المسبق وهو الشهادة بالنبوة لقاتم المرسلين . وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حالهم اعتقاد خلافه .

فهو علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا . وهل علم المسلمون المناظرون لهم للمعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهروا في هذه المدة بالاستتار أم لا . فقد ضررنا لرحضهم لبرن كفرهم بما كذبهم مثالا . فقلناهم بمفصلة من يوم غسل الفاطم بالبول . ويوم بذلك التطهير . فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تنجيسا وترجيسا وتخبيثا

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

وتدخيسا . وقد صارت مسائلهم تتكرر وهو مؤول من لا ينتصر . إن أنعم الحق لم يقبلوه . وإن ألزموا البرهان لم يعقلوه . فهم كما قال تعالى : **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** (١) . وإنما نفى تعالى سمعهم وعقلهم . وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين . ولهذا ألزمهم الصحة كما لزم العقلاء ولهذا بقيت عليهم الفريضة . ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا حساروا كأنهم لم يسمعوا . ولما لم يتقنوا لأحكام عقولهم نفى تعالى أن يعقلوا فصاروا أضل من الأنعام لأنه الذي استقر عليه المثال لأنه قال تعالى **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ** . ثم أضرب عن ذلك بحرف الاضراب فقال تعالى **بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** . وقد علمت الكافة مخالفتهم لأنما الهدى الطاهرون سلام الله عليهم أجمعين . فهم شر البرية وأعداء الذرية الزكية .

وكان أول ناجم في مذهبيم الخبيث أحدثه شيخ من رؤوس ضلالهم يقال له أبو الفوارى وكان من أهل قاعة في اليون ، وأنكر عليه من كان في عصره من آل رسول الله صلى الله عليه وكان أعلم أهل زمانه في ذلك العصر من آل رسول الله صلى الله عليه وآله ! الشريف العالم الفاضل زيد بن علي من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . وهو الذي أظهر مذهب الزيدية بصنعاء . واليه تنسب دار الشريف المعروفة هناك ، ورد عليهم وأخرأهم ، وتصنيف عليهم عتقا موجود مشهور . وكذلك العابد من ولد الهادي عليهما السلام يعرف بالعايد عبد الله بن المختار بن الناصر عليهم السلام فإنه رد عليهم ردة شافيا . وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسين بن محمد انهوى من ولد الهادي له عليهم تصنيف مشهور ، تبين فيه كفرهم ومكرهم . وكذلك الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر البيلمي عليه السلام له عليهم تصنيف سماه الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلججة . وكذلك الشريف الإمام الفاضل القاسم الزكية والسلالة المرضية حمزة بن أبي هاشم الإمام للحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد . والإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهادي عليه السلام له عليهم ربود عقليمة ظاهرة موجودة في أرض اليمن منتشرة في أقطار البلاد منها كتاب يسمى تبين كفر الطوفانية ، ورسالة تسمى الرسالة العامة وكتاب سماه كتاب انطاعن لأنهم طعنوا على الإمام فرد عليهم . وكتاب سماه العمدة في الرد على المشرقية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة فإنه يبين فيه مشاركتهم

(١) سورة النعام ، آية ٤١ .

للثنية والمجوس والعلابية واليهود والنصارى ، ثم بين ما شاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من الجيرة القدرية والمرجئة النافذة^(١) ، والنواصب^(٢) الشقية والخوارج الردية ، ثم بين بعد ذلك ما خالفوا فيه جميع العقلاء من البرية الإسلامية والكفرية .

وأما حالنا وحال القوم وحال من هو في أيامنا من علماء آل الرسول كشيخى آل الرسول الداعيين إلى الله شمس الدين وبيبره ورأس الإسلام وصدره عضدى أمير المؤمنين يحيى ومحمد ابنى الهادى عليهم السلام ، فرأى الكفر فى المطرفية مطوم ، وكتاب العمدة هنا موجود ، وقد صرح فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار الحرب وأن مكانهم التى سموها حجرا حكمها حكم دار الحرب وقضى بتحريم منكرتهم ومباراتهم وأكل ذبائحهم وفيرهم فى مقابر الإسلام والمسلمين إلى غير ذلك من أحكام المشركين ، والكتاب هنا مشهور موجود وفيه من حربهم ما شهد به قبح اعتقادهم وبيد مذهبهم ، وقد رأينا عليهم من الردى ما هو موجود ، وفيها أكثر هذه المسائل مسطوره ، فما تذكر ما تذكر إلا على وجه التأكيد ، فتمسول وبالله التوفيق .

سأل أئده الله تعالى قال : إذا كان الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعى قاطع من كتاب أو سنة أو تواترة . وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفية فما الحجة فى جميع ذلك على كفر مقلده أو محببه أو محسن الظن به والشاك فى كفره .

الكلام فى ذلك أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما نكر السائل ، والدليل قد يكون عقليا وقد يكون شرعيا ، وقد رفع السائل الإشكال فى كفر المطرفية وأما شكه فى كفر المقلد لهم ، والمعروف أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول صاكبا عن المشركين « إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون »^(٣) . ولم يقبل عذرهم ، وأما كفر محببه فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : المرء مع أحب إليه ما

(١) اللثاء : العجز والضعف . وثابت فى الرأى إذا خضت فيه تخيلا : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فان .

(٢) النواصب : قوم يتكبرون ببقية على عليه السلام : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : نصب .

(٣) سيرة الخريف ، آية ٢٢ .

تكتسب^(١) . وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول فيجربى مجرى الأصول ولا يكون معه إلا في الحكم فأما المكان فيختلف بالشاهدة . فلو لا الصمد على ما قلنا أخرج الكلام التبيوي عن المعنى . وروينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم^(٢) . وأما مصسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة متعقد على أن من أحسن الظن في اليهود والنصارى فإنه يتسلخ من الإسلام ويخرج من الدين . والمطرفة بأعتقادها الضييق أقيح حالا من اليهود والنصارى وكذلك الكلام في الشاك في كفره لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن شك في نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك فهل بقي وجه للسؤال وما بعد الحق إلا الضلال .

ومسائل هل معاوية لعنه الله كافر ، فما الحجة على كفره ، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا ، فلم لم يسر فيهم على عليه السلام سيرة الكفار من سبهم وغيره ، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه في حرب على عليه السلام ، ولا لمحبه ، ولا لعلمه دنيا أو آخرة متقدم ، أو لكون الجهة جهته فم ينتقل .

الكلام في ذلك أن معاوية عتدنا أهل البيت كافر . ولم تعلم في ذلك خلافه من سلفنا الصالح سلام الله عليهم . والصحة على كفره أنه رد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرورة . والراد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأمة ، وإنما قلنا أنه رد ما علم ضرورة لأن المنعوم من فعله ضرورة إدعاء أخوة زياد بن أبيه . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٣) . فقال الولد للعاهر ولا يضروه غيره فكفر بذلك وبأشياء أخرى ولكن هذا كاف في هذا الباب وأوضح لأولى الأبياب . وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف لأن الله تعالى يقول : « يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَانِهِمْ »^(٤) . وأما

(١) انظر : صحيح البخاري . ص ٧ من ١١٢ - ١١٣ . سنن اندلسي ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢ : صراحة الأحمدي بشرح صحيح أحمد ص ٩ من ٢٢٢ ، الهيثمي . مجمع الزوائد ، ج ١٠ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٢٨٩ حيث ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب قوماً حضره الله في زمرة . وقال الإمام علي : الرافض بفعل قوم كالدخول فيه معهم . تهج الخليفة ، ج ٤ ص ٦٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٧١ .

أن عليا عليه السلام لم يسبهم فابتما وقع الصرب بيته وبينهم بصفين بين الشام والعراق وإن كانت داخلة في تخوم الشام . ولم يلق فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح . ولو أن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يسب فإسلام أن يسب وأن يدع . ولم نتشدد إلا لغموض الأحكام في المنتسبين إلى الإسلام من كثرة الأنام لالتباس ذلك على العوام ، فليس في تركه السبى حجة لاحتمال الحال . ولأن كفر معاوية لم يقطع به إلا بعد موت علي عليه السلام ، لأنه لم يدع زياد إلا بعد موت علي وولاه الحسن عليهما السلام . وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم الحاربه له . وليس كون سب الكفر حمية أو طئب دنيا أو محبة دار تسقط حكم الكفر . فاعلم ذلك موقفا وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار .

وسألت من رجل من المصانيع صحيح الاعتقاد عارف ببطلان قول الطرفية وهو شاك في إمامة الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر . ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة . ولا من سيرة الأئمة عليهم السلام . ولا هو محب أيضا لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محب للمشرقى ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وحارب معه قال للدفع عن نفسه وماله وما حكمه في جميع هذه الأمور . وسواء كان مصدقا للمشرقى وأصحابه وما فعلوه أم لا .

الكلام في هذه المسائل أنها ملفقة وأرجاؤها مشققة لأنه سأل عن رجل من المصانيع صحيح الاعتقاد . وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار وجعل دارهم له دار قرار ، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام ، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام . فإنا شكنا في إمامة الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب التعجب ومن لا يمتري لأجله في خطأ مورد الشبهة أولوا الأبواب ، أفليس عمال النبي والوصى صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من ألهما حدثت منهم الحوادث الكبار المنتهية إلى سفك الدماء وكرب الدهماء فلم يدرج ذلك في النبوة والإمامة . فكيف يكون ذلك شبهة في حق إمام زمانه لولا متابعتة لشيطانه . وما إكراه الإمام للناس على تسليم أكثر من تزكئة . فهلا شك في متابعتة للمشرقى لهذه العلة والمعلوم منه ومن سلفه الطرفية الإكراه لمن قسروا عليه على المغازم والضيغ وسائر أنواع الكلف . وما أمانة الشك إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة في الأهل وأهل والتصرف في جميع الأحوال . قال أهدى القائلين « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ^(١) وإذا كان أولى بنفس المؤمن من

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

نفسه فولايته على ماله بطريقة الأوكى أولى . ولا خلاف أن للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وآله إلا ما خصه الله به من فضل النبوة . ولأننا نعلم ويعلم أهل العلم أن ولى اليتيم حتى علم أو غلب في ظنه أن دفع قسط من مال اليتيم يؤدي إلى دفع الظالم عن ماله واجتباؤه وجيب عليه عند أهل العلم والعقل أن يدفع ذلك القسط ويسلم جملة المال ويكون مسيئاً إن لم يفعل . والشيوخ عند الإمام بمنزلة اليتيم عند الولى . وإن كان الخوف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى لأن المال يترك للدين في شرع الإسلام . وأنين لا يترك للمال بحال من الأحوال . وإن كان لشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكون هدراً ، وكذلك ماجحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به . وأما أنه لم يجد ذلك في سير أهد من الأئمة عليهم السلام فعنه جوابان ، أحدهما أنه لم يعرف سير الأئمة عليهم السلام ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه وهذا كما قال الله تعالى : . بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولا يأتهم تأويله .^(١) فلم يخاض ذلك من عهدنا ما لهم . وإنما قلنا ذلك لأنه موجود في كتب سائر الأئمة عليهم السلام فإن الهادى عليه السلام أخذ المعونة من أهل صنعاء ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعلمهم بذلك ولأن بض عبد المدان ذكروا في كتابهم أن الهادى عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف ، والهادى لا يعقد لهم بترك الزكاة فهذا دليل على أن لشيوخ غير الزكاة ، والسلف هو استقرار الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عهد العباس . ولأن المؤيد عليه السلام قال وأقول أن من له فضل مال يجب عليه إخراجه في سبيل الله تعالى ويكون إنما إن لم يفعل . والناظم بن عيسى عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التي استقرت عليها ولايت غير مرة فإن كان لا يرون إمامته فذلك من أهداشهم المقوية لكفرهم وتفاقم الجالية لعنادهم الفرية الزكية وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والأخر . ثم قال ولا هو سبب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محب للمشرقى ومحسن الظن فيه لما ظهر من صراحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر فكان قوله هذا من أطرف فصول مسائله هذه الخلقية ، كيف يبغض أهل التطريف ويحب الشقى المشرقى وهو رأسهم وسنانهم وحسبهم ولسانهم وإن كان سبباً نوحشاً^(٢) ولساناً باقياً^(٣) . ولكن هذا السوار لئلا هذا المعصم .

(١) سورة يونس . آية ٢٩ .

(٢) اللسان مثل الشنامة : البغض ؛ ابن منظور . لسان العرب ، مادة شنأ .

(٣) باقل . رجل يشرب به الخمر في المني ؛ ابن منظور . لسان العرب . مادة يقل .

وأما قوله لما ظهر من صحة اعتقاده نأى صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف ومال إلى التحريف وإنكار المعلوم من مذهبه ومذهبهم ضرورة تحمل الكافة على العلم بكذبه وانقطاع سببه . ولأن المعلوم من حال الشقي أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة فمن ذلك ما اشتهر اشتهار الشمس واستنعتنا بجهرة عن الهمس وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها . وذكر أنه وجد كنوز دقيانوس وهي ودائع آل قنبر غيرها ويمشها ودفنتها ونبتها^(١) ففوقته العار طوي الحصاة لما استوعب من اللدبة وادعاء من الإمامة . قال ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهر . ولا شك في ولاية الطرفية وكونه لهم إماما بزعمه وزعمهم ، ومذهبهم معلوم مشهور ، توالت به الأحصار والدهور .

وأما قوله وحارب معه للدفع عن نفسه وماله فهذا سؤال تازح عن العلم شاسع عن القهم . وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيفتقر إلى الدفع عن نفسه وماله . أوليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمامه . وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام في جميع ليالي العصور والأيام فلا يفتقر ذلك إلى وجود الإمام . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي المؤمن والكافر : لا تراءى نارهما^(٢) وإنما بذلك المساكنة واللا [فباحثة]^(٣) المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم وفارهم متقابلة وذلك من الفضائل ومناجر الثواب . وهذا لو كان عذرا لجاز حرب النبي والوصي والإمام المهدي صلوات الله عليهم أجمعين لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم وأموالهم وأولادهم فكان عذر أعدائهم يكون مقبولا وعلى المسحة محمولا وهذا مالا يقول به مسلم وهو يكون والحال هذه كافر لموالائه ومساكنته لعششسركين . سواء كان مسويا أو مخطئا للكافرين فإنه كافر بولايتهم بظهورته لهم على غوايتهم . قال الله تعالى : « يَسِّرُ الْعَاقِبِينَ لِيَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَمِيتُفَرُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِنَبِيِّهِمْ حَسْبًا »^(٤) . ومعلوم أن التفاق أعظم أنواع الكفر وجعل المسفة الموجبة لتفاقهم اتضاد الكافرين أولياء من نون المؤمنين فتقهم ذلك موقفا إن شاء الله تعالى .

(١) ثبت يثبت مثل نبت بنبت وهو انحفر يأتيه ، ويحلل يثبت عن عيون الناس . أي يظهرها : لمن منظور ، ثمان العرب . مادة نبت .

(٢) ابن قيم الجوزية . زاد المعاد . ج ٢ . ص ٥٩٩ .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) سورة النساء . آية ١٣٨ - ١٣٩ .

وسألت ما الدليل على صحة كفر المشركي مع الذي أظهر في المناهل من صحة الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر .

الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه ؛ وذلك أنه قال ظهر عنه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه . الجواب أن المسألة منتقصة من أولها لأن المشركي لم يظهر منه صحة الاعتقاد بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل نبي عقل صحيح والمعلوم منه خلافه لأن كلامه في المناهل يحكي مذهب الحق ويحلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته الطرفية . والمعلوم ضرورة جميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره . فكيف يصلح إذا جاء بخلاف المعلوم ، فما هو إلا كما قال الله سبحانه : **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ** (١) . وكما قال تعالى : **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** (٢) . ففرضي بكنيهم وإن قالوا الحق لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا . فما الحال في هذا إلا واحدة فتتم هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا .

وسألت ما حكم من بايع المشركي وحراب معه لما ظهر عنه يصوبه وأهبه أو حارب ولم يصوب ولا أحب لكن للرجوع المتقدمة في أصحاب معاوية .

الكلام في ذلك أن حكم من بايع المشركي كافر شقي ونصويبه كفر وكذلك حبب والصرب زايد على ذلك لأنه يتضمن النصر والولاية فجمع وجوه القبح في نصرته لانا قد بينا كفر المشركي وأهل عقائده ومباهمتهم ومباهمته في ضلالتة؛ وحكم تابعه حكمه . فلا يصح التبري عنه في دار الآخرة . وقد حكاها الله تعالى ولم يستعمل حكمه فقال سبحانه : **إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَإِرْأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ** (٣) . فلم يبرئهم سبحانه من ذلك ولا نفى عنهم الكفر بالإنتفاء عنه وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوبه ولا أهبه فإنه حكمه يجري عليه ظاهرا . دليل ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله مع صه العباس ، وقد قال للنبي صلى الله عليه وآله إنا إنما خرجنا كارهين مع قريش وذلك المعلوم منهم وبغاضتهم لقريش

(١) سورة التوبة . آية ٧٤ .

(٢) سورة المنافقين ، آية ١ .

(٣) سورة البقرة . آية ١٦٦ .

سُطِّعُوا لِعَدْلَوَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالْعَدْلَوَةِ فِي حَقِّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَكَأَنَّ عَلَيْنَا ظُلْمٌ يَمْتَرُهُمْ بِالْقُدْرَةِ وَلَا خُلُوصَهُمْ بِالْمَنْ . وَهَمَّ الَّذِينَ نَزَّلَ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْتَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ .^(١) فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْكَرَاهَةِ لَهُمْ وَالْبِفَاضَةِ حِكْمًا فِي الظَّاهِرَةِ لَهُمْ وَالْكَوْنِ مِنْ جَمِلَتِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَصْحَابِ مَعَاوِيَةَ .

وَسَأَلْتُ مَا الْحُجَّةُ عَلَى كُفْرِ أَهْلِ الْمَصَانِعِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ اعْتِقَادَ الْمَطْرَفِيَّةِ وَلَا يَحِبُّ مِنْ قَالَ بِهِ وَمَا الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ إِنَّهُمْ قَدْ تَمَالَوْا عَلَى هَبِيبِهِمْ .

الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى كُفْرِ أَهْلِ الْمَصَانِعِ مِنْ وَجْهِهِ ، مِنْ ذَلِكَ تَعَانِيهِمْ عَلَى مَنَعِ الصَّدَقَةِ وَإِظْهَارِهِمْ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ أَنَا فِي بِلَادِهِ لَا تَحْتَمِلُ الزَّكَاةَ فَكَانَ رَدُّهَا نَا عِلْمًا مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ضَرُورَةٌ وَهُوَ كُفْرٌ بِالْإِتِّفَاقِ . الْوَجْهِ الثَّانِي مَتَابَعَتُهُمْ لِلشَّقِيِّ الْمَشْرُقِيِّ وَإِخْرَاجَهُ لِمَطْرَفِيَّةِ وَاللَّهِ عَزَّ مِنْ قَائِلِ يَقُولُ حَاكِمِيَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَمِنْ نَسَبِي فَبَانَهُ بَيْنِي »^(٢) فَجَعَلَ حُكْمَ تَابِعِهِ حُكْمَهُ . وَالظَّاهِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَصَانِعِ الْمَتَابَعَةُ لِلْمَشْرُقِيِّ الشَّقِيِّ وَالْمَطْرَفِيَّةِ الْمُرْتَدَةِ الْقَوِيَّةِ . فَلَا وَجْهَ لِمَعْرِفَةِ اعْتِقَادِ الْمَطْرَفِيَّةِ وَمَحَبَّتِهِمْ لِأَنَّ مِنْ ظَاهِرِ الْكَافِرِ وَجْعَلَهُ إِمَامًا فَهُوَ كَافِرٌ وَسِوَاهُ كَانَ مَحْبَالَهُ أَوْ مَيِّقُضًا مُتَدِينًا بَدِينِهِ أَوْ مَقْلِدًا . وَلَا نَحْتِاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمَصَانِعِ قَدْ تَمَالَوْا عَلَى حُبِّ الْمَشْرُقِيِّ وَالْمَطْرَفِيَّةِ بِكُنْفَى فِي ذَلِكَ حُبِّ الْأَكْثَرِ وَظُهُورِ التَّحَالُفِ فِي الْمَتَابَعَةِ . وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْكُلَّ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَأَظْهَرَ الْبَشْرَ بِهِ وَالْبَشَاشَةَ وَتَعَمَّلُوا الْمَوْثِقَ فِي حَقِّهِ وَأَنْفَقُوا طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي تَقْوِيَةِ سُلَالَتِهِ وَكُفْرِهِ فَمَا يَقِيتُ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِحْاطَةِ بِعِلْمِ أَحْوَالِهِمْ مَفْصَلَةً وَجْهًا ، وَالْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ وَالْأَعْمِ الْأَكْثَرِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِوُطْنِ الْأَثَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَبْقَى فِي دَارِ الشُّرْكِ مِنْ يَحْيَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً شَدِيدَةً كَبِيْرَةً مَشْهُومِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْهَجْرَةِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ وَكَخِرَاعَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَيْنَةً^(٣) مِمَّنْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَافَرَهُمْ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ أَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ بَلْ جَعَلَ الْحُكْمَ وَاحِدًا .

(١) سورة الأنفال ، آية ٧٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

(٣) عينة لئلا خياره ، وعينة الفخيل جباها ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عين .

وسألت عن حكم المرأة التي تكون في المصانع من أهلها أو من سرايم وصانف كونها هنالك ، وهي تعتقد الحق ولا تحب المضربة ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبها .

الكلام في ذلك أن المرأة التي تكون في المصانع من أهلها حكمها حكمهم لأن الظاهر من حال نساء أهل البلاد أنها لا تفالفهم وإن خالفت واحدة فإنما تكون نادرة ولا حكم للنادر فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرقية في اعتقادهم فلا يظن إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا ينفعها اعتقادها لتحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم فيها . وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مفضوبة ، فحكمها حكم المسلمين ولا يجوز سبها عند الظهور . وإن وصلتهم مستشارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك . أما قوله وهي لا تحب المطرقية ولا تعرف مذهبهم فهذا كلام متناقض كيف تبغض ديناً أو تحب من لا تعرف اعتقاده فإن كان ذلك فهو نسبة وهو لا حكم له .

وسألت عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية ما لا يجوز ورجع إلى طاعة الإمام فأقره على ما في يده وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ويقبض على تصرفه ولم يجاهد . هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك . فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام في ذلك أن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة فإنما تآب إليه السلطان أو رأى من السلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك لأن له أن يتألفه بالمال سواء كان من بيت المال أو من حافى أيدي الرعية لا فرق بين ذلك وشرط الجهاد يلزم الإمام فإن فوط الناس فيه فالجزم عليهم وإنما أدخل السلطان بالجهاد . والتألف يكون لوجهين إما لتصرة المتألف للمسلمين وإما لدفع شره عنهم فإذا حصل أحد الوجهين إجراء في جواز التألف . وأما التحكم في الحجة أنه تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمر لا يلزم في باب العلم والزامه سهو من السائل أو جهول بضرورة الصال . لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولاية عامة على الكل في المال والنفس وإنولى أن يتحرى للمصالح فهذا أصل الجواب . وأما فروعه وتغييره فلا يلزم ذلك وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعرف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله منها أخذ مال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه في بيت المال . فقال لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة . ويعد الكوفة مائة ألف مقاتل . فانظر هذا المال ما أجسمه . فأين يوجد مثل هذا في

الكتاب أو في السنة وهل يرجعه إلا إلى أن له للولاية العامة وتصرى انصالح بجهد - ولما سر عليه السلام يقوم ويلعبون بالشطرنج أمر فارساً من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقعتها وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولا على فرد وحل إلى صلاة الظهر . فقالوا يا أمير المؤمنين لا نعود قال وئن عدتم عدنا . فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صلى الله عليه وآله قد فعله فيكون سنة ؟ هذا ما لا يعلم . ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرهت ذلك اليوم وتهدنوا المسلمون بإفساد التمر لأن نكر الله تعالى في الدينار والدرهم غاظهم . فشاور عبد الملك بن مروان علي بن الحسين عليه السلام فذاشار عليه يستع المسلمون من المبايعة بتقود المشركين في جميع ديار الإسلام فلم يتم لهم كيدهم وهز الإسلام بذلك . فهل هذا في كتاب أو سنة أو ليس السنة جارية بجواز المبايعة بتقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان وعلي بن الحسين عليه السلام فتدو في الإسلام وإمام في الحلال والحرام ومن لا يتماهى في فضله . ولما أورد عمر القوس في الحرم الشريف اشترى دار قوم فهدمها وكره أن يروى فهدم عليهم وترك أثمانها في بين المال ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فجرى الإجماع . فهل كان هذا سبق في كتاب لو سنة أو هو نظر لمن اعتقد أن له النظر في صلاح دين الأمة . وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله الأبيض بن حمال جبل الملح بطرب حتى قال بعض الناس يا رسول الله دريت ما أعطيتك . قال وما أعطيتك . قال أعطيتك العبد^(١) الذي لا ينقطع فرجع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) . وأقطع رجلاً من ربيعة لسؤاله إياه ذلك الدهناء . وكانت امرأة نيميية فد لقيها في طريقه وقد أبدع^(٣) بها وكل بعيرها فحملها خلفه . فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله . قالت يا رسول الله أتدري ما أعطيتك مراد الخيل ومراتع الشاء ومسارح الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم نحو المسلم لا يسلم ولا ينلمه .^(٤) قال الربيعي أراني كحامل جيفة والله لو علمت بقولك لتركتك حيث لقيتك . فضحك النبي صلى الله عليه وآله . وأخضع عمرو بن قلائط طعنة معلومة

(١) العبد . الله الكثير : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عبد .

(٢) الهمداني ، حصة جزيرة العرب ، ص ٣٢ .

(٣) أبدعت الإبل : بركت في الضيق من هزال أولاد . ويقال أبدعت به راحته إذا ظلمت . وأبدع به : كلف راحته أو عطلت . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة . بدع .

(٤) رياض الصالحين ، ص ١٠٨ - ١٠٩ : عارضة الأحويص ، ص ٤٠٠ .

من زيبب وحمويب من خيوان^(١) والقرى والفرضة ونشان من جوف المحورة^(٢) فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخثونها إلى قريب من أيام الهادي عليه السلام بمدينة بسيرة . فهذه أمور يعلمها أهل العلم وجهل الجهال بها لا يرفع أحكامها ويسقط جوازها لأن العلم هو انعكاس على الجهول ليس الجهول الحاكم على العلم . والفرقة الضالة الضوية المرتدة الشقية المسماة بانطرفية أراوت ما لم يرد الله تعالى تكون هي المصلحة والمحرمة لا الأئمة . وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم ، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمة عن الإمامة وما استحقوا حكم الزهامة . وقد كان للناصر عليه السلام أقر فوفا من أهل اليمن على ما في أيديهم من الممالك كاسعد بن أبي يعفر وأحمد بن محمد انضحاك وضيرهما من الزوابع . وقد بينا في أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله . وقد بينا أن الأئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها تنكر . ولأنها فعل وإم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة . ولا ينبغي لأحد أن ينكر ، فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم ، فما خرج من علم الآخر أضيف زيادة إلى علم الأول وكان سعة ورحمة . ومثالهم مثال قوم لهم معدن من باقوت أو جوهر وهم يستخرجون منه وإنما على قدر ما يرد لهم الله تعالى من كثرة وقلته وتفاضل في الجودة . فكما أن الذي يخرج أحدهم هو خير ما يخرج الآخر وإنما هو جنسه فليس للآخر أن يقول أن هذا غير ذلك فلا أقبله فإن يقال له فإن كان غيره طيبه من جنسه فتفهم ذلك تجده كما قلنا . ولو لا صحة ما قلنا لما صنف أحد من الأئمة المتأخرين علما . وكان العلم كتابا واحدا وهو الآثار التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يتعداها أحد إلى غيرها . وكان من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من علي فمن بعده وولد عليهم السلام . يقال لهم لا تقبل منكم إلا ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله فهذا كما ترى قول سابق لا يلتفت إليه . ولو لا الضرورة والبلوى بهذه الفرقة الملعونة والأمة المثوبة لما اشتغلنا بشئ من هذا . ولكننا نتكبر ما يذكر له تعالى إن لا تلقى الله تعالى ولأحد من خلقه لائمة . ومن الله نستعد التوفيق والهداية .

(١) خيوان بفتح الخاء وسكون الياء . أرض خيوان بن مالك وهي الحد بين حاشد ويكيل الهمداني ، صفة

جزيرة العمري . ١١٥ : الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢٢٣ .

(٢) جوف المحورة اسم يطلق على جوف مزاد . الهمداني ، الإكليل ، ج ١٠ ، ص ٨١ .

وسألت إذا كان السلطان يقبض ما يقبض من الرعية على جارئ عاقبة ويصرفه في ضيقه
 وخدمه وسائر مصالحه وعلى حرب من حاربه ، وسواء كان الحرب حقا أو باطلا ، هل يجوز
 ذلك له أو يجوز للمسلمين التصرف من تحت يده ويجوز للإمام أن يقره عليه أولا يجوز .

الكلام في ذلك أن للإمام أن يعطي السلطان أو غيره ، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى
 فقد عملوا بالواجب وستموا من الحرج وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم معصيته فكان ما
 أعطاهم الإمام حللا يسألون عنه يوم القيامة كما يسألون عن نعمة الحلال التي أنعم الله بها
 عليهم ، والسلطان أن يصرف ما قبضه في مصالحه وإلا فما فائدة صرف الإمام إليه . فَمَا
 حروبه فما كان طاعة لله تعالى وجاز فهو فيه غير أثم وما كان محظور فحكمه لا يتغير وهو
 عليه محظور . ولا يجوز له الإلتفاق من مسميم ، والله مخالف حلال على الحروب وسائر الأمور
 المحظورة . فما المخصص لما يعطيه الإمام بالحكم إلا واحد . وللمسلمين التصرف فيما أعطاه
 الإمام ما لم يحظر عليهم الإمام ذلك . وأما إقرار الإمام له فكما جاز أن يعطى لصلحة جاز أن
 يقر لصلحة فلا وجه لإعتراض المعارضين على أولاد النبيين .

وسألت ما الحجة على جواز أخذ الضرائب والغرائب في الأسواق والجلابيب وأهل
 التجارات والصناعات وإكراه أهل الزرايع وسائر الأموال على أخذ أكثر من الزكاة عموما ؛
 من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سير الأنمة عليهم السلام . قلت ويبلغ الإمام في
 ذلك . فالمعارض يقول الآيات الموجودة معمولة على الزكاة والزائد منسوب إليه من غير إكراه .
 وقال المعارض أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكره أحدا من الصحابة على أخذ من الزكاة
 مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة أموال بعضهم وقد روى عنه صلى الله عليه وآله السلف .

الكلام في ذلك أن جواب هذه المسألة على تنوعها وتفرعها ينبت على أنه هل يجوز للإمام
 أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور ويصلح به الأمور من أحوال الجمود أم لا ، فإن كان
 ذلك يجوز لم يبق للسؤال وجه وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم . وقوله أن
 للنبي صلى الله عليه وآله والإمام من بعده التصرف في أموال المسلمين ونفوسهم بما يؤديه
 إليه النظر في مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق . فما أداه اجتهاده إليه جاز له
 أخذه لصلحة الدين ، وما لم ينظر لأخذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه من درجة المتهمين .
 ومنتهم في ذلك لا يكتب في سجل الصالحين عند جميع المسلمين .

فتقول وبالله التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه كتب الكتاب يوم الخندق لعبيدة بن
حصن ومن يابيه من غطفان بثلاث تمر الخبيثة من غير مشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم
أجمعين . فوصل إليه السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في آخرين فقالوا يارسول الله
أمر قدم إليك من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه . أم نظر نظرتنا . فقال بل نظر لكم .
فقالوا يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما لمنعوا بتصرة من تمرها إلا أن يكون
قريب أو شري فكيف وقد أمرنا الله بالاسلام وبك يارسول الله فأعطاهم الكتاب من قوه . وهذا
الضمير لم تختلف الأمة في حسنه وهو دليل واضح على أن لولئ الأمر أن يأخذ الأموال بغير
مراضاة من أربابها لمصالح الأمة . بوجه الاستدلال بالضمير أن رسول الله صلى الله عليه وآله
فم بذلك وأراد إظهاره إلى أن عرفه القوم قوتهم ومنعتهم وكأن امتناعه لأجل ذلك لأنه لا
يجوز لأنه صلى الله عليه وآله لا يريد لعصمته إلا بالجزاء بين المحظور . فإذا جاز ذلك
لرسول الله صلى الله عليه فهو جاز للإمام من بعده إذ لا نجد فصل حكم الإمام في التصرف
عن حكم النبي صلى الله عليه وآله إلا فيما خصه الله من النبوة . وكذلك قال أبو بكر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله أو متعوني صنفاً وهي رواية أخرى عقلاً مما أعطوا رسول الله
صلى الله عليه لقاتلتهم عليه فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . فثبت أن ما كان لرسول الله
صلى الله عليه فهو للإمام من بعده . فلما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم ينكر
ذلك عليه أحد . فهذا فعل الرسول كما ترى وهو القنوة . وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من
الأموال ما يدفع به العدو . إما مسالمة أو محاربة فهذا الشرع ودلالة العقل تقضى بذلك كما
قدمنا أن لولئ اليتيم إذا خشي التلف جاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله بثلاث أو
ربيع . ولا يعلم في ذلك خلاف بين العقلاء والمسلمين كافة . وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين
يكون ما أراد أخذه خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وإصلاح المستعين . وأما حملهم الآيات
على الزكاة فتقول لا يقول به أحد من المسلمين . آيات الصدقة على حيالها وآيات الإنفاق على
حيالها . فآيات الصدقة هي للتخصم لأخذ الزكاة تصريحا وكهقوله تعالى « سَلِّمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَلْفَةً تَطْهِرْهُمْ وَتَرْجِهِمْ بِهَا » (١) . فهذا محمول على الزكاة . فأما قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لِيَمُ الْجَنَّةُ » (٢) . الآية . فلا يحمله أحد من أهل العلم على

(١) سورة التوبة . آية ٣-٦ .

(٢) سورة التوبة . آية ١١٩ .

الزكاة وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر ، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الرجوع . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله إن جعل مالك يومك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ويحك يوم نيتك فترحب إتلاف المال والنفس بحياة الدين . والله عز من قائل يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجَنَّبُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ تَزَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى دل العباد وهو الهادي إلى الهدى وإلى الرشاد وجعل الإيمان بالله تعالى ويرسوله مقرونة بالجهاد في سبيله بالمال والنفس وظاهر الآية يقتضى بذلك . والعذاب الآليم لا يكون في مقابلة شيء سوى الواجبات لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب فدل على أن إنفاق المال في سبيل الله سبحانه واجب فإذا كان واجباً لمن كان يعرف الاستدلال ومعنى الأقوال . وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يذكر أحدًا على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة حال بعضهم . وقد روى السلف وهذا من عجائب السؤال الذي خرج عن طريق الاستدلال وإنما هو قول من لا يعرف حال السلف فتدري في مواضع التلغف وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مهاجرون وأنصار . فأما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى : « يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (٢) . وكان من حالهم أنهم قسموا أموالهم نصفين بينهم وبين المهاجرين وخيروا المهاجرين أي النصفين شاءوا . وشرطوا لهم إصلاح النخيل بأنبيهم وعبيدهم وقاسمهم في المنازل نصفين . ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداهما لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى التسوان فنزل لهم الأنصار عن نصف نساءهم . وأما المهاجرون فلا شك في هناء كثير منهم ولكن هل كانت أموالهم لهم . المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش . واختلف في مبلغ ماله فقيل ثمانون ألفاً فأنفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عيامة إذا ركب حلها وإذا نزل أبعد خلائها واشتمل بها . وجه عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيراً وتمم الألف بخمسين فرساً . كل ذلك من صنوم ماله . ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقة لأفام منه ناقة محملة مخطومة فوهبها لهم فأكفوا ما عليها ونحروها إلى غير ذلك من أفعالهم مما لو نكرناه لعطل الشرح واتسع الحال .

(١) سورة الصف ، آية ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٩ .

وقيماً) ذكرنا ما بغنى طالب الاستدلال والتمييز بين الحرام والحلال، فهل من هذه حاله أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب منه المزيد من الزكاة . نهن العقول التي تعقل معنى السؤال وتفريق بين الهدى والضلال . وأما أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه استلف فذلك كانت حاله منه من الله تعالى على عباده ليقتدى به المؤمنون ويتأسى به الصالحون . وإلا فلو أراد أن يسأل الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهباً وفضة لفضل . فمات وهرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير راحة من الله تعالى ليتأسى به الفقراء من الصالحين وإلا فالأموال كانت تثنى إليه كطيرة عفيفة وصل إليه قبائل من البحرين وهو ثمانون ألفاً فقسمه صلى الله عليه وآله وعلى آله عرفاً غرها وكفاً كفاً . فما قام من مقامه ومنه روم فرد حتى أعطاه صلى الله عليه وآله ، وكذلك فعله في كل مال والمحمد لله فهذا وأوضح للمتأملين وما يعقلها إلا العاقلون .

وسألت ما الصفة على جواز تعريض المهجم^(١) وفيها المشيخ والحرع والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

الكلام في ذلك أن جريوت أنفسهم إتعا كان لما تصدما جنود الحق وفيها جند الظالمين فلقوهم دونها ونصر الله عليهم فقتلوهم ومزموهم إليها . فلما دخلوها قوتلوا في أزقتها وضاق المجال وتعذر أكثر القتال . فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليقتلوا بالمدن الظالم من غير قصد ولا مضرة لطفل ولا حرمة ولا ينيم . ومن الشرع للعلوم أن البغاة والفساق والمشركين لو تفرسوا بالمؤمنين والأطفال والنساء ولم يتمكن اشتمقون من قتلهم إلا يقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لجاز ذلك لمحققين قتلهم ليسلوا إلى أهواء الله الظالمين . فكيف إذا لم يقصدوا فهذا جواب على أغلظ حكم يكون علينا . فإما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر والقدر وعلمنا أن بلاد الجيرية والفيرية عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام دار حرب لا يختلفون في ذلك ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم ورضى الله عنهم في ذلك . ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأساً ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضحائفها فعتهم من دخل جامعها ومساجدها فماتحقم ضرر .

(١) المهجم بفتح فسكون . من مدن تهامة الشمالية تقع على وادي سرود ما بين جبال ملحان ومدينة الزيدية المجرى ، سموح بلدان اليمن ، ج ١ ص ١٥٩ ، ج ٢ ص ٣٩٨ ، إسماعيل الأكرع ، البلدان انيمانية ص ٢٦٧ .

ومنه من خرج من البلد إلى البادية ولم يبق إلا الجند الفرى وعن شايهم من كل ربي ، فكان الحريق للبلد والقوم إجماعاً من أهل العلم على هذه الصورة . وهذه رواية قصة المجاهدين والذي ابتنى عليه السؤال رواية الأشرار المصاريين فسأى الروايتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

وسألت هل يجوز للمصدق أو الجندي أو الوالى إكراه الناس على الضيعة سيما المصدق فإن الهادى عليه السلام منع من ضيعة على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام فما الضجة؟ وكذلك الحاكم إذا أتى بلدة وضيعة كل واحد من الضميين إلى أن يكمل القصية وهل يستوى فى تلك المنصوب وغير المنصوب أم لا . وهل يجوز للإمام أن يأذن لجمعهم فى ذلك فما الحجة عليه من سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله تهي عن نزول المصدق على أرباب الصدقة وأن لا يكلفهم شيئاً من مؤنة نفسه وهو صلى الله عليه وآله معلم الدين وهادى العباد إلى الرشاد . ولا شك أن الحياة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواشى فى القفار ويلزمون لهم المياه . والجابى على هذه الصورة يحتاج بشيف الذين أخذ منهم المال . لا يضيفونه لأنه صار أكثر منهم مالا وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شروط . وأما أهل القرى ووالى الصدقة أو الوالى إذا وصل قرية أو امتنع من ضيعة أهلها لاستقبحوا ذلك واستوحشوا منه ونفرت قلوبهم عنه والعرف طار فالحكم له وتختلف الأحوال بحسب ما يعلم . وأما طريقة الإكراه فالأمر فى جوازها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصالح الأمة إكراها فسواء كان ذلك ضيعة أو مالا ناضاً^(١) أو غير ذلك . وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما فى بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو إلقاء السمع وهو شهيد . وفعل الهادى عليه السلام حق ودين وإن رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك . ولكن ماقيه من الدليل قلو أنه عليه السلام حرم بئى منعت من الضيعة لأنها لا تحمل يحمل ذلك على أنها لا تحمل عندى ولا فى اجتهادى ، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والجهتدين من أن يحلل نظره ما حرم نظر الهادى سلام الله عليه . كما يعلم أن ذلك قد كان فى الفروج وهو أعظم المستعملات حكماً ففعل الهادى عليه السلام وطى من طلقت ثلاثاً بلفظ

(١) ما نض من المال ، أى ما ظهر . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نض .

واحد على وجه الترجمة ، وحرمة غيره من الأئمة عليهم السلام . والكل حق لا ينكره ثم صرفة . وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يمتنع من ضيعة الكل لا يسطاقهم وله أن يسطاف الكل على النساء ولا يجوز له أن يسطاف أحد الخصمين نون صاحبه بل يساوي بينهما في كل حال من قول وقول . ويستوى فيه المنصوب وغير المنصوب لأن من تراضية به فهو حاكمهما وعليه أن يعدل فلا فرق في ذلك بين المنصوب وغيره . ويجوز للإمام أن يأتين في ذلك . والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه أتى لمعاد في قبول الهدية وقد قال هدايا الأمراء غلول والغلول هو الصرام . قال كانت الضيعة حراما وأن فيها الإسام لجازت . وأهدى لمعاد ثلاثين رأسا من الرقيق في حال إمارته في اليمن . فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله حاول أبويكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال ضعفة أضعفها رسول الله صلى الله عليه وآله . فقتى وهم يصلون فقال لمن تصلون ، فقالوا لله ، قال قد وهبتم لمن صليتم له فاستقم . وكان رحمه الله سهلا . فهذا أصل كما ترى . وقد قال على عليه السلام في رسالتك إلى عمال الأطراف ضموا أطرافكم واقبلوا واصنعوا وحذروهم من معرفة جيشه وهم رعية . وقال فيه وأنا آبرأ من معرفة الجيش إلا من جوعته إلى شبيعة ، وفي رواية أخرى إلا من شبيعة المضطر . فهذا كما ترى توسع لأنها لو كانت محظورة لأبطلها في الثبوت ولم يخرجها بالاستثناء . وأما ما سألت عنه من سير الأئمة عليهم السلام فأصولهم في أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبي والوصى صلوات الله عليهما وعلى الخيين من آلهم فقد بينا ما جاء عنهما في ذلك . فتأمل ما قلنا يعين الفكر تصب رشداك إن شاء الله تعالى .

وسألت عن الخوارج هل يكونوا كفارا مع اعتقادهم كفر على عليه السلام أم لا . فإن كفروا فما الصفة لولا فما المانع .

الكلام في ذلك أن عليا عليه السلام المتولى لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأخوذ عنه وهو معصوم ، وقد سئل عنهم أكفار هم . فقال من الكفر هربوا . قيل أمؤمنون هم . قال لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم . قيل فما هم يا أمير المؤمنين . قال إضرأتنا بالأمس بقوا علينا فقاتلناهم حتى يقتلوا إلى أمر الله . فلولا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والصلح هذه ومن تمبئة مسكرهم على أهل بيته وتسانهم لأنهم كانوا معه في الكوفة وإنما انفصلوا من عسكره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية . وأما ما اتسلنا به في بلاننا هذه من الخوارج فقد صار رأي القوم رأي المجبرة في الأفعال والإرادة وبما سائر الصفات فهم يكفرون بذلك لا غير فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قلنا .

وسألت ما الحجة على جواز خراب نور بنى محمد بن وحان وبيعها بعمال بنى همام وقد
أقبل الكل وقاب واعتل المراسم .

الكلام فى ذلك أن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب
يجوز تحريقها أو هدمها وتغريقها وأصحابهم حكمهم كحكمهم . ولكن لا يمنع الشرع من
صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . صالح
بنى مدليج وسواهم من العرب وحارب قريشاً وسألهم فى بعض الحالات . فأما القوم فلا صحة
لتوبيختهم وكيف تصح توبيختهم والكفار بين أظهرهم من الطرقية الكفرة الأشرار الذين بدلوا نعمة
الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصنونها ويؤس للقرار . ابن بريه وأصحابه ساكنون
فى الجهة إلى تصدير كتابنا هذا فى شهر شوال سنة عشر وستمئة . وعلى أن القوم عليهم من
المسوق الواجب الذى لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينها من ألفتها وهى تستغرق أموالهم
ومنازلهم . والإمام أن يهدم كما فعل على عليه السلام فى دار جرير بن عبد الله البجلي فإنه
هدمها وسوايقه فى الاسلام لا تنكر ومجال حروب القادسية عليه وعلى قومه . وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من خير ذى يمن ^(١) فما حسى أن يكون بنو محمد بن وجان . وأيسر
سرايقهم فى الإيمان . ومن المراسم عليهم طرد الطرقية الأشرار فما نفوهم إلى الآن . فأى
توبة لهم وأى صلاح لهم وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون ليس الحق بالباطل وتكدير
سلسال الحق يردى الباطل .

وسألت وقلت ما الحجة على أخذ العقاب الكثرية من الناس فى الخطايا وربما اقتصر فى
ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق المظلوم على كماله . قال المعترض العقاب التى فى
هجرهم بتكرونها لمن حل معهم فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك وإن لم يختر لم
يحل لهم .

الكلام فى ذلك أن العقوبة بالمال قد قسمنا من على عليه السلام أنه عاقب المستكر بجعلة
عاله وكان مالا عظيماً ولا أكبر من جعله المال فكيف يستعظم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث
وربما اقتصر على العقوبة من دون استيفاء حق المظلوم . والكلام فى ذلك أن هذا لا يجوز ولا
علمنا وقومه فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض فى السيرة النبوية . فقد يقع فى

(١) أيوشية . السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

البوالة النبوية من المعاصي ما هو أعظم من هذا ولا نعلمه . وكذلك كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وأيام علي عليه السلام تتع المعاصي العظيمة فما ظهر أجزى فيه حكمه وما غيبي فأمره إلى الله تعالى .

وأما قوله يستوفى على كماله والصلح جازي ، وقد أصلح رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يتصف ماله الذي إدعاء فما المانع في مثله في أيامنا . وأما انفصال المترض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقية الضالة الغوية السامة بالمطرفية في عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده ولا أدلته ولا شهوده وهل المصطور بغيره الإذن فيه؟ قاتلهم الله أنى يَفَكِّرُونَ^(١) . فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لتغيره عما قبله إن فعلت كذا وكذا لا يبيح له أخذ ماله بالتزام هذا العقد ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعينهم وإن صمم فالحكم فيه ما قلنا ولأنه شرط في إلزام مجهول ، ولو كان له تظهير في الجواز لم يجز على هذه الصفة لأنهم يطالبون بالضيق وهي مجهولة وكذلك المغارم لما ينوبهم في إثبات عشايش كفرهم التي مسوها هجرًا . وعقائب من يعاقبون أمور نوابيهم وأصغر مصائبهم ولو أن وجوههم كانت تندي عند مقابلة الأضيار ، وما اعترضوا بهذا المقدار لأن المعلوم من حالهم ضرورة من عاشرهم وخبرهم أن عشايش كفرهم فيها العقوبة وفيها الحكم الشديد بالنفس من المنازل وفيها همم النور وفيها الإكراه على الضيقة بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين . ومنها مغارم يجمعونها ويسلمونها للظنمة . وهذا وصايا باعوها واشتروا بها حسلا وموزا لوردسار مستعرا في مدة طويلة جملة مال . ومن المعلوم أنا قمنا غاضبين لله تعالى على حين فثرة . والنعال حويل والمال حويل فقتلنا بنفوسنا في بحار الجنود واستظللتنا بخواقق الجنود في مقامات تشخص فيها الأبصار وتبلغ القلوب العتاجر فما بعنا شيئا من الوصايا ولا خطر لنا في بال ولا يخطر إن شاء الله تعالى . وكل وصية باعوها فإننا ننقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام وتبعضوا الزكوات والحقوق والواجبات ودفعوها للظالمين حقارًا ، فما عاب ذلك منهم عاب ، وأما شباب إيمانهم عندهم شائب . فلما فعلنا بعض ما فعلوه ولنا ولاية على الأمة عامة في النفوس والأموال بحكم التكبير المتعال عابوا وشاتوا وذهبوا في الطعن كل مذهب . هذا وهم يضمعون أموال الله تعالى خصم^(٢) مستات الإهل بنته الربيع عند إجماعه ، فما سبوا شغرا ولا استقرلوا عدوا من الظالمين قهرا ، ولا أحدثوا فيها قتلا ولا أسرا ولا أزالوا من شئ

(١) جمرة التوبة ، آية ٢٠ .

(٢) التضم : الأكل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ضم .

من أرض نكرا . ولاحموا من أنفسهم إلا بحيل من الله وحيل من الناس بدمعة أو جوار كما تعلمه منهم ويعلمه كافة من عرفهم . فأما حيل من الله تعالى فلا حيل ، فهم أسوأ في هذا الباب حالا من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر ، فإن لهم من الله حيل الذمة وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة ، أشراقهم وعوامهم أجوارنا . لا يتكر ذا منصف . هل يكون من هذه حالة يعترض على من سد الثغور وأصلح الأمور وحفظ الجمهور وأسر هفاويت الظالمين واستعيد شياطين الأثمين وظهر الأرض من أدناس طغاتها ونفى أرياب الفساد من منوع جهاتها ، وأمن السبل الخوفة على مرور الأعصار وهزم الجنود الكبار يشهد بذلك نبي بين ومغار وحشعاء وحرار أو نمار . وأنفذ الأحكام على فريق الكفار بالقتل والسبي والأسار حتى علا منار الدين على كل منار ، وسما فخاره على كل فجار . فمن كان يضطلع بذلك أيها الأشرار نبشوني يعلم إن كنتم حسابين « وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ رَبِّمْ لَا يَبْصُرُونَ » (١) . وَمَا يَزِمُنْ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُضِرُّوْنَ » (٢) .

فليتأمل العاقل الطالب للنجاة هذا الفصل ففيه شفاء غليل الطالب لرشده الذي يعلم به أن القوم لا يطلبون ديناً ولا يحالفون يقيناً وإنما قصدوا التشكيك وبعينها الشك ومحاولتها التخليط ومذهبتها الإفك فسلام الله على غيرهم ما أكل مداهم ، وأقصر مداهم . حاولوا مفاوتة آل نرسول صلى الله عليه وآله بحبوتهم الفائرة وعلومهم الفائرة وتجارتهم الليبره وصفقتهم الخاسرة والله لهم بالمرصد وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار .

وسألت ما العجة على جواز قتل جماعة وهم آمنون معاشرين كالإبرهي والتقيب وكذلك قتل يحيى بن أحمد .

الجواب في ذلك أن من أظهر فساده واتضح لصاحب الأمر عنايه جاز قتله وتشكيكه وتذليله . وقد قال الله تعالى « لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ ائْمَانُفُقَرُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَهُنَّ وَالْمَرَجُفُونَ فِي ائْتِدَابِنَا لَنَحْرِيقَنَّك بِهِنَّ لَمَّا لَا يَجَارُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مُلْعُونِينَ أَيْسَا نَفْسُوا أُخَذُوا وَقَتُّوا لَقَبِيلًا » (٣) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه صلى الله عليه وآله بأن من ذكرهم إن لم يقتلوا

(١) سورة الأعراف ، آية ١٦٨ .

(٢) سورة يوسف ، آية ١٠٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ - ٦١ .

عما كانوا عليه من الفساد آغراه بهم والإغراء أغلظ حكما من الأمر يعرف ذلك أهل العلم وقضى بقتلهم وهو لا يقضى إلا بالحق يأخذهم وقتلهم ، وكثره ومخلمه بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان . والمعالم ممن عرف أحوال الإبرهي والتقيب أن فسادهما كان من أعظم الفساد وعنادهما من أشد العناد . تولى التقيب ورام توطيد دولة الغز في بلاد الطرف ^(١) بكل مرام ولما ظهرت دولة الحق خضع لها بعض خضوع وهو في نهاية المكر واستشعار الغر . وأسا الإبرهي فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساده وعناده وما كان منه في تلمس وسعدته من الشقاق وقبح المساق فتماملت به تنويه وأهلكه حوبه . والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام غر القوة لأهل الإسلام فالعلم في سيرته عليه السلام أنه لما تمكن في صنعاه وظهرت يده وبلغه مكر آل يعفر وأل طريف [واليهقاتم] ^(٢) فلم يتكمن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء فلما استقر بهم القرار في بحيرة الدار أمر يقبضهم فكبوا في الحديد وغللوا إلى الحبس الشديد فمحن بهم بسجون صنعاه وسجن ظهر وسجن شمام وأخذ يوابهم وسلاخهم وقاطبة من أسوأهم غرقه في المسلمين . هذا وهم في نهاية الأمن والتقرية فجاز له ذلك لما علم خبثهم وشرارتهم وما انكروا . فأنضل من أولئك ولا أقرب إلى الحق وهو عليه السلام بقوة لأهل الإسلام . وأما يحيى بن أحمد فالكمل بعن اتصاله بالغز وكثره من جعلتهم وكتبه شاهدة بذلك . ما كان يعلونها إلا بالملكى المعزى ، ومنها ما هو موجود الآن وحلف لهم وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وعرضه الملاعة كان يحلف للملك المعز قال ما أحلف إلا له . وهذا ظاهر من أمره معروف من قوله وفعله . ثم طبع الهجر فنصب الحرب فحاورناه واستعنا بالله تعالى فلظهرنا عليه قلة الحمد كما هو أهله وبسحقه . فأخذناه قهرا بالسيف وأوثقناه بالسيد ورومنا عليه ثقاة من المسلمين فاغتلهم بأننج ^(٣) وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحتراز من مكيبته فلما احتل أمر أصحابه صرح بعين يعينه فأمرنا من أغار قاتى وهم على حالة ضعيفة منهم من يحتل عمامته ومنهم من يفحص ^(٤) الجدر قال يتخط شسعا لنعله ^(٥) .

(١) بلاد الطرف هي البلاد الواقعة تجرى بحيرة عمران حول قرية الأشمور والمناطق المحيطة بثلا . انظر . ابن فراس بن دعهم . السيرة المنصورية . ج ١ . ص ١٥٦ ح ١ .

(٢) في الأصل اليقاتم . ويبدو أن اليقاتم هم أصحاب يمتن . انظر . يحيى بن الحسين . غاية الأمان . ج ١ . ص ١٦٨ - ١٨٠ .

(٣) المنج هو حب إذا أكل أسكر أكله وغير عقله : ابن منظور . لسان العرب . مادة منج .

(٤) في الأصل . فحلا فحس الثمن ينفضه فحسا : شيخه . يمانية : ابن منظور . مادة فحضر .

(٥) شسع النعل : قباله الذي يشد إلى زمامها . والزمام : السير الذي يعقد فيه الشسع والجمع شمسوع : ابن منظور . لسان العرب . مادة شسع .

وممنهم من وصل الميركة العظيمة فأتى بحكى أن ماء ما قد غار، فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم، ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزيه وقتل من تلك حاله جازين مادامت الحرب قائمة يعرف ذلك أهل العلم، ولأن الهادي عليه السلام قُتل واليه على شيام وأتى أهل ظهر إلى ظهر متهمين فقالوا هذا وإلى الهادي قد قتل وانتقضت البلاد فنحتاج نرجف على وإلى البلد لينهزم فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والنجفاتم من السجن فتشدد يدا عند القوم لرجوع نواتهم، فصاحوا السلاح السلاح وبواجوا فخنهزم الرجل ودخل البلد أهل الفساد إلى حالهم الأولى، فلما بلغ العلم إلى الهادي سلام الله عليه كتب إلى ابن صه محمد بن سماعيل واليه على صنعاء، أما بعد فإنيك ثم إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر فلو كان رجلاً عندما صاح القوم السلاح السلاح رمى إليهم بره ومن أصحابهم ما كان من هذا الأمر شئ فهل رأيت أمر الهادي عليه السلام يقتل الأسارى لعادث حدث من غيرهم وذلك لأن قتلهم جواز في الأصل، لولا ذلك لما لام على تركه وهو إمام مسمى بقوة في الدين، ورسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله علي بن أبي طالب (١) سلام الله عليه، والنخسر (٢) بن انصارث بن كعدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله على عليه السلام سيرا، فقتلهم بعد الأسر وهذه براهين ظاهرة بعضها كاف في هذا الباب لذوي العقول والأياب.

وسألت من عاتم بن صفان وقتله، صاحب حضور وهو محب للإمام، وفيه ثلاثة وجوه أحدها عن قتله قائمه وتسليمه إلى والي الدم مع التمكن من المطالبة بذلك، والثاني أمان الإمام، والأمراء كتبوا بطرد القتالة لأنهم قتلوه في ذمة ويعد ذلك بمدة قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموا ولم يقع إنكار في حق العقد بطردهم وأتموا بعد ذلك وخالفوا، الثالث أن الإمام أمر بتسم نية العيب نصفين فنصف للورثة فصار إليهم والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه وإلى التحصن.

(١) الذي قتل عقبة بن أبي معيط هو عاصم بن ثابت بأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام: الواقدي، كتاب

المغازي، ج ١، ص ١٢٨، ابن الأثير، الكامل، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٢) في الأصل النعمان.

الكلام في ذلك أن قول السائل أن حاتم بين دغقان محب للإمام مستحيل لاهتباقة له ، بل هو ممن كان يرتكب العناد ويسعى بالفساد ، ويمتنع الصلحة ضرورية مع ضرورة الحال . قال الشاعر .

تعصى الإله وأنت تعلم حسبيته هذا مهال في المقال يبيع
مبهيات لو أحببته لأطمتبه إن المحب لمن يحب مطيع

وكيف تصح حجة المذكور بغير طاعة ، وأما قوله ليسلم قاتله إلى ولي الدم مع التمكن فلا شك في التمكن . ولكن من أين إن ثقته قد ثبت عننا طي وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص . وعن أين جاز للسائل أن يسأل قطعاً على هذه المسورة . فأما نحن فبالإذن ما صح عننا هذا والقوم المدعى عندهم القتل انهمزوا إلينا وقالوا إنا بالله وبالإمام يستوفى لنا الحق ويوفى منا . فما عنينا من هذه الدعوى شر . فهذا قولهم ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين محتفل ، فما الحكم أيها السائل والنسورة هذه والآن هم بحكمتنا ، فإن أريد كضف الإشكال فتوكل لأحد الفريقين فما أضى الحكم أعضينا إن شاء الله تعالى فإن تركت الأخذ سبيلاً إلى الامتناع فما يلزمه توجه السؤال . وأما العقوبة فنحن نرى جوازها لتهمة وكانت إلى بيت المائل فرأينا صرنا نصفها إلى أولاد المقتول استطاية نفس وتساكين لقلوب الدهماء . والكل يتظلم إلى الآن المدعى عليه والمدعى وكون المدعى عليه في بعض المصون أقرب إلى اتقاء الحق منهم ؛ أي وقت توجه فيه الحكم ، وليس لجرد الدعوى تحريم المعاشرة . وأما أصراف بطردهم فظننا أنهم غير منكرين للقتل بل معترفون بالظلم فآثرنا إمدادهم لمن قدر عليهم وتشريدهم في الأتق . فما شعرنا حتى وصلوا وقالوا نحن عبيد الحق وخدمه ونحن ننظر في الرسم ونمستله فما عسى أن يفعل فيمن هذا قوله . وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوي صلوات الله على صاحبه وسلامه بعد ما ذكرنا وهو قريب القدر فيبحث عن تصحيح هذا المقدار .

وسألت ما فرض المؤتم إذا صحت عنه إمامة الإمام التسنيم في كل فعل عمله من الولاية أو المتصرفين ثم لمرجعة للإمام عليه السلام .

الكلام في ذلك أن الأمر إذا كان محتملاً كان فرضه التسليم وإن كان أمراً ظاهراً التبع لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه . وإذا أزد البيان من الإمام ليزداد علمه أو يتكشف له وجهه هل يتيسر فلا بأس في ذلك وهو الأولى بل الواجب

وسألت هل يائمه إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا . إذا كان الفعل منكراً أو محتملاً ،
وإذا لم يؤثر إنكاره على الوالي هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه .

الكلام في ذلك أنه إن ترك الإنكار في أمر ظاهر القبح لم يجزئه ذلك لأن إنكار المنكر واجب
بكل حال على الفور ، لا تراخي فيه لأن المراد أن لا يقع المنكر ، وإن كان محتملاً لم يجز له
إنكاره حتى يتكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن . ومتى
لم يؤثر إنكاره على الوالي وجب عليه إطلاع علمه إلى الإمام لأن ذلك من الأمور المهمة ، ولا
يتكشف غامضها إلا للإمام في مثل ذلك . فدل على ذلك .

وسألت إذا لحق المنكر ضرر من المتصرف أو الوالي في بعض مصالح دنياه هل يسقط عنه
إنكاره ذلك أم لا .

الكلام في ذلك أن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضرراً مجحفاً يؤدي
إلى التلف وما يقاربه . وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا تترك للدين فرضاً من رب العالمين لأن الله
تعالى قد توعد من أثر الحياة الدنيا العبد الشديد لقوله سبحانه وتعالى : « وَأَثَرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .
فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ أَعْمَارٌ » (١) . والدين لا يترك للدنيا بإجماع المسلمين ، ولأن إثارة الدنيا هي
نفوس المكلفين . وقال سبحانه وتعالى : « وَنَبِيِّ النَّفْسِ عَنِ الْيَوْنِ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ أَعْمَارٌ » (٢) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعل مالك يومئذ نوناً تجاوزك العلاء فاجعل مالك
وذلك نون دينك (٣) . وهذا أمر والأمر يقتضي التوجوب ، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر
رب العالمين بقوله تعالى : « يُنْفِقُوا الرِّجَالِ مِنَ الدِّينِ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَخْفَوْنَ فَضْلاً
مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » (٤) ويقول سبحانه : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (٥) . قال المسلم بل نفسه وماله لله تعالى . وفي مقابلة ذلك
الجنة التي وعدنا الله تعالى من أطاعه وأثر مراده على مراد نفسه وأهواءها .

(١) سورة النازعات ، آية ٢٨ - ٢٩ .

(٢) سورة النازعات ، آية ٤٠ - ٤١ .

(٣) تسيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٨ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١١٦ .

وسألت إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لقاعله ، أو لا لأن لا يعود إلى مثله أم لا . فإن وجب فما النجاة وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهي لأنه بالمرّة لا يعتنق وبالتعريف مرارا يظلب على الظن أن لا يعود إلى أمثاله .

الكلام في ذلك أن المقصود بالنهي عن المنكر أن لا يقع المنكر والمرجع في ذلك إلى غلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم . فإذا غلب في ظنه أن نكرار النهي يؤثر وجب التكرار لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه فاعلم ذلك .

وسألت عن أخذ أكثر من الزكاة وما يلحق من المعونة واللاحق وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من انقراض .

الكلام في ذلك أن هذا الفصل قد نقم الكلام فيه والاحتجاج بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته ولا فرق بين أن تسعى الزيادة معونة أو لاحقا . فاعلم ذلك ولا بد أن تضر الرعية بمعنى أنه يشق عليها والتكليف شاق لا إشكال فيه ولذلك كثر فيه الأجر . ولكن بين المشاق فرق يعلمه أهل العقول . هذه بلادنا التي تأملت لها هذه الفرقة الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة همداء ، آمنة بعد أن كانت خائفة لا يعلم فيها طور المنكر بعد أن كان ظاهرا لا ينكتم . فهنا اغتفرت هذه المشاق لهذه التصالح الظاهرة . فلو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الظالمين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات ظاهرة والمعاصي شاهرة لكان على المسلمين إتفاق الأموال الجلية لإعزاز الدين وقطع دابر المعتدين . فعلم هذا العمى والنشقاء وكثرة الجهل وقلة التقى فإله المستعان وعليه التكلان .

وسألت ما الحجّة على جوائز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله من الطرورية ويظهر البرائة من مذهبهم ويظهر اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه . ما الحجّة على ذلك من الكتاب والسنة وسير الأئمة عليهم السلام وما يلحق بهذا من أنما أكرهنا على الزكاة ولم نكره على اتصاله وهي عمود الدين وما يلحق بذلك . ويقع البيان في اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات وما الذي لا يجوز اختلاف فيه وما يجوز لاختلاف نظرهم فيه وما الذي أوجب اختلافهم .

الكلام في ذلك أن قتلنا لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله عيبه ورموه غير مستكثر لنا لأن أبانا علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الأئمة وسيد الأمة ووصي رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام المعصوم وشيبهه فاروق والنصوص

عليه يوم الغدير ، ما قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمل وصفين والتهريوان ، بل هم من الصمابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله الآثار الشريفة ، وأبى فضل يشبه فضلهم وأبى نيل يشبه نيلهم فقتلهم عليه السلام بلا خلاف بين العقلاء في ذلك وكان قتلهم له شرفا عند الله تعالى وعند الصالحين لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين في علي عليه السلام أنه بُشِّرَ بقتله يقتل لناكثين وهم أهل الجمل والفاستين وهم أهل صفين والمارقين وهم أهل التهريوان ، كل هؤلاء يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويتجنبون المحرمات ويقطعون نساء الليل وأطراف النهار عبادة . وأما من أظهر البرائة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه فإن غلب في الظن أن إظهار ذلك تيمنا وخوفا لله تعالى وطاعة قبل منه وخلى سبيله . وإن غلب في الظن إنه منه تقادم من القتل والسبى لم يقبل منه لأن المعلوم وجوب قتله واستباحة ماله وآله ، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعى . وأقل ما نقلت به الأحكام الشرعية في الشرع الشريف ما يوجب غالب الظن ، فإذا غلب في ظن الإمام أو القوالى صدقه جعله على الصدق فإن لم يقبل في ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه لأن تصديق من لا يغلب على الظن صدقه قبيح فكيف يكون القبيح واجبا ويجوز فعله فلا يكون لإظهار ما أظهر حكم . وقد قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » (١) . فكذبهم في أمر ظاهره حق وصدق لما كان باطنهم في ذلك خلاف ظاهرهم . فكذلك الفرقة الطرفية الكافرة الشقية الضالة الفوية تظهر . وقد ظهر ذلك للمسلمين إيماننا وتبطن كفرنا . وقد أُنْعَتُ في ذلك واحدة بنخري . وكررت التكد شفعا ووتر . وذلك معلوم عن عرف أحوالهم . فكذبوا ببيعنا وكذبوا بظهورنا . ثم ارتدوا ظاهرا لأجل ينسب ظهور لهم . ولقد ناقشنا أهل عوشة من عشاش كفرهم يقال لها التري (٢) ست عشر سنة . فلما ظهر شفيعهم المسمى بالمشركى تجمعوا . وحكى عن بعضهم أنه قال لما خرجوا من عوشة كفرهم عند الطرفية لاعة من نفاق . ولقد حكى من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا في حساب وكنا نحملهم على الصلاح ، فبان فسادهم وظهر

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٢) التري يشديد التاء ، فوية من أرض عذر الصفا من مشرق حاشد . مسلم اللجبي ، أخبار الأئمة ، ص ٤

عنادهم مرارا كثيرة فما حملناهم على سلامة ، ويعقب ذلك نفاقهم ، فإني الله المفرغ منهم ومن أمثالهم وبه نرجو تعجيل انتقامهم وقرب زوالهم فلقد سلاوا كثيرا من قلوب الأمة شقاقا وشربوا أفندتهم نفاقا فبهم لهذه القصة شر اليرة لأن الله تعالى يقول : **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ^(١) . فلولا قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد وما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين بقوله تعالى : **فَأَعْقِبْهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ لِيَوْمَ يَأْتُوهُمْ إِنبَأُ أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ^(٢) . فقد أظهر العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله على الحق وما أخرج إلا كرها . فقال النبي صلى الله عليه وآله ظاهر أمرنا كان علينا ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة ، ولما عفا عن أبي عزة ومن عليه وظفر به مرة أخرى فسأله أن يعفو عنه فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . والله لا مسحت عارضيك في أنتية قريش . تقول خدمت محمدا مرتين ^(٣) اضربوا عنقه . والهادي عليه السلام لما دخل وادي أملح في بلاد وائله جعل ينتقل في قراهم ويوردهم يقطع أعينهم وتخيلهم ويخرب منازلهم وهم يجأرون إليه بالتوبة وقبول الأمان فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم . وهذا موجود في سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أهواله وأقواله . ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم . هكذا نكرو مصنف سيرته عليه السلام . وجرت كتب أبي بكر إلى أمرانه في حرب الردة وأن لا تقبلوا توبة منمرد فلم ينكر أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع . ونحن نروي بالاستناد الصحيح إلى محمد بن جرير رفعه إلى أبي بكر أن توبة المتمردين لا تقبل فلا تقبلوا توبة منمرد . ولأن جنود الأسود الكذاب انعسى لعنه الله تعالى لما قتل في صنعاء تذبذبت جنوده بين نجران وصنعاء وهم يعرضون التوبة فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر أحد . ولم تزل السيوف تأخذهم يقتلون ويقتلون ويصأرون بالتوبة والإسلام فلم يقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم في طريق الأضاب فاجتت دايرهم أخراهم الله تعالى ، وهم على منون الخيل والسيوف في أيانهم يمنعون بها شرهم ويكشفون من بين أيديهم . فكيف يكون حال المطرفي المختول الذي يضفر به الحق فيظهر التوبة واعتقاد منتهب

(١) سورة النساء . آية ١٤٥ .

(٢) سورة التوبة . آية ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري . ج ٧ ص ١٠٢ . الوائدي . كتاب المغازي ج ١ ص ٣٠٩ .

أهل الحق وإمامة الإمام ، هل أُلغيت هذه الطوبى في قلبه إلقاء أم هي وحى أم أنعم النظر
عندما أحيط به فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر ، فهذا أمر عجيب إنما يجوز على من حرم
التوفيق ولم يردق لذة التصديق . وأما قوله لما أكره الإمام الرعية على الزكاة بون الصلاة .

الكلام في ذلك أن الزكاة يمكن الإكراه عليها وتصح في الشريعة من بون النية ولهذا يجب
على اليتيم والمجنون وساقط التكليف إخراج الزكاة ويلزم ذلك وليه الإمام أو غيره . وقد أخرج
على عليه السلام زكاة أموال آل أبي رافع وهم يتامى في حجره . فلما بلغوا وأنس وشدهم
أخرج أموالهم فورثت فنقصت فقالوا يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة فقال أحسبوا
صديقتها لا مضي من السنين فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان فقال
أترؤن عند علي بن أبي طالب مالا لأتأم تجب فيه الصدقة لا يخرجها . هذا رواه في علوم آل
محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين مسندا ، ولأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا أكره الرعية
على الصدقة ونحوها ظلما لم يتوبها طاعة فإنه لا يجب عليهم قضاؤها . فدل على أن الإكراه
بصح فيها ولا يخرجها من بابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه لأن الإمام إذا
أكرهه وقيل الصلاة ولم ينو العبادة وتذية الفرض لم تكن صلاته شرعية ووجب عليه قضاؤها
إذا تاب ولأننا نقول لا بد أن ينوى في الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاة . وإلا لم تصح صلاته
فكيف يكره على مالا يصح عند جميع أهل الإسلام ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن ينتقض
وضوؤه ويؤثم أنه باقى على الظهارة ، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث . فكيف يتصور
الإكراه على الصلاة وإنما يجب الأمر بالصلاة مستعرا . وقد كان ذلك خصوصا وعموما .
ومهما أمكن الفرقة الملعونة إنكاره لم يمكنها إنكار أنا في كل جمعة نتكلم ونأمر ونعد ونوعد
ونعزف ونبصر على المنبر كرتين تحريضا على الصلاة ونأمر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض
على طاعة الله تعالى فليسنا من رأينا في ناحية تقول له قم أو الصلاة ولا هو لو قلنا له صل
يقول لا أفعل ! وقد كثر الصلاح وانقطع الفساد فالحمد لله وصار المصلون هم الأغلب . ومن
بشرك مخمورا في جنب الصالحين فالصمد لله رب العالمين . ولا يظهر قطمها في البلاد التي
استقرت فيها الأوامر والنواهي النبوية زانها الله جلالة وشرفا . ولا ينتقض الطارئ إليها من
غيرها فلا يحسن منا أن نحارب على الصلاة مع حرب عدونا الذي قد شتمنا لصربنا ولا
ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى . وانتهى صلى الله عليه وسلم سيد البشر محمد بن عبد
الله قد صالح بعض المشركين على الشرك ولم يناقشهم فيه كينى مدبج وبنى كعب من خزاعة

وغيرهم من قبائل العرب وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة . ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن أنكر ذلك منكر فإنتكزه كقوله ولم يقدح ذلك في بيوته . فكيف تنكر هذه الفرقة الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وهو الهادي إلى الرشيد والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه . ونحن لأكثر أهل العصر مهانون . وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لو شئ لي أوساد لقد غيرت أشياء . فدل على أنه مقص على أشياء يريد تغييرها مخالفة تكثير جمع العدو فأغضى عليها . فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشي خلافا في الدين فانظر في هذا الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب وعين التدبير والتفكير لا عين المغض والتكبر .

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام فنظوره كفى عن كتمه لأن أهل المعرفة قد اشتهروا هم ومن لا معرفة له في العلم باختلاف أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء والتحرير والتجريد والمنتخب فيها أقوال رؤسها الثقات عن الأئمة عليهم السلام على حد واحد وهي مختلفة . بل الخلاف واقع في قول الإمام الواحد . وللهادي عليه السلام أقوال مختلفة والخلاف بينه وبين جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام معلوم مبين .

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم في الكوفة أيام أمير السرايا الذي لم ينل أحد من هذه الذرية في دولة الأموية والعباسية ما نال عليه السلام . فإن البلاد التي ملكها آل أبي طالب في أيامه هي الكوفة والبصرة وباسط والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن ، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر دجلة ، وحصر وأحصيت القلبي في أيامه من جنود بني العباس المغفود من الدوابين ما نفا ألف جندي غير الأتباع فكان لا يرى أتبيات ولا يجيزه وتبراً من أمير السرايا لما بيت أزهر بن زهير وأصحابه في سوق أسد^(١) . والهادي عليه السلام كان يجيز البيات وفعله زواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال انقراض قال تجزعون من عبوكم وأنتم ألفا رجل قالوا نحن ألف واحد . قال أنتم ألف وأنا أقوم حقام ألف وأكفي كفايتهم . قال نه أبو العشائر ما من رسول الله ما في الفريسان أشجع منك ولا في الرجالة أشجع مني . وقد رأيت أن تنتخب ثلثمائة من العسكر وتسلحهم بتقويهم من أسلحة السابقين ويثبت القوم قبلنا لا تنقى منهم إلا هكذا فدل الرأي ما رأيت وبيت

(١) انظر . المشرفي . اللؤلؤ المضية ، ج ١ ، ورقة ٢٢٨ .

القوم يقتلهم . ومحمد بن إبراهيم كره البيئات كما قنعنا ذكره لأن أبا السرايا جاء بهتية
بافتتح قال الحمد لله كيف صنعت بالقوم قال جاء . ونا فيما لا قبيل لنا فعلنا أنا لا تقوم يقتلهم
إلا هكذا فبيئتنا القوم فنصرنا الله تعالى عليهم فقتلناهم . فرفع يده إلى السماء وقال اللهم
إني أبرأ إليك فيما فعله أبو السرايا . ألم تعلم أنا لانتقال القوم حتى ندعوهم إلى الله ثلاثا
فإن نجابوتا فإخواننا وإن أبوا استعنا بالله عليهم . ألم تعلم أن فيه العبد والأجير والتاجر
ومن لا ذنب له . قال يا بن رسول الله فديبر الحرب أوجب هذا ولا أعود إلى شيء تكرمه ^(١) .
فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت مختلف . وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
وبين التابعين وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا يفسق فيه ولا يكفر فيه نو معرفة بل هو سعة
ورخصة .

فما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها ولا يسمع فيها اجتهاد فهي مسائل الأصول وما
علم من بين النبي صلى الله عليه ضرورة وما احتمعت عليه الأئمة وما عدا ذلك يجوز فيه
الاجتهاد لمن جمع شرائط الاجتهاد . وإجماع العترة عليهم السلام حجة يتقوى الأدلة وقد
ذكرنا فيما وضعنا من كتب أصول الفقة وأجوبة السائلين وعلمنا من أهل البيت عليهم السلام
أنهم لم يقطعوا يقسق من خالف في شيء من إجماعهم ، وقطعوا على فسق من خالف جميع
الأئمة الذين هم سائرهم فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفتهم في الفقهيات لا
يقطع بفسقهم . ولولا ذلك لقطعنا يقسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجوه لأن الدليل على
أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف . ومن نظر ما سطرنا فيه
علم سعة ما قلنا . وأما الذي أوجب اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام وعلماء الأمة فإنما هو
رحمة الله تعالى وتوسعة عقوبهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة فصار لا يمتنع أن يبدو
للإنسان ما لا يبدو لصاحبه لأن أدلة الشرع الشريف إمارات تنتهي إلى غالب الظن بخلاف
الأدلة العقلية ، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لإمارة لا يتقوى لها ظن الآخر وهذا معلوم لمن كان
يعرف هذا الشأن . وقد يصل إلى أهد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الأخر
لسعة العلم ، فيقتضى ما لا يقضى به الآخر . والكل فيه إجازة الشرع الشريف زاده الله جلالة
وهذا ، وهو مأخوذ عن خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض

(١) الشرحي ، الآلي للخصية ، ج ١ ، ورقة ٢٢٩ .

اليعن . قال بم تقضى بينهم . قال يكتب الله . قال فإن لم تجده قال فيسنة رسول الله صلى الله عليه . قال فإن لم تجد . قال أجتهد رأيي . قال الصد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه لما وفق له رسول الله صلى الله عليه . وهذا أبلغ التصريح فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً بأنواع الخطاب وأحكامه وصوره وحقائقه وذلك يشتمل على الأوامر وأخبارها والخصوص والعموم والجمل والبيان والناسخ والمنسوخ والحكم والمشايه . والأخبار على أنواعها والأفعال وتوابعها والإجماع وما يجري مجراه فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا ياتر ، وكان ما قال حقاً في دين الله تعالى . وعلى هذا تحمل نقول الأئمة عليهم السلام لأنهم في الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وتوابعها ، وأتوابعهم حق كلياً ودبرين ، وبمطلق عيب علوم أن محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين . ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية الخسالة العاتية كمرتدة المظفرية . وجهال الإمامية ومن جانسهم من جهال الأمة شبههم ما ذكرت لك في هذه لأجوبة . فإننا حذرناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال فنسأل الله تعالى التوفيق والمعونة فما كن فيها من صواب فمن الله تعالى ويمتد برحمته . وما كان فيها من خطأ فممتد ومن الشيطان . والله ورسوله من بريان . والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً . وصلّى الله على محمد وآله . وكان ذلك في نبي القعدة لخمس ليالٍ خلون بأخميم التصوري بقلداح في الشرف المسمى بشرف بيضاء سنة عشر وستمائة .

سئلته إن سأل سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقطاب سبوا العترة الطاهرة وذهبوا إلى مذهب أهل الجبر واستطرو إخراج الصدقة إلى غير الإمام . وهل منع الصدقة لمن يعتقد الإمامة كفر . هل صح ذلك شهادة أو غيرها من الطريق الموصلة إلى العلم حتى حل سببهم وكذلك الصلاة في مسجد قلداح وانظرو من حالهم الجبر . بنعم مولانا سلام الله عليه بيان ذلك وإذا حدث من بعض الناس في المحطة ، إلا يبيحه الشرع الشريف مع السبابا وظب على لظن ذلك وتعين المخضري وتقوت الأمانة . هل يجب على الإمام تعزيزه وإظهاره لتتفرغ الناس من مثل ذلك .

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الجبر فمن يدعى خلاف الظاهر بين عليه . وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه صرفها وأن ما كان له فهو إلى الإمام من بعده . فإن اعتقدوا إمامته ثم يظهروا إلينا وإن اعتقدوا

إمامة بنى العباس فلم يظهرها إليهم فكان ذلك رداً للمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله . وأما النسب لأهل البيت عليهم السلام فطريقه الأخيار وقد بلغت إلينا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل الأفعال بأخبار الأحاد وهو صلى الله عليه وآله القوية في الأفعال والأقوال . وأما الصلاة في المسجد فهو متقدم . وأمور المسلمين وذم الإسلام تحمل على الصحة ما أمكن والجبر طار على الإسلام فحملناه على الأصل . وأما الذي يحدث في المحطة مع انسياق قلم نعلم ذلك والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله لأنه تقدير لوقوع الضلعة ولم يتيقن وقوعها فكان بهتاً والسلام .

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتاب الرسالة الهادية بالأدلة الثبوتية في بيان أحكام أهل الردة

للإمام عبد الله بن حمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَيَهْ أَسْتَعِينُ .

الحمد لله الذي جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلماً ، ونصب على كل فرع من أنواع دينه علماً ، استودع معالم دينه الثرية للعلماء ، وسجر^(١) بحار شرعه بعلوم السلالة الحكما . وجعلهم في الأرض بمنزلة الكواكب في السما . يستضاء بأنوار علومهم في ظلمات الخطوب لتحوادث . ويدفع بسورات علومهم سلوات القوب للكوادث . وهلى الله على محمد المستخرج من صدق خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية ، المصطفى من أخصان سامي قروع النوحة الإسماعيلية ، الفضل على جميع البرية . المؤيد بالبراهين الجليلة . وعلى زريته الطاهرة الزكية . والسلالة المرضية ، الذين جعلهم الحكيم سبحانه بين الحق والباطل فرقانا ، وأنزل بوجوب موافقتهم على جميع العباد قرآناً ، فقال تبارك وتعالى : « قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا التَّوَدُّةَ فِي الْفُرْسَانِ »^(٢) . فربنا من طرق كثيرة بالأسانيد الصحيحة منها ما يتصل إلى عبد الله بن العباس رحمه الله وإلى غيره يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم ؟ قال فاطمة وولداها^(٣) . وربنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك^(٤) . فكما أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة كذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعروة . ولا يحل التمثيل القبيح المأخوذ من الملك العلى . ويميز حديث الكساء من المقصود بذلك من قرابته من الرجال والنساء . ربنا بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدة ، يختلف بعض الأقطاب

(١) الشرقى ، الأمل المتبية - ج ١ ، ورقة ٢٢٩ (١) سجر : ملا . وسجرت النهر ملاكته . وثوته تعال . وإذا البحار سجرت ، أي مكنت : ابن منظور . لسان العرب . مادة سجر .

(٢) سورة الشورى آية ٢٣ .

(٣) انظر الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٢٧ من ١٦٥ : الخطيب ، جامع البيان ، ج ٣٦ ، ص ٢٤ - ٢٦ : الطبرسي ، مجمع البيان ، م ٩ ، ص ٢٧ .

(٤) حسنة على الرضى ، ص ١٤ ، انظر الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٢٧ ، ص ١٦٧ : السيوطي ، الجامع الصغير ، ص ١٤٧ : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، ص ١٦٨ : الفيروز آبادي ، فضائل الخمسة ، ج ٢ ، ص ٥٦ : الخاوي ، لميض القدير ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .

ويتفق الكل على المعنى أن النبي صلى الله عليه وآله دعا بعلى وقاطعة والحسن والحسين عليهم السلام ، ولقهم تحت الكساء . وقال اللهم هؤلاء عترتي أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا^(١) .

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى آييننا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فإين يشاه بكم عن أمر تنويخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم وهم كالكهف لأصحاب الكهف . وهم باب السلم ، فادخلوا في السلم كافة . وهم باب حطة من دخله غفر له . خفوا عني عن خاتم النبیین حجة من ذي حجة ، قالها في حجة الوداع ، إنني تارك فيكم ما إن تستكتم به لن تضلوا من بعدى أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي . إن اللطيف لخبير شئني أنهما لن يفترقا حتى يرادا مني الحوض^(٢) . فقرأ بهم بالكتاب وجعلهم حجة مثله على جميع المكلفين . ويحكمه ينور في النفي والإثبات على ثلاثة أنواع . وزن كانت فصوله كثيرة شرقة الله تعالى وعظمه . محكم ومتشابه ومنسوخ . لأن الناسخ من نوع المحكم . فالواجب الرجوع إلى المحكم وإطراح معنى المنسوخ . وكذلك الذرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام . أئمة سابقون يجب الرجوع إليهم وتابهم عنهم تقول الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام . فعن تبعني فإينه مني . وساجهرون بالمعاصي بمنزلة المنسوخ من كتاب الله تعالى يجب إطراح معناه . ومنعسكون بأديان أهل الضلالة مع ثبوت انتسابهم إلى الذرية الزكية فهم بمنزلة لثتشابه من كتاب الله تعالى لا يتبعه إلا الذين في قلوبهم زيغ . كما قال تعالى « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءُ بِهِ ابْتِغَاءَ نَفْسِهِمْ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ^(٣) » . والراسخون في العلم هم المستعملون من ذرية محمد صلى الله عليه .

ولما نجم الفرقة المذمومة المرندة المفتونة المضاللة القوية المسماة بالطرقية . وجعلت شعارها إنكار دينها ، لترخص برون الكفر برجس ماء الكذب . وبما كمنهم إلى الله تعالى ، فحكم لنا عليهم أنفدنا فيهم أحكام الله تعالى في أمثالهم من الكفرة . « سِنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَلُوا

(١) صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٦٩٤ - ٦٩٥ ، الثرمذي ، نوادر الأصول ، ص ٢٩٦ .

(٢) مستند الإمام زيد ، ص ١٧٧ : معتمد على الرضي ، ص ٩٤ ، ص ٦٦٢ - ٦٦٣ .

٦٦٣ : الثرمذي ، نوادر الأصول ، ص ٦٨ - ٦٩ : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) سيدة آل عمران ، آية ٧ .

من قِبَلٍ وَتَنْ تَجِدَ نَسْنَةَ اللَّهِ تَمْدِيلًا^(١) ، وإن تجد لسنة الله تحويلاً ، من قتل المقاتلة ويسمى
الغريبة. قال تعالى : « أَكْفَرْتُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَوْلَادِكُمْ ثُمَّ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزَّيْرِ »^(٢) . فلما كان ذلك
كذلك انتشروا في الأفاق متكبرين . ويحيل محالهم رجال ضلالهم مجليين . فصاروا بين ذلك
سذبتين . وحكوا حكايات مستحيلة جرت بها عاداتهم على مرور الدهور الطويلة . فإتهم قد
ناضرونا مرارا كثيرة على وجوب الكذب لدفع الضرر . وقالوا لنا ما تزون في رجل يمر به رجل
مسلم ، ثم يشبهه عنوه قيساله عنه . أليس يجب الكذب لإنكاره ليسلم من سطوة عنوه . قلنا بل
يتسأل ويصدق ، ويسلم الرجل . فيقول ما رأيته ويتوى من رأيكم ، ويقسم على ذلك وهو
صادق. ولولا ذلك لما قال النبي عليه السلام أن في المعاريض لمبوحه من الكذب^(٣) .

ولما وضع أهل العلم في ذلك أوضاعا كثيرة سموها الملاحن كإبن دريد وغيره. قال : يقول
والله ما شكوت فلانا معناه حملت شكوه . ويقول والله ما رأيتك معناه ما ضربت رنتك^(٤) . والله
ما كلمته معناه ما جرحته لأن المتكلم المجرح . والكلم هو الجرح . والله ما رأيت عليا وأنت
تريد الفرس . والله ما رأيت جعفرأ وأنت تريد أنهر إني غير ذلك . قلوا لعنموا ما ذهب إليه
الفرقة الملعونة لم يفتقروا إلى هذا التطويل . والرواية عن جعفر بن محمد طيها السلام . أن
رجلا طبه في داره . وكان عليه اتسلام يكره لقائه . فقال لجاريته انزلي حتى تقفي إزاء
الباب. ثم خفي خطا مستديرا . ثم ضعى إصبعك فيه . ثم قولى ليس سيدي ها هنا .

فأما حكايتهم للسبى فقد حسدوا في ذلك وحده . ولم نعلمه وإنما به ونحن نريد كتمانها .
وكيف تكتم ذلك والله عز من قائل يقول : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ نُبَيِّنُ لِنَاسٍ
وَلَا تَكْتُمُونَهُ »^(٥) . ويقول سبحانه : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْيَقِينِ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَقْنَعُ اللَّهُ بِلَعْنِهِ الْوَاعِدِينَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ^(٦) .

(١) سورة الأحزاب . آية ٦٢ .

(٢) سورة القمر . آية ٢٤ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ٧ من ١٢١ . السيوى ، الجامع الصغير . ج ١ . ص ١٤٩ .

(٤) ابن دريد الأزدى . الملاحن . ص ١٩ .

(٥) سورة قل عمران . آية ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة . آية ١٥٩ - ١٦٠ .

فأما حكايتهم أنه وقع الوطن قبل الاستبراء^(١) وأن المرأة الواحدة إنفق على وخطها جماعة
فذلك من كذبهم الذي تقدمنا ذكره . وكيف صح لهم العلم بذلك ولم يشاهدوا لغوهم منا
وبعدهم عنا .

اثبتت كلبها خفاف رميى له يتبسحتى من مسوئع لائى

أوروى ذلك لهم عسكرنا . فعندهم أنهم ليسوا بثقات فى الرواية فما منهم فيما ارتكبه
من هذه الشناعة إلا مثل الثعالب والظبيان إذا لحقتها الجوارح والسباع رامت بلدها
بالرائحة الخبيثة . وقل ما يغنى ذلك عنها . أخبرونا من الذى رخص الأرض من أدرانها وفقاً
عين شيطانها . وأذهب الفؤاد من هجرة يحيى بن الصديق الهادى إلى الحق عليه السلام .
وقد حسن جلالها . وقتن رجالها . وكذلك من شغل^(٢) وغيره من المغارب والمشارق بعد توالى
الأعصار ومرور الدمور . فهل من ركب الأخطار فى قفر هذه الأوزار يرضى بارتكاب ما حكره
من المنكر من وطن الجماعة أو الإثنى لامرأة واحدة . يأبى الله ذلك وحولجز الإسلام . وموانع
حدر الإيمان . وموارد طابت وهجور ظهرت . وأنوف حمية ونفوس أبية .

فأما السبى فقد حمدنا الله تعالى عليه حيث تجددت الأحكام التنجية والأدلة الظاهرة الجلية
الإمامية العلوية . فلا جواب فى كذبهم إلا علم للصالحين باستحالة قولهم . لأن الأمر فى ذلك
كما قال الشاعر :

لى همسيلة فى من ينم وليس فى الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يشاء فحييتى فيه قليلة

(١) الاستبراء . أن يشرى للرجل جارية فلا يطلما حتى تحيض عنده بحيثنة ثم تظهر . وكذلك إذا سبأه لم
يظلمها حتى يستبرئها بحيثنة . ومعناه . طلب براءتها من العمل : ابن منظور . لسان العرب . مادة براء ؛
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يكره شيئاً من السبى حتى
يستبرئها . وسان الدارمى ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

(٢) شغل . بالفتح ، جبل واسع يطل على مركز السودة والى تشبب سودة شغب . المحققى ، مدجج البلدان
والقبائل . ص ٣٦٥ . العجوى . مجموع بلدان اليمن . ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

وأما أمر التكلم في باب السب فقد عول علينا جماعة من الإخوان المنتقمين منهم ، الفواجب حَقهم أن نشرح في ذلك شرحاً كافياً ، وتبين بياناً شافياً ، ليكون منصرفاً لـ شيطانِ أَشْرَبِينَ ، ويرهاناً لرغبة المُسْتَرشِدِينَ ومآله نستعين وعليه فنقول . فأجبتهم إلى ما سألوا تعرضاً لأجر الهداية ، وقياماً بفرص الرعاية . * نؤمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع لم من لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون .^(١)

اعلم أيديك الله وهداك ومحاسنك وتولاك أن الردة لا تكون إلا بعد الإسلام لأن الكفر الأصلي لا يكون مرتداً . فإذا قد تغير هذا الأصل فاعلم أن أول ردة كانت في الإسلام ردة مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب . وردة ذي الخمار المُكْتَبِي عَيْلَةَ ، وتلقب الأسود ، وأسمى كعباً العنسي الخابرج من حرف خَبَان^(٢) المَشْتَرِي أسمه في اليمن استشارة النار في الحطب حتى ملك من قعر عدن إلى حلى^(٣) . ومن خَبَان إلى تجران . وكان كل واحد منهما يدعى النبوة . فأما مسيعة فادعى الشركة في الأمر مع النبي صلى الله عليه وآله ، وهو معترف بصحة ما جاء به محمد من عند ربه . هذه حاله في أول أسره . ثم تبعته بعد ذلك الردة فظيقت عامة جزيرة العرب فقام طابحة في نجد في الطيفين أسد وخطفان وطلى . وقامت هوزان على قادتها . ونعيم في قباها^(٤) وأكثر جهتها . وارتدت ربيعة ومن خالفها من قيس ومن انضم إلى الغرور والحلم^(٥) من تلك القبائل . وارتدت عمان مع لقيط بن مالك الأزدي الذي كان يقال له نو التاج . وكذلك سهرة وكندة يحضر موت . وسليمان على قسرب دارها واختلف أهل هذه الردة على أقوال شتى وفروع وتشتت آراء . ومعظم قولهم في الجملة على

(١) سورة يونس . آية ٢٥ .

(٢) خَبَان بقسم الخاء وفتح الياء أحد مخاليف ذي رعين . وروادى خَبَان يقع شرق شمال جبل براط : انهداني . صفة جزيرة العرب . ص ٢٠١ . ٢٨١ ج ١ .

(٣) حلى . بفتح الحاء وكسر اللام يعرف بحلى بن يعقوب وهو مينا . على ساحل البحر الأحمر في آخر حدود تهامة اليمن . الهجري . مجموع بلاد اليمن . ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ . الأكوخ البلدان اليمنية . ص ٩٥

(٤) التاج وهي لإكمام العالية . ابن منظور . لسان العرب . مادة تاج .

(٥) الغرور بن سويد . أخى النعمان بن المنذر . والمطَّ بن حُثَيْبَة أخو قيس بن ثعلبة . تاريخ الطبري . ج ٣ . ص ٣٠٤ .

ثلاثة أقوال ، ما شذ عنها في اللفظ رجع إليها في المعنى . فرقة أنكروا الإسلام جميعا وصوبوا ما كانت عليه الجاهلية . وهم الأقل . وفرقة أقرروا بالإسلام جملة ولم ينقضوا حرفا واحدا إلا الزكاة . فقالوا كانت يجب تأييدها إلى النبي صلى الله عليه وآله . وبعد موته يفرقها أربابها في مستحقها . فضالفوا ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة : إن ما كان له من الأمر في الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده . وفرقة قالوا نقر بالإسلام ولكن لا نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة ويكفينا الإقرار بالإسلام . فهاتان الفرقتان مقرتان بالإسلام شامختان بالتوحيد يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإنما منعوا الصدقة من أئمتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أن جل الصحابة رضي الله عنهم قالوا لأبي بكر لو تركتمهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ، ويرجع إيتنا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى . فقال وآله لو منعوني عناق هذا أعضوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقاتلتهم عليه . ولا خلاف لعلمه بين أحد من المسلمين العلماء أن أبا بكر ما قاتل إلا المرتد . فجعلوا منع الصدقة ردة ونهزمهم الحرب فهزموا المسلمين في أولى يوم فقال شاعرهم . قيل إنه الحظيئة^(١) .

فندى لبتى نبيي أن رحلى وناقستي عشية بحدّي وبالرواح أبو بكر
عشية طارت بالرجس والكاها وله جند مسا يطير ولا يجـرى
ولكن نهدنا بالرجس [فبهجه]^(٢) إلى قدر ما إن يزيد ولا يعـرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا^(٣) فيما لعباد الله ما لأبي بكر
[أيورثها] [بكرًا إذا] مات [^(٤) بعده] وتلك لعمر لله قاصمة الظهر^(٥)

(١) يبدو أن قاتل هذا الشعر هو الخليل بن نوس آخر الحظيئة بن نوس . تاريخ الطبري . ج ٢ . ص ٢٤٥ .

(٢) في الأصل فمينة والتصويب من الطبري . تاريخ الرسل والملوك . ج ٣ . ص ٢٤٥ .

(٣) في الطبري ج ٢ ص ٢٤٦ (ما كان بيتنا) وفي الأغاني . ج ٢ ص ١٥٧ (إذا كان بيتنا) .

(٤) في الأصل يورثها . والتصويب من الأغاني . ج ٢ ص ١٥٧ . تاريخ الطبري . ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٥) في الأصل كان والتصويب من الأغاني . ج ٢ ص ١٥٧ : الضري . ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٦) نسب هذا البيت والبيت التالي إلى الحظيئة . انظر . أبو الفرج الاصفهاني . الأغاني . ج ٢ ص ١٥٧ .

الطبري . تاريخ الرسل والملوك . ج ٣ ص ٢٤٦ .

فهلاد رمتهم وقتلنا بزمانه وملا خشيتهم حين واغية البكر^(١)

وإن [التلي]^(٢) صالركم ومنعمتم . لكبا الثمر لو أحنى إلى من التمر

ولما تهرم المسلمون بذى القصة وذى حسا وقتلهم وأعلا الله الإسلام . قال شاعر
المسلمين يحييهم وهو زياد بن جنتلة التميمي .

أتمنأهم مرض الشمال فككبوا ككببة [الفزى انأخوا]^(٣) على الوفر

فما حبروا للحرب هند قيلها صبيحة يسموا بالرجال أبو بكر

طرفنا بتي عيم بلغنى نياجرها وثيبان نهننا بقاصمة الظهر

ولما غلب المسلمون عيسا وذيان على بلادها . وقال أبو بكر حرام على بنى ذيبان أن
يتملكوا على هذه البلاد إذ غنمها الله تعالى . ولما سفلوا في الباب الذي خرجوا منه طلبوا
سكنى بلادهم . فقال أبو بكر ليصت لكم ببلاد . وقد أفاءها الله علينا . وأحمأها وأرهاها .
وهذا فما يجبهه أهل العلم . وما كان من التوم أكثر من منع الصدقة فكيف بمن يمنع الصدقة .
وأضاف إلى تلك أنواعا من الكفر جمع . نفى فعل الله عن الله وأضافه إلى الإحالة وثأثيرات
الطبايع . وأضاف أفعال العباد إلى الله بقوله فعل للعبد لا يعوده ولا يوجد في غيره . ومتعوا
مع ذلك الصدقة . ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتابا طويلا تذكر منه ما تمس إليه
الحاجة^(٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم . إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة : سلام على من
اتبع الهدى . ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى . فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا
هو وحده لا شريك له .

أما بعد فإن الله أرسل محمدا من هداه إلى خلقه يشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
وعصاها حذيرا لينذر من كان هيا ويحق القول على الكافرين . فهدى الله بالحق من أجاب

(١) كانت عليهم كراهية البكر . مثل يضرب في التشلوم بالشر . الميداني . مجموع الأمثال . ج ٢ . ص ١٤٦ .

(٢) في الطبري (التلي) .

(٣) في الأصل (الالعاتكا) والتمويب من الطبري . ج ٣ . ص ٢٤٧ .

(٤) انظر . تاريخ الطبري . ج ٢ . ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

وضرب بإذنه من أدير عنه حتى صاروا إلى الإسلام طوعا وكرها . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وقد أخذ أمر الله ونصح لأمة وقضى الذي عليه . وقد قال تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مُيْتُونَ » (١) . وقال : « وَمَا جَعَلْنَا بَشَرًا مِنْ قَبْلِكَ الْخَالِدَ أَفْوَانًا مَتَّ فَيَمُوتُ الْخَائِدُونَ » (٢) . وقال تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَلنَّاسِ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنُحْضِرَنَّ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » (٣) . فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي قديم لا يموت لا تتخذة سنة ولا نوم . والكتاب مطول . وإنما نذكر منه موقع الزبيرة مما تمس إلى ذكره الحاجة . قال في آخره وإنى قد بعثت إليكم جيشاً من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان . وأمرتهم أن لا يقتلوا أحداً حتى يدعوه . فمن رجع إلى النعم قبل منه ومن أبى قاتلوه . ثم لا يبقون عليه بقية . ولا يتركون أحداً ممن يقدرون عليه بل يحرقونهم بالنار . ويقضونهم كل قتل . ويسبي النساء والذراير . ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن أتبعه فهو خير له . ومن ترك فإن يعجز الله .

فهذا كما ترى الحكم في أهل الردة بإجماع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله . ما أنكره منكر ولا غيره صغير . ولو جرى في ذلك نزاع لنقل كما نقل غيره من الأحداث والحديث . والإجماع أكد الدلالة .

ولم يقع خلاف كان في السمر الأول وما يليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا في كثير من ثلاث الطرق التي قدمنا نكرها في أهل الردة . ولا وقع خلاف أن المرتدين كانوا يرضون بأحد من الثلاث الأحوال . ولا خلاف أن المرتد متى كانت له شوكة كان حكمه حكم الكافر الأصلي . وأن دارهم تكون دار حرب . فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكامها . وكذلك لأخلاف ابن خولة بنت يزيد بن جعفر بن قيس بن مسيلة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم ثم محمد بن الحنفية عليه السلام كانت من سبي بني حنيفة بن لجيم . وقعت سهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فاستولدها محمداً عليه السلام . وقد نكر ذلك الشعراء وهو لا يقتصر إلى بيان . ولكننا لا نجد بداً من مزيد بيان لفسلل كثير من الأمة . وسعة جهلهم في هذه المدة . قال فيه الشاعر :

(١) سورة الزمر ، آية ٢٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٦٤٤ .

أما من حنيقة بن نصيم من بنى النول في الصالح الصميم
ومثله قول الآخر :

إلا قل للإمام فاستغنى بنفسه لعلت بذلك الجبل المقام
انصرم بمحشور والموك طرا وقولك حثم تسمعون هاما
رعابوا فيك أهل الأرض جمعا ومسوك الخليفة والإماما
وما ذاق بن غزولة طعم موت ولا وارت لسه أرض هتامسا

وكانت الكيسانية^(١) تزعم أنه من مروق وأنه المهدي الذي بشر الله به ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما . وإهم في ذلك كلام كثير . وليس هذا مما نحن فيه في شيء أصح نكر الحياة . ومن يقول بذلك فيستقصي ذكره ويتكلم ما جاء فيه لأن قصتنا في هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم . وأن المطرفية الثلثون ومن شابهها من أهل المصانع ائجهلة حكمهم بحكمهم بلا خلاف في ذلك وأن ردتهم بوجوده كثيرة . أقوال أهل القرقي الثلاث من أهل الردة داخله في بعض أقوال هؤلاء . ولا يبتأ عن ذكر من سبى جملة . وما كان قول ذلك الفرقة المسيئة ليعلم المستبحر أن القوم في عصرنا زادوا على أهل الردة أضعافا مضاعفة . وبلغوا النهاية العظمى في الكفر . فأى حرمة بقيت لهم . ولا شعور على صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا نكره من أن بعض أهل الردة بقي معتصما بالصلاة وهي فرع على الشهادة . والكفر أجناس ومقالات واعتقادات وأفعال . إن حصل واحد منها كفى في كونه مرتكبه كافرا . وإن اجتمعت فأنجد أن يكون كافرا . بل ذلك الكفر المضاعف . ولنا تتمكن من استقصاء ذكره . وإنما نتكلم ما شيسر من ذلك بما يكون دليلا على غيره .

فمن الكفر اعتقاد اليهودية والنصرانية والمجوسية والشوية والوثنية في أن الأصنام تصور وتتفجع من دون الله تعالى . ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ذكرنا . وكذلك لا يتحقق الخلاف في كفر من طابقتهم من هذه الأمة وصوب أفعالهم وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون . بل قد وقع التكفير بدون ذلك وهو ما رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق سلام الله عليه رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري . قال . قال رسول

(١) الكيسانية : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . انظر الشهرستاني . الملل والنحل . ص ١٤٧ .

الله صلى الله عليه من أفضصنا أهل البيت بعثه الله يوم القيام يهودياً . قال جابر قلت يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ^(١) . ولا يبعث يهودياً إلا من حكمه حكم اليهود . ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر . وإنما قلنا إن حكم الطرفين حكم اليهود لأننا وجدنا فيهم صفة اليهود وزيادة في الكفر . وذلك أن اليهود أقرت بالله تعالى ورسله وكتبه والبعث والنشور والجنة والنار ، واعتزفت بقتال الله تعالى أنها قطه وأنها حكمة وصواب ، مصدومها ومكرومها . وأنكرت نبوة عيسى عليه السلام وكتبته ، وأنكرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله وكتبته . وقالوا : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ » ^(٢) . يريدون عيسى ومحمداً عليهما السلام . فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى : « قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » ^(٣) . واعتدروا بنبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي إلا نبيين . ويانزال مائة كتاب وكتابين وأنكروا كتابين فكفروا بذلك على لسان عيسى ومحمد صلوات الله عليهما وعليه الطيبين من ذرية محمد وسلامه .

وهذه الطرفية المرتدة أنكرت نبوة المائة الألف النبي والأربعة والعشرين ألف نبي ، وأنكروا جميع الكتب المنزلة : وناقرونا مرارا وحاورونا أسطارا ولم يختلفوا في شيء من ذلك أن النبوة فعل النبي وأن الله تعالى ما خص أنبياءه بالنبوة ولا فضلهم بالرسالة ، بل هم المشفونون لذلك والعالمون له وأن النبوة فعلهم . وقالوا لنا نبياً يتبوأها فهي نابي . قالوا ودلالة الفعل التصرف . قلنا يا أعداء الله صابه من فعل الله شيء إلا ويسكن تصريفه . تقول نبت نباتاً فهو نابت . ومات يموت موتاً فهو ميت . وهي يحيى حياة فهو حي إلى غير ذلك مما يطول شرحه . وقالوا إن من أراد كان نبياً ولا يمنعه إلا تقصيرة وعجزه . وأما الكتب فقالوا لا يصح نزول العرش ، والقرآن وسائر كلام الله تعالى عرش ، وإنما القرآن صفة ضرورية للقلب الملك الأعلى لا يفارقه ويسمونه ميخائيل .

وهذا الموجود بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن وهم لا يسمعون القرآن . قالوا وإنما يسمعون القارئ . ولهم جهالات جملة وأقوال متناقضة . فإذا كانت اليهود كفرا بما نكرونا كان الطرفي زايدا على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف

(١) السبيوطي ، الألف المصنوعة ، ج ١ ، ص ٤٠٦ : الهيثمي ، مجمع الثورات ، ج ٩ ، ص ١٧٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

الأخرين لإنكار نبوة عيسى ومحمد وكتايبهما، والنصارى أمنت بجميع الكتب المنزلة والأدبيات المرسلة سوى محمد صلى الله عليه وآله . وقالت إن الله تعالى ثلاثة أقانيم . أقنوم الأب يعنون ذات اليبارى . وأقنوم الابن يعنون الحياة وأقنوم روح القدس يعنون به القدرة . فقالوا بذات وصفتين هما الذات والذات هما . قالوا فهو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة فحكى الله عنهم التثليث بذلك بقوله : « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ » ^(١) الآية . ويقولون ولا تقولوا ثلاثة ^(٢) . والمطرفيه قالوا إن للبارى أربعين إسما هي الله والله هي . وناظروا على هذا مزارا . ولا مخالفة بينهم في ذلك فيما ضمتاه وقد حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في شعره فقال :

ونقطة من شرار شيمتنا	ملوا مقامى واستبعموا أمضى
من أجل أنى انكسرت قولهم	فى مثل أسماء الواحد الصمد
لمماؤه يزعمونها هي هو	قديمة كالقديم فى الأبد
وهل يكون للأشياء ويلهم	خساركا فى المعنى وفى الصمد
فشمسها بها قول من يقول يا	قديم خلاف التوحيد متحد

فذكر مشابهة قولهم للنصارى ، ثم قال عليه السلام فى كتاب العمدة فى الرد على المطرفية انريدتة ومن وافقوا من أهل الردة . هذه ترجمة الكتاب فقال عليه السلام فيه أن المطرفي ثلاثة عشر نصرانيا وثلاث نصراني لأنك إذا قسمت أربعين هي ثلاثة كان هذه الجملة فقد زاوا على النصارى فيما به كفرت النصارى . وأما المجوس فإنما كفروا حيث أضافوا النفع والضرر إلى الله تعالى وأشركوا معه الشيطان فقالوا النفع من اليبارى تعالى وهو عندهم يزدان والمضر من أهرمن وهو عندهم الشيطان ^(٣) . وكذلك قالت المطرفية أن الضرر والمرض من الشيطان . ويمتجون بقول أيوب أنى مسمى الشيطان بنصب وعذاب . قلنا إنما أمسأبه الشيطان بالوسوسة فنكروا ذلك وزادوا على المجوس بثن نفوا الجنوب ^(٤) عن الله وقالوا هو بإحالات

(١) سورة المائدة ، آية ٧٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٣) الشهر مستانى ، الملل والنحل ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ .

(٤) رجل مجنوب . هي فرجة تصيب الانسان داخل جنبه ، وهي ملة سعية تأخذ فى الجنب . ابن منظور .

لسان العربي . حادة جنب .

الأجسام . والشوية أضافوا النفع والضرب إلى النور والظلمة^(١) ومعما مما ليس بحس ولا قادر فلا يصح أن يضاف إليهما الضر والنفع . والمطرفية أضافت الضر والنفع إلى جميع الجمادات فزادت على المجوس أضعافا مضاعفة وعلى الثوية . وأما الوثنية فامتقدوا في الأستنام أنها تضر وتنفع من دون الله . وكان في كل قبيلة صنم كما كان يعوق في همدان ورفوت في منبج وهيل في قریش وذر الخلمة في خثعم وذر الكفين في دوس واللات والعزى في ثقيف وهذيل إلى غير ذلك مما يطول . وهذه المشرفية تمتقد في الجمادات كلها . وهي أعداد لا تنحصر أنها تضر وتنفع من دون الله فزادات على اعتقاد الوثنية أضعاف كثيرة لا تنحصر . فهم أكفر الكفرة وأجر الفجرة وشر أهل القبرة المرمقة للقترة . ولقد نظروا عن الله بشهادتنا عليهم وبشهادة من تقدمنا من أنبائنا الصاهرين جميع أفعاله من خلق ورتق وموت وحياء وزيادة ونقصان وأضافوا ذلك إلى إحالات الأجسام وتأثيرات الطبايع ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع .

وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب القتل والقتال وما يحل به سفك الدماء والمال وهو كثير وإنما نذكر منه نكتة . قال عليه السلام بعد كلام طويل يحل القتل والسياء وأخذ المال بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة أو يضيف من أفعال عباد الله إلى أنه أو ينفي شئ من أفعال الله عن الله . وكل هذه الوجوه قد فعلته الفرقة الغوية لثرتة الشقية لتسماء بالمطرفية لأنهم نفوا عن الله تعالى أفعاله وأضافوا أفعال العباد إلى الله لأن مذهبهم أن فعل العبد لا يعده ولا يوجد في غيره . فقد نفوا أفعال الله عن الله وأنكروا حكما لا تنحصر وأضافوا إلى الله تعالى من أفعال العباد والقبائح مالا ينحصر عنده في رسالتنا هذه . وقد أباح القاسم عليه السلام القتل والسياء وأخذ المال بإنكار حكمة واحدة أو إضافة فعل واحد من فعل لغير إلى الله . فاعلم ذلك وتعلمه موقفا إن شاء الله تعالى . ومن ذلك أنهم نفوا أن يكون لله تعالى نعمة ومنة على أحد من عباده لاهؤمن ولا كافر . لأنهم قالوا المؤمن أخذ ما أخذ من الرزق جزاء على عمله . والكافر والفاسق مقتضيان لما في أيديهما . وهذا مخالف لنصوص القرآن لأن القرآن جله إمتنان على العباد كسورة الرحمن وغيرها من آيات الأء ربكيا تكذبان إلى آخر السورة . والآء هي النعم . وقد ذكرنا أنهم ربوا من هربح كتاب الله

(١) انظر الشهر سنتي . الملل والنحل . ج ١ . ص ٢٤٤ - ٢٤٩ .

تعالى والآي المحكم الظاهر أربعمائة آية وسبعا وثلاثين آية لا تحتمل أية منها التناويل ، لو أنهم ردوا أية واحدة أو ظاهرا واحدا لكفروا بإجماع الأمة فكيف بمجموعها . وقد تكررت الآي وعينها في كتاب غير هذا . ونذكر هاهنا ما تحتمل هذه الرسالة على وجه التنبية على سائر الآيات .

لمن ذلك مما يتعلق بالخلق ، وأنه سبحانه المتولى له مع كماله وزيادته ونقصانه وذكرورة وأنوثة . قوله تعالى : **لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَّا رَبُّكَ لَمِنَ يَشَاءُ الذُّكُورِ . أَرْبُوزِهِمْ ذَكَرْنَا وَإِنَّا لَجَعَلْنَا مِنْ بَشَاءِ عَلِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ، (١) . وقال سبحانه : **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ، (٢) . وقال تعالى : **لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ** ، (٣) إلى غير ذلك مما ذم به من أنكر نزول القرآن كقوله تعالى : **وَتَلَذُّونَ كُفْرًا يَرْبِئُهُمْ عَذَابٌ جَلِيمٌ وَيَسُوءُ السَّمِيرُ** . إذا ألقوا فيها سمعوا لها شيئا وهي تفور . تكاد تميز من الغيظ كلما ألقي فيها فوج سائرهم حزنتها ألم بأنكم تدبر . قالوا بئى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير . وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير . فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير ، (٤) . وقال عز من قائل : **وَاصْرَبْ نَبِيًّا مِثْلًا أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ فَكَذَّبُوهُمَا فَعُزِّدْنَا بِشَاءِ قَسَاوًا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّا أَنْتُمْ إِلَّا فَكَّذِبُونَ** ، (٥) . وقال تعالى : **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشَرًا مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا يَنْدَرُ بِهَا وَيَخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ يَلْمَسُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حُرْمِهِمْ يُنْفَرُونَ** . وهذا كتاب أنزلناه مباركًا مُصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتَذَكَّرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، (٦) . وقال تعالى في إحصاء القرآن : **قُلْ لَنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ، (٧) . وقال سبحانه

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ١٠ .

(٤) سورة الملك ، آية ٦ - ١١ .

(٥) سورة ياسين ، آية ١٢ - ١٥ .

(٦) سورة الأنعام ، آية ٩١ - ٩٢ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٨٨ .

• أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون . فلما أتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين • (١) . وقال عز وجل .
 • أم يقولون افتراه قن فأتوا بعشر سور مبينه مفصريات وأدعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم
 صاسمادقين . فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم
 مسلمون • (٢) . وقال جل ثناؤه • إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا
 شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين . فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس
 والحجارة أعدت للكافرين • (٣) . وقال تعالى • أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من
 استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين . بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله كذلك كذب
 الذين من قبلهم فانظر كيف كان عقبة الظالمين • (٤)

وأما أنه كلامه تعالى وأنه مسروع فقد قال سبحانه • وإن أخذ من المشرق استجارك فأجرة
 حتى يستع كلام الله ثم أبلغه ما منه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون • (٥) . وقال جل وعلا • اقتطعون
 أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منكم يسمعون كلام الله ثم يحرمونه من بعد ما عقلوه وهم
 يعلمون • (٦)

وأما أنه محدث فقد قال عز من قائل • وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلا كانوا عنه
 معرضين • (٧) . وقال سبحانه • ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون • (٨)
 وأما أنه باق فقد قال جل وعلا • أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها • (٩) . وقال سبحانه •
 • أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا • (١٠) . وجميع ذلك يدل
 على بقاءه .

(١) سورة الطور . آية ٢٣ - ٢٤ .

(٢) سورة هود . آية ١٣ - ١٤ .

(٣) سورة البقرة . آية ٢٢ - ٢٤ .

(٤) سورة يونس . آية ٣٨ - ٣٩ .

(٥) سورة التوبة . آية ٦ .

(٦) سورة البقرة . آية ٧٥ .

(٧) سورة الشعراء . آية ٤٠ .

(٨) سورة الانبياء . آية ٢٠ .

(٩) سورة محمد . آية ٢١ .

(١٠) سورة النساء . آية ٨٢ .

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى انزال الأمطار خلاف ما ذهب إليه هذه الفرقة الضالة ومن واقفته من الملحدة الضياعية من أنه من بخارات يتصاعد من الأرض . فقال جل وعز : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَبْصَابِ » (١) . وقال سبحانه « وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَبَابًا وَأَحْيَا الصَّيْبِ » (٢) . وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم هي بسبع وعشرين آية فيها التصريح الظاهر أن الله تعالى أنزل المطر من السماء إلى الأرض .

ومن ذلك ما ورد في اختصاص الله تعالى لأتباعه بالنبوة وأنها فعله عز وجل . فقال سبحانه « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالنَّبِيُّ فِيهَا نَذِيرٌ لَكُمْ فَان كَفَرُوا هَذَا هَذَا فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لِيُؤْمِنُوا بِهَا بِكُلِّ مَرِينِ » (٣) وقال جل وعلا : « وَنَعَّمْنَا أَوْسَيْنَا نُرْحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِنَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ » (٤) وأمثال ذلك مما يدل على أنه تعالى اختصهم بالنبوة ولم يكلها إلى عباده كما قال تعالى « وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِنْ سَمَاءٍ أَوْ يُرْسِلَ اللَّهُ أَلَّهُمْ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ » (٥) . وقال عز من قائل « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » (٦) . وقال جل وعلا : « قُلْ إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَخْتَصِمُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » (٧) إلى آخر ذلك من سائر الآيات التي قدسنا ذكرها . فمن أحب الاطلاع على جملتها فليتنظر في رسالتنا المرسومة بالفارسية بالفارسية يجده هناك إن شاء الله تعالى . فإن قد نقرر أنه لم يبق فرقة من فرق الكفر إلا وقد زاسوا عليها فيما به كفرت ثم اختصوا بكفر جديد كبير وامنع لهم كما قدسنا أكثر الكفرة . وأخبت الفجرة . وإنكارهم لآذانهم تلوين للكفر بالكذب فهم بمنزلة من يغسل الغائط بالبول فإنه لا يظهر أبدا .

(١) سورة الزمر . آية ٦١ .

(٢) سورة ق . آية ٩ .

(٣) سورة الأنعام . آية ٨٩ .

(٤) سورة الصديق . آية ٦٦ .

(٥) سورة الأنعام . آية ١٢٤ .

(٦) سورة القصص . آية ٦٨ .

(٧) سورة آل عمران . آية ٧٢ - ٧٤ .

لأنه رام تطهير النجس بالنجس . فكنّبوا لأنهم راموا نفي الكفر عن أنفسهم فأزدانوا رجسا إلى رجسهم . فلو أنهم قالوا هذا كان اعتقادنا وتبينا منه لكنا نرى بمنزلة من غسل النجس بالماء لأن التوبة ترحض النجس ونحن نعلم مذهبهم منهم ضرورة . ويعلمة كثافة من خالطهم من المسلمين . وإذا تقررت هذه الجملة فلنرجع إلى ما كنا بصدده من تكرار الفرقة المرتدة وأحكام أهل الردة . هذه المصانع هي قرارة كفرهم ووحشة رديتهم واستصرت بذلك الأضمار وعضت عليه الدهور وهرم فيه الأفعال وتصحمت القرون من يوم نجس كفرهم إلى الوقت الذي جرى فيه ظهور ثقافتهم . وبإيعوننا على التوبة والبراءة من الفرقة المرتدة إلا من نفر منهم أصبر . وأقاموا على ذلك مدة تبينوا منهم أسارات التفات ودلائل الكفر ونحن نحملهم على ظاهر غير سليم إلى أن طال عليهم الأمد . وقسمت قلوبهم وكثير منهم فاسقون . فأظهروا الكفر ومنعوا الزكاة التي منحها بنص القرآن الكريم شرك . قال تعالى : « زَيْلٌ لِّلشُّرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ » (١) . ولا كفر أقبیح من الشرك بالله . وظاهروا الشقي المشركي وأعوانه من الفرقة المرتدة الملعونة المسماة بالمخرافية وسلموا الأمر له في نفوسهم وبلادهم من طروق جمعة . ووجوه كثيرة كما قدمنا فحماكتناهم إلى الله تعالى فمضى لنا عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا القرية امتثالاً لحكم رب العالمين . واقتداءً بوحى النبي الأمين والصحابية الراشدين . ولا بدنا ننكر من ذلك شرفاً يدل على ما وراءه ليكون تذكرة للمستبصرين ويبرهاناً للمعصمين وعلى الله تتوكل وإياه تستعين .

إعلم أيديك الله أن العلامة كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في الإسلام لو الردة الصدقة فمن سلمها عد من المسلمين ومن منعها لم يشكك الصحابة في رده ولا يسأل عن حاله بعد ذلك .

وقد شهدت بذلك أشعارهم وأثارهم لمن كان يعرقها ممن يعتنى بأموال الدين ويفرق بين المسلمين والكافرين . وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ اجتمعت الوفود لعاشريه من موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ياذلّين القيام بشروط الإسلام وأنواعه مستعفين من الزكاة . ونزلوا على كبار الصحابة مشحومين بهم ومتشفعين في شجاز ما سألوه ، فاجتمع جماعة من الصحابة واشتوروا في ذات بينهم على قبول ما جاءه وا به ، وجاءوا إلى

(١) سورة فصلت . آية ٦ - ٧ .

أبي بكر فقالوا له ما دار بينهم . وقالوا له رأينا أن تساعدكم إلى ذلك حتى نبليح ما تريد . فنبئني ذلك أبو بكر أشد الإياء . وقال ما هو معلوم من قوله والله لو منعوني عناقاً أو قال عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه وأجل لهم يوم وليلة . فلما خاض الناس في القول أمر بالنداء بالصلاة جامعة . فلما تناموا قام محمد الله وأثنى عليه . وقال إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه . وبخاذل من تركه . وأنه يلغى أن يوقد العرب يعرضون الصلاة ويثبون الزكاة . وإنى لا أفرق ما جمع الله بينه . ألا وإنهم لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبلت منهم ألا وإن النعمة بيرة من رجل أجد من هذه الوفود بعد يوعه وليته بالمدينة . فوثبوا يتخطون رقاب الناس طائرين إلى عشائهم . ما بقى منهم في المدينة واحد . وكانت الوفود من سليم وأسد وخطان وهوازن وبميم وعن صاقبهم . وقال أبو بكر لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله . إن الأرض كاترة^(١) وقد رأى وقد هم منكم قلة . وإنكم لا تدرن ليلاً تؤنون أو نهارة . وأنتاهم منكم على بريد . وقد كان القوم يملكون أن تقبل ما أتوا به وقد آيينا عليهم وبيئنا إليهم فاستمعوا وأعدوا .

فهذه علمت أيها السامع أن أهل المصانع نقصوا مما كثر عليه القوم كلمة واحدة . بل زادوا على ذلك قطع الصلاة مع الزكاة إلا القليل . واعتقاد الكفر الذي قيمنا ذكره أو توثيق الأمر من يعتقده والمواالات له . وكان من قولهم أن بلادنا لا تشمل الزكاة في الجامع والمحال . فلا يقول لهم أحد اتقوا الله . وجاهوا إلى الصنوبر يحيى بن حمزة في محفل جامع . فقالوا إنا نريد منك بأن تعقد لنا بين الإمام لا يطالبنا بالزكاة ولا يذكر فيها كلمة واحدة . فقال لهم لا أجتري على ذلك . فكيف يجوز لسلم يعتقد إسلامهم أو يهدمهم من جملة المسلمين . أو يخرجهم من أحكام المرتدين . ونبئوني يعلم إن كنتم صادقين^(٢) .

ولما حاربهم خالد بن الوليد في بزلخه لم يقع سبب لأن طلبه كان أمرهم بانفاذ أموالهم ونسألتهم بذرايرهم إلى نواحي بلاد طبرستان . وأن يبقوا المسلمين منجدين في الجنود . وما قتل الله منهم من قتل في بزلخة ونفس جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما نحن بصدده . نهد^(٣) لعيسى بن ميم في المهاجرين والتابعين . فخشيت عنه الأنصار وقالوا لم يعهد إلينا أبو بكر

(١) الكثرة والكفر : الغلظة . ابن منظور . لسان العرب - مادة كثر .

(٢) سورة الأنعام . آية ١٤٢ .

(٣) المناهضة في الحرب : المناهضة . ونهد إلى العدو ينهد : نجس . ابن منظور . لسان العرب - مادة نهض .

أمرا بعد فراغنا من القوم ولابد من انتظار رأيه . قال فإني الأمير وقد عهد إلي بحرب المرتدين جملة . وإذا كنت لا أتمكن من مراجعته وخفت قوات الفريضة أفليس أنتهزها . وهذه تميم بالبطاح مع مالك بن نويرة . فأما عوف والأبناء من بني تميم فقد كانوا أطاعوا الزبيرقان بن بدر ويبيتوا على الإسلام . وكان قيس بن عاصم على المقاصس والبطون ففرق الصدقة على فقرائهم إلا أنه تاب لما رأى تكبر الله فيمن خالف الإسلام . ولقى الجنود بأعداد ما قسم من الصدقة وقال الزبيرقان فيما كان من ثبوته وتأييد الزكاة :

وهيت بآلواء الرسول وقد أبت	سعاة قلم يروء يعيرا مجبوها
معا ومنعناها من الناس كلهم	ترامي ^(١) الأمدى هتقا ما يضيرها ^(٢)
وأبيتها كي لا أخون بغمستي	محسانيق لم تدرس لركب ظهورها
أرئت ^(٣) بها التقوى ومجد حبيثها	إذا عصية سامي قبيلي فظورها
وإني لمن حي إذا عند سعيهم	يرى الفخر منها حياها وتيورها
أصافروهم لم يضرعوا وكبارهم	يزان مؤاسيها عفاها حسسبورها
ومن رمط حسيان ^(٤) تولىيت نمتي	ولم يئن سيني تبعها وهريرها
والله ملك قد فضلت وفارمن	طحت إذا ما الضجل شد مضيرها
فلمسرجت أولها بنجسلاه قرأ	بعيت الذي يرجو الحياة قصيرها ^(٥)
ومشهد صنق قد شهدت فلم أكن	به خاملا واليوم يئن ضميرها
أرى ^(٦) رهية الأعداء ملئ جرأتي ^(٧)	ولتكن ^(٨) إذا ما النفس يوحى ضميرها

(١) في الأصل ترانا والتصويب من تاريخ الطبري . ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) في الأصل مميرها والتصويب من تاريخ الطبري . ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٣) في الأصل أزود والتصويب من تاريخ الطبري . ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٤) في تاريخ الطبري (كتاب) . ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٥) في تاريخ الطبري (يضيورها) . ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٦) في الأصل أبا والتصويب من تاريخ الطبري . ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٧) في تاريخ الطبري (حراة) . ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٨) في تاريخ الطبري (ويكن) . ج ٣ ص ٢٠٦ .

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة في فقراء قومه كما يفعله كثير من أهل العصر . ويخونون أن الاسلام يبقى مع ذلك . قال .

لا أبلغ عن قريشاً رسالة إذا ما اتكم^(١) يمينات السودايع
حيوت بها في الدهر أمراض منقر وأياست منها كل أطلن طاسع
في أبيات له وليس استقصاء ما قالوا غرضنا : وإنما تريد ما تقع به الدلالة .

ولما أثار خالد بن الوليد على تميم ، وهم على ما يقال له المبعوضة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد ولي مالك بن نويرة عن صدقات بني يربوع فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله عهد مالك إلى ما جمع من الصدقة ففرقها على بني يربوع ، وثبت بزعمه على الاسلام ، فلامه الأضرع بن حابس والقعقاع بن معبد بن درار ، وقال لا تعجل بتفريق ما في يدك ، فلا يد من قائم بالأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله . فقال .

أرفسى الله بالنعيم المندي بديرة وحرمان^(٢) فسقد أرائي
تملئني يا لين^(٣) هولة^(٤) في تميم وصلحك الاتيرع ثلحيانى^(٥)
صميت حمانا بالسيف صلبا قلم تومش يسدى ولا بنائى^(٦)
وقال مالك بن نويرة أيضا :

وقات خبنوا أموالكم غير ضائف ولا ناظر فيسما يجر من الفسد
فإن قام بالأمر الضوف قائم ألعنا وقلنا الذين عين مخصص

ولما هجم عليهم المسلمون قالت تميم من أتم قالوا انسلمون . قالت تميم فنحن المسلمون وما كان من مالك وأصحابه ردة فيما يعلم إلا الاتواء على الزكاة وهم قائمون بالصلاة فقتلهم

(١) في تاريخ الطبري (انتها) ، ج ٣ من ٢-٦ .

(٢) في الأصل ويوحان والتصويب من خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٢٦ .

(٣) في الأصل تمثليان والتصويب من خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٢٦ .

(٤) هولة أم ضرار بن القعقاع وهي صنادقة بنت ضرار بن عمرو الفسي . خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٢٦ .

(٥) في الأصل يلعحيانى والتصويب من خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٢٦ .

(٦) هذا البيت في خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٢٦ عن النعمان التالي :

حيوت جميعها بالسيف صلبا ... ولم ترمع يدائى ولا جنايى

المسلمون . وكان في القتلى مالك بن نويرة ، وأخذ خالد امرأته بنت المنهال ^(١) وكانت من أجل النساء وأخذ رءوس القتلى فثقيت ^(٢) بها القنود كل قدر على ثلثه رءوس .

فعمما ذكر أهل العلم بحادثتهم وحديثهم أن القدر التي كان تحتها رأس مالك بن نويرة تضجرت قبل أن تصل النار إلى بشرة رأسه لكثرة شعر رأسه ورثاه أخوه متمم بقصائد كثيرة مدونة في كتب العلم لأنه أحد فحول الشعر . ومن قصائده . القصيدة .

ولاسنا بكافر من سامرة	ولا غططان ولا من أسس
ولا من سليم والفساقها ^(٣)	ولا من تميم وأهل الجنيد
ولا تبي القمار ولا قوسه	ولا أشعبت العريف لولا الشكد
ولا من عسراتين من وائل	سوق البحيرة ^(٤) سوق النقصد ^(٥)
وكنا أناسا حلبي شبيهة	نرى القى من أمونا كالرشد
تدين بما بان كذابنا	قبيلنا ليت والده لم يكد
تمشى الشجيرة في شراكة	وما قبيلها قبيله من أهد
فلمسنا أناخينا شمسنا	جهننا وأطر من قسد جهد
فصالحنا بعد حد التبتال	على مسسنا أزد ومالم ير
شرجنا إليه من أموالنا	ونصف السببي ونصف العمد
وكل شرجنا له لمسسية	فقلنا مسسارها قى الأبد

(١) تم تميم ابنة المهدي بن عتبة الزاهر . تاريخ الطبرى . ج ٣ . ص ٢٧٨ . ح ٨ نفس الصفحة .

(٢) الأقفى : الصجر الذي توضع عليه القدر وجمدها آفان . ابن منظور . لسان العرب . مادة أقف .

(٣) اللب . الحزب والطائفة والجمع الغالب . ابن منظور . لسان العرب . مادة لقف .

(٤) البحيرة : الشاة أو الناقة إذا ولدت خمسة أطنن فكان آخرها ذكرا يحويها أنها أي شقورها وتركت لها بمسها أهد . ابن منظور . لسان العرب . مادة بحر .

(٥) انقصد : سفار الغنم . ابن منظور . لسان العرب . مادة نقد .

وقوله كل شريب يريد غريب الدل من صفات النساء قلقدنا عار السنين إلى آخر الدهر .
فهذا كما ترى من أقوالهم وإعترافهم بما جرى عليهم من السنين بين لثى البصيرة إذا اتبعنا
وما ابتدئنا . وفيه تكذيب لمن يقول إن أهل الشهادة لا يقع عليهم السبب جهلا منه بأصول
العلم وفروعه ومعقول الدين وسمومه . ولقد علم أهل العلم أن من عجائب مسيئة الكذاب
الملعون أن مهر سجاج الكذابة للمعونة كما تزوجها صلاة العشاء الآخرة والفجر لها ولقومها .
وكان هو وقومه غير تاركين لثى من الصلوات حتى أخراهم الله بسيف الحق وأيدى المحققين .
هذا السبب بعد محمد صلى الله عليه وآله في أمته بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك فقد رأيت
كيف قاسم المسلمون فتيان الخنعان من ربيعة بن نزار أولادهم ، أخنوا بنتا وتركوا بنتا ،
وأخنوا إيفا وتركوا إينا . ولولا الصلح أخنوا الصبيح . لأن الذي حل به النصف يحمل به
النصف الآخر .

واتعا ليست الفرقة للمعونة على انعام الجبال ، وشريشت باسم الإسلام واسم الشهادتين
ولم تدرك أن للإسلام رسوما وحدودا من تعداها خرج منه وإن ادعى البقاء عليه لم يسأله أهل
المعرفة في ذلك . وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لم تظهر لهم قفرة ولا اتساع ملكة
لإجماع أكثر الأمة على عدوانهم وعنادهم ودفعهم عن حقهم فلم يتمكنوا من إظهار الأحكام في
قرين الردة . وإلا فهذا أقرب الأئمة عليهم السلام إلينا أحمد بن سليمان سلام الله على روحه
الكريمة ، كتبه مشحونة شاهدة بما قلنا من كون المطرفية لثرتة حكمهم حكم أهل دار
الحرب . وأنها لا تحل لثرتهم ولا مناكلتهم ولا موارثتهم ولا قبرهم في مقابر المسلمين ، ولا
وطوبتهم ^(١) عند من يرى برأى الهادي عليه السلام . وقد ذكر ذلك في تصانيف عدة منها
كتاب العدة وما هو اليوم موجود بين أظهرنا يشهد به قلنا .

ومن ذلك أيضا ما كان من حديث بنى ناجية . وهم كانوا ينسبون إلى سامة بن لثى ،
وجاءوا إلى عصر أيلحتهم بقريش فكره ذلك ، وجاءوا إلى هشام فالحقهم بقريش وجعل لهم
مثل أعطيات قريش .

ولما تولى الأمر علي عليه السلام جاءوا إليه فقال لهم إن سامة بن لثى لم يخلف إلا ابنة
فإن كنتم أولادها فأنتم بنو أختنا ، وإن زعمتم أنكم أولاده من رجل خلفه فلا حقيقة لذلك

(١) الرطب : ما يشرب ولا يبقى كالغراكة والبقول : ابن منظور . نسان العرب : عادة رطب .

المعقراً بفصيلتكم التي تُؤويكم . فطعنوا عليه وجذبوا وتربصوا ، وكانت عيونهم رأسدة ، فجاء عينه في بعض الأيام ، فلما أقبل قال له علي عليه السلام أنفوا فطعنوا أم جنينا فطعنوا . قال يا أمير المؤمنين بل طعنوا فطعنوا ^(١) . وحكى له خبر القوم ، فدعا معقل بن قيس الرياحي فبعثه في إثر القوم فلحقهم فحاربهم وقهرهم وسباهم وجاء بهم إلى العراق . فاعترضه مصقلة بن هبيرة فشراهم بخمسمائة ألف درهم نقد بعضها ، وهرب ببعضها . فقال علي عليه السلام ، قبح الله مصقلة فعل الأحرار وهرب هرب العبيد . أما إنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتفرتنا بمأله وقوره ^(٢) . وجاءوا إلى علي عليه السلام فقالوا ردهم إلى الرق . فقال لا سبيل إلى ذلك . قد عتقوا وما لكم إلا ما لصاحبكم . وقد قالت امرأة منهم .

سببنا معقل وريسي هي من الأهياء ضسأهيه سببنا
ولا لنا بفسير الله ربا ولا بشا المسيح ولا استدينا

وكان ظاهر القوم على الإسلام ورأسهم الشريث بن راشد وعاب الناس على معقل سببهم كما فعل أهل العصر ، فغضبوا أن منع الصيغة ليس بكفر . فقال معقل بن قيس رحمه الله ..
لعسرى لأن عاب أهل العراق على لسببسي بنى ناجوية
لأعيباً من سببهم كفسرهم وكفى يسببهم عالية
فقد قال قوم لسبنا معقل فقلت لقرهكم القسسية

فهذا فعل صاحب علي عليه السلام أيضا وأجازوه علي عليه السلام وشهده من بقي من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ، وأم ينكره أحد منهم فلا وجه لإنكار ما وقع في عصرنا هذا إلا الجهل بالآثار ومعاندة الأئمة الأخيار سلام الله عليهم ولم يختلف أحد من أهل العلم في حديث بنى ناجية وسببهم وبغضتهم لأهل البيت عليهم السلام بآفة إلى الآن .

ذكر مصنف أخبار يحيى بن زيد عيه السلام أنه لما أخذ من دار أبي الجوشن عمر بن داود لشيباني وحيس ، أدخل عليه وجوه أهل الضلالة ليبيكته فكان فيمن أدخل عليه بو حسن العارص بن هب الله بن الصبور الجعدي . فقال ليحيى قد عرقت بلادنا واضلال العدو علينا ،

(١) انظر تاريخ السبوي ، ج ٥ ، ص ١١٥ .

(٢) نهج البلاغة ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

ولما في بحورهم^(١) في أقصى جزيرة في الإسلام . وكان في نشأ^(٢) ثباط العراق لك مكن لو أوردت ذلك . فلا نذكر بلادنا لتوهم تفریق جماعتنا . فقال يحيى ثعنى من هذا قتل انحارت بن عبد الله قال لجدى . قال نعم . قال أما إن عدوتكم لنا أهل البيت قبيحة . قال ثم كلمه جبيعة بن مسعود القاجى بكلام غايغا . فقال يحيى لا تكلموز على يفضنا لأثر أبى انحسن فيكم يريد عليه السلام سبناه على عليه السلام فبنى نجية . قال وتكلم معرف ابن شجرة الأزدي فقال أما بئفك أن زوال جيل أيسر من زوال ملك لم ينتقض أجنه^(٣) ولم يأتن الله في زواله . قال يحيى عليه السلام فعسى أن يكون الله قد أتى بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم بهذا حكينا من سمي على عليه السلام بشى ناجية . وقد وردت الآثار بفضل عتق الرقبة والرقاب من ولد إسماعيل . ونحن نرى ذلك وهم صميم العرب . فلولا أن الرقى يصح فيهم لما ورد فيه الحديث . فلا معنى لإنكار سبى أهل الردة من العرب .

وما وصل مصقلة إلى الشام ثم على فراق عنى عليه السلام وتكب إلى أهل العراق شعرا
فقال .

يا راكب الأنعام سلم خصفها	وما زويها حسنى تصل أهل يابل
لكشى إلى أهل العسراق وبسالة	وتحن بها أهبيساء بكر بن وائل
وهم بهسا طويساء وييسمة أتمى	تركت علياً شير حافد وشاعل
على غشير فنب غشير تاركه دينه	ولا سماع فيه مقالة قائل
ولكنى كنت امسره من ثقساته	أكسدم في الثوروى وأهل الوسائل
فساكتفت لتيما لم يكن ليقببه	حليم وقنت الليرث لا شكه أكلسى
ولا طالب بالشمام ريفه معيشة	وما الجوع في أرض العسراق يأكلى

والأدلة بحمد الله بذلك شاهده منسادة يعرفها من له أدنى بسطة في العلم . وجهل الجهال بصحة ما يعرفه أهل العلم لا يكون مانعا من فعله . لولا ذلك لعطلت الشرائع فباكرها لا

(١) بحورهم أى بلادهم وأرضهم ! ابن منظور . لسان العرب . مادة بحر .

(٢) النشأة : الشجرة اتيامة وانجم نشأ : ابن منظور . لسان العرب . مادة نشأ .

(٣) لمى الأصل نكته .

تصرفه العوام ولا تميز به ، وقد كانت جملة الذين زاده الله شرها وجدة مجهولة عند أكثر الضلوق . فلم يمنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من إظهاره وامضائه والقتال منه حتى كانوا يتعجبون منه كما حكى الله عنهم من قولهم أن هذا النسيء حجاب . ولولا ما أخذ الله على أهل العلم من تبيينه لما ألزمنا نفوسنا هذا البيان ولا اشغلتنا بهذا الشأن . ولكن ظهوره يفتى عن المبالغة في كشفه . ولكن أردنا ذلك ، لنهيبك من هلكة عن بيعة ربحين من حبي عن بيعة ران الله تسميع عظيم .^(١) . ولجهلهم متى ذكر لهم هذا قالوا فانظروا إلى كلام الأئمة والعلماء في أهل البغي والسيرة فيهم ونسى الجهال أن أهل البغي لا بد لهم من شرايط . لحددها أن يكونوا في الأصل مؤمنين . كما قال تعالى : « وَإِنْ مَاءَنُفُوسِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا فَأَصْلَحُوا تَتَبِعْنَا »^(٢) فساوى بينهم في صفة الإيمان . الثاني أن يخرجوا عن إمام الحق . والثالث أن يدعوا أنهم أولى بالحق منه . فاما من يعتقد خصلة أو خصلتين من الكفر فلا يليق به اسم البغي وإنما هو كافر . فلو قالوا أنظروا إلى أحكام الكفار لأخبرناهم ما هي . وربما قالوا أنثروا إلى قول الأئمة عليهم السلام والعلماء في المرتد فإنه يستتاب ثلاثا وإلا قتل وقسم ماله بين ورثته . وما حكمه إذا لم يق جدار الحرب .

والأئمة عليهم السلام تكلموا في المرتد الذي تكون داره دار الإسلام ثم تظهر ردة والأحكام جارية عليه . فاما لو كانت له شوكة بحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذمة من أحد المسلمين ولا جوار فإن موضع قدميه وداره تكون دار حرب وإلا فليسألونا لخبرهم قطع الله دابرهم وعجل لنصر عليهم وصلى الله على النبي وآله .

وهذا رأينا فيهم لم نكتمه من أول وهلة ولا خفنا إذا ظهر مقت أهل المعرفة . فاما إنكار الجهال فلا تعتد به العلماء وأهل المعرفة . وقد ذكرنا ذلك في الأشعار من قبل هذا فقلنا في الشعر الرأي ..

فإن يبت شوكة منهم لسببهم أحل من شرب ما يهسى من المحلر

وكتبتنا إلى أشراقهم الذين اقتنوا بهم في الكفر وتابوعوم في الفري بأنكم إن تعاديتهم في مشابهة القوم وأظهرنا الله عليكم أننا نسفك بقاءكم ونسبى أذاريكم وإن قربت أنسابكم هذا ،

(١) سورة الأنفال . آية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة . آية ٦ .

فإن أقرب الناس منا وأبعدهم في الحق سواء عندنا . فحفظوا الكتاب وأروه من يجوز عليه ناموسهم من العوام فصعدنا الله تعالى على إظهار قولنا فيه لأنه حكم نبوي يعتقد من اعتقد وجوب ملاعتنا . قالوا تسبى بنات الهادي قلنا تسيبهن فكفر أهلهن . وحرمة إبراهيم واسحق ويعقوب وهرون بالنبوة ^(١) أعظم من حرمة الهادي عليه السلام بالإمامة . فمما كفر أبناء هؤلاء الأتبياء عليهم السلام . حل لنا سبى ذريتهم ونسائهم . وإبراهيم خليل الرحمن جدنا والأتبياء الذين ذكرناهم وولده أعمامنا . وسنة الله لا تهول ولا تبدل . قال سبحانه . . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ^(٢) . . وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ^(٣) فتبسط لما ذكرنا لك تجده كما قلنا .

وهذه قبائل العرب التي سببت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أكثرهم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ومن عنصر محمد صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين لأنها قبائل ربيعة ومضر ابنتي نزار بن معد بن عدنان . ولثييه يقطن رسول الله صلى الله عليه وآله وأقرب من ذلك بنو أسد تقضى النبي صلى الله عليه وآله في خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر . وعبس وذبيان وسائر شطفان تلقاه في مضر بن نزار . وربيعة تلقاه إلى نزار بن معد فلم تحصدهم قرابتهم من السب . فأكفروا بالله . ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق قريشا يوم الفتح وسماهم الملقاه للكهم المسلمون وسبوا نزاريهم . وهلى أن تسميتهم الملقاه دلالة على الرقى . والمسلمون فكفروا العباس رضى الله عنه يوم بدر بالأسر وأطلقوه بالقداء ومن كان من بني هاشم . وإنما هي تغنيصات تجوز على أرباب الجهالات .

ثم نلرجع إلى حديث أهل الردة وأمر السبب لأن ذكره المقصود وفي رسالتنا هذه لغنى جهالة الجهال التي منعت من السبب بعد الرسول صلى الله عليه وآله في هذه الأمة .

قد ذكرنا في صدر الرسالة ردة عمان على يدى لقيط بن مالك الأزدي وكان يقال له ذو التاج . وكان يسمى في الجاهلية الجاندبى . ولما غلب على عمان وغلب جيفرا بن الجلنداء وعبارا ^(٤) عليها . وهزمها إلى الأجيال أمنهما أبو بكر بهذيفة بن محصن انقلبانى من

(١) في الأصل النبوة .

(٢) سورة الأحزاب . آية ٦٢ .

(٣) سورة فلط . آية ٤٢ .

(٤) في الأصل هيدبا والتصويب من تاريخ الطبرى . ج ٢ . ص ٢١٤ .

حمير، وعرفجة بن هزيمة من الأزد وقد كان قال ، حذيفة لعمان وعرفجة فهرة وأنشأ متساندان وكل واحد منكما أمير صاحبه في وجهه . فخرجوا متساندين وأمرهما أن يجدا السير إلى عمان فإذا كانا منها قريبا كاتبنا جيفرا وعمادة وعملا برأيهما . وقد كان أبو بكر أيضا كتب إلى شرهيبيل بن حسنة أن يسير إلى عمان مددا لحذيفة وهرفة . وقال إن يلحق بكم عكرمة فهو على الناس وهو وجهكم إلى مهرة وحضر موت واليمن . ولما بلغ لقيط مصيرهم إلى رُحَام في جانب عمان ، ونهض جيفر وعمادة فمسكرا بأصحاب^(١) وواله الناس عكرمة . وترافقت جنود المسلمين إلى أصحاب فاستبرأوا من أيديهم وأصنعوا الجهاد ثم كاتبوا رؤساء أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة منهم سيد بني جُنَيْد فأنقضوا عن لقيط فتهدوا إليه وقد رقت جنوده وإن كان في الدم الأكثر فتهدوا إلى بني^(٢) وكان لقيط قد جمع العيالات وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لتلا ينهزموا . وتمافلوا فاقتمل القوم قتالا شديدا قل ما سمع بمثله فاستظهر لقيط على الناس وكاد يستعلى ويجعل يلعن في الزيادة والمسنون في الانتصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين والرايات قائمة إلا أن الخطب قد اشتد على المسلمين وكثرت القتل فيهم وقشمت الجرائح ، وكاد أن يقع لأعداء الله انقراض فبينما الناس قبا هم فيه إذ وردت أمداد المسلمين من بني ناجية عليهم الخريت^(٣) بن راشد الناجي وعن انتصاف إليهم من القبائل عبد القيس والشواذب فاستعلى المسنون على المرتين فقتلهم قتلا ذريعا بلغت القتل عشرة آلاف قتيل سوى الشداد وهويت الذراري والسيما وسارت الغنائم إلى القباض وقسمت وأقررت من الأحماس ثمان مائة رأس . وانفلتت مع عرفجة . وأقام حذيفة بعمان . وذلك رأى أبي بكر . واستقرت الأمور وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته . والغرض بذكر ما تعلق بالسير في العرب بعد النبي صلى الله عليه وآله ، فأرئنا بيان ذلك بوجهه وقنونه وجهاته وأهدائه ليكون عرضا بقصد من أراد معرفة تلك الأحوال . وليعلم صحة ذلك من كانت له بسطة في

(١) في تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ٢١٥ (صحار) .

(٢) ديا يفتح الجاء الموحدة المخففة وتفتح الدال المهملة . ابن الأثير . الكامل ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٣) في الأصل الحرث بن راشد أسامي . والتصويب بن . تاريخ الطبري ، ج ٣ ص ٢١٥ ؛ لين الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

والحرث بكسر الفاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة ثم ياء مثناه من تحتها وأخرها تاء ليسن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

الأثار . فأردنا أن نبين وقع السبب في العرب بحيث لا يتمكن أحد ممن يستحي من المباهة من إنكاره وأن ذلك ظاهر متيقن بمشهد أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فهم الأئمة المعصومون على بن أبي طالب عليه السلام وولده الحسن والحسين عليهم السلام . فلم ينكروا ذلك بل صوبوه وأخذ على طية السلام منهم . ووطئ بحكم الملك . وكذلك فعل فضلاء الصحابة وغير متأكدة منهم في ذلك فكيف ينبغي لجهال أهل العصر إنكار وقوع السبب فيمن هو أقبح من أهل ذلك العصر أفعالا وأشنع مقالا .

وأما مهرة فإنها كانت بحكي رئيس لهم يقال له شخرت من بني شغراء^(١) ، وعلى المصنح أحد بني محارب^(٢) ومعه جل الجمع . وكان كل واحد منهما يريد أن يكون الأمر بما أرادوا من علو الكفر على يديه ، والله ثم نوبه وتزكوة الكافرون ،^(٣) أحدهما كان بجيروت^(٤) والآخر بالنجد . فدعا عكرمة شخرت وكان في أقل الجمع . فدعا عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والنزوع عن الكفر . فجابته بأول الدعاء . ودعا المصنح فاعتز بكثرة من اجتمع إليه وقد ملؤوا تلك القيعان والرحاب بقرض مهرة ، فبني أشد الإباء فنافدهم المسلمون إلى عكرمة يأمان . فأبلقه عكرمة المهاجر واستأنسه على نفسه ونفر معه تسعة على أن يؤمنهم وأهلبيهم فجابهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الأبواب ففتحوا الأبواب واقتصم المسلمون . فوثقوا للتسعة المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم مدافعة وصبراً . وجمعوا السبي ألف رأس غلام وجارية فأنفذوا الخمس إلى أبي بكر ، وقسموا الأربعة الأضراس في جيش المسلمين . فلما اطمأنت بالأشعث الدار بعد تمصير الكوفة والمدة الخويلة استأذن في هداء تسوة من تسوته ، فكان يسير في الكوفة في اللتيائل وهو يسأل من نهاب وعقاب وغراب وكلب ونبيب . فلما وقف على بني نهد قالوا ما سمأنتك عن هؤلاء النفر . قال إن نساءنا احتفظن يوم النجير فأخذهن النبيان والعقبان والغريان والكلاب والذئاب . فوجدوا غراباً في بني عطيف^(٥) .

(١) في الأصل شغراء . والتصويب من : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ : ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) في الأصل محارب . والتصويب من : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٣١٧ : ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) سورة الصف ، آية ٨ .

(٤) في الأصل جيروت . والتصويب من : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٥) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ : ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٢٣٣ .

فهول رأيت أيها السامع أعجب ممن ينكر سبب أهل المصانع انخيثاء من كل جانب المرتدين بكل وجه يوجب الردة مع العلم بهذه الأحوال .

والذي ينتهي إليه علمي أنني أشهد أن كفة على هذه الصورة التي قدحنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الإسلام والمسلمين وأشرف نفوساً وأفعالا من أهل المصانع ومن انضاف إليهم ، فثمن العقول السليمة والأفكار الصحيحة وإذا لم نجد أحكام شرع محمد صلى الله عليه وآله فمن يجده . ومن الذي يضطلع بهذا الشأن ويوضح هذا البرهان . ولو كان ما جهلته العامة من الأحكام أطرحته الأئمة عليهم السلام لكثرت رسوم الدين عافية وقواعده والعيان بالله من ذلك واهية . ولو لم نستدل في حال الردة وجران سبب المرتدين إلا بقول علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام لكان كافياً . وإن كان الإجماع كدلالة الدلالة . وتواتر الدلالة أقوى للرب من القلوب .

وله أرشد تغلب عليهم ربيعة بن بجيرة الثعلبي فقتلهم خالد بن الوليد في البطح والنخيد وهم في صنع شليط فقاتلهم فسيب ونظم وأصاب في السبب ابنة ربيعة بن بجيرة . فبعث بالخمس إلى أبي بكر وهي فيه ، فأخذها علي بن أبي طالب عليه السلام . وهي أم عمر ورقية ابنة علي بن أبي طالب عليه السلام . وتلقب الصهباء وتسمى أم حبيب بنت ربيعة بن بجيرة بن العبد وقيل الهند بن علقمة بن الحارث بن عتبة وفي نسخة : عتبة بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن نضم بن تغلب بن وائل^(١) . وقيل وقعت في سهمه . وقيل اشترها من السبي . وكانت كتب أبي بكر إلى أمراء الأجناد في حرب أهل الردة الذين ارتدوا بمنع الصلقة ما ذكره محمد بن جرير في كتابه . قال كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية المخزومي وهو أخ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ورعى الله عنهما : أما بعد فإذا جاءكم كتابي هذا وقد ظفرتم بالقوم عنوة ، فاقبلوا المقاتلة واسيروا الذرية . وإن قتلوا على حكمي فافعلوا قبيح بهذا الحكم . وإن جرى بينكم صلح فعلي أن تخرجوهم من ديارهم وتكون للمسلمين . لأنني أكره أن أقر قوماً فعلوا فعلهم في ديارهم ليعلموا أن قد أساءوا ولينزلوا وبال الذي أتوا . فهذه أحكام شهدوها المسلمون حقاً وأجمعوها عليها ، وإجماعهم حجة على جميع الأمم .

(١) الصهباء وهي أم حبيب بنت ربيعة بن بجيرة بن العبد بن علقمة بن الحارث بن عتبة بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن نضم بن تغلب بن وائل تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١٥٤ .

وإنما أرادت الفرقة الملعونة التنبيس على العوام وجهال المسلمين ممن يدمى العلم ولا نصيب له فيه ولا له في أمل بيت النبوة هوى فيرد الأمر إليهم فيعلموه ما جهل ويرشدوه فيما سأل . فالذين حالهم هذه لا حكماء ولا سألوا أهل العلم هم الذين قال تعالى فيهم ، الذين صلوا سرهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، (١) .

وفي حديث أهل الردة في أيام خالد بن الوليد لما التجأ إلى الرميلة بن هتاب بالموضع المعروف بالشرقي في عسكر ضخم ، فلما علم بهم خالد شتبا غارة كئنه يبادر نهايا فسبقت الخيل الخبير . وجاءهم من ثلاثة مواضع ، فقتل فيهم مقتلة لم يقتلوا مثلها وسبى وغنم وقسم في الناس فينتهم ويعد بأخماس الفتم والسبى مع الصياح بن فلان للرى . وكساتت في الأخصاص ابنة موهبي القهر وأبلى بنت خالد وريحانة بنت الهذيل بن هبيرة . ولم يعلم من أحد إنكار النساء في أحد ممن كفر بالله تعالى وكانت له شوكة وكفره بوجوه لا تنحصر هاهنا . منها أن يتكر شيئا مما علم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شيئا واحدا من أفعال ألوف كثيرة قد اعترف بجميعها إلا ذلك الشيء ، أو ينكر عن الله تعالى فعلا واحدا من أفعال التي لا تنحصر أهدانها . أو يضيف إلى الله تعالى فعلا واحدا من أفعال عباده . وهذه الفرقة الملعونة أضافت إلى الله تعالى جميع أفعال المخلوقين ، أما البهائم فقالوا إنها مجبورة وفعل الجبور فعل جابره . قلنا وكيف ينم البارئ تعالى فعله وهو يقول ، إن أنكر الأضرار نصرت الحمير (٢) . وكيف يكون عضال الكلاب وسفاد البهائم فعل رب العالمين المتعالى عن انقيح . وأما أفعال المكلفين فقالوا فعل العبد لا يعمده ولا يوجد في غيره وهو ضرب وانضراب . فالضرب فعل العبد وهو حركة يده لا يشترطها . والانضراب هو انقطاع الجسم وهو فعل الله بما يجعله يتعلم . وناظروا على ذلك ولا خلاف بينهم فيه أنزاهم الله ويجل انتقامهم . وعلى طلتهم هذه في الأعمال تلزم حركات أيديهم . فإنه لو لا جعلها الله تحرك لما احتركت وكذلك سائر حواسهم . قلنا إن أفعال جميع المخلوقين يضيفونها إليه سبحانه . ثم مع ذلك نقوا عن الله تعالى جميع العوائد وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة . ومن قال منهم فعل الله قال بخلقه للأصول الموجبة لهذه الفروع بالإحالة فذهبوا في ذلك قريبا مما ذهبت إليه الفلاسفة وإن كانت الفلاسفة أفضل منهم . والكل من الفريقين كافر بإجماع علماء الأمة .

(١) سورة الكهف . آية ٤-١ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١٦ .

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر أو كلاما لا يقتضي في إظهاره إلى ذمة ولا جوار من أحد من المسلمين فهي دار كفر . ومنهـب هذه الفرقة الملحونة بظهوره في عوشرات كفرها ومكامن كبدها التي سموها هجرا ولا تقتقر إلى ذمة ولا جوار . وإن كانت في ذمة أو جوار ممن يزعم إصابتها ويعتقد صلاحها فهو كافر بذلك لكفرها وممالاته . فكل جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم ونسائهم وفزوعهم كما تغزى ديار الحرب ليلاً ونهاراً ، وأخذهم سرا وجهارا ، والقعود لهم كل مرصد . وقد أبحناهم إن اعتقد إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة ، وغيا^(١) وظاهرة . ومن جاء بنا بتحد من ذراريهم إشتريناه بثمن ملك وأجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين ممن غزوا ديار المشركين ، ويجهز على جريحهم ويقتل مديريهم ومقبلهم . ويمثل بقتلهم خلاف ما يفعل في الحربيين أصلا ، فإنه لا يمثل بهم . وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة . نحن نرويه في أخبار كثيرة إلا في المرتدين . فالردة كفر ومرد . فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم . ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع أيدي العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وأخفوا إبل الصدقة وقتلوا رعائها . فلما رجع على بن أبي طالب عليه السلام أسارى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بالنار وأمر بهم فرمى بهم في الحرة حتى ماتوا . وكذلك حرق على عليه السلام زنادقة السواد وهم مظهرون الإسلام . وقال :

لما رأيت الأمر أمرا متكررا أضمرت ناراً وعموت قنبراً

وحرقتهم بالنار حتى صاروا رمادا وهو سلام الله خيه انطيم للوقور .

روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب أن ينشر إلى نوح في حلعه ، وإنى موسى في بطشه فليتنظر إلى علي بن أبي طالب . فلم يمنعه حمه من تشكيل المرتدين على الله عز وجل المخالفين في الدين بعد إظهار التمسك به . وكذلك حرق أبو بكر الفجاعة السلمي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وكتب إلى عمال لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكمي إلا قتلتموه وشربوا بهم من خلقتهم . ولما ظفروا بالأريسة لثلك وأختهم الملكة السعاسة العمردة متكوا بهم أقبح المثل . أما العمردة فربضت بحيفين إلى جملين وارد وصابر وأخيفا وطردا وأوجعا فشقها . وأما الأريسة فربضوا في أرجلهم الحبال وركضوا بها للخيل

(١) قبي الشري : شوه ؛ حين منظور . لسان العرب . عادة غيا .

حتى تقطعوا . ومن أهل الردة في عيب وذبيان من قتلهم بالحبال ووطخوهم بالحجار ومنهم من رموا به من رؤوس الجبال . ومنهم من حرقوه بالنار . وكنا نكرنا قتل الملوكة ولم نذكر سمورته فكررنا ذكره للبيان وتحقيق الحال ، لأن النظر النبوي يلزمنا إن مكن الله تعالى من أحد من أعيان غلاتهم ورؤوس جهالتهم أن تقتلهم على هذه الصورة إن شاء الله غضبا لدين جدينا وحسية على شرع أبينا صلى الله عليه وآله . فإن القوم استرقوه وفرأوا رجالا كثيرا ، ولبسوا عليهم أمرهم ، وقتلوه عن ديتهم وسدوهم عن ذرية نبيهم صلى الله عليه وعلى الطيبين من آله . وسأروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بأنهم يأتونه في أول ظهوره فيبايعوه ويظهرون اعتقاد إمامته حتى إذا طالت مدته ونصوه وأظهروا للعوام جواز معصيته والخواص منهم وجوب البراءة منه ونسب عداوته . وقالوا قد كنا اعتقدنا وصدقنا إلى أن بدت لنا أشياء أنكرناها ، فتوقفنا تورعا وبينا فيصنفهم مثلهم . ثم يعيرون عليه نحو ما يفعلونه . فإنهم أخزاهم الله ونحن تعلم من حالهم ويعلمه من يعرف أحكامهم في عوشرات كفرهم يرحلون من خلفهم في بعض أمرهم وربما أهرقوا داره ، وبماقبول من لم يستمر في المعونة أو يقض شيئا من شروطهم . ويفرمون كرها في المقام التي ترضهم ، ويؤتمر بعضهم بعضا الضيقة لمن يأتي إليهم ، والقرى على أنواعه ولا ينكر بعضهم على بعض . ولا يتكروا على أنفسهم . فمضى فعل الإمام الذي له من الله تعالى ولاية عامة على كافة الأمة في النفوس والأموال والذي إليه النظر في التصالح والحمل عليها بالطوع والإكراه شيئا من هذه الأمور إما بإكراه على ضيافة أو مفرم أو ترحيل على خيطة ، أو ضرب دار وعقوبة بما لا أنكروا عليه أشد الإنكار وقالوا من أين يجوز له . وهذا كتاب الأحكام وفيما سقت السماء العشر . وفي سقى الدواهي (١) والنواضع (٢) نصف العشر (٣) . وفي الفس من الإبل شاة (٤) . وعنوا الفرائض . قلنا يا أعداء الله وأعداء ذرية نبيه فأنتم تجيبون إلى من لا يملك إلا دراعته فتلزموه شاة يذبحها لضيفاتكم ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن في السراة (٥) شاة .

(١) الدواهي هي البوابب أي النواوير . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بلي .

(٢) هي الأصل النواضع .

(٣) ابن قيم الحزقة . زاد المعاد . ج ٢ ، ص ٦ : السبيعي . جامع الأحاديث . ج ٧ ، ص ٣٠٨ .

(٤) صحيح البخاري . ج ٢ ، ص ٧٤ : فتح الباري . ج ٥ ، ص ٦٣ .

(٥) الدراعة : ضرب من الثياب التي تلبس . وقيل جبة مشقوفة المقدم . ابن منظور ، لسان العربي . مادة

ولا في خمس دراريع ، ولا يُؤخَّتونَ سبيلاً ولا يشجون ظلمة ، ولا ينصفون مظلوماً ، ولا يحمون ثغراً ، ولا يذكرون ذرية رسول الله صلى الله عليه على منبر ، وتعدون فعلكم ديناً وطاعة ، وفعل الإمام ظلماً ومعصية . فإى الفريقين أحق بالأمن ، وإنما أردنا أن نبين لمن أراد التبيان من المسلمين ما يكون قائداً لهم إلى النجاة ، وزائداً عن موارد المهلكين وناهياً لهم عن مشايعة المهتمين . * وما أريد أن أخاطبكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بإذن الله عليه تركتُ وإليه أُنِيبُ * ^(١) والحمد لله رب العالمين . والسلام على كافة من بلغه كتابنا هذا من المسلمين ورحمة الله وبركاته وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

تمت الرسالة الهادية بالأدلة البانية في بيان لحكام أهل الردة .

الرسالة الموسومة بالردة اليتيمة في تعيين أحكام السبأ والفتيمة

للإمام المتصور بالله عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه أستعين

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بهدائه وأسبل عليهم ستور رحابته ، وجعل بدايتهم ما ينتهي إليه الجاهل من قايته ، حمداً يستمرئ مزيد إحسانه ، ويستعصي هوارفاً أمثانته ، ولا إله إلا الله الشاهد له بالوحدانية أدلة استماتق الكمال والاختصاص بصفات الجلال . وصلى الله على محمد المبعوث من جرتومة المشرف الفاعل ، المتحلى بمكارم الخلال وعلى آله خير آل ، أما بعد .

فإن المسائل التي أوردتها المسائل ويسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأنمة في مصنفاتهم بون السير النبوية والأصم الصحابية . فحملنا أيدى الله ما لاطاقة لنا به ، ولم يأت القبيح من بابها لأن السير النبوية والأعمال الصحابية هي الأصول في الفتاوى الشرعية والأصم الدينية . فحال هذا المسترشد في سؤاله كحال من يقول للليل أوصلني إلى بلد كذا ولا تسلك بي طريقه . وهل صنف الأنمة عليهم السلام إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو سنة

(١) سورة هود ، آية ٨٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين فيكون أصلاً لاحقاً بالأصول أو مفترقين فيكون مذهبا وبيننا يفترق إلى التزجيج والتعليل . وأما ما حكاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه ولم يقع في كلامهم الذي نكره أن من أظهر شيئا من الكفر ودان به وتغلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منعه . بل يمنع في أغلب الأحوال من إظهار خلافه كان حكمه حكم المسلمين وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة لسائل . ونحن فنذكر ما ذكره شيئا شيئا ، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تهيأ مع ضيق المجال لتراكم الأشغال . فمتى انفصل ذلك بيننا وجه الدلالة على ما فصلناه وذكرناه . ولأن ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة عليهم السلام ألمق بها . وحمد الله أهل هذا المذهب على ما من الله به عليهم واختصهم من كون الهداة الصيبين فيهم وسعة علومهم وتواتر ذلك كذلك بحيث يتعذر انقطاعه مع بقاء التكليف . وأكثر علوم الأئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت في أخصار وأسفار يعلم صورة تلك الحال أنه لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم عليهم السلام في أهل تلك الأسفار وتلك الأعصار لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام نبى أمية ألحق الله بهم أمثالهم في الضلالة في النصارى والتكول .

ويؤى أمية فيها الجبر والقدر ، وفي أيامها ظهر وانتشر ويأتى الأئمة عليهم السلام في أيام أشد من أيام بنى أمية بكثير ، هذه بنو عمنا بنو العباس ، نولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا لا شغل لهم إلا عداوة نرية الرسول وسلالة البيت . ولابينا نذكر طرفا مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وعلواته ورضوانه . ثم انتهوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة وذلك أن الملقب بالموثق كرب^(١) قبر الحسين عليه السلام وحوله مستين جريبا^(٢) وزرعها . ومنع زيارته أشد المنع . وولى ذلك اليهود وأطلق لهم قتل من وجدوا زائرا من المسلمين . وهذا نرويه مسندا ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة . فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم مالا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضريبا عليهم وزيادة في كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة . لرئيس نشر العلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرايط معلومة . ونحن ما ذكرنا أكبر عذر في ترك ذلك . فإن قبر أحد منهم عليهم السلام بعض قدرة فإنما هو

(١) كرب الأرض بكرها كريا وكربيا : قلبا للحرق وأتارها للذبح . ابن منظور . لسان العرب . مادة كرب .

(٢) الجريب من الأرض : مقدار معلوم التراع والمساحة . ابن منظور . لسان العرب . مادة جرب .

في ذلوية من الأرض وبلادته من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال وهو أروع الناس إلى تجديد أهل الضلال وثبتت أمرهم على كل حال.

للنبيذ يذكر محمد بن عبد الله عليه السلام . وذا تكبره صاحب السؤال . ذكر عنه عليه السلام أن لثرتين إذا غلبوا على مدينة في دار الحرب وهم مرتبون وتساؤمهم وأولادهم وليس معهم غيرهم . ثم ظفر بهم الإمام فإن أسلموا حتى سيبلهم وإن أبق الإسلام قتل من كان مدركا وغنمت ذراريهم . قال المسترشد فجعل ذلك مشروضا بدار الحرب . ومضى قول الإمام عليه السلام والمسترشد في هذه المسألة قولنا سواء . ولكن لابد أن نعرف نحن وإياد دار الحرب . فأما نحن فنعلمنا أن دار الحرب كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال من الكفر المعلوم بالأدلة ولا يغتفر مظهرها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار . وسواء كانت أرض مكة منزلة البعثة أو المدينة دار الهجرة صماها الله من الكفر وأمله أو قسطنطينية لافرق في ذلك أن عننا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب . وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا . فإذا لا تأثير للأرض في إيجاب حكم أو تقيه . ويعد أن يكون من الأمة بل الأئمة عليهم السلام في هذا خلاف . ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا حتى سيبلهم وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم وارتداد المرتدين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تعاشى ولا كفر أكبر من كفر هذه الفرق المضافه لنا في مذاهبا المتعلقة بفصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى .

وبهذا دانت المجيرة والطرفية أفعالهم الله تعالى أو بنفى أفعال الله تعالى عن الله . وبهذا تختصت المحرفية وإضافته إلى ما سبق مما اشتركت فيه هي والمجيرة . وما حاش هذه من التثنية والقدر والإجراء والاجبار وما جرى مجرى ذلك . ولا نعلم تكفير الأئمة عليهم السلام لأهل هذه الفصائل إلا من كتب أصول الدين . لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعة والمقدرة . ولا يمكن أن تدعى أن المصنف قد أتى على جميع ذلك .

وتكر عنه عليه السلام أن رجلا هو وزمرته لو لحقا بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد أولاد وضمير المسلمون بهم فإن أسلموا قبل مفهوم . وخلص سيبلهم . وهم أحرار . وإن أبوا قتل من كان مدركا كافرا . والمسيبان يجرون على الإسلام ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر ذكر ذلك في مسيرة . والكلام في هذه المسئلة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه عليه السلام نفي حكم الشرك عن رجل وامرأته فأجرى عليهما حكم المرتد في دار الإسلام . وجعل الردة سنة

متفرقة من ملل الكفر . فلها حكم يخصها بدليل أنه قال في الأولى تقتل مقاتلتهم ويسبي نوابيهم وحكم في الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما نكح فيما بعد . وعندنا يكفر انسلم المحقق باستتلاعه السكنى في دار الحرب لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله خلافه لأن عندنا أن حكم من اختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام يخرجها ذلك عن الإسلام ويكفر بمجرد ذلك . فلا تبقى له حرمة الإسلام ولو كان ملتزماً بجميع خصال الإسلام إلا هذه لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله تحريم مساكنة القوم إلا على من لم يجد حيلة ولا يهتدى سبيلاً فحكمه والحال هذه حكم المسلمين . وعند ظهور قسرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما تكرنا . ونرى أنه يجري عليه حكم الكفار وعلى جميع أولاده وأولاد أولاده بلا فصل ولا فرق وعندنا قوله تعالى « أَكْفَرُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ »^(١) . فجعل حكم كفر الكافرين واحداً . وهو عليه السلام فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب . وهذا يراه على أصل تنويع الكفر أنواعاً فبعث الردة نوعاً . وجعل الحرب القليل في جنب الكفار التي انحاز إلى ملتهم وجعله فكرته مفرداً لا شوكية له بدليل أنه في المسألة الأولى أجزى المتقلبين وهم كثرة مجرى الحربيين في سبي الذرية . ونحن نعتبر الشوكية أيضاً ولكننا نجعل حكم المتقل إلى القوم حكمهم سواء كان كافراً أي كفر كان فحكمه حكمهم وشركته شوكيتهم ويجعل أحكام الأعم الأكثر كما في نظائره من الأحكام الشرعية . فإذا تميزت للبور وتوزعت الأحكام ونحت هذه الجملة علم واسع لورقع لتفصيله تمكن وفيه إشارة كافية لمن له معرفة رافعية . فكانت ردة الرجل وامرأته عنده عليه السلام ردة من يرتد عن المسلمين سواء سواء لأن المسلمين ملة واحدة وهو مستضعف في جنبهم . وكذلك حاله مع الكفار الذين حرب إليهم هو مستضعف في جنبهم فيبقى الحكم الأول كأنه لم يفارق المسلمين لعدم الشوكية التي تخصه . فأما على تقدير حصول الشوكية فبعين على التحقيق أن يكون في المسألة خلاف .

حكى عن السيد أبي طالب عليه السلام أنه قال : وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار ولم يسلم قتل ولم يسترق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في البرائة إذا ظفر بها بدار الحرب فعند أبي حنيفة أنها تسبي . وعند الشافعي أنها تقتل . قال أبيه الله وكذا يجب على أصل يحيى . الكلام على هذا أنه تأييد لما تقدم ودليل على أنهم عليهم السلام جعلوا الكفر مللاً .

(١) سورة القمر . آية ١٢ .

وهذا من أصولنا ، فجعلوا المرتد ملة والكافر والنصراني والمجوسي واليهودي ملتان ، كانت الشوكة ملة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انضم إلى غيره بحيث لا شوكة له فإن الحكم فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف ، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام أو الجزية . وكذلك الخلاف في المرتدة أنها تسبى عند أبي حنيفة وتقتل عند الشافعية كالخلاف في المرتد في دار الإسلام بحيث تجرى عليها الأحكام بلا امتناع بخلاف الحرابية فإنها لا تقتل قولا واحدا . فتأمل ذلك تجده كما قلنا بحيث لا اختلاف في ذلك ولا خلاف في هذه إلا كما ذكرنا لك في جعل المرتد المنفرد والمستضعف ملة قائمة بنفسها . فأنما حصول الشوكة في المرتد بأي وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون في المسألة خلاف بين الأئمة عليهم السلام والأمة . ولولا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتي بيانه تشبيها على من وضعناه في الرسالة الهادية إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا ولا وجه لإعادته للغنى بما قد تقرر ووقع .

قال أئمة الله : وذكر الشيخ رضي خليل أن المؤيد بالله عمه السلام قال في الزيادات الأقرب عندي أن كل موضع تظهر فيه الشهادتان وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك للموضع دار كفر كما ذهب إليه الحنفية لأنهم قالوا لو أن أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب . فيجب أن يكون الموضع متاخما لدار الكفر متصلا بها كما ذهب إليه المعتزلة ، والمتاخم هو أن يكون انتهى حده إلى دار الحرب .

والكلام في هذا أنه يجب أن يكون الموضع الذي يظهر فيه الإسلام والشهادتان والفصلية دار كفر . ولا شك في ذلك لأن الكلام لا يفيد ما لم يقل : الأثر في كل موضع يظهر فيه تشبيهه له جل علا بخلفه أو تحوير في حكمه أو إضافة التقياس إليه أو الإلحاد في أسمائه أو نفي شيء من أفعاله عنه أو إضافة أفعال خلقه إليه أو تكذيبه في خبر أو تهويل لإخلاف وعده ووعيده أو إنكار شيء مما علم ضرورة من دين نبيه صلى الله عليه وآله لا يجوز أن تسمى دار كفر ، فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال لا تكون دارهم دار كفر فذلك الواجب . وأما تشبيهه بما ذهب إليه الحنفية فتشليل صحيح على أصولنا وأصولهم لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب . قال فيجب أن يكون الموضع متاخما لدار الكفر ومتصلا بها كما ذهب إليه المعتزلة . وابتاخم هو أن يكون انتهاج حده إلى دار الحرب .

الكلام في ذلك أنهم إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن فيها فالحكم للإسلام لأن الشوكة والسطوة لهم والكفر محصور مقهور ، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا حدهم ، فلا شوكة لهم والعمال هذه وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال . ومضى كان متصلاً بدار الكفر ، والكفر ضده وممده ، فله بالشوكة به فيكون والعمال هذه دار الكفر . فالمثال لا يتبنى عليه المسألة لم تأمله بعين البصيرة . فلما قوله فاقترض ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا القول ، فإن الدار لا تكون داراً للكفر إلا للاصطفاء دار الكفر الأصلي . وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه السلام ، فالذي يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام مانعاً من إثبات حكم ما يطلها من نقض ذلك باعتقاده شيء من الكفر لأن الحكم للأهل .

وقول القائل لا إله إلا الله قولاً ظاهراً هو يشتمن نفياً للتشبيه ، فمضى قال بالتشبيه زال الحكم الظاهر على الاعتقاد التام فمضى اتصلت ديارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار ، ودارهم حكمها حكم دار الحرب ، فوقع الاتفاق في هذه الصورة لأن الحكم الظاهر للأهل . فلو كان لهم حكم الإسلام لم يختلف لمصاحبة دار الكفر ولا مبايعتها ، لأن أهل الثغور من المسلمين متاضعين لأهل الكفر وحكمهم للإسلام . وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام . ولولا ذلك لكانت دار الكفر دار إسلام ودار الإسلام دار كفر . فلما كفروا وكان لهم شوكة بمصاحبة الكفار وحكم دارهم حكم دار الحرب ، فتأمل هذه النكته تجد العلة مانعاً من إثبات أن الكفر والشوكة توجب أن تكون دارهم دار حرب أي دار كانت في أي جهة كانت . فلما قوله فاقترض ذلك ، وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا القول فإن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي .

الكلام في ذلك أن القول ما قلنا لم تأمل التعليل لأن قوله أن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي مستقيم على تعليلنا ، وهو أن دار الكفر الأصلي تظهر فيها كلمة الكفر ولأهلها شوكة تمنعهم ممن أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم فذلك تكون دارهم دار حرب . وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان . وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلي فإنها لا تكون دار حرب لأن صفة دار الكفر الأصلي هي أني تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يحتملها من المسلمين تبعاً ولا يفتقر إلى تستر بنفاق وتكون له شوكة يمنع نفسه بها . ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق ، فأما قوله

ككيف تكون دار من أقر بالجمللة دار حرب وداره مباينة لدار الكفر الأصلي مع إظهار الشهادات والاعتراف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل .

الكلام لمي ذلك أن المقر بجمللة الإسلام والاعتراف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل ؛ هذا مسلم على الحقيقة . فكيف تكون داره دار حرب وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلي هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار . وهذا حكم دور المجبرة والطرورية والمشبهة والباطنية والمرجئة واليبابية ومن جانبها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقسام على الإسلام . فإنهم لا يحاشون في إظهار كفرهم أهد ، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار ، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة فهل بقي بينها وبين دار الكفر الأصلي فرق .

تأمل ذلك موثقاً ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحديث القرآن ونفى المعاصي عن الرحمن ونفى القديما الذين جعلوها مع الله تعالى وسموها صفات فثبتوا أكثر من قديم واحد . فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا .

وأما الحكاية عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام في اعتقادات القوم فلابد من ذكرها . وأما ما ذكر من استظهار الهادي عليه السلام على المجبرة والمشبهة فم يسيب لحدأ ولا ذكر في سيرته فأننا نذكر لك برهاناً شافياً . فأما سيرته عليه السلام فما في أيدينا منها جزء من عشرين جزءاً ، وله أيام ووقفات معلومة ، منها جملة ما ذكر في سيرته ، منها حروبه مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها في سيرته عليه السلام وقعة واحدة . وبعض حروب بني الصارث . ولما نزل إلى بلاد المجبرة في الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعته منوكمهم الحكيمون ورعاياهم ، فأى سبب والعمال هذه . ولما غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال من بقي من عسكره والتخلص بأنفسهم ونفسه : فأى موضع سبب هذا . وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليه السلام ، وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب . وكذلك الناصر عليه السلام استظهر غاية الاستظهار ولم يذكر في سيرته جزءاً من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليه السلام بل هي ساقطة ناهية لأنه استولى على اليمن جملة ودانت له ملوكه فتم يبق إلى انسيبى طريق . وما ذكر من تفصيل هذه الجملة في سيرة الناصر عليه السلام كلمة واحدة . فأما يوم نفاش فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لا حريم معهما ولا نساء ولا قرى . فلما نصر الله الحق قتلوا مقلبين ومدبرين ، وأجهز على

جرحاهم فلم يكن ذلك موضع سبى على هذه الصورة . ولأن السبى ليس بواجب على الأئمة . بل لهم أن يسبوا ولهم أن يتركوا . وإنما كان يتحقق القول ويؤزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة عليهم السلام أن الفرقة المرتدة القدمية للإسلام متى كانت لها شوكة ، فلا سبياً عليها ولا يكون حكم دارها دار الكفر ، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغير خلاف وأضح بين الأئمة وكان لا يستنكر . وكنا نطلب ممن قال يقولهم البرهان على قوله ولا تخطفه ولا تضلله عالم يتضح لنا خلافة للأمة والأئمة عليهم السلام ، وهذا بعيد حصوله جده . والأحوال المجملة . وقد عرفنا أن حرمة الأنبياء عليهم السلام متشابهة ، وإن كان لعهد موسى الله عليه فضل على الجميع ، فصالحهم كافر كخالفه . ومتابعهم مؤمن كمتابعه ولهم من الوعد وعليهم من الوعيد مثل ما لأئمة . فهل توسع لنا أن نقول بأننا نستعظم أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبيا لله وأن ما جاء به حق من عند الله وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جسدان نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله أن تكون داره دار حرب . ما هذا بتبعد من هذا لأن المشبه ناف للصانع تعالى ، وهو كهابد الوثن لأن ربه الذي اعتقد إلهيته بزعه جسم ، تعالى الله عن قوله فهو ناف للبارئ جل وعلا لفظا ومعنى . ونفيه عن الجرم والعظم لكبير من نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله .

وكذلك المجبر المضيف للقبائح إلى الله تعالى والمخاين . وتكذيب الأنبياء عليهم السلام وقتلهم يكون في الجرم عقلا وشرعا أفصح من نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله ، بل أضفرا نفي نبوته إلى الله تعالى ونفوها عن المكذبين الكافرين من خلفه . فتأمل هذا التكبير موقفا إن شاء الله تعالى لأن المقدر من أصول الحبر الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حادث في العالم فهو فعله تعالى وخلقه واختراعه ، لا فاعل له سواه ، ولا محدث إلا إياه . والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة ويزيدون عليهم في الكفر أيضاً ، وإنما يستعظم تكفيرهم بخلافه . وأن أحكام الأئمة عليهم السلام ثم شجر بعتهم . وقد بينا لك أنهم لم يستظهروا استظهارا عاما فتتخذ أحكامهم . فقد قال على عليه السلام : فوشى لي الوساد لقد غيرت أئمة . وقد أضح من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن عليا عليه السلام لو كان لا يرى بإمامة أبي بكر وعمر لنقض أحكامهما في ذلك وغيره . قلنا أما في غيره فليس له أن ينقض إلا ما خالف للكتاب والسنة وأحكامهما في الشرائع . لم يعلم خروج شر منها من هذا . وأما أمر فدك فهو له ولولديه ومما معصومان لا يخالفان المعصوم . وللإنسان ترك حقه

لغرض من الأغراض . وللإمام أن يترك ما يجوز له من السبى وغيره . وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من سبى [أرطاس] ^(١) وسبى بنى المصطلق وغيرهم ما فعل . وترك سبى قریش يوم الفتح وهو له حلال وسماهم الطلقاء . معناه العتقاء من الرق .

وأما الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام وبخوله زييد فإنه كان باستدعاء الحبشة له مسقنصرين به عليه السلام على ابن مهدي . وأطاعوه طاعة وامتثلوا أوامره . ولهذا أمرهم بقتل ملكهم فساعدوه وامتثلوا أمره . وملك عليهم سواء فسمعوا له وأطاعوه . فلم يبق للسبى والعمال هذه طريق . وأما صنعاء فإنه دخلها بالحجاز والكل جند الصليحي وطلعهم مع أصحابهم . وكان سلامة أهل ربب صنعاء باجتهادهم ومنايتهم كما فعل بن أبي سلول في بنى قينقاع واستيهاهم من النبي صلى الله عليه وآله من الرضا والكفر . فكان لا يمكن من السبى ولو قدر عليه لعله إن شاء الله تعالى إلا أن تركه لغرض فهو غير متهم في النظر سلام الله عليه وآله . وله أن يفعل وأن لا يفعل . لا يخرج في واحد من الأوسين . لأن السبى ليس مما يجب بل الخيار إلى الإمام . وقد أحدث في تلك أحوال سببا سبعت إلى بلاد زييد وسواها فلم ينكر ذلك ولا ظهر ما يدل على كراهته . وإن كان لم يفش ولم يشيع . وما ظهر ابن مهدي في تهامة وأنكر المنكرات الظاهرة على الحبشة . وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلاة والصيام والتسبيح . وسمعت أصحابه المهللة لكثرة الذكر وقدم في وجه الأمير قاسم بن غانم . وكان متدينا محتاج في هربه إلى الولاية والفتوى . فولاه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام . واتفق هو والقاضي شمس الدين على فتواه بجواز قتل مقاتلة حرب تهامة وسبى ذراريهم فأغار إلى وادي عين وسبى وقتل . وكذلك إلى المهجم وقتل وسبى . وراحت السبأيا إلى الشام ووطنن المسلمون من الشرف والموال يحكم السبى . ومنهم اليوم كثير أحياء ممن شاهد الفعل ويلم الفتوى . وبمصلحة الرسالة التي تضمنت الفتوى كنا نعلمها في سماع وذلك للرب العبد معلوم . وأفتوا بأن ذرهم دار حرب وصرحوا بذلك وصوبنا ما قالوا وما أفتوا به لأنه الحق الذي نعلمه وطلعه العلماء . ولقد أفتى عليه السلام في الطرفية الكفرة بهذه الفتوى وصرح بذلك في رسالة بسعها الواضحة الصادقة في بيان ارتداد القرية المارقة . وذكر فيها بأن ذرهم دار حرب . وذكر في كتاب العدة في الرد على الطلونية ومن وافقوا من أهل الردة . وهو كتاب موجود عندهم فيما يظن

(١) كذا في الأصل . وربما كان سبها [أرطاس] .

في الناحية وهو اليوم في اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام ، وأصل كتاب العمدة رسالة الإمام عليه السلام ؛ وشرح الرسالة من القاضي شمس الدين أبيه الله تعالى .
فاجتمع الإمام والعالم ، وهما قوة العصر ويعدّه ، وإر لم تقف على ذلك منهما لعلمنا صحة ما علمنا وقلنا بما قلنا لكون أصوله عندها معلومة من فعل الصلف رضوان الله عليهم أجمعين ، وتكون ذلك زيادة بيان وصقل برهان وتصفية أنهان وتقوية إيمان .

قال في فصل في آخر كتاب العمدة ، فذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسطور من الإمام عليه السلام والعالم رضى الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل .

قال الإمام المنوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ، فإما سائر أهل البيت عليهم السلام ، ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم نسبا ومذهبا ، فإنه مخالف لهؤلاء المحترفة الشعبية الذين ليسوا أقوالهم على الناس وأهوسوهم أنهم من جملة الاسلام ، بل آوهموا انخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام . واعتزلوا إلى شعاب سموها هجرا ، وحكموا فيها بغير ما أنزل الله فلو كانت هم الكافرون ، وقلنا أنهم تميزوا بها عن بلاد الملوك ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الاسلام . فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن دار الكفر وهي دار الحرب التي يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة والنبيحة ، وبنجس الرموية ، وقطع موارثة المسلمين والمنع من الدفن في مقابر الإسلام ، وإباحة دماء أهلها والغزو لها ، وحل اختتام أموالها وحرمة السكنى غيرها وغير ذلك من أحكام دار الحرب . فاقول إنما أراد النسي ولم يصرح بقلته وإلا فما بقى من حكم دار الحرب لم يصرح به سواء . بل لو قال هي دار حرب فاقنصر لدخل جميع أحكامها تحت هذه اللفظة . وإنما الأئمة لا يقولون ولا يفعلون إلا ما قدروا على إضماره وتمكنوا منه لأنه تكليف ، والتكليف لا يقع إلا بالممكن فنرجع إلى الرسالة .

قال عليه السلام : ودار الحرب هي القرية والناحية التي يتمسك فيها أهلها بفصلة من خصال الكفر ولا يمكنون أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به من ذلك ، وأن يكون ممن يظهر شيئا من ذلك على ذمة أو جوار . فمضى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة انطاهرة .

قال عليه السلام : وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة فإنها كانت قبل الفتح دار حرب ، وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مشهورين للكفر بحيث لا يمكنون

أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهره أو يكون على ذمة منهم أو جوار ، فكانت لأجل ذلك دار حرب ، وهذا بعينه حال هذه الهجرة التي غلبت عليها هؤلاء الطرقيّة فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدّمنا ذكره حتى صاروا لا يمكنون أحدا من السكنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقا لهم عليها أو يكون مستظاهرا لوافقهم وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره ، لا بذمة ولا بغير ذمة ، فإن لم يزد حال هذه الهجرة التي غنّوا عليها كوثق وما جرى مجراها على مكة لم ينقص منها . وفي ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب ، ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإسام عليه السلام والعالم رضى الله عنه ذكرا ما قلنا وحكيّا أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورأيهم ولا شك عندنا في ذلك ، وأما حكايتهما عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام في أن دار الجبرة والمشبهة دار حرب فهي من أجل الحكايات وأوضح الروايات وذلك أن روايتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه ، وإنما نذكرهم جملة . وذلك أن الجبل ناصرية إلا القليل ، وسهول النيلم قاسمية إلا القليل ، وجبال الديلم يحيوية إلا القليل . ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا تنحصر أعدادها إلا لخالفها ، في جوارز خزق الجبرة والمشبهة والباطنية وتمثل صفاتيتهم وسبى ذراريتهم ، ويروون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين ، ومذاهب الأئمة عليهم السلام في الفتاوى ما صحت لنا إلا عن رواية المذكورين وهم علماء أهل خبيط وتقييس وتوثق في الرواية . ويختلفون في أشياء كثيرة ولا يختلفون أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في الجبرة القدرية والمشبهة الجبرية . ويغزّوهم ليلا ونهاراً ، ويشتغلون ذراريتهم سرا وجهارا ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهرا ، ويشتريهم الصالحون . وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرهم . ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى ، وأزددنا في هذه الحدة علما بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين . ولم تجر طرائق أهل العلم أن يشعك المسائل في الدليل ويقول يجعله موضع كذا أو كذا ، بل ضمه أن يكون صحيحا موصلا إلى ما يوصل إليه مثله إن كان في الاعتقاد أن يوصل إلى العلم وإن كان في الأعمال الشرعية أوصل إلى غالب الظن وصح به العمل دينا سماويا وحكما مرضيا . وأما قول القائل أن ترك السبى أولى للعاقبة ، وإن صح جوازها لثلاث يقتدى به أهل الضلال ويجعلونه أصلا فأكثر المغلظة ما تركوه إلا لاستشاهه من الغير كيوم براقش^(١) وسواه .

(١) براقش يفتح الياء من المدن الأثرية بمسفل جوف أرحب : الهمداني ، الإكليل ، ج ٨ ، ص ١٧٥ - ١٧٨ .

فهذا أيديك الله تعالى خارج من هذا الباب في السؤال والجواب ، فلا بد من الكلام فيه إنفا هذه مشورة ورأي ، وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحا يجب على الإمام الرجوع إليه ، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يؤديه إليه نظره وإن خالف رأي كثير من أصحابه . وقد تقدر في علوم الأئمة من خصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله . ولا تأخذه في الله لومة لائم ، فإذا كان ذلك كذلك في ماذا يشد غضب الإمام إلا باجرام أحكام الله والانتقام لله تعالى وإرسوله صلى الله عليه وآله منهم . ولا تمنع من ذلك لومة لائم ولا شتم شاتم ، وأحكام الله فيهم سير النساء وقتل المقاتلة . ولو كان الإسلام ضعيفا لكان الإمساك أصعب ، إلا أنه قد قوى والحمد لله إن سلم من تضعيف أهله له . ومن كان يقدر على تفضاه هذه الأحكام التي خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم وزلزلت أقدامهم وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه والتأنيب بغير آية .

توبيخ البيهقي الرقاق والأصل وطمع لبناء النبي في الوصل

فبذلك عن الإسلام وبذل الحرم والاحرام .

قال الناصر الأطلروش عليه السلام في كتاب المسفر رواية العالم يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجبلائي من علماء الزيدية بانجيل والديلمان عنه بالكتابة منه . وعن محمد بن يحيى بن شهر أقيم التاقل عنهم ، هذا قول الإمام الناصر عليه السلام . فإذا كثرت ثامسروه واشتدت أسرته ولم يخش فسادا ولا راحي [إسنانا] ^(١) في إسماء الأحكام وإنكار المنكر والأثم وفتح الفاسق والمظالم؛ أمضى الأمر مجتهدا غير وأن ولا مرتقب خوفا إذا كانت شوكته قوية وضعت لكل أصحابه لطافته النيسة . ولا يكون نظرا غليظا يفر منه الناس لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله : . وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لَفُضِّبَ الْقَنْبُ لَانْفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ ^(٢) ولا يقيم حدا عند ملاقات العدو لئلا تنفر قلوب أصحابه ^(٣) . فإنه لا يأمن أن يكون لمن قدم عليه احد أسيرة وأخذان وأقارب تضعف نياباتهم عن صدق المصاع ومكافحة الجلاء غضبا لما نزل بصاحبهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لا تقام الحدود في الحروب وعند مواجهة العدو . وقال عليه السلام ويصير من أصحابي على ما يراه

(١) في الأصل لسيا .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) لتظن سنن الدرامي . ج ٢ . ص ٢٢١ .

من معاصيهم لله تعالى التي لا يتمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق . فغما إن كانت هي مظالمهم فلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة ولا يجتاز عن فاعلها كما روى عنه الحسن بن أحمد أنه عليه السلام عزم على المهرب إلى القت وهي بلد بالإستنادية كما هرب محمد بن إبراهيم عليهما السلام لما كثر ظلم أصحابه لأهل لاويج بلد بالنديلم . قال الناصر عليه السلام فغما انعاصي التي هي غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَاوِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ » (١) فإن هؤلاء قد أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه صلى الله عليه وآله . فغمره تعالى بالصبر على ما هابن مما غمه وأهزته من المفرفين ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين . وهو الحق الذي وعده من نصره فإن التدبير في حفظ البيضة وبتجماع الكلمة من العسف والمهرب . قال عليه السلام وإيكن إنكار أشكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غضب في ظنه أنه يتفع . وبالسوط إذا كان القول لا يمتنع . ثم السيف إذا أمكنه . ولم يكن من أشكر عليه مرتدعا فزبه كالطبيب كما ينسر من الدواء ولا يهجم على الكى والقطع إلا إذا أعياه الدواء . فإن أجرى الدواء وإلا الكى . وأخر المعروف بالسيف حتى يتجلى له الأمر فيمضى المحبوس كما أمر الله تعالى . ولا تأخذه رافة بأحد ولا رقة عليه فإن ذلك فساد في الدين وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين .

وروى عنه محمد بن زيد الحسيني عليه السلام أنه قال لشتدوا رحمكم الله على الفاسقين وأغلظوا فإنكم إنما تؤتون من الضعف والوهية . فلاتشتفوا بقول من يقول ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يرحم فإن الله سبحانه يقول . « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » (٢) . وقال سبحانه في بني إسرائيل لما كان الرجل يرى أخاه على الفذب قينهاه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومواكلته . « لَمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيَّ لَسَانَ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » (٣) . فهذا فصل تكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغرضنا فهو لا يتعدى من الفائدة وما يتعلق بما نحن بصيده إلا التشديد على الفاسقين في

(١) سورة المائدة . آية ٤١ .

(٢) سورة آل النور . آية ٢ .

(٣) سورة المائدة . آية ٧٨ .

إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان والكمالون بذلك أولى عند أهل العلم، ولولا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضيناه . وبما ذكر عليه السلام مفيد وليس من هذا الباب ، ولكن فيه للتعامل أنا حملنا نفوسنا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمنا عند أهل العلم طلبة إرضاء رب العالمين ، وتقوية لقواعد الدين ، ولا يعرف حسن سيرتنا العارفين إلا بعد لحوقنا برب العالمين، يستقيحون ما استحسنوا من الطعن ويستحسنون ما استقيحوا من الأعمال ، وإن كان ذلك لا يد من كونه قالوا كما قال علي عليه السلام :

واتكلها قد تكنته لروها أبيض يسمى المسوب أن يفرها

وبذلك جرت عادات أهل الأعمصار ، سنة الله في الذين خلوا من قبل وإن تجد لسنة الله تبجيلا ، وإن تجد لسنة الله تحويلا . وأما ما ذكره صاحب الكتاب أيده الله من مخافة اقتداء الضلال ، فلو ترك العناء ما يقضى به العلم مخافة إنكار الجهال أو تقييحهم أو اقتدائهم لمصاعب السنن ، واستقيح الحسن . والعلم حاكم على الجهل ، وليس الجهل يحكم على العلم . وأما الغر ويزكهم لأهل براقش قائما قطعوا ذلك ! لا حرتنا سباهم في ثمار قخلينا سبيلها وضماهم في منعاء فكذلك ونساء هم في الهجوم - والآن فقد أخذوا نساء منجج لما طلوعوا بلاعها وصاح صائح سلطاتهم بن من أرادت الخروج فإنها في ذمة السلطان وهذا يظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره فما قرعهم من ذلك إلا ظهر بولة الحق .

وأما أحكام الدين فلا بد من إجرائها على المستحقين ، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في ذلك فنتروك أخذ الحقوق لئلا ذلك ، فهذا لا وجه له . لكن ما فعلناه فهو حق ، قلنا أن تفعله ، وما فعلوه فهو ظلم ، وليس لهم فعله . وسواء كان فعلهم أخف أو أشق فهو ظلم وعدوان . وسواء كان فعلنا غلظ أو أشق فهو طاعة وإيمان . ولو ترك الدين لأجل استبشاع المستبشعين له لا ظهر دين رب العالمين فإنه في ابتدائه أنكره جميع العالمين وعنفوا لأجله النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن هذا لشيء عجيب وإن هذا لسحر سبين . وما سمعنا بهذا في أبائنا الأولين . فلم ينعمه ذلك من إظهاره وإمضائه حتى رجعوا إليه وعكفوا بغير اختيارهم عليه فإذا قد تقررت هذه الجملة فلنبذة بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت وتراكم الأشغال وظننا أن المسائل من تقنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متعكنا إن شاء الله تعالى .

إعلم أيديك الله تعالى بتوقيفه ولا أضلاله من تسديده أن الردة في الأصل هي الرجوع . ولا فرق في اللغة بين قولك ارتدت أو قولك رجعت . ثم سارت في الشرع الشريف تفيد رجوعا مخصوصا ، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، فإذا سمع أهل الشرع قول القائل ارتد فلان سبق إلى أقباسهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر ، وذلك معلوم في كتب الفقه فهذا معنى الردة جملة فتذكر ما يقع به الارتداد .

نعلم أن الردة على ثلاثة أوجه إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف . وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه ثم ردة بلا خلاف كما فعلته يهو حنيفة فإنها ارتدت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما جاء به حق من عند الله لا شك فيه وزانوا بأن مسيما قد أشرك في الأمر ، وما أخذوا يمشي من الإسلام الذي تقرر من دين النبي صلى الله عليه حتى أنتمهم سيوف الحق وسويت نزارهم ، وعند المظفرية أمزاجهم الله أن جميع المكفرين قد اشتركوا في النسوة ، وإنما تخروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم ولتقصيرهم فيما أمروا فقد زادوا ردة بني حنيفة ، وكذلك فرقة المجبرة وأشبهه في الزيادة لأنهم سلموا جملة الإسلام وزانوا فيه أن الله جسم وأنه يرى وأن الله تضي يا تعاسي وأرادها وفعلها وهي قبيحة ، وإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يفتن بالتواجب . فهذه ردة بالزيادة أيضا وهي أقبح من ردة بني حنيفة لأن عند بني حنيفة أن دعوى مسيما النبوة من عنده وأن الله صدقه في دعواه . والمجبرة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى . فعندهم نبي مسيما من الله تعالى ونبي محمد صلى الله عليه وآله من الله . فالكل في النصبة والبهتان عندهم على سواء فزانوا على ردة المرتبين وكفر الكافرين . وأما الردة بالانحصار ففرقة البصية ، فرقة تنص الإسلام ولها أقاويل ردية منها أن المفروض من الصلاة ثلاث لا غير ، فزيدوا ما هو معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله . وكذلك المسيحية قالوا أن سبي أبي بكر لأهل الردة ضلالة ، وأن نصيحة أجمعوا على الضلالة ، فكفروهم المسلمون بذلك . وكعن يرد شيئا مما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة كترك الصلاة والحسيام والصح والحياء . وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل أو أن المراد به غيره . وهذه كردة الباطنية وعن نحا نحوها . فإذا تقرر هذه الجملة وقع الكلام في اتجاه التي يحكم فيها بالردة على أي صورة تكون . وبالله التوفيق .

كل جهة كان أحدها الوجه الثلاثة الأظلم عليها فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال وإنما بقي فيها من يقل بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة لمن يقول بها وهو الأظهر . فإننا نعلم أن مكة حرسها الله تعالى وطهرها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضا إلا أن القوة والشوكة لكفار قريش لكثرتهم فكانت الدار دار حرب بلا خلاف . وإن كان من بني هاشم وأهل البيوت العالية من قريش من يظهر دين الإسلام بلاذمة ولا جوار ولا محاشاة من أحد ، ولكن انغالاب الكفر ، ورسول الله صلى الله عليه وآله ما احتاج إلى جيرة أحد من قريش في تبليغ الرسالة وتسفيه أهلهم وسبب أسنانهم وأبائهم حتى مات عمه أبو طالب فاحتاج إلى التقوى بجوار معلم بن عبدى . والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسفيه أحلام الحجيرة وسبهم وعيب دينهم وكذلك المنطوقية إلا بنعمة أو جوار . وربما لا يعصم ذلك من شرفهم فهم أتبع حذرا من الكفار الأصليين فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار حرب بلا إشكال لأن دار الحرب هي التي تكون الغلبة فيها للكفر . كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام . ودار الكفر لا تكون دار كفر بل تنوع الكفر . ولا بذلك قائل . ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بل تنوع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل . فإن المراد الأظهر والأكثر كما قدمنا أصله فتأمل ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى من تأمله ونظر فيه بعين النصفة . وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينتقض على أصله المجمع عليه في أمر مكة حرسها الله قبل الفتح . فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه كانت فيها ظاهرة . ويقع فيها الجدال والحجاج على أعيان الملائكة وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قيل الفتح بلا خلاف مما وجدت فيه هذه الصورة . وإن ظهرت فيه الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل ؛ وانتقضه خروج من الدين ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن عشاء الأئمة من التزديد واعتزلة أن المجيرة كفار . فإما تشبيهه فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير . وإذا كان ذلك وقد تقررت هذه الجملة قلنا بأن للمجيرة والمنطوقية ومن جرى سبها هم كفار أصلا ودارهم دار حرب قطعا وليسوا بمرتدين . وإنما نقول مرتدين تعريفا وتقينا لأن المرتد هو من كان مسلما وكفر . وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر والإرجاء والتطويف والتشبيه . فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق فلا يكون أهم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبله أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى . ويعهبط وحى الله . وأول بيت وضع

فى أرض الله وأسست على التقوى . وكل نبي انتقم الله قومه هاجر إليها وعبد الله وعن لقبه من المؤمنين فيها حتى لقي الله ، وهى بيت آدم عبد الله وإبراهيم خليل الله وإسماعيل ذبيح الله . فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر . ويكون آياتهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة . فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر ، ولم تختلف فى الحكم بالكفر على المكافر متى كان بالغا . وإنما اختلف فى التصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بركته أم لا . فأنما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلا عن الأئمة عليهم السلام فى ذلك فقد حصار من تكوث من هذه الفرق كافترا بالاتفاق من أكابر علماء أهل العدل ، وكفروه متوارث عن آباءه ، والدار دارهم والغلبة لهم فهى دار كفر مستبين ودار حرب بيقين . وإنما قدرنا المسائل فى الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام وإلا فكفرهم أصلى وشركهم جنى بنصر القرآن وتحقيق أئمة علماء أهل الإيمان . قال الله تعالى : **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُلْتَوُونَ الزَّكَاةَ** (١) . فسماعهم مشركين يمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعى . وهى عبدة المسلمين فى حرب كثير من العرب وسيبهم مع اعترافهم بجملته الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة . وهذا معنوم ضرورية لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه ، وأن الردة كانت بأنواع أجدعا منع الصدقة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان . وقال تعالى : **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (٢) وقال تعالى : **وَأَن جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ** (٣) وقال تعالى : **وَبَلَدٌ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ اثْبَتَتْ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** (٤) فسسى تارك الحج كافرا . وقال تعالى : **وَلْيَحْضِرْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْخُضْ الْكَافِرِينَ** (٥) قسمهم قسمين محض وممحق . فمنهم أيدك الله بتوقيفه أخرجنا وحققنا فى أن جعلنا قسما ثالثا فاسقا . وإلا فالأصل الإيمان والكفر وكل أية يوجد فيها اسم الكفر واسم الفسق . فلأن الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع . لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق لأن أكفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه

(١) سورة فصلت ، آية ٦ - ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٥٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٦٤١ .

تعالى فاسقاً . وذلك ظاهر في وقوله تعالى « إِنْ يَلْمِزْكَ مِنْ الْبَنِي فَلْيَسِّمْهُنَّ مِنْ الْبَنِي فَلْيَسِّمْهُنَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » (١) .
 قسماً فاسقاً . وقال تعالى « سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ » (٢) . بعد ذكره التكفير فكان تجريد اسم
 الكفر لهم . وأصل الفسق الخروج من الدين وهم بلا يد خارجون . فمن أخرجنا الفساق عن
 أمر قد كانوا داخلين فيه . وجعلنا يوم بالعلم المبين إسماً وحكماً . وإلا فكأن الظواهر من
 كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قد ألصقتهم . والأحكام من ظواهر كلام الأئمة
 عليهم السلام قد اصطلمتهم . فإن رام رايهم إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة
 في النقص وهو نقصان في المنعوت .

فإنما فعل الأئمة عليهم السلام فهو محتمل وجازئ . وأما فتاويهم سلام الله عليهم فهي
 متمسكة على ما كانت إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة . وأعمال الدين إنما استقامت بعد
 إرسال الله صلى الله عليه ثلاثين سنة . ولهذا احتججت العامة بما روي عن النبي صلى الله
 عليه [عنه] (٣) وآله أنه قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة وبعد ذلك منكنا عشوية (٤) .

قالوا فهذا دليل على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى . إن مجموع أيامهم تكون ثلاثين
 سنة . قلنا المراد أعمال الخلافة فنحن لا نخالف في أن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة وإن
 لم تقل أيامهم مدة أيامهم . ثم انتقل الأمر إلى بني أمية فكفرهم ظاهر فكيف يطلب منهم
 تعرف الأحكام . ولم تسلّم الشهادة وان وظاهر الإسلام منهم إلا بالبراءة . ولو طمعو أن الملك
 يبقى لهم مع عبادة الأوثان لما أمن ذلك من بعضهم قاله المستعان . أقليس منهم من أمر
 المجوسى بعمل له تبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها الضمر فانتقمه الله قبل ذلك
 وهو الوليد بن يزيد وهذا من غايات الكفر وهو الذي حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة :

أتومعسنى بجسبار عنيد وهما ذلك جيسار عتيد
 إذا ما جئت ريك يوم حشر فسقل ياربه حرقنى الوليد

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٤٥ .

(٣) إضافة

(٤) عارضة الأعرابي ، ص ٩ من ٧٦ . مجمع الزوائد ، ج ٥ من ١٨٨ - ١٨٩ .

ثم أخذتها منهم بنو العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا . في يوم كان الإسلام يعمل به ، ووقف عند رسومه عند ملة الإسلام من ترك شيئاً من خصاله كان مرتداً ، وقتلوا وسبوا ولم يتناكروا في ذلك ، وتكفروا من السبي واستولدوا . فلتقتلهم علي بن أبي طالب . سلام الله عليه أخذ قوله بنت يزيد من بشي حنيفة من السبي وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه . وكذلك الصهبا ، أم حبيب ابنة ربيعة بن مسير من سبي بشي تغلب فولدت له عمر بن علي ورقبة بنت علي ، وقد ذكرنا هذا صبرنا في الرسالة الهداية بالأدلة الباطنة . وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماح ممن مرتضى ، فعلا المانع أن يكون أصلاً . فإما ما أخذنا من كتاب الردة فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه بأسانيد علي جاري عادة أهل العلم . فحذف الشيخ إسحاق - قال - أسانيد لطلب التخفيف على جاري عذبتهم في حذف الأسانيد عننا . وقد تقررت هذه المراجعة ووقع عليه الاتفاق ممن يصح اتفائه مع أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور نصح كما تصح من الشيخ . وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد فكان ذلك أملاً لنظائره . ولأننا يحصل لنا برواية الواحد غالب الثمن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان . وقد علمنا ضرورة بخير النطق الأكبر بأن هذا الكتاب مثلاً الذي هو كتاب الأحكام تصنيف الهداي عليه السلام . بحيث لو أن نسائنا انتحط أو أظهر التشكك وقال : أما كتاب الأحكام فلم يصنفه الهداي عليه السلام لتشكك أهل العقول في كمال عقله . وكذلك لو أن إنساناً ممن يتعلق بالعلم قال : ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة . أو قال كانت ردتهم بعبادة الأوثان . لعلم أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم ، فحرب أهل الردة معلوم جملته وتفصيله ضرورة كما نعلم صفين والجمل فهذا وجه .

والوجه الثاني أن أخبار الردة مسموعات لنا ذكرها محمد بن جرير في كتابه مفصلة وهو لنا سماح وعليه بيننا ما في الهداية . وذكرها القضاة جملة وهو لنا سماح أيضاً . فقد ثبت ما رويناها واعتمدنا على الاستدلال به بكل شريق . وإن كان هنى عليه السام هو تدوتنا وهو الإمام المعصوم فوطئ بملك اليمين من المرتدين من قدمنا ذكره وهو معلوم لنا وذكره العقيقي عليه السلام في نسائه وهو لنا مسموع . وهذا أظهر الأدلة أن تأمله . ولما استقام الأمر له عليه السلام كان في أيامه سبي بشي ناجية ، ويبيع معقل بن قيس الرياحي رحمة الله لهم من مصقله بن هبيرة رواية بخمسائة ألف ورواية بثربعمائة ألف لأنها فرارى قبيلة ، ذكر أنه

سبى منهم ألف بنت ، تسلمهم وأطفالهم وذكرهم في كتاب نهج البلاغة وهو لنا مسمرع أيضا .
 وطلب المسلمون لما هرب مصقلة وأحق بمعاوية ربهم إلى الرق فقال عليه السلام لا سبيل لكم
 عليهم وقد أعتقهم وإنما لكم مال غريمكم وقال قبيح ذلك مصقلة فعمل الأحرار وهرب هرب
 العبيد . أما أنه لو أقام لأخذنا ميسورة واستخرنا بحاله وقوره . وهم عرب ممن كان قد عظم
 شأنه في الإسلام ، تعلم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم .

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنود بني أمية ولومونه
 ويعنفونه فكان يسأل عنهم واحدا واحدا ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى
 كلمه صاحب بني ناجية . فقال من أين هذا قيل من بني ناجية فقال : لا تُلَمُّونَ علي بفضنا
 أهل البيت لأثر أبي الحسن فيكم يعني قتله لمقاتلتهم وسبب ذراريتهم . ولم يعلم منهم ولا ينكر
 من يرأى أحكام العلم إنكاره إلا منحهم الصدقة عامين عام حنين والعام الذي بعده وذلك
 لوجدهم على علي عليه السلام لما تفاهم من سب قرش فقضى بردتهم لذلك . وبها وقع فيه
 النزاع فلا نزاع في أن كنده في حضر موت ارتدت على ناقة تسمى شذرة خرجت في سهم
 الصدقة وأبى أصحابها إلا استرجاعها ورد بغير مكانها . وكره زياد بن لبيد رحمه الله ذلك
 فتمازى الشر حتى تشبث الحرب وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس . فقشمت مقاتلتهم
 ومسيبت ذراريتهم . وجماعتهم ظاهرة عند أهل العلم . وما عبدوا صنما ولا ادعوا سوى الله
 تعالى ربا . ولا انتحلوا سوى الإسلام دينا ولا تمكن أحد لا يباهت دعوى شيء من ذلك . وقد
 نكرنا قصتهم في الرسالة الهابية مستوفاة فاستغنينا عن إعادتها هاهنا . وعلى عليه السلام
 بين ثلهراني الجماعة فما أنكر شيئا من ذلك ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
 وقد ذكرنا في الرسالة الهابية نساء بأسمائهن مع أفاضل الصحابة معروفات النسب في
 العرب سوى من كان مع علي عليه السلام . وإن كان على القوية ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا
 تأكيدا ولا وجه للكفر إلا كفر أهلين .

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة الشاملين أن الحسن بن علي عليه السلام وهو الإمام المعصوم
 تزوج خوله ابنة منصور بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشي وهي فزارية . وأبوهما
 منخلور بن سيار قريب الدار . فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها قواء . فما بقي
 قيسى حتى نخل تصه . وقال يامعشر قيس أهلكم بغتات عليه في ابنته والقصة طويلة مطروحة
 لأهل البحث ولا تعلم لذلك وجهها إلا أنه علم كذره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولايته على

ابنته ، ووطنها صلوات الله عليه بعقد ابن الزبير وأمره . وأولدها الحسن السبط الحسن الرضى عليهم السلام . وماذا يتعلق وينصل بين الحق والباطل إن لم يرجع في هذه الأصول الدينية إلى ما نكروناه . وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام في سيره فهو لنا مسجوع ، وهو يقيد ما قلناه ولا يتأفبه كما قدمنا الكلام فيه ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل به ولكن نريد الكفر في معانيه فتعلق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى . قال عليه السلام في المرتدين إذا غلبوا على مدينة في أرض الحرب ومعهم ساقمهم وذرايعهم وهم مرتدون وليس في المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين ، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم ومسيوا ذرايعهم وضربوا عليهم السهام وأخرج منهم الخمس . قال : والأصل في ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وآله لما صار لهم تحزب واجتماع ودار وامتناع عن المسلمين وانتصاب لقتالهم ، لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار في دار الحرب فيجربى ما يجرى في دار العرب . فهذا كلامه عليه السلام . وهذا دليله بما رأينا أيها المسترشد زينا أو نقصنا إلا أن يكون بيانا يشفى صدور الساطعين ، ويثبج قلوب الراغبين لأننا ميزنا القضايا وبينها وعللناها وسهلناها وقصصناها وبيننا المعنى في قوله عليه السلام في المرأة المرتدة وزوجها المرتد إذا لحقا بدار الحرب ما معنى فتواه عليه السلام فيها موافقا لنسألة الأولى . لأن قول العائم يلزم ثبوته عليه السلام . والمعلوم أنك الله تعالى أن الأشعة التي استضئنا بأنوارها إنما استخرجناها من لشكاة التي نوره منها أنة الهدى عليهم السلام . فاي لأئمة علينا إذا نحنجتها بها . ولو قيل للإمام الأول لابد أن تحتج على قولك من قول الإمام الذي تقدمك لما التزم ذلك ، ولا العلم يقتضي بالزامه ذلك . بل بقول ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، واجتماع العترة والصحابة والأمة . فإن ذكر شيئا من أقوال الأئمة عليهم السلام والفقهاء رضي الله عنهم فإنما نذكره تقوية وتأنيضا . وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه لأنه احتج بما فعله الصحابة رضي الله عنهم في أهل الردة . وقلنا أن يكون لهم شوكة ودار . فهل هذا يلزمنا لأنه ذكر فيه السلام جواز سببهم بأنه صار لهم تحزب واجتماع ودار وامتناع . ونكر أن الأمر متى صار كذلك كان حكمه حكم الكفار في دار الحرب وأجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب . فهل رأيت نبيك الله كلامنا زاد على كلام محمد بن عبد الله عليه السلام أو نقص منه ، لو احتجنا على من منهاج احتجاجه قيد الشعرة ، إنما حدثه عليه السلام فعل الصحابة رضي الله عنهم . ولا شك أنها حجة قاطعة عن جميع أقوال أهل العلم لأنه لم يشذ من الأئمة

من الاحتجاج بالاجماع إلا الإمامية . فعندهم أن النصبة بالإمام المنصوص ، وقوله فهذا الإجماع المعصوم ، بل الأئمة المعصومون عليهم السلام على وولاداه عليهم السلام ففعلوا ذلك كما نكرنا من أخذ على لخولة وأم حبيب من النسي ولا خلاف بين سائر الأمة في وجوب حرب المرتدين وإجراء حكم الكفار عليهم ويكون أرضهم التي غلبوا عليها دار حرب . وقتل مقاتلة ومسي الذرية والغزو ليلًا ونهارًا وسرا وجهرا ولا تجند إليهم دعوة وذلك مشي تحزبوا وكانت لهم شوكة كجمنا قلنا . ولا هبة للكل إلا إجماع المسلمين على حرب أهل الردة وقتلهم ومسي ذريتهم وما خالف في ذلك إلا الإمامية كما قدمنا . ولا سلف لهم ولا ثقة بشئ من رواياتهم لأنهم لا يتوثقون في الرواية ولا يلزمون أحكام الدين في ذنبها . فقد قالوا أن العرب إنما حاربت أبا بكر لتقدمه على علي فلذلك قتلهم وسبهم لا دين ولا إقامة شرع وما هذا بأعظم من كذبهم على علي عليه السلام وعلى ولديه . ولا من دعاويهم على رسول الله صلى الله عليه وآله في النص فلا يلتفت إلى قولهم . وقد أنكبهم فعل علي عليه السلام وأخذ لخولة وأم حبيب من سبي أبي بكر واستبيلاهما محمد وعمر ، وكان ذلك عند من يعرف الأثر في ظهور الشمس والقمر . وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامة أبي بكر لأن عليا عليه السلام أخذ من سببه قولا اعتقاد صحة إمامته لما استجاز أن يأخذ من سببه . قلنا لهم إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسبيهم مع غير إمام ، ولأن إمامة علي عليه السلام ثابتة بالنس فلا يقتصر فيها إلى الفصرف وإجراء الأحكام فهو إمام وأخذ ما أخذ ينقسم لأنه حقه ، وإمامته ثابتة في الأيام كلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفي . وقد كان بقي على رأيه في اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وينتقل أعمالهم بأمره ، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب ، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبدالله عليه السلام ، ولا جرم لنا إلا أن فصلنا ما جعلنا وشرحتنا ما عمل . وقد بينا عبر الأئمة عليهم السلام في تبين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن هنا تحولهم من الفرق الكافرة وذلك لغلبة فرق الضلالة وتحزبها على الذرية الطاهرة بالمغال والفعال حتى أن فرق الجير بخراسان وطبرستان كانت علماءها تقمى بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما شعر الكفار . وقال في قصيدة له .

تداعى العرب بنى المصطفى نور الشمس منها ومراقبها

فهذه أمور لا تخفى على متأمل .

وقد روينا عن أصحاب القاضى شمس الدين رحمه الله تعالى قبل أن يخطر ببالنا أنه يكون من نصر الله ما كان ، أنه كان يقول لأصحابه بيئوا كفر المخرفية ولا تبينوا لحكام الكفر . وإنما الردة لا تكون إلا بيقين قلدك حق لأنه لا يخرج من اليقين إلا اليقين ، والإسلام هو الأهل في دار الإسلام فلا يجعلها دار حرب إلا بيقين لا ليس فيه لأن أصول الأحكام لا تبني على الظنون . ونحن ندعى لأنفسنا أننا ما أجرينا الأحكام إلا على من علمنا رده بالضرورة إما بالتطريف وإما بالجبر والقدر ومعنا على هذا الخلق الأكبر . فإن قول يجوز أن يكون فيهم من لا يقول بذلك . قلنا لا حكم في الشرع لذلك فقد كان في مكة يوم الفتح ينص القرآن الكريم من بين يدين الإسلام . قال الله تعالى ، وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَرْفِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَنْظَرَكُمْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا فَاعْلَمُوا بِصَبْرٍ . هم الذين كفروا وصدركم عن المسجد الحرام وأيديهم معكروا أن يبلغ محله وتولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم يَدْخُلُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَوْهَا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١) فتم يمنع كيون المؤمنين والمؤمنات من كيون دارهم دار حرب فهذا على أبلغ التسليم وأكد الاحتجاج لمن نظر فيه . ولا تعلم في جهات الجبر والتشبيه ما هذه صفتة بكون المؤمنين فيه إلا تزا . فمأى حجة أبلغ مما هذه سبيله . وأنى قوى ساوى هذا الدليل دليته . فاشلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسماهم انطلاقاً واستثنى جماعة « نساء ورجالاً » أمر بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة . وأمر بقتل طائفة من بنى بكر بن عبد مناة يقتلى بنى كعب .

وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حقنوا بها دماهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى (٢) . فوأيضا الصحابة اجتمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهم الأمة في عصرهم بل خير الأمة على حرب لمانع للصدقة والقبضاء بردتهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه حتى قال أبو بكر على المنبر لا أفرق بين ما جمع الله بينه . يريد الصلاة والزكاة . والله لو منعوا عننا أو قال عقالا بما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه . لأنهم قالوا نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة بل نفرقها في أهل القاعة بنا كما قال قيس بن عاصم .

(١) سورة الفتح ، آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، رياض المسالين ، ص ٣٥٩ ، عارضة الأحرى ، ج ١٠ .

هبوت بها من مستقر كل بانص وأبليت منها كل أطلس طامع
يعنى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله - وكما قال شاعر بني تميم ،

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فوا عجبا ما بال تميم لبى بكر
بورثها يكرأ إذا مات بمسده وتلك لعمر الله القسمة الظاهر
وإن الترس مالم يركم ومتصم لكالتسر أو أهلى لدى من التسر

فالقوم مغربون بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وقالوا لا يجب حملها بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أحد ، وأبو بكر لا يعتاده أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والقائم من بعده قال له ما للرسول ، ولو صح أنه خليفة لكان حقا ما قال ، وتم ينكر عليه أحد قوله على الخبر فكان إجماعا لأن الأكثر اعتقد إمامته فتوجب ذلك ، والآكل فلم يخطئه في أن للإمام ما للرسول وإن كان لا يعتقد إمامته . ولم يختلف أحد في أن أبا بكر سعى جميع من قاتل وما سلم ممن قاتله من السبي إلا أهل بزاخة فرتهم لقوه بالجيش مجردا من التسماء والذرية ، وتركوا بينهم وبين الفرارى يومين أو نحو ذلك ، وما حضرت الجيش امرأة تذكر إلا امرأة طليعة ، فلما حلت الهزيمة قدسها بين يديه راكبة وحماها حتى نجت ، وملك على بني تميم أرضهم أعنى أبا بكر بعشده من الصحابة رضى الله عنهم . وقال حرام على بني تميم أن يملكوا علينا هذه الأرض بعد أن أفاءها الله علينا ، وقال لأصحابه إن الأرض كافر فأنخرجها من الحكم الأول ، وتم ينكر عليه أحد ، وما قبض النبي صلى الله عليه وآله إلا وجزيرة العرب دار الإسلام لا شرك ولا كفر إلا ما نجم في حال مرضه صلى الله عليه وآله من الأسود المعنسى يصنعاء ومسيمة باليمامة فقبض بكفرهم صلى الله عليه وآله ، وأمر بفيلتهم وسجاهرتهم فكانت الدار من قعر عدن إلى حصان إلى حفر أبي موسى إلى تبوك إلى أيلة فيعما تحوزة هذه التخوم إلى البصر دار الإسلام ، وما عداها دار حرب ، فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب إلا القليل كمنكة والمدينة والظاهر وسعدة وجوانا قرية من قرى البحرين وما سواها دار حرب وردة . فلما دخلت العرب كرها في الباب الذي خرجت منه بعد نفاذ أحكام الله تعالى فيها بالقتل والنسيب والصلب والعريق والرذخ بالحجارة وأنواع التنكيل ، رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم :

وخبرها الزاويون أن ليس بيتها وبين نوى مصر وجزان كسافر
فألفت مصاها واستقر بها النوى كما قسر عينا بالباب المسافر

فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر في تلك الحال واسطة . فما كلام أهل البيت عليهم السلام في تكفير المجيرة والقرية فلو عيناها لكم مع كونه موجودا عندهم لكننا كجبال التمر إلى البصرة ومعلم القوان النمرة . ولكننا نذكر كلمة أو كلمتين كالتنبيه على ما رواه .

قال القاسم عليه السلام في كتاب العزل والتوحيد ونفى التشبيه . فذهبت التشبيهة إلى أن الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا تكلم بلسان وشفتين وخرج الكلام منه كما خرج من المخلوقين فكفروا بالله العظيم . فطلق كلمة الكفر من غير تقييد . فلا بد من لزوم أحكامه وإلا تعرى من الفائدة وذلك لا يجوز في الألفاظ الشرعية . وقال عليه السلام في كتاب أصول العدل والتوحيد بعد مضي نصف الكتاب أو نحوه : فقول ما فنكره من ذلك معرفة الله عز وجل ، وهي عقلية منقسمة على وجهين . وهي إثبات ونفى . فالإثبات هو اليقين بالله والإقرار به والنفي هو نفي التشبيه عن الله تعالى . وهو التوحيد . وهو ينقسم على ثلاثة توجه أولها الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق حتى ينفي عنه جميع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني صغرها وكبيرها وجليلها ودقيقها ، حتى لا يخطر في قلبك وفعلك . فإن خطرت على قلبك في التشبيه خاطرة شك فتم ينق بالتوحيد خاطرها ويُنقذ باليقين قلبك والعلم المنبئ خالصها فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك ، ومن اليقين إلى الشك لأنه ليس بين التوحيد والشرك وبين اليقين والشك منزلة ثالثة . فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه . ومن فارق اليقين فإلى الشك موقعه .

والوجه الثاني الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين . والوجه الثالث الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين . فمن شبه بين الصفتين أو سأل بين الفعلين فقد جمع بين الداءين . وخرج إلى الشك والشرك بالله ، ويرى من التوحيد والإيمان . وحكمه في ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك وافترى فشك . فهذا كما ترى تصريح بكفر المجيرة والمشبهة وشركهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد ، كما ترى حكمهم عند أئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يعطوا الفتاوى ويطولوا في أمرها .

وكلام الهادي عليه السلام نحو ذلك .

وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك .

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزيدية والمعتزلة ولم نعن بالتطويل به لكونه معلوما موجودا . وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الاعتقادات الصحيحة والعدل

والتوحيد كثر الله جماعتهم وقوى جندهم . ولما نشك من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم السلام في كتبهم بتكفير الجيرة والمشبهة والقدرية والقضاء بشركهم تصريحا ! أعنى القاسم بن إبراهيم وابن ابنه الهادي يحيى بن النعمان والثامر الأطروش عليهم السلام . وأما الإشارات والتخرجات من كلامهم فمما لا يتحد . وأولا ذلك لما خرجت أحكام أشياعهم رضى الله عنهم أجمعين بسبب فرق النجبر والقدر والتشبيه والإلحاد من يوم دخلهم الإسلام إلى يومنا هذا بالجيل والدليم وهم أهل التفتيش والنصب لعلوم الأئمة عليهم السلام . وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضباطهم وحفظهم وتحقيقتهم وتدقيقهم في علوم آياتنا عليهم السلام .

ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة والسبب منهم مستمرا والفرق عليهم دائما واليد لهم إلى ثلاثة أخصار إلى يومنا هذا من سنة ستين وخمسائة^(١) . وكبت عليهم جنود الجبر والإلحاد أخزاهم الله تعالى ففرزوا الإفران وسبهم وفتقت كلمة السادة والشيعية فطمع فيهم عدوهم ومنهم من امتنع من الحج وقضى علماءهم بسقوط فرض الحج عنهم لكون مورد هم على بلاد الجيرة ولا تمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم وهم يرون تجسسا لشركهم فتبثوا فيهم أحكام المشركين . وبعضهم بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم ورأونا منهم ، لا يستقعون بالزعفران ولا يأكلون طبيخا هو فيه لكون الزعفران من بلاد الجيرة . ولا يد من ترطيبهم له عند جنازه من أشجاره . وهذا ظاهر فيهم معلوم لنا من أحوالهم . وما ذلك إلا لتكفيرهم لهذه الفرق المنكورة وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم وهم متفقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم الجيرة حكم الحربين . ويرون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام في المسائل ولا يرون بينهم اختلافاً في أن دار الجيرة دار حرب . وأحوال الأئمة عليهم السلام لذا معلومة من لدن أمير المؤمنين وموسى رسول رب العالمين على بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله الضيبي فم يعلم أحد منهم تمكن شكنا يتمكن معه من إجراء أحكام رب العالمين على أعدائه الكافرين ، بل يعاول توليد الأمر لتنفيذ الأحكام فتحول العواقب بيته وبين الخراف فالحمد لله رب العالمين .

أثم تلهو كان لأهل البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام في الكوفة . فإن في دعوتهم استظهر أهل هذا البيت المطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة بواسط

(١) يبدو أن هذا النص منقول من الإمام أحمد بن حنبل الذي توفي في سنة ٥٤٦ هـ .

والأهواز وكربلاء وقيسروان والحجاز واليمن والمدائن وحمارة بغداد في حكم العمير وطمع الأولياء بالظهور والنصر . وقتل من الجنود المباسية مائتا ألف قتيل . فصارت عليه السلام لشهرين من قيامة وقيل لأربعين يوماً . وعلى المنجعة لم تطلق أيامه عليه السلام . وفيه من أمير المؤمنين سلام الله عليه قال يا أهل الكوفة . يخطب على منابركم هذه وأموادكم هذه سنة تسع وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يباهي الله به كرام الملائكة . فكان عليه السلام . قلم يقع تمكن يبلغ به المراد ويخمد فيه نار أهل الفساد . وكانوا إلى تالف العامة أخرج . وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بنى أمية في التجبر والتشبيه لأن دينهم قد كان طبق أفانق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق . وعن بلاد الهند إلى بلاد الروم . فانتفخس القوم في دينهم والجبر والتشبيه وبغضه أهل هذا البيت المظهر فالأكثر على ذلك إلى الآن قاله المستعان .

والنظر في إضفاء الأمور وتركها إلى الإمام . فإن تقوى نظره من إضفاء الأحكام تمضيها وإن أراء نظره إلى ترك ذلك تركه حتى إذا كان مقاوما للعوكف من إقامة الحدود مخافة فتق لا يمكن إصلاحه . فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجه وترك ما يجوز تركه على وجه . ولقد بين أصول يرجع إليها وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظرا . وإن كان الناظر صانعا لم يلزم الإمام فعله ولا نظره .

وإذا نظر الإمام نظرا له وجه في الدين وعذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضا به والاعتقاد عليه . قال الله تعالى . **رَءَا كَانْ نَمَزَمِي وَلَا مَوْمِنَةً إِذَا قَضَىٰ آتَهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ بِنِيَمِ الْخَيْبَةِ مِنْ أَمْرِهِمْ** **رَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَخَّرَ اللَّهُ صَلَاةً مُبِيحًا** ^(١٦) وهذا فيما تكروه القلوب وتغفر عنه النفوس لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعا على غير قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولكن اختياره خير من اختيار عباده . ولولا علم الله سبحانه أن في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسبي والمصلب والسلب صلاحها في الدين وقوة للمسلطين لما قررت بذلك أحكامه وهربت توامره . وليس ما يضاف من تعدي الفرائض يمنع من إضفاء أحكام الأنبياء عليهم السلام . ولو كان ذلك مانعا لما جرت الأحكام . وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سببنا للكفرة قطع ظهور أشجرومين . وأعلا كلمة العبدن وفرق شمل العادين . وإن لم

(١٦) سورة الأحزاب . آية ٣٦ .

نُصّ الأحكام فمن يقوم بإساءتها ، ومن يقدر على إجرائها وينهض بأعبائها إلا من ملكه الله سبحانه لزما الأمر ، وجعل إليه العقوبة والزجر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قى أيامه أهوج الخلق فيما يقتضس به نظر المكلفين إلى تآلف العرب وإبداؤها بفتح السبب عنها . فرفع صلى الله عليه وآله السبب عن بعض وسبب بعضا ، وكل فعله إنما هو عن الله تعالى ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أطيقت العرب على عنادهم وهربهم ورميهم عن قوس واحدة ، فلم يمنهم ذلك من إجراء السبب عليهم وإنكسار حكم الله تعالى فيهم وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب القتل والقتال فقال لا ستل عليه السلام : سألت بما يحل للم والمال والسبب ، وتجب البرامة والمداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الثبائج وعقد الخناكح من الكفار الذي جعله الله تعالى إسما واقعا على كل مشاقه أو كبير عجميان ، وسفرج لأهله مما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كبيرة متفقة في الحكم ، متفرقة بما فرق الله به بينها في مخرج الاسم لها جامعة وتفسيرها . فتفسيرها كبير وجامعها كلها وتفسير جميع جعلتها . فتشبه الله تعالى بشئ من صنعه كله فو نجويزه لأشريك له في شئ من قوله أو فعله وأن يجعل له إلها أو آلهة أو ولدا أو ولدا أو صاحبة ، أو ينسب إليه جورا بعينه أو مغلظة ، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة ، أو يضاف إليه في شئ من الأشياء كلها جهالة ، أو يكذب له صراحا في هذه أو بعيد قاله ، أو يضاف إليه ستة أو نوم ، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموما ، أو ينكره سبحانه تنكرا ، أو ينكر شيئا مما وصفناه من توحيد ، أو يتسبب في شئ مما وصفناه به مرتاب ، أو يذم له فعلا أو قولاً ، أو يكذب له سبحانه تنزيلا أو يجحد له نبيا مرسل ، أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله كنعو ما ينسب من فعله في الآيات ، وما جعل مع المرسل من الأدلة والبيِّنات إلى السحر والكهنة والكذب والبطالة فأنى هذه الجبال المفسرة المعهودة والأمور التي نكرنا البيئة المعهودة ، صاب إليه بالكفر صابير ثم أقام على كفره فيها كافرا ، وجب قتله وقتاله وحل سبازه وماله ، ولم تحل مناكحته ولم تحل لبنيته وحرمت ولايته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . والكتاب كبير هذه زيادة^{٢٢} .

فهذا كلام الإمام المرتضى الكبير العالم ترجمان الدين وراسن الموحدين العابد الخشن الزاهد الورع الذي لم يختلف أحد من المسلمين فيما تعلم في فضله وكماله وكرمه خلالته حتى وافق فيها مخالفه ومعونه ، كما دان بها وأظهرها محبة ووليه ، قدأنا على كل مرادنا وكفأنا مؤمنة الجواب من كل ما سأل عنه المسترشد أيده الله تعالى ، ونحن نأكروا ذلك تأكيدا

وتتبعها ، وضع عليه السلام هذا الكتاب في الحكم وسماء أو سماء بعض أوليائه كتاب القتل والقتال فكان فاتحته لأنه جعله جوابا عن سؤال عما يحل القتل والمال والسبي ونجس البرامة والعداوة والبهضماء ويحرم أكل الذبائح وعقد المناكح فهذه أحكام الحربيين كما ترى بغير رب المسلمين . ثم ذكر بعض ذلك التشبيه والجبر لأن الجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور وهو شجرة الجبر ، لا ينكر ذلك أهل المعرفة .

ثم قال فيه عليه السلام : أو ينسب إليه جورا بعينه وقد تنسب للمجبرة كل جور على وجه الدنيا إلى الله تعالى - وجعلت ذلك إخلاصا - وكل مظلمة ، وهذا بنفسه أيضا مذهب المخرقية الكفرة الفجرة لأن عندهم جميع ما حدث في العالم من ظلم وجور وطمع وضرب وقتل ودمى ورجم ، فهو فعل الله تعالى لافعال له سواء لأن عندهم فعل العبد لا يعنونه ولا يوجد في غيره ، ونحن نعلم هذا والكل ممن ضالطهم من مذهبهم ضرورة ، ونعلم أنهم وإن اختلفوا في فروع لهم قلا يختلفون في هذه المسألة ، فقد قضى عليهم بشركهم وأطلق سببهم وأجرى أحكام الحربيين عليهم وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذي يتعلق بالتقاضي والامتحانات . وقضى عليه السلام بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئا واحدا من الجهالات لحق بالمشركين الحربيين . وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلما وضللا تقديس عن ذلك وتعالى . وأضافوا أشياء قالوا فعلها ولم يردها ، فوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين .

وقد مضى عليه السلام بكفر من فعل تلك والحقه بالحربيين بإجراء أحكامهم التي ذكرها عليه السلام من القتل وأخذ المال والسبي وتوابع ذلك ، وقال عليه السلام : أو يكذبه صراحة في وعد أو وعيد وهذه صفة المجبرة عجل الله بمارها وعفا آثارها لأنها قالت أن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده ، وأنه لا يقرب بخونهم في النار بوعيده . وكذلك المخرقية الملعونة كذبت في قوله تعالى : ما ربك بظلام للعبيد . فأضافوا إليه الظلم بأنه يعاقب عبيده من فعله اتواقع عندهم في المضروبين والمطموعين وغيرهم ، وأنه لا يعيب المؤمنين . وهذا نفس الظلم فحكمه عليه السلام لاحق بهاتين الفترتين وأموالهم بمنزلة للمربيين .

فأوجب عليه السلام بأن من لم يصف الباري تعالى بصفاته التي وصفناه بها أو تحير فيما وصفناه به مرتاب . فحكمه حكم الحربيين كما قلنا قوله عليه السلام في صدر الكتاب . وكذا من لم يصف الباري بما وصفناه به تعالى في التوحيد والعدل . أما التوحيد فثبتوا له تعالى ثمان صفات أزليه . وهذا قول المجبرة الفخرية .

وأما المخرقية فجعلوا أربعين اسما هي قديمة ، هي الله ، والله هي ، فزادوا على مقالة التصاريح المفقونة والمجبرة القدرية .

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان عليه السلام يقول أن المخرقي الواحد ثلاثة عشر نصرائي وثلاث ، وكان قد قضى عليه السلام بأنهم حرييون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب ، وأجرى ضيهم حكم أحكام الحريين إذ لم يتمكن ضيه السلام من انقاز ذلك بالفعل ، قال عليه السلام : أو يتم له فعلا لو قولاً أو ينكر له سبحانه تنزيل ، فهذه للجيرة زامة لما زعمت أنه فعله تعالى ، وهو الزنا والقواحش وظلم العباد . وكذلك المخرقية شاركتها في هذا ونيفت عليهم بنم الامتحانات والأمر المنطور عنها من فعله تعالى حتى نقت عنه فعل الحرشات والهوام والمؤذيات والديدان والمستقرات ، وجعلت ذلك تنزيها وتقديسا فجعلت إمامها إبليس . وتفت للتنزيل جملة وأنكرته فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به . ففي أمثال العرب ويل أهل من ويلين ، وقال شاعرهم :

أبسا مغتر أنقيت سامتق
حنانك بمغن الشسر أهون من بمغن

أو يجحد له نبيا مرسلا . والمخرقية جحدت جميع أنبيائه . وقالت أن النبوة فعلهم نون أن تكون من الله تعالى اختصهم بها كما قال تعالى ، *بَخْتَصِرُ بِرُحْمِهِ* من بقاء ، (١) . قال عليه السلام أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله . وهذا قول المخرقية أخزاها الله تعالى فإنها نسبت الامتحانات والمنفقات إلى الشيطان . ونفت تلك كفة عن الرحمن تعالى . أكد الأمر عليه السلام بإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتبين على من نعب إلى ما فتحنا من أقوال المقتنين . فإن من جعل الأب سحرا أو كهانة لا يزيد على من جعل النبوة فعلا للنبى عليه السلام . لأن الكل نقى للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من النبيين .

قال عليه السلام فأي هذه الضلال المعذوبة والأمر التي ذكرنا لنبيته المحبودة صار إليه بالكفر سائر ثم أقام على كفره فيه كفر . وحب قتله ومقاته وحل سبائه وماله . ولم تحل مفاكحته ولم تعل نبيته وحرمت ولايته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . فهذا كما ترى تمسرح بما نكرنا لا يمتري فيه من كان له أدنى بصيرة فضلا من أعيان المسلمين وعلمسانهم . فأي ليس بقى من يهاوى النجاة أو يهدى الهداة . فإن قى نون ما ذكره عليه السلام وعله وبرهنه وسهله ما يتقع الغلة ويرزح العلة ويرضح الأدلة .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٤ .

واعلم أيديك الله وسدك وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التثبيت في الأمر والتحرر من الإقدام على الفعل إلا ببينة وبرهان معلومين تستباح بهما الدماء والفروج والأموال لأن الأصل هو الضطر . فلا تخرج عن حكمه إلا يعلم . وقد بينا لك ما في بعضه كفاية من البراهين الثبوتية . فإنه يجب التحرر أيضا من الإحجام والشك والارتياب فقد ورد في ذلك الوعيد الشديد ، وأمر تعالى بالولاء والبر حتما واجبا وقرضا لازما . ولا يكون الولاء والبراء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند المتمكن من ذلك لفظا ، وإمضاء عليه عند القدرة فعلا . فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها بؤلة فتتال من المؤمنين مضرة مجعفة ووعد تعالى بالفرج أو الفتح . فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ه (١) قُضِيَ لَكُمْ الْإِيمَانُ وَهُوَ لَفْظٌ تَعْظِيمٌ وَتَشْرِيفٌ . وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِلَّا حَقًّا ه لا تَخْذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ه (٢) . المراد هاهنا هو الشك والارتياب لا الكفر لأنه خاطبهم بلفظ الإيماني في أول الآية . والكتاب الكريم محروس من التناقض . وبمسارعتهم فيهم وقع المضار عنهم والمداخلة بوجههم بدليل قوله تعالى : « يَقُولُونَ نَحْسِنُ أَنْ نَحْبِسَ دَائِرَةً نَعْسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضِحُّوا عَلَيَّ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ه (٣) » والذين أسروا في أنفسهم وهو مضافة بؤلة المشركين التي كُفَّاهَا اللهُ سبحانه بالفتح . والأمر من عنده الذي هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده فإنه يكون نصرا ولا يكون فتحا . لأن الفتح لا يكون إلا لما تولوه لأنفسهم وأعانتهم الله تعالى عليه . يقول تعالى أنهم حرموا أنفسهم الفتيحة من الوجهين مما أقام الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياهم ، وما كان يدخر لهم على إمضاء ذلك وانقاده من الثواب فاصبحوا نادمين في الأضرة إن استشهدوا ، أو في النبأ إن وقع الفتح وزال ما كان في قلوبهم من الخيفة والشك ، وليس بين الموااة والمباراة واسطة ، وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرة . وقال تعالى : « لا نجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من

(١) سورة البقرة . آية ١٠٤ . وتكررت بعد ذلك في آيات كثيرة .

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٦ - ٥٢ .

(٣) سورة المائدة . آية ٥٢ .

حَدًّا كَاللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١) . وقال تعالى : « سُبْحَانَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَتَّوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ يُحَدِّدُ لِسَانَهُ اللَّهُ تَبْدِيلًا» (٢) . « وَكَانَ يُحَدِّدُ لِسَانَ اللَّهِ تَحْرِيماً » (٣) وسنته في الكافرين القتل والسبى والسب . والقتل العظيم في الوجوهن جميعها في تحريم الحلال كما هو في تحليل الحرام . ولهذا قال من أباقتا عليهم السلام من قال لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فرأى ترك الفعل كفرا كما أن فعل العظيمة كفر . فتسأل الله الثبات في الأمر والتوفيق لنا وسحب ويرضى . فينظر اشمال لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه . وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين ولا نفتدى بالصداق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى أبنائه الطيبين ويتخذ أحكام رب العالمين على الكفرة والفاسيقن . والله تعالى يقول لجنتا صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» (٤) . فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتي أتاهاهن أجورهن . والمتشكك في السبى كالمتشكك في النكاح . والتشاك في النكاح وجوازه مقتحم حومة الوعيد . فالواجب عليه الاحترار والهروب إلى الله تعالى وعضاء للبصيرة بحلله . قالدين صعب مرارة شديد لزامه معرض للخطر حلله وحراره فمن حرم حلله كمن حل حرامه . لا فرق في الخروج عن الدين بين من يقول الماء حرام وبين من يقول الخمر حلال . قاله تعالى من على نبيه صلى الله عليه بما من به وأفاء عليه من ملك يمينه وجعل ذلك تعالى من معالم بيته . ولقد عظمت الهوى على الشيعة الطاهرة بقواتر قول الجبابة ، وتعاني أخصار الظلمة القاجرة . فأعظم من ذلك عليهم بلية . وأوهى في الدين رزية أن يكونوا خصما للخائنين كقتهم لم ينظروا في علوم أئمتهم الهادين ، وإشاراتهم بل تصريحاتهم بأسماء المعتدين . فإنك لا تكاد تجد في كتبهم أسماء أئسادهم عندهم عليهم السلام تخرج عن المشركين أو الكافرين . فما بعد الأسماء إلا الأحكام . ولقد أصقلت حذائق فقهاء الشافعية حتى أثبتت أسماء قياسية وعلقت بها الأحكام الشرعية كامن عليه وقيره . فأما لتفاذ الأحكام بالعقل

(١) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

فلقيرك الجهل . أنا أشرح لك شرحاً [(١) مختصراً في أمر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحوالهم أنها لهم تكن متمكنة من كثير الأقوال فضلاً عن الأفعال . ولقد كان الأعمش رحمه الله إذا أراءه الكلام في أمر السلطان يقول لأصحابه هل هنا أحد تنكرونه فيقولون لا ، فيقول من كان فأخرجوه إلى نار الله . ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يقضى فيها حتى يستتبع حسب السائل ويبنه حفاة من سخوة الظلمة . وكانوا بين قسمين قتين شهيد وبخائف طريد .

في الرواية عن علي عليه السلام للمحن إلى شعبيتنا أسرع من السيل إلى الحدود . وفي الحديث من أحببتنا أهل البيت فليعد للفقر جلابيا والمصائب أبوايا . رواه المرتضى بن الهادي عليهما السلام فكان مسنده في الرواية مفسره . فمقاتلهم أسست علي المحن ونشئت في أيام الهزاهن والقتل والفتن . تعاملت عليهم الأيام ، وتظاهر أرباب الأحزاب فحول عادية عليهم بيعة انسقية . ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة ، وسم سبيلها الأكبر سرا . وقتل سبيلها الأصغر جهرا . وهملب زيد بن علي عليه السلام بالكناسة ، ومثل يواده يحيى في المعركة ، وأتلف عبد الله بن الحسن وإضوته وبنوا إضوته الطاهرين في المحاسن المظلمة والمنظير الضيقة . وقتل بيتاه النفس الزكية والتفسر الرضية ، محمد وإبراهيم واحدا بعد واحد على الأمر بالقسط والتهى عن المفجور . ومات موسى بن جعفر شهيدا بأيدي النصارى في فرش السمور . وسم علي بن موسى الرضى بيد المأمون . وهزم إبراهيم بن عبد الله إلى بلد الأندلس غريبا . ومات عيسى بن زيد في بلاد الهند طريدا . وقتل يحيى بن عبد الله بعد الأمان والأيمان وظهور الآيات وواضح البرهان . وتحير يعقوب بن الليث على علوية طبرستان . وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم بأيدي آل ساسان . وقمل أبو الساج بعلوية للحجاز ما شاع في البلدان من القتل والتشريد من هجرة الإيمان . وقتل قتيبة بن مسلم الباهلي عمر بن علي بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه . ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصمبي بيحيى بن عمر المصمبي . وما فعل مزاحم بن خاقان بعلوية الكوفة . وعلى الجحلة ليس في بيضه الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبي تربة ، شرك في قتلهم الأموي والعباسي . قتل منهم فيها ثمانمائة وبنيف وثلاثين نفساً من أعيانهم وهضلائهم .

(١) بيتان في الأهل بمقدار كلمة واحدة .

فليس حي من الأحياء تعرفه من نبي يمان ولا بكر ولا مسخر
 إلا وهم شركاء فسي نسايتهم كما تشاءك أيسار على جزر
 شربوا الصمام في طاعة المزيك الملام . وما تجرعوا كأسا من الموت دعاها لإهيتها
 شيعتهم رحمة الله عليهم نونهم حراقا .

فأول من أجرى بمن الكفر والظلم والعدوان والفسق والشرك والظلميان آل حرب وال
 مروان ، قتلوا من حاربهم جهارا وغدرا ومن سألهم سرا ومكرا . وهتكوا حرمة المهاجرين
 واستأصلوا شافة الأنصار ، واتخذوا مال الله بولا وعباد الله جولا ، وهدموا الكعبة ، وختموا
 على أضناق من أدركوا من الصحابة وقتلوا من قتلوا منه من الذرية . وما فعل القوم الضلالة
 عن كثرة .

وكيف ذلك وإمامهم معاوية بن سخر محزب الأحزاب ومعاني الكتاب وأمه هند آكله أكباد
 الشهداء . وقد قتل حجير بن عدي الكندي وعمرو بن العلق الخزاعي . وأخوه الذي لبصاه
 بالعهر وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر . وزياد ابن صنية قتل الألواف من شيعة علي عليه
 السلام صبورا وحترا . ثم قتل يزيد أباة فأنجز على جرحاه وبعض أحداثه . قتل الحسين بن
 علي عليه السلام في أفاضل أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسادات الأمة من شيعته
 فيهم الحر بن يزيد الرياحي وعمر بن قرظة الأنصاري وهيب بن مطهر الأسدي وعبد الله بن
 عمير الكلابي ومسلم بن عرسجة الأسدي وسعيد بن عبد الله ونافع بن هلال العملي وحنظلة بن
 أسعد الشجاعي وعائش بن أبي شبيب الشاكري وزهير بن العين المجلي وهؤلاء صفوة
 المسلمين مع صفوة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين . فلما كان ذلك غضب
 النوايون من الشيعة ، وأهدفوا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان نرية رسول الله صلى الله عليه
 وآله . فكفروا ذنوبهم بتعريض نفوسهم وأموالهم للتلف والهلاك لمن قد سلف ، فقتل سليمان
 بن سرد الخزاعي والحسيب بن نجية الفزاري وعبد الله بن وال التيمي في عصابة وإقرة من
 عيون التابعين رضوان الله عليهم ومع صحابيح الأنام وفرسان الإسلام . أولهم اختصار
 وكيسان وأحمد بن شميم ورفاعة بن شداد والسائب بن مالك وعبد الله بن كامل في نظرائهم .
 وحيسوا محمد بن الحنفية في سجن عارم مع سادات بني هاشم ، وجمعوا العطب لتحريرهم .
 وكان بعد ذلك من ولاية الحجاج ما أظلمت به الفجاج وانطمس السراج . فلما غلقت
 أحكام الدين وطعمت سنة خاتم المرسلين وسببت اليهود محمدا صلى الله عليه في مجلس

هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعم الكافرين المشركين ، غضب زيد بن حنى عليه السلام فيمن أملأه من شيعته فعنهم نصر بن خزيمة العيسى ومعاوية بن إسحاق الانتصارى وجماعة واغرة من الصالحين فضأربوا بأسيانهم غضبا لله تعالى حتى قتلوا أجمعين ورفهوا على الجنوح مصلوبين . وحرق زيد بن حنى عليه السلام وضرب بالعسيان حتى صار رمادا ونسف فى البحر والبر ، وهو من رسول الله صلى الله عليه وآله بالمكان المكين .

وقد قمنا حرفا من حكاية أمرهم وإن كانت لعجيبها لا تكاد تنتضى فإله المستعان . قتلوا من تقم ذكره ، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام بالهند على يدى هاشم بن عمرو التغلبى . ثم كان من موسى المظ الغليظ الجبار العتيد ما كان من أمر القنى عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم وما فعل أخوه هارون المتمرذ المتكبر فى شجرة اثنية من القتل الفرير والحبس الشنيع . فلما صفت لهم الفينا إماما وحصلت استدرأجا صارت الأموال إئى الديلمى ، ويؤثر بها التركى وتحمل إلى المغربى والفرغانى ويفوز بها الأشروسى والبربرى . ومن أفاضل أهل البيت عليهم السلام من يتضور جوعا ، ولا يطعم جوعا . ويموت الفاضل من أفاضلهم فلا تشيع جنازته ولا يعمر إلا على مشهده . ويموت المسخرة منهم والمغنى فيحضر جنازته للعلول بزعمهم والقضاة وربما مشوا خلفها حفاة . ويحضر التعزية القواد والولة . أفهنا دين الإسلام أمر غيره ، فما غيره إلا الكفر والإجرام . هذا وكم مداح لأهل البيت عليهم السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار القبرعى وآخر أخيف كما فعل بالكفيت بن زيد حتى قال :

ألم ترضى فى حدى آل محمد أرواح وأقنوا خائفا أترقى
خفضت لهم منى جناح مودة إلى كتف عظماء أهل ومرحب
وطائفة قد كسرونى بصحبهم وطائفة قائلوا مسرى وسلقى

وقصة الفرزدق بن غالب النميسى غير غيبة فلا جرم له إلا مدح خير البرية . ولقد رفهوا قدر من تجرد لسبهم كما فعلوا بأبن أبن حفصة اليمانى ويعنى بن الجهم المسمى بالشامى فى أمثالها . وقد قدمنا فى صدر كتابنا هذا فعل المتوكل على الشيطان لأهل الرحمن من كرب قبر الحسين بن على وتولية اليهود على منع الزوار وقتلهم بون زيارته . قتلوا أهل بنت محمد صلى الله عليه وآله جوعا وسقيا . ومالوا بيوت الانتصارى واليهود فضاة وذهبا . وصيروا خير الأموال ونفيس الجواهر ومكتوبات النخاسر إلى إبراهيم المغنى الذى وإلى إبراهيم الموصلى

وإلى ابن جامع السهمي . وإلى زلزل الضارب ومرسوما الزامر . وأقطعوا ابن بختيشوع النصراني قوت أهل بلدة ، ويقال لتركى والإنشيين الأشروسى كناية أمة . هذا بعد تقرير أرياق الصفاة والفراحة والمضحكين والسامريين وأنفسين والمجلوزين والمقردين . وذلك بعد إثبات عطاء صهارق وعلوية ووزيد ، وعمرو بن بانه المهلبى . وأهل البيت لظهرين من الأقباس المفضلين على جميع الناس يتكفون الناس فقرا ويموتون خدرا . ولما تذكر ماهاث أئمتهم بأعيانهم تفرّجها لأستنتنا عن ذلك وإلا فعالهم غير مجهول . قتل المأمون أخاه ، وقتل المعتصم أباه ، وقاسم بن المهدي أمه ، وقتل المعتضد عمه . وانكفرت بالقليل عن الكثير . هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد قتل أياه في الحمام وأذانه كأس الحمام وقتل الطريحى بالمقبيية وابن يحيى الفارس وبما نديماه وكثيماه . وقتل خاضعته في الورداد بغير طاعة رب العباد للمسمى نقحة السهمي ، وكان سكرانا ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفا على فراقه ، وقتل الفقيه الحنبلى بالقربة المعروفة بالصربية لما أنكر عليه شرب الخمر وتقر الذوف والصنوك وأزمير والعيذان . وقال له لقد جمعت ما حرم الله على عباده على أيان الناس في الحرافة . وقال ما هكذا يايعتك ياولد العباس لشبهوا أنى قد خنعت بيعته . فأمر به فأنضر إليه وبوسله بالسيف وترك في كل فاهية منه جزبا . وصلب الكرخى العابد على باب العامة . وما أراد الحج حلق شعره وتركه في مخمل وقف به المواقف كلها وعلى البمار وعند المشمر ، ويطوف به ويسعى . فهذا دين الإسلام أم غيره . فوالله يميننا يعلم الحكيم للعظيم صدقها ، وترجوا عند الله تعالى أمرها ويرها ، لو لم يكن لهذه الأمة حرم في دين الله إلا موالاته بنى أمية وبنى العباس واحتقاد إمامتهم وتقليدعم أحورهم وذلك كفر لكان كافيا في الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذي قلب سليم . وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول صلى الله عليه لأن الولاء والهراء معلومان من دينه ضرورة . فكيف والحكيم سبحانه يقول : لا تحذوا يوما يؤمنون بالهدى واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم^(١) . ومن نفى اليايى تعالى إيمانه بالله ورسوله وياليوم الآخر فهل بقى له من الإيمان مسلك وعن الكفر مترك . فالواجب على المؤمن أن يتسلك عن الشك قبيهم ، واعتقاد إمضاء أحكام الله عليهم وقع ذلك أم لم يقع . فبذلك فرض المؤمنين معاداة الكافرين باليد واللسان والسيف والسنان ولضمار بداراة الجنان ، فكيف وقد أضاقوا إلى ذلك من الاعتقادات

(١) سورة المجادلة . آية ٢٢ .

الكفرية ، والمقالات الفرية ما كفرتهم به الذرية النهادية المهيدية . ولا بد مما قاله الرسول صلى الله عليه يكون ، لأنه لا يقول إلا عن علام الغيوب . إن لم يكن في زعمائنا ما يؤمنه بالإستناد الموثوق إلى النبي صلى الله عليه وآله في قائم العترة المنتظر . أنه قال صلى الله عليه وآله يشبهني في المثلوق ولا يشبهني في المثلوق . فسره أهل العلم أن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله العفو . وخلق القائم الانتقام بالقل والسبي والسفك .

وفي التحديث لا يزال في أيامه الهرج الهرج معناه القتل عموما . والقتل حتى يقول القاتل ليس لله في آل محمد حاجة . ولم أعلم أحدا من أتباعنا عليهم السلام ومع في المكتبة والمراسلة إلا وصرح في ذلك أو مرخص بكثرة سنائه وبشرك سماعيه . وعن تأمل ذلك عرفه . يعرف ذلك العارفين .

هذه رسالة محمد بن عبد الله إلى أبي جعفر النوائقي صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم . . . تلك آيات الكتاب المبين . تنزل عليك من نبي موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون . إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الراسخين . ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون . (١)

فهو بعد هذا وحكم الله تعالى في التصريح مذهب وهل من دين محمد بن عبد الله لنفس الزكية عليه السلام في الإسلام مرغب . وهل نعلم أن أحدا نفي من الأمة عن أبي النوائقي إمامته إلا الزيدية والمعتزلة والخوارج . ويقال الأمة على إمامته مطيعة . وبأسبابه متعلقه إلى اليسوم . فلولا ما يكن لهذه الأمة جرم إلا موالاة من قدمنا ذكره عن بشي أمية وبنى العباس واعتقاد إمامتهم فكفروا بذلك . واقتحموا بحار المهالك . وهل قتلهم وسبواؤهم . ولعدت في الأفعال ذراريهم وسبواؤهم . لأن العلوم من دين النبي ضرورة اعتبار عدالة الشهادة والخليفة بالإجماع أكد حكما منه في صلاح أهواله وكماله في حلاله . فمن قال بغير ذلك خالف المعلوم ضرورة . ما حال من اعتقد إمامة الوليد بن يزيد الجبار العنيد الواطن لأمهات أولاد أبيه . والمناكح ظاهرا كالمستور لأخته . والأمر تجارية وطفا بالفرج لتصل ملتزمة وهي جنب حين وحلها استخفافا بالدين وانتهاكا لعروة الإسلام والمسلمين . هذا مع إظهار الكفر قولا وفعل . فمن قوله :

(١) سورة القصص ، آية ٦ - ٧ .

تلعب بالبصرية هاتسسمى بلا وهي آتاه ولا كتـاب
وقوله :

لو وجدنا لمليحى اثرا لمجدنا ألف ألف اللآثر
وهى البيت الآخر هل خرجنا أن سجدنا للقر

ثم لترجع إلى ذكر هذا القاعد اليوم بيقداد لأن فى غرضنا تبليغ بيان الأحكام المراد ألم
بأمر بعدين من خيار عباد الله ونضلاء مشرة رسوله صلى الله عليه فضعى بهما يوم الحج
الاكبير على رؤوس الأشهاد . ثم جنده الحشيشية الملاحدة قد بثهم على فضلاء الذرية .
فصاحب الحجاز اليوم خائف فى السعر والطراف ونحن فى هذه الأرض نضحى بكر الطواف
والطراف . تأمن الطير والصام ولا يأمن آل النبي عند المقام .

طرب بيتنا وطاب أملاك أهلنا أهل بيت النبي والإمام
لعين الله من يعادى عليا ويغيسه من مسوقة وإمام
وقال آخر

لا أضحك الله من الدهر إن ضحكك وآل أحمد مطرويون قد قهروا
مجالون نفوا عن حتر دارهم كثهم قد جنوا ما ليس يفتخر
وقال منصور بن الزبيرقان :

آل النبي ومن يحبهم يتفلسفون مضافة القتل
لمن النصارى واليهود وهم من أمة التوحيد فى أزل
وقال دهل الخزاعى :

ألم ترانى من ثلاثين حجة أروح وأضلوا نائم العيسرات
أرى فيهم فى غيرهم متأسما وأيديهم من فيهم حفر كرت

وقال إبراهيم بن العباس لما نكر المؤمن عطاءه لأهل البيت عليهم السلام فى أيام على بن
موسى الرضا .

يمن عليكسهم بلوالكم وتطمون من مائة واحسنا

فهذا رحمة الله ببيان مقالته والكافة من الإخوان قبله . أربنا الكشف والإيضاح لأحوال الأمة الظللة للعشرة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم ، وأخرجوهم عن وراثته النبوة التي فضلهم الله ببقائهم وسكنهم في ربيع فئانها . والجهل رحمة الله بتمكك الإمامة باب الفتنة ومفتاح المحنة . لأن الجهل بتمككها كان السبب لهلاك من هلك والمعرفة بتربابها كان الذريعة لنجاة من سلك . فإذا قد تقرر لك ذلك وعلت أن جميع فرق الجبر على اختلاف أنواعها وتباين أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد وحاله ما ذكرنا . وبعض أحواله لم نذكر . وما من المكلفين المعتقدين بإمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من علم ذلك .

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان . فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما لا يدخل تحت الإمكان . وقد علمت أن فرض الإمامة عام . وذلك مدع للإمامة . وهذا موضع شبهة ، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقا ليكون هلاك من يهلك في أمره بعد إزاحة العلة بحالته تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل ، وكل واحد من الأمرين كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف هذا . وقد أجمعت الزيدية والإمامية والمعزلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر . وأن لا بد من الإمام يصحح أمر المسلمين ويمنع بعضهم من بعض وينفذ الأحكام ويقوم الحدود ويفرز بين الكفر ويقسم الفتن والقنائم والصدقات . فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا في بعض أحوال الإمام . وفيما لأجله يحتاج الإمام على إجماع هذه الفرق كلها أن لا بد من جمعه لتحصال الفضل والصلاح . وإن تعدى بعضهم إلى أن أوجب في حقه أكثر مما يشترط في حق النبي صلى الله عليه وآله من علم الغيب وما جرى مجراه . ومخالف في هذه الجملة أهل الحشور وقالوا : الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس نفوسهم . وسد كل إنسان جنبته ، وقوم من تحت يده . وإن تعذر ذلك حسم أن ينصب الناس إماما عادلا صالحا . فالأمة عموما ضلالها وصلاحتها مجمعة أن لا بد من صلاح الإمام . وما خالف في ذلك إلا ستأخرى انتفحة المتحيلون الذين أكلوا الدنيا بالدين ونبسوا للناس بجلود الضأن من الذين ، فإنيهم أجمعوا في الأصل خروفا من المكاشفة بالمقت على أن شرائط الإمامة : الإسلام والتكورة والنور والعلم والكفاية ونسب قرشي . ثم قالوا بعد ذلك لو تعذر وجود العلم والنور فيمنع إدعى الإمام وبإيعه الأكثر وكان في صرفه إثارة لغتته لا تطاق فإن إمامته تصح . قالوا وإنما يلقي المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم بضرر نقاسته عن هذه الضلال . فهذا كما

تري من علماء السوء يريدون استئثار أصليات هؤلاء المسعفين بالإمامة من بني الصباس . وإنما أطبق الناس على هذا لأن أدلته ظاهرة من الله تعالى . لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى : **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ^(١) . وأمرنا بإقامة الحدود على الزناة فقال تعالى : **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ^(٢) . وغير ذلك من الأمر بالجهاد وحرب المشركين وقمّل المشركين إلى غير ذلك من أحكام الدين وهو أمر والأمر يقتضى الوجوب . والإجماع عقد أن ذلك لا يكون إلا للأمة فلا بد من إمام بأدلة نصوح الكتاب وبالإجماع وبعض ذلك كاف في صحة الاستدلال . فإذا قد تقررت هذه الجملة والمضى للإمامة اليوم في ديار الإسلام ثلاثة ، صاحب المغرب وصاحب بغداد ونحن في هذه الديار ، فإذا بطلت إمامة اثنين صححت الإمامة لواحد إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام . ولا تخل الأرض من الحجّة طرفة عين . وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عتقه طاعة مات ميتة جاهلية . وفي ذلك آثار كثيرة ورواها أباننا عليهم السلام ورواها علماء الأمة ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة . وقصر المرتضى الصليحي المروي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تخلو الأرض من حجة إما ظاهراً مشهوراً وإما باطناً مغموراً . فنذكر أن الظاهر المشهور الإمام الظاهر سيقه لناصب لرايته . والباطن المغمور هو الصالح لذلك من العترة وإن منعه من الانتصاب خلاف الأمة . قال عليه السلام فإنما أُنبت الأمة في ذلك من قبل أنفسها لأمن قبل أهل بيت نبيها . وقال عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد اللهم لا تخل الأرض من حجة لأن لا تنقطع حجج الله وبيناته .

وروي في آثار كثيرة متظاهرة ورواها الأئمة عليهم السلام وعلماء المعتزلة أن على رأس كل مائة سنة حجة لا تتم إلا على حجة لله تعالى قائمة على خلقه . وروينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجد لها دينها . وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام . وكذلك واجبات لنواشى . وعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة أن الواجب فيه صرفه إليه صلى الله عليه وآله . وأن ما كان له في أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده لأن الله

(١) سورة المائدة ، آية ٢٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

تعالى جمع لتبيته صلى الله عليه وآله الإمامة مع النبوة ، ولم يكن ذلك لأكثر الانبياء وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة . وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإمامة صاحب بغداد لا يصلون إليه الحقوق وبعض الناس لا يترأه أهلاً لذلك . فإذا لم يسلمها إلينا استحلالاً لتأخيرها كان كافراً بذلك . وإنما أردنا تبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلي فتشمل ذلك بعين الفكرة لتتجوا من الحيرة والعمى . فأكثر الخلق إنما أتى من إهمال النظر وجهل الأثر . والاعتراض على الأئمة والعلماء ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم .

وقد روينا بالإسناد الموثوق به أن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل بيته عليهم السلام . قدومهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلو ولا تشتموهم فتكفروا . والمعلوم أن من لا يعتقد إمامة قائم العترة يشتم لأنه عنده أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة . فإما أئمة الضلال من الأموية والعباسية فمطلقوا العطايا السنوية والإقطاع الواسعة والمواهب الجزلة لمن سب الذرية ، وأمروا المنتسبين بسطب العدوان بغشيان المواسم للعلم على الذرية الهادية المهسية . من ذلك أن أبا جعفر المسمى بالمنصور لما قتل محمد وإبراهيم أبني عبد الله بن الحسن عليهم السلام أمر شيبه بن عقاب يتقدم إلى الموسم لسب أهل البيت عليهم السلام . فارتقى المنبر وقال . إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين . وخالف أمر رب العالمين ، وطلب أمراً ليس له فحرم أمثله ومات بعصيته . وهؤلاء أبنائه يقتلون وبالدماء يخضبون . قال فقام رجل من أوساط الناس فقال : نحمد الله بما هو أهله ونسأله الصلاة على محمد وأهله . أما ما قلت من خير فنحن أهله ، وأما ما قلت من شر فانت به أولى وصاحبهك أحرى . يا من ركب غير راحته وأكل غير زأده . إرجع مأزوماً غير مأجور . ثم انتفت إلى الناس فقال : يا أيها الذين آمنوا من ذلك خسراتنا وأخف ميزاننا . من باع أخوته بدينار غيره ، وهو هذا ، ثم قعد . قال الراوي : فمأكلنا عنه فقيل هو جعفر بن محمد عليهما السلام . فقد صحح لنا كفر هذه الأمة ولو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة . وهذه أئمة أقامت النسب لعلي عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم على فروع المناير ثمانين سنة ما ترك إلا في أيام عمر بن عبد العزيز . وأيام يزيد المسمى بالفاقص وهي تسعة شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهي أربعون يوماً . والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاطم فقد عمهم حكم الشياتم وهو الكفر . لأننا روينا عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله تعالى أدخله النار . ولا خلاف من

المسلمين أن سب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وآله كفر - وإن شتم البعض ورضى البعض ولم ينكر ، فالكل يكون شاتماً حكماً . قال الله تعالى في ثمود : « فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَرُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ » (١) فعمهم بالقمل . والعائر قدان بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة ، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة مسن الأمم . ووالله لإمام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهيمة ، فقد قتلتها ورضيت الأمة إلا القليل بقتلهم ، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو فكفرت به الأمة وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل بيته أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم . والمعطوف أن من حارب رسول الله صلى الله عليه وآله كافر لامعالة ، وسألهم صلى الله عليه وآله بباب السلم . والسلام هو الإسلام فمن لم يتمسك بهم كفر حكماً وإلا يطل التمسك وهو نبوي لا يجوز ذلك فيه . ومثلهم بسقينة نوح ، وما تخلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص .

وكذلك المتفخر عنهم من هذه الأمة يكون كافراً وإلا يطل التمثيل ، ولا يجوز بطلانه لأنه في الحكم كائنه من الله تعالى . قال تعالى : « وَمَا يَنْصِقُ عَلَى النَّبِيِّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءُوا بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ » (٢) وإنما يستعظم رحمة الله التكفير من يجهل أحكام الصدمات ومستشعر جرائم المجرمين والمجرمات . وإلا فأي كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء وسلالة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرن الناس بالقسط ويقضون بالحق وبه يعملون . وكهم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل جهنم ما قرى يكون حكمه . وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المنام كأنه قتل نبياً فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمبثنه وأمرهم بقتله إلى عتقة . فلما قام يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له لا غنى عن رصيك وقد خرج هذا الخارجي . فخرج معنا لعره فإذا فرغنا من حربه رددنا يدك إلى حالها الأولى . فخرج معهم فكان هو الرامي ليحيى بن زيد عليه السلام فصرعه وأجهز عليه سورة بن محمد الكندي . فلما رجعا من حربيهم رداً يده على حالها على غير شئ وقد ثبت يده . وضرب آخرته وبنياه . لأن المعلوم لأهل العقول أن من أتى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بكلمة معتمداً كفر بلا خلاف . وعن المعلوم أن قتل نبيته أعظم من أتيت هذا مع السب لهم والتبزي منهم والمباينة والتعابوة .

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٧ .

(٢) سورة النجم ، آية ٢ - ٤ .

وروى الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام . حتى النبي صلى الله عليه وآله حديثاً رفعه إلى جابر بن عبد الله الانتصاري رضي الله عنه أنه قال : من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً . قال جابر قلت يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . ومن المعلوم أنه لا يحشر يهودياً إلا وهو كافر بلا مزية في ذلك . وروينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال . والمعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكماً لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسبياً ومعلوم أنهم كفار . وما من يُنزّل عيسى بن مريم عليه السلام مدداً للصلحين سببه تخفيف الوطأة في الكفر . فنسأل الله الثبات في الأمر فقد أدب الله تعالى أبانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الصالحين من آله بآداب شريفة يلزمنا القيام بها . قال تعالى : « لَعَلَّكَ يَاجِعٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (١) وقال تعالى : « وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » (٢) وقال تعالى : « قَبْعِدَا يَلْقَوْنَ الْفَأَلِينَ » (٣) . وقال تعالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » (٤) كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشهد منهم الغضب على أعدائه . فإذا أسقطنا أعظم أحكامهم ورفع عنهم أتعاب أسعائهم بغير برهان ، ما يكون ضرراً عند الواحد للثان . وقد بينا في هذه الرسالة أن الخطر في الشرك كالخطر في الفعل وليس هذا من قولهم لأن أخطئ في العفو أحب إليّ أن أخطئ في العقوبة لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام وهو من أصول الدين التي لا يسمع جهلها ولا رخصة في إعمالها . ونسب التصديت عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم ولا يرحم والك عز من قائل يقول : « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » (٥) . وقال ثنويه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وَأَنْتَ لَعَلَّيْ

(١) مابين المعاصرتين إضافة .

(٢) سورة الشعراء . آية ٢ .

(٣) سورة آل عمران . آية ١٧٦ .

(٤) سورة المؤمنون . آية ٤١ .

(٥) سورة المائدة . آية ٦٨ .

(٦) سورة التور . آية ٢ .

خَلْقٍ عَظِيمٍ» (١) . وقال تعالى « وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَسَاءَ مُجْتَبِئًا لِأَفْئِدَتِهِمْ أَنَّ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ خَلْقِكَ » (٢) وقال تعالى « وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ » (٣) فكلمنا أورد آيةك الله تعالى بتوفيقه من لين وتهوين ورقة ودخسة ولطف وشبقة . فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذي يجب تكريمهم ويؤزم تعظيمهم . وأما أعداء دين الله ومخالفوا عقرة رسول الله صلى الله عليه وآله والكاذبين على الله تعالى . والرافضون لأئمة الهدى والسالكون مسالك الفس والردي ، الذين نبهوا كتاب الله وراء ظهورهم وشابوا في غيبهم وفجورهم ، فتكفيرهم دين وسبهم سنة خاتم المرسلين على الله عليه وآله . والتخفيف عليهم وزر والتقليد عبادة وأجر .

أنظر رحمتك الله كم الحق من المحققين والمؤمن من المؤمنين . وهذا كلام غير متناقض للمتأمنين . وما يعقلها إلا العاشرين . فنسأل الله تعالى إسبيل السقر وتيسير الأمر .

شهران مسا يومى على كورها ويوم حيسان أخسى جسابر

كم بين من شغله تعقد حرمة وإعراضة وحماية وإباضة وبين من شغله بطفيه واعتراضه وتنازره وتعاضه يطرق إطراق الكرى لكن يرى سالاً يرى . حدد مناه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله . وليقتضى على العلم بجهله وانقى الفضل عن أهله . « وَتَرَى زُفْرَةَ إِبْنِ الرَّسُولِ رُؤْيَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ تَعْلِمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » (٤) ويقول تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (٥) . فيكف نبييت طاعة مع الخلاف والنزاع والاعتراض على ولمر الأمر في الأفعال والأوضاع . إنما فجر أو يمر . رحم الله امرأه تبصر وتفكر وعقل الأمر وتدبر وسلم لمن أمر بالتسليم له وسلك إلى الرشد سبيله . أصل الاعتراض انرض كعنا أن أصل المشرق الحرض .

هل كان في الوصى انعصوم لقائل مقالة ، فقطع القبيات المجتهون على كمره لا محالة بعد شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بالعممة وزوال الرخصة . ما كن أحوج أهل الدين

(١) سورة النجم . آية ٤ .

(٢) سورة آل عمران . آية ١٥٩ .

(٣) سورة التحريم . آية ٩ .

(٤) سورة النساء . آية ٨٣ .

(٥) سورة النساء . آية ٥٩ .

الصحيح إلى العمل بالجد والاجتهاد فيما وقع به من اليازي سبحانه للنص الصريح في إعزاز الدين ومنازلة المعتدين . أصلح شسع النعل وثابذ عن الإسلام بالحجارة والنبل ، وكان ضجيعا للحسام ، ولصير صبر الكرام ، فإنما هي شهقة وقد أفضت إلى دار المقام ، فأما إلى سعادة دائمة وإما إلى شقوة لازمة . كم بين الورع والورع والبارز والفرغ . أقبح الجهل ما وقع من مستنصر . وأحتم الزلة ما كانت من غير مقصر . هل بعد اليقين شك . وهل مع المعرفة شك وإنما ينقد المجبول ويختلف فيما خالف الدليل . أهيت الخيلة في تبصير القاطع على عمله والمدعى لتوحيد فهمه . هل علمت : خالف رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف مستعرا إلا الأحيار . وهل نازهه إلا من بعد نفسه في الأشيار . أقهل كان في برهان النبي صلى الله عليه وآله قصورا وفي جريه في الرشاد فتورا . إتهم نفسك لا إمامك وتقدم واتصلا أسامك . لا تضرب وجه الجواد السابق لتصدده عن الغاية فتكون للناس آية . ما نخرج السلاح إلى الحملة والحلم إلى العملة . يا طالب الدين لا بد من الآلة فإنها لا تقوم مقام الذرع الفلاة . اتصّب وارغب ولا تتعب ولا تتعب فالدين منهج فويم وصراط مستقيم . اليعين والشمال مضلة مرزلة . والوسط يوصلك وبحبوحة الملة وينيمك في الأظلة . لا بد للمسافر من زاد ومزاد ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد . أنشر لنفسك ولا تقعد بالوكال ولا تعلها بليت ولعل . فإن هول انطلق شديد والشاهد عليك عنيد . إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة . فنبال الله تعالى حسن تبصيرة . سبح ما استطلعت بالكلمة أو الحركة ففي القليل مع الاستقامة البركة .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يوتى يوم القيامة بطوامير كأمشال الجبال فتخرج بها صحيفة توارى إصبعين فلا يطلب أثرا بعد عين . هل بعد الهداة لهت هداية . وهل بعد الذرية الزكية لمرتاب غاية . من شك فيما أحطوه كمن شك فيما أحله أبوهم لأنهم قفوه . كما أن حنقهم يقفوه . إن لم يشتد على أعداء الله غضبهم فمن يشتد غضبه وإن لم يستطلع على الظالمين لهبهم فمن بسعوا لهبه . وكفيك من النهر الطلوتى غرقة [والاستقصاء من العرقة ترك الدين مالا والشكا والمراد] ^(١) . وبارك الذين يلوا خلوقهم بالغرقة الواحدة المراد من نصر الله لهم في الدنيا ورضاه يوم المعاد . قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل . وإياك أن يتفلك المثل شقبت وحج الجمل . أين من شغله نير جواده عن همه التخلخل في إيراده .

(١) كذا في الأصل والمعنى غير واضح .

نو أن سلمى شهدت مطلى ، تمتح أو تدبج أو تعلق ، إذا لراحت غير ذات دل.

الإسلام عند المستحقين به غض ، وأنجمه لديهم أبيضر بض وعند سواهم أسود اللون ،
شاحب الجبين . لا يعرف مع التوسم والتقرس إلا بعد حين . وذلك لأنهم طلبوه في غير مظته .
فلم يتحصنوا بجنته . لعلم أرباب ، واللبن نصاب ، آل محمد صلى الله عليه وعليهم أربابه ،
وفيهم نصابه . إن أقدموا فأتقنوا مصممين ، وإن أحجموا فكوتوا من المحجمين . إن اتقدم
على الإمام تأخر عن شريف المقام ، التناخر عنه عز وشرف . والتقم عليه شين وسرف . من
ذا يدلك إن تجاوزت الليل ، ومن مرشدك إلى نهج السبيل . إن عصيت المرشد العنول وقعت
في الحاطمة إن اتهمت أبناء فاطمة سلام الله عليها وعليهم أجمعين . آين المرشد من المغوى
والمرج من المستوى . لا والذي في السماء عرشه وفي الأرض سطرانه . والحجة ما يقدم من
البرهان نون اليمين ما كان . ما أمرنا به من السبى إلا لتقوية قواعد الدين . وإعزاز الإسلام
والمسلمين . وإذا كان للباطل مسولة فلا بد لتحق من دولة . لما أمر رسول الله صلى الله عليه
وأله بقتل كعب بن الأشرف فقتل ، ما أمسى بيثرب يهودى له خطر إلا وهو يتوقع انهلاك فجايز
الدين السماك . لا يكون للدين هيبة على الكفر ما لم يتقدم القتل على الأسر . وهل اتضع
الإسلام بالسبى على عفة أربابه . ألم تسمع بتلك حوالى قبابه . قال شاعرهم .

وكسلى ترى قسما من ابن سببية إذا لى الأبطال يضربهم هيرا
قصا زاهها فيقا السبى تقبصة ولاحطيت يوما ولا طبخت قلرا
ولكسن خلطناها بسر نساننا فجات بهم بيثرا جماجمة قرأ

إن سلكت في أمر السببية فابحث عن قصة الحنفية باوزع يا أوزع أين أنت من قصة
الموصى الأتزع . بالفت ألسنة في تنف الإبطين وغفلت عن قصة أبي السبطين . ما كان لغنى
الهيئة من المشورة على حواء يأكل الشجرة . حتى نزل بها عقوبة الفجرة . جعل سبحانه
مسيرها على البطن والرأس . وعادى البارى بينها وبين الناس . وقد كانت في خلق الناقة في
الصن والرشاقة . قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة أتقدمه نكر فيها الحية .

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت كما ترى ناقة في الضلوق أو جملا
فلا ظها الله إذ أظفت خليةته طول الليلى ولم يجعل لها أجلا
تمشى على بطنها في الأرض ما عرت والتراب تكله حزنا وإن سهلا

هلك من كذب القمطاً وركب في أمره مثن الخطأ . ولو ترك القمطاً لنام فعلق رأسه في اللجام .

فقلت لكاس أَلْجَمِيهَا فإِنَّمَا حَلَلْتُ الْكُشَيْبَ مِنْ زُرُودٍ لِيَسْرِيَا

لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله يشيك بأيام الصيف هر مئة . ألم تعلم قصة الأشعث الكندي في قصة نِجَابٍ ونيابٍ وكلابٍ وفراخٍ يبحث عن نساء من كندة كان لهن فيهم شأن من الشغل احتفلهن يوم التجير الكلاب والذباب والذبان والغريان على منعهن ناقة تسمى شنرة تعود بالله من درع يذوي إلى الحسرة . ما كان أحوينا من مورد السؤال إلى المعرفة والنصرة بنس السجبة التقرب بعد الهجرة . قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين من جهز غازياً أو خلفه في أمه كان له مثل أجره . فما حاله إذا نسيه بسلامه وطمعته بكلامه وثبط عنه بشكرك وإيهامه ومض كالتأسف على إيهامه .

يا صاطري الماء لا معروف هنالك لكن أذاكم إينا وأيح فسادى

بقتنا عربنا ووات البق يلبسنا يشوى القراح كلن لا حى فى الوادى

إنى لثلكم فى سموم فطلكم إن جتتكم أبدا إلا مصى زادى

هذا الشاعر المسكين تذى من لسع البق والطنوى . فمن لنا يمثل حاله والبلوى يمثل خلاله .

ولما دعا نوح عليه السلام للحمامة بالزينة لتصمها له فى أيام السفينة . فقال الشاعر .

وقد هاجنى سموت قميرية هيووف المشاء طروب الضمعا

مطوقة كمشيت حلية بدعوة نوح لها إذ صعا

من الورق نواحة باكورة عشيبة أسا يذات الأضا

تغنت عليه بشجولها تهيج للنصب ما لد مضا

فلم أرباكسية لجلها تبيكى ودمعتها لا ترى

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته فى اللفظ وتبريره فى الفصاحة كيف خلط فى المعنى تخليطاً لا يضرب على أهل المعرفة بأحكام القول بينما عند هيووف وهو دلالة الواجد إذهى طروب وهو دلالة الفرح . وبينما هى نائحة إذ هى مغنية . والنواح والغناء لا يجتمعان فتفكر فى هذه المعان . طلب المسترشد الارشاد . وضرب علينا الأسداد .

وقد كفى من تقدمنا وتقدمه عن آباؤنا عليهم السلام بالإشادة ، وفصلوا معنا العبارة ،
 المحققة والمستعارة ، فخرجوا منها عنوما جمة ، وهذوا بها ضلال الأمة ، واستعانوا بها على
 كل صفة وكشفوا بها كل ضمة ، ونحن هملنا في مسألة واحدة رسالة حاشدة ، وسميناها
 الرسالة الهادية بالأدلة المبادية . وإنما قلنا ذلك لظهور أدلتها وقوة عتتها ، وكنا قد قنعنا على
 الحادية وهي عن طالب الإرشاد لابية . ليست أدلتها مسروقة ولا متهالها مكررة مطروقة يشهد
 لثمتها بالمعرفة الجامعة والرواية الواسعة مبسوطة بالإسمان مؤيد بالاستشهاد . قلنا تكرر
 السؤال من الأصحاب بحق كل محب أن يجاب . أنشأنا هذه الرسالة ، وسميناها بالدرة
 اليتيمة في تبين أحكام السبا والفتية ، على أشغال تليل البال الساكن . وتلحق المقسم
 بالظامن . ثم لم نتكهن فيها من البسط وإن كان فيها والحمد لله ما يغنى عن الرجل والحط .
 اعترض البرق يدل على الحيا ، وإن تعذرت مشاهدة الرباب . وقد قيل إن السبع المتانى هي
 أم الكتاب فليتديرها الإخوان بعين الإنصاف ، فلعلها إن شاء الله تنزل منزلة اللطاف ،
 ويعرف المسترشدين ما عرف أهل الأمراء . فيكون ما فيها كاف شاف . ومن الله تستمد
 التوفيق ، والعون بالله . وصلى الله على محمد وآله وسلامه .

تمت الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبين أحكام السبا والفتية . والحمد لله على كل
 حال . صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل .

الفصل الخامس المطرفية في مرحلة الضعف والانحلال

خرجت المطرفية من صراعها مع الإمام عبد الله بن حمزة في حالة من الضعف والتدهور لأن إجراءات العنف التي مارسها ضدهم كانت كثيفة بانصراف كثير من النعمة عن تأييدهم . كما أدت إلى هدم كثير من هجرهم وقتل أعداد كبيرة من رجالهم . ولكن إجراءات العنف مهما اتسعت بالشدة والبطش لم يكن بمقدورها النيل من أفكار الناس ومعتقداتهم . ومن ثم فقد احتفظ كثير من المطرفية بمعتقداتهم وإن لجأوا إلى التخفى والتظاهر بالعودة إلى انذهب الزيدي القائل بالاشتراخ .

وإذا كانت إجراءات الإمام عبد الله بن حمزة قد نثارت سخط المطرفية وخصبها فإن كثيرا من معتدلي الزيدية قد استأثروا من مسلك الإمام وإجراءاته .

وبوفاة الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٦١٤ هـ انحسرت موجة العنف ، بل إن المصادر التاريخية اليمينية تتوقف عن ذكر هذه المماثلة عند سنة ٦١١ هـ أي قبل وفاة الإمام بثلاث سنين . كما أنه من الملاحظ أيضا أن دولة الزيدية نفسها قد أسسها الضعف بعد وفاة عبد الله بن حمزة . ووقعت سيطرتها على كثير من المناطق . وبذلك فقد تلاشت مظالم العنف وعاد الصراع بين الزيدية والمطرفية ليتخذ طابع المواجهات الفكرية القائمة على المناظرة والمحاورة والافتخار . وقد تولى كثير من علماء الزيدية المخترعة هذه المهمة ، وكان هدفهم في المقام الأول تبرير أعمال الإمام عبد الله بن حمزة وفي نفس آنوقت تقديم الترضية المناسية لمن ترك مذهب الظريف وعاد إلى الزيدية المخترعة . وقد أشرفت هذه السياسة في عودة أعداد كبيرة .

ويتناول هذا الفصل أعمال لشرين من علماء الزيدية وهما السيد حميدان بن يحيى والفقيه عبد الله بن زيد العنسى .

ويوصف السيد حميدان بن يحيى بأنه كان علامة في علم الكلام ، مطلعاً على أقوال إمامه . ويقام بتأليف العديد من الكتب أشهرها مجموع السيد حميدان الذي يضم معظم هذه المؤلفات . ومن هذا المجموع الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعريف التطريف الذي يحاول فيه إثبات بطلان عقائد المظرفية .

أما الفقيه عبد الله بن زيد العنسى فهو من العلماء المجتهدين وله كثير من المؤلفات في أصول الدين من أفضلها كتاب المحجة البيضاء في أربعة أجزاء كبار جمع فيه فنون علم الكلام ، ورد أقوال الجبيرة وأشياء من مسائل المعتزلة وسائر الفرق المخالفة . وكتاب السراج الوهاج وكتاب الشهاب الثاقب على مذهب العترة الأطياب . ومنها كتاب التمييز فيه نقوض على المستزلة . وله كتاب الرد على المظرفية بعنوان عقائد أهل البيت والرد على المظرفية . وكتاب التمييز بين الإسلام والمظرفية المطلق . هذا فضلاً عن الكثير من الرسائل الأخرى في الرد على المظرفية وبيان بطلان مذهبهم .

وقد قام الفقيه عبد الله بن زيد العنسى بنشاط ملحوظ في إقناع الكثير من المظرفية بالتخلي عن معتقداتهم والعودة إلى مذهب الزيدية المخترعة . ثم بدأ مذهب المظرفية في الذبول والتلاشي حتى اختفى تماماً من أرض اليمن في منتصف القرن الثامن الهجري .

الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعريف التطويق

لحميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني

قال عليه السلام وأما الفصل السابع وهو الكلام في معرفة الصبح الدالة على بطلان الإحالة وما يتصل بها من منائر بدع المظرفية ، فهي أدلة للعقل وموافقها من صكك الكتاب ، وموافق ذلك من السنة ، وكذلك أقوال الأئمة عليهم السلام والإجماع ونفاثر هذه الحجج واتفاقها على الشهادة بإثبات صانع واحد ونفى ما عداه من كل ما تعبد به من لونه جميع المشركين .

أما أدلة العقل فمنها أنه قد ثبت عند جميع المسلمين أن جميع الفروع أجسام مضممة لأعراض ضرورية وأن جميعها مُحَدَث ، وأن كل مُحَدَث لا بد له من مُحَدِّث . وأن مُحَدِّث الأجسام والأعراض الضرورية هو الله سبحانه لا شريك له ولا نظير ، لاستحالة جواز العجز عليه سبحانه ، ولإستحالة وجود إلهين قديمين ، ولإستحالة أن يحدثها مثبها ولإستحالة حصولها هملا لا مُحَدِّث لها . ولم يظهر الخلاف في ذلك إلا المشركون والملحدون على اختلاف مذاهبهم .

فأما المطرفية فإنهم يظهرون الإقرار بالإسلام ، فلا يخلو إقرارهم بذلك إما أن يكون صدقا أو كذبا ، فإن كان صدقا بطل قولهم بأن الله جل وعلا لم يقصد خلق الفروع . وإن كان كذبا تبين كفرهم وكان الجواب كالجواب على شبهاتهم ومنها أن جميع الفروع لا تخلو من أن تكون حيوانا أو جمادا ، أو رزقا أو مرزوقا ، أو نفعا أو منفعما ، أو مُسْفِرا أو مُسْفِرا له . وكل ذلك يدل على خالق حكيم قاصد لذلك مقدر عليم لإستحالة أن يكون إحكام من غير محكم ، وإنتعاه من غير مُتعم قاصد لذلك ، غير جاعل ولا سائر ولا ملجأ (١) . ولأنه لا خلاف في وجود النعم وإنتعم عليهم ، وهي تكون شكر المنعم واجبنا فلا تخلو المطرفية إما أن يقولوا بذلك قرارا صحيحا ، فيبطل قولهم بأن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع ، أو تجحد فيبين خروجهم من دائرة الإسلام . ومنها أن المطرفية يقولون بأن الله خلق الأصول بالقصد لتكونها مخلوقة لا من شيء ، وليس ذلك بأصعب في الصنعة ولا أبلغ في الحكمة من خلق النار من الشجر الأخضر ، ولا إخراج الحصى من الميت . ولا خلق الشيء الكثير من الشيء القليل ، ولا إمساك السماء أن تقع على الأرض ، وكذلك إمساك الأرض من الانحدار . وكذلك إمساك الماء والطير في الهواء وتحول ذلك مما لا يحصى عددا لكثرة . ولأن الذي يدل على كون الله سبحانه قاصدا لخلق الأصول لا يخلو من أن يكون كونها أجساما وأعراضا ، أو كونها محدثة ، أو كونها معكمة ونحو ذلك مما يدل على صناع ، فكل ذلك موجود في الفروع . فأما كونها مخلوقة لا من شيء فلا فرق بينه وبين خلق الشيء من الشيء في كون ذلك مضوقا فلا على خالق ، بل خالق الشيء من الشيء وأظهر بيانا وأقرب دليلا إلى الإنسان لكون تلك مشاهدا ومحايئا . ولذلك يمدح الله سبحانه وتعالى ، وبني خلقه على النظر فيه والاستدلال به عليه ، فقال سبحانه وهو أصدق

(١) التلجة : الإكراه والاضطرار . ابن منظور . لسان العرب . مادة لجا .

القاتلين ، فَنَنْظُرُ الْإِنْسَانَ مِمَّ خُلِقَ ۝ (١) . وقال سبحانه ، فَنَنْظُرُ الْإِنْسَانَ إِلَىٰ ضَعْفِهِ ۝ (٢) . ونحو ذلك . ومنها أن الغذاء إذا صار في المعدة ثم حدث لأجله نمو في الجسد ، وزيادة في القوة ، وبرك الحواس الظاهرة والباطنة ، وحصل النفع الذي يدل على كون صناعته حكيمًا منعمًا مع تقسيم منافع ذلك الغذاء في جميع الجسد أسفله وأعلى على حسب المصلحة . وكذلك حدوث النباتات بعد اجتماع الماء والطين والحب وقلق انحبس واطهار (٣)

• يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بخلاف دعوى المظهرية في الإحالة وفي تنزيه الله سبحانه عن إنزال البرد على بعض المخلوقين بخلاف ضميرهم دون بعض . وفي المساواة في الخلق ونحو ذلك . والثالثة مشر قوله سبحانه ، أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرِجُ الْغَيْبَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝ (٥) .

إعلم وفقك الله تعالى أني ربما ذكرت بعض آية نحو هذه أو ذكرت أكثر من آية ولم أحتدئ في تلك ممن يتبع العثرة . لأن غرضي تعريف القائدة فاعرف واعلم أن حب السماء هو المظهر . وحب الأرض هو النبات ونحو ذلك من كل ما استتر فيهما قبل خروجه . وانظر كيف حكى الله سبحانه عن هذا وغيره الإقرار بذلك والتصحب ممن جحدوا من المشركين . فهو كان القائل لذلك طبعياً أو ممن يقول بالإحالة لما استدل به على الله سبحانه وتعالى .

والرابعة عشر قوله سبحانه وتعالى ، قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ مَّا يُشْرِكُونَ . أمَّن حَاقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَلَمْ نَعْلَمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ . أمَّن حَمَلْنَا الْأَرْضَ فَارَاًا وَجَعَلْنَا خِلَافَهَا أَنْبَارًا وَجَعَلْنَا لَهَا رِوَاسِيًا وَجَعَلْنَا بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ سَاجِدًا أَلَمْ نَعْلَمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . أمَّن يَجِيبُ الْمُضْطَرُّ إِذَا دَعَا وَبِكُلِّفِ السُّوءَ وَبَجَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَمْ نَعْلَمْ مَعَ اللَّهِ فَبَلَا مَا تَدَّكُرُونَ . أمَّن

(١) سورة الطور ، آية ٥ .

(٢) سورة هب ، آية ٢٤ .

(٣) ببياض في الأصل . وقد كتب النسخ في هامش المخطوط : على هذا الأسلوب مبين في الأم على قدر أربعة عشر سطرا .

(٤) سورة النور ، آية ٤٥ .

(٥) سورة النمل ، آية ٢٥ .

يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَمَّا يُشْرِكُونَ . أَلَمْ يَبْدَأِ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ قُوَّةٌ بِرُؤْيَاكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . (١) . فانظر كيف يمدح سبحانه وتعالى بخلق جميع ذلك . وسعى من نسبه إلى غيره مشركا وماذلا أي جاعلا له مثلا ، ووصفهم بقلة الذكر ، وتصاهم على وجه الفت لهم والتوبيخ والتهدد أن يتنوا بغيره . وقد ابتدعت المظرفية القول بالإحالة ، وماشتها مشتله على نفي قصد الله سبحانه لخلق الفروع التي يمدح الله سبحانه وتعالى بخلقها فيلزمهم أن يكونوا من الجاهدين .

والضاممة عشر قوله سبحانه وتعالى . أَلَمْ نَرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مَصْفُورًا ثُمَّ يُجْعَلُ حَطَّاءًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ . (٢) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه ينزل المطر وينقل الزرع من حاة إلى حاة على وجه يدل عليه سبحانه من ففكر فيه من جميع أهل العقول . وأعلم أنه لا يكون في الفروع أيات تثل على الله سبحانه إذا لم يقصد خلقها وكانت حاصلة بالإحالة .

والسابعة عشرة قوله سبحانه وتعالى . يَهْبُئُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهْبُئُ لِمَنْ يَشَاءُ كَلَّا تَتُورُ . أَرَأَيْتُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَاءًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَنِينًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَذِيرٌ . (٣) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه شاء الحفاضلة بين عباده في هبة الأولاد ، والمثبينة في القصد لا استحالة إثبات أحدهما في حق سبحانه دون الآخر . فاعرف ذلك نور الله بصيرتك .

والسابعة عشرة قوله سبحانه وتعالى . إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِمَنِ آمَنَ . وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا يَكُنْ مِنْ دَائِمَةٍ آيَاتٍ يُقْرَأُ بِقُرْآنٍ يُوقُونَ . وَأَخْلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَمَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ دَرَجٍ فَآحِيًا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ يُقْرَأُ بِقُرْآنٍ يُعْقَلُونَ . تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُزْمِنُونَ . (٤) . والقول بالإحالة من جملة الحديث الذي أمنت به المظرفية بعد الله فاعرف ذلك .

(١) سورة النمل ، آية ٥٩ - ٦٤ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦١ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ٤٩ - ٥٠ .

(٤) سورة الجاثية ، آية ٣ - ٦ .

والثامنة عشرة قوله سبحانه وتعالى : **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا سِوَاهُ تَعَالَى** وَمَا يُشْرِكُونَ . (١) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بيقينه لا يشرك له يعارضه في الخلق والرزق والموت والحياة . والمطرفية تنزهه برغمهم عن قصد ذلك . ويقولون إنه من فعل الأصويل بالإحالة . وذلك من آيين المعارضة لكلام الله سبحانه وتعالى .

والثاسعة عشرة قوله سبحانه وتعالى : **هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** . (٢) . فانظر وتفك الله وتعالى كيف أضاف إلى نفسه سبحانه وتعالى ما أضافته المطرفية إلى الأصويل وبغته عنه تعالى عما يشركون .

والعشرون قوله سبحانه وتعالى : **وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَسْبُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** . (٣) . فانظر كيف حكى سبحانه جنس قول المطرفية عن أشباههم . وكفى بذلك دليلاً واضحاً على كون المطرفية مخالفة للحق .

والحادية والعشرون قوله سبحانه وتعالى : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانِئِن تُوَفَّقُونَ** . (٤) . وهذا السؤال متوجه إلى من أضاف الخلق إلى غير الله سبحانه . والمطرفية من جعلتهم لأهل قولهم إن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع .

والثانية والعشرون قوله سبحانه وتعالى : **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَرَأْبٍ ثُمَّ مِنْ نَفْسٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْسِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بُعْبَةً وَمَا يَحْمِلُ مِنْ عُضَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** . (٥) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بإبطال الإحالة والعسر العلمي تصريحا ظاهرا لفظا ومعنى .

(١) سورة البقرة . آية ٤٠ .

(٢) سورة لقمان . آية ٢١ .

(٣) سورة لقمان . آية ٢٥ .

(٤) سورة فاطر . آية ٣ .

(٥) سورة فاطر . آية ١١ .

والثالثة والمشمرون قوله سبحانه وتعالى ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَهَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ . وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ، (١) .

فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بإبطال الإحالة وبأن الألوان مختلفة خلافا لقول المخرفية أن الكون هو الملون . وفيه سبحانه وتعالى على صفة من يشاء من عباده بأنهم الذين عرفوا الحق واستدلوا به على الخالق القاصد لخلق ولم يشركوا به شيئا من خلقه فاعرف ذلك .

والرابعة والمشمرون قوله سبحانه وتعالى ، سَخَّانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنَ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، (٢) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه خالق لجميع أصناف الحيوان مما علمه الناس ومما لا يعلمون . وكفى بذلك دليلا على إبطال ما تدعيه المخرفية وأصحابهم من معرفة علل جميع المخلوقات وإضافاتهم ذلك إلى الأصول وتحرها مما ابدعوه بأهوائهم .

والخامسة والمشمرون قوله تعالى ، أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ . أَنْتُمْ تَحْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ . نَحْنُ قَدَرُوا بَيْتَكُمْ الْعَرَبَاتِ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوبِينَ . عَلَىٰ أَنْ يُبَدِّلَ أَمْثَانَكُمْ وَتَسْخَبَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ قَوْلًا لَا تَذَكَّرُونَ . أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلَّمْتُمْ نَفْسَكُمْ كَيْفَ تَعْلَمُونَ . إِنْ لَعْنَةُ الْمُؤْمِنِينَ . بَلْ نَحْنُ مُخْرَجُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَلَمْ نَأْتِ بِمِائِهِ مِنَ الْبُيُوتِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْتَلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْحَادًا فَظَلَمْتُمْ أَشْرَابَهُ . أَفَرَأَيْتُمْ أَشْرَابَهُ تُرَرُونَ . أَنْتُمْ أَشْرَابُهُمْ شَرِبْتُمْهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْتَلُونَ . نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرًا وَنَجَاءً لِلْمُقِيمِينَ ، (٣) .

فانظر وفقك الله تعالى كيف صرح سبحانه وبأنه الخالق لجميع ذلك ، وفرق بين فعله وفعل عباده بأن الإماء فعلهم ، والمثى فعله ، ونحو ذلك . وفي حصة ذلك إبطال قول المخرفية بالإحالة وبأن فعل العبد لا يعدوه ، وتعيرهم عن ذلك بالفعل والانفعال .

وأما الآيات التي تدل على أنه سبحانه وتعالى قاصد لخلق أزواج المتعبد ولتفاضلة بينهم فيها ، فالأولى قوله سبحانه ، وَمَا مِنْ ذَاتَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

(١) سورة قاطر ، آية ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٣٦ .

(٣) سورة الواقعة ، آية ٥٨ - ٧٣ .

وَمَسْوُودَةً كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (١) . فانتظر كيف عم جميع نواب الأرض بأنه سبحانه وتعالى يوزقها ويعلم أماكنها من أسلاب أبنائها ويعطون أمهاتها . وأبطل قول المخرافية بالإحالة . وأن الله سبحانه وتعالى لم يقصد خلق الفروع وإنكارهم لبعض خلق الحيوانات واستقباحهم لبعض صورها وكثير من حالاتها التي سموها خللا في الصنيع وفسادا في التدبير .

والثانية قوله سبحانه • قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ مِنْ حَرَامٍ وَحَلَالًا قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ لَفَتْرُونَ (٢) . فانتظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه أنزل الرزق للعصاة وأن تحريمهم لبعض تلك الرزق على أنفسهم عنة أو على أزواجهم خاصة قرية منهم على الله سبحانه .

والثالثة قوله سبحانه وتعالى حين ساءه إبراهيم سنوات الله عليه أن يزدق من أمن من ذريته بمكة المشرفة ، فقال سبحانه • وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٣) .

والرابعة قوله سبحانه تعالى • إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مِمَّنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٤) . فانتظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه يختار لرسالته بعض عباده المؤمنين ، وأنه يزيد من يشاء في العلم والجسم . وذلك فاقض لقول المخرافية بأن النبوة جعل النبي ، وقولهم بوجوب المساواة في الخلق والتعبد .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى • وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (٥) . وكذلك قوله سبحانه • اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِيٍّ ذَرْبِهِمْ عَلَىٰ مَا مَنَعَتْ أَيْمَانُهُمْ لَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَلْقَيْتَهُمُ اللَّهُ بِجَحْدُونَ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَبَحْثَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَعْبُدُونَ . وَيَعْبُدُونَ

(١) سورة هود ، آية ٦ .

(٢) سورة يونس ، آية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٧ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣٢ .

مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ » (١) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه القاصد لِرِزْقِ عِبَادِهِ وَالْمُقَاضِلَةِ بَيْنَهُمْ . وَتَجِبُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِمَا ضَرَبَ لَهُمْ بِهِ الْمَثَلَ فِي مَعَالِيكِهِمُ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُمْلِكُوهُمْ شَيْئًا فِي حَالِ كَوْنِهِمْ مَعَالِيكًا لَكُونَ ذَلِكَ حَكْمًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَبْدِلَهُ . وَقَدْ فَسَّرَتِ الْآيَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَانظُرْ كَيْفَ صَرَحَ لَخَلْقِهِ لِلْبَيْتِ وَالنَّبَاتِ . وَوَصَفَ مِنْ جَمْعٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ بِالْبَاطِلِ وَالْكَافِرُ بِتَحَمُّتِهِ سُبْحَانَهُ وَمَعَايِدٍ مِنْ بُونِهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُ رِزْقًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ . وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةُ أَنْ الْإِهَالَةَ الَّتِي نَسَبَتْ إِلَيْهَا الْمَطْرُفِيَّةُ فَعَلِ الْفُرُوعَ كَقِيَامِهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُنْزِلَ الْمَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ . وَلَا تَخْرُجَ النَّبَاتَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ مَا عَمِدَ مِنْ بُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَشْيَاءِ الْبَاهِلَةِ .

وَالسَّامِيَّةُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ . مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلًا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِئِنْ تُرِيدُوا أَنْ جَعَلْنَا لَهُ جَنَّتَيْمَ بِصَلَاةٍ مَدْمُومًا مَدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْضُورًا . انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْثَرُ تَفْضِيلًا » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه يَرْزُقُ الْعَصَاةَ وَالطَّاعِينَ وَيَفَاخِلُ بَيْنَهُمْ ، وَكَيْفَ شَرَطَ سُبْحَانَهُ فِي سَعْيِ مَنْ سَعَى لِلْآخِرَةِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا . وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ سَعْيِ الْمَطْرُفِيَّةِ الَّذِي أَظْهَرُوهُ وَهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَاصِدٌ لِمُتْلَقِ الْفُرُوعِ وَتَحْوِيلًا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ اعْتِقَادَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

وَالسَّابِقَةُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِيَمًا حَكَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَعْتَوُوا مِثْلَ مَا أَوْتَى قَارُونَ قَبْلَ أَنْ يَضْفَ بِهَ قَلْبًا خَسَفَ بِهِ قَالُوا » وَيَكَادُ اللَّهُ يَسْطُرَ الرِّزْقَ لِئِنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَذِّبُ الْكَافِرُونَ » (٣) . فانظر كيف حكى الله سبحانه عنهم ما يخالف إعتقاد المطرفية . لأنهم لو كانوا مخرقية لقالوا إنه اغتصب أموال المسلمين . ولقالوا انصرف قارون وتحيل ، ولم يقصد الله سبحانه خلق رزقه ولا تضمينه به بون خيره .

وَالثَّامِنَةُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » وَالرَّحْمَنُ اللَّهُ الرَّزَّاقُ يُغِيثُ الْغِيَاةَ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزِلُ بِقَدَرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه ينزل لأهل كل عصر

(١) سورة التين ، آية ٧١ - ٧٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ١٨ - ٢١ .

(٣) سورة القصص ، آية ٨٢ .

(٤) سورة الشورى ، آية ٢٧ .

أرزاقهم على حسب ما يعلم من المصلحة في التوسيع والتضييق . ولم يقل كما قالت الطرقيه
أن الأرض كالرمة كل يأخذ منها بقدر قوته .

والثاسعة قوله سبحانه وتعالى : **أَمْ لَهُمْ يُجْمَعُونَ رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتُمُوهُمْ فِي**
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رِزْقًا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ مَعْشَرًا سَخِرَافًا وَرَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا
يُجْمَعُونَ ^(١) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه قسم الأرزاق وفاضل بينها ورفع بعض عباده
فوق بعض محنة واجتسابا على حسب ما علمه سبحانه في ذلك من المصلحة .

والعاشرة قوله سبحانه وتعالى : **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ**
اللَّهُ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^(٢) . فانظر كيف صرح سبحانه
بأنه الذي يؤتى كل نفس رزقها ويوسع لمن يشاء ويقدر لمن يشاء . وكذلك لم يكلف سبحانه
أحدا إلا بقدر ما آتاه . فلو كان الرزق كما قالت الطرقيه موقوف على حسب اختيار الإنسان
لوجب عليه أن يطلبه لغرمائه وإلا كان أثما لكونه موقفا بواجب .

وأما الآيات التي تدل على أن الله جل وعلا قامد لخلق الإمتحانات والمخارم وخاص بها
من يشاء من عباده . فالأولى قوله سبحانه : **وَتَسْتَلِزُّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُرْعِ وَتَقْصِي مِنَ**
الْأَمْزَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْمَمَرَاتِ وَبَشَرِ الْمَصَابِرِينَ . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون
أوتيتك عليهم عملات من رزقهم ورحمة وأوتيتهم هم المهتدون ^(٣) . فانظر كيف صرح سبحانه
بأن كل ضرر وكذلك كل عافية تعرض للأموال والشركات نحو موت البهائم وأمراضها والجراد
والبرد والضخمة ^(٤) وأشياء ذلك فهو كله امتحان منه سبحانه وبلوى . ووصف المصابرين على
ذلك كله بالافتداء . وأخبر أنه يصلى عليهم ويرحمهم لأجل تسليمهم لسكنته ومسيرهم على
بلائه . ورضاهم بقضائه .

فلو كان جميع ذلك كما يزعم الطرقيه فلما وفسادا لم يرغمه الله سبحانه وتعالى ولا
يقصده لما استحق من يصبر عليه من الله سبحانه ثوابا كما لا يستحقه من القى بنفسه إلى
التهلكة ونحو ذلك . وكما لا يستحق أهل النار الثواب على ما أصابهم بجناياتهم فأعرف ذلك .

(١) سورة الزخرف . آية ٣٢

(٢) سورة الطلاق . آية ٧ .

(٣) سورة البقرة . آية ١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) الصاخية . الداعية . ابن منظور : لسان العرب . مادة ضخا .

والثانية قوله سبحانه « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) . فانتظر كيف بين سبحانه أن في بعض ما يكرهه الإنسان خيرا ، وفي بعض ما يحبه شرا لكون الله سبحانه أعلم بالمصالح والجهل الإنسان بعلم القريب . وفي صحة ذلك يطلن ما ادعته الطرفية وتعاطفه من معرفة عمل جميع المعن وتسميتهم لها ظلما ولتذهيبهم عدلا .

والثالثة قوله سبحانه « وَتَقَدَّرَ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْأَسَاءِ وَالظُّرِّاءِ نَعْلَمُ بِتَضُرُّعُون . فَلَمَّا إِذْ جَاءَهُمْ نَأْسًا تَضُرُّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ رِزِينَ نَسِيبَ الشَّيْطَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » (٢) . الآية . فانتظر كيف أخبر الله سبحانه أنه ابتلى جميع الأمم بالبأس والضمر ليتضرعوا إليه . ويتذكروا ويتفكروا بعقولهم إنه لا يقدر على الضر والنفع إلا الله سبحانه فيخافوه ويرجوه ولا يعصوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه . فلما لم يتضرعوا إلى الله سبحانه ويستدلوا بذلك عليه سبحانه وأضاقوا إلى غيره كما فعلته انطورية في تزييبهم لله سبحانه عن ذلك خلاصهم على غوايتهم وأنزل عليهم من محاسن الدنيا ما يوافق هوى نفوسهم . ثم ما أتى أجلهم وهم على ضلالهم أخذهم الله سبحانه وتعالى . وكان ذلك كالمباغنة لهم على غرة . ولم يتركهم سبحانه وتعالى على غرة من أمرهم بل عذر جل وعلا وأثّر وحذر وبصر فأخترنا العمى على الهدى . فاقم ذلك .

والرابعة قوله سبحانه وتعالى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتْلُوَكُمْ فِيهَا مَا آتَانَاكُمْ » (٣) . فانتظر كيف صرح سبحانه بأنه الذي يخلق كل أهل عصر خلقا عن من قبلهم ويفضل بعضهم على بعض ابتلاء منه سبحانه وتعالى واختيارا .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى « وَإِنْ عَمَسَكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِبُخْرٍ فَلَا رَادَ لِمُضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٤) . فانتظر كيف صرح سبحانه بأنه لا شريك له في إنزال الخير ورفع الشر ورفعه .

(١) سورة البقرة - آية ٢١٦ .

(٢) سورة الأنعام . آية ٤٦ - ٤٤ .

(٣) سورة الأنعام . آية ١٦٥ .

(٤) سورة يونس . آية ١٠٧ .

والسابعة قوله سبحانه « ولا تدع من دون الله مالا يفعلك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين » (١) . فانتظر كيف صرح الله سبحانه بأن كل من دعا مالا ينفع ولا يضر من دون الله سبحانه فهو ظالم . والمطربة وإن لم يدعوا الأصول ويعبدوها من دون الله عبادة ظاهرة ، فقد أوجبوا لها مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وهو فعل الفروع . وكفى بذلك مدحا لها وتعظيما لامرها .

والسابعة قوله سبحانه وتعالى « ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها عنه إنه ليكفر » . فانتظر كيف صرح سبحانه بأنه يتزعج النعمة إذا شاء ويردها على من شاء .

والثامنة قوله سبحانه وتعالى « كل نفس ذائقة الموت وتلكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون » (٢) .

والتاسعة قوله سبحانه « واللذ يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها » (٣) الآية . فانتظر كيف صرح الله سبحانه بأنه المدير لأمر عباده . ولم يكلفهم إلى إحالة أصولهم بغير قصد .

والعاشرة قوله تعالى « ما أصاب من مصيبة في الأرضي ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لئلا تأسوا عني ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور » (٤) . فانتظر كيف صرح سبحانه بأنه المبرر لكل مصيبة ، والمعالج بها قبل إيوائها . واختبر بذلك ليعلم انخلق أنها منه فلا تفرحوا بالنعمة ولا تفتنوا على ما قات منها لكونها دار محنة وابتلاء ، وأن كل شيء منها يصير إلى الفناء . وفي صحة ذلك بطلان تسعية المطرفية للمصائب جهرا وفسادا . وتزويجهم لله سبحانه عنها إلا أن يظنوا أنهم أصدق منه حديثا ، وأهدى إلى الحق فقد ظنوا ذلك . وأما ما يوافق ذلك من الفسنة وأقوال الأئمة عليهم

(١) سورة يونس ، آية ٦٠-٦١ .

(٢) سورة هود ، آية ٩ - ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٢٥ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٤٣ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٢٢ - ٢٣ .

السلام : فلما السنة فقد ذكرت من الأخبار الروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ما لم أذكره لن لم يؤثر العصية ويكابر اتقيين . فمن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : من فتح الله له باب دعاء فتح الله له به باب إجابة ورخصة . وذلك قوله تعالى « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » (١) . وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ رحمه الله لن يتفكح حذر من قدر . والدعاء يتفكح مما نزل وبما لم ينزل فعليكم بالدعاء . فانظر كيف سمي المحذور قدرا ونسب إلي الدعاء . ولو كان الأمر في الفروع موكولا إلى الأصول لما تنفع الدعاء . وقد روي عن المطرفية أنهم لا يرون الدعاء . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه عقيب نزول مطر ، هل تدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب . وأما من قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (٢) . فانظر كيف سمي إضافة المطر إلى الأنواء كفرا ، وإضافته إلى البخار وتنزيهه الله من قصد إنزاله فظهر كفرا لكونه مذهبا معتقدا . فاعرف ذلك ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر حبوب الطعام : من عليهم بالداية بوفرة تكون في الحبة . لولا ذلك ما كثرت الملوذ غيرها . ومن بالسوى بعد الحسية ، ولولا ذلك ما قرب ذكر أنثى ولا عمرت النيا . ومن بالريح المنتنة بعد الريح الطيبة ، ولولا ذلك ما بقن حميم جميعا (٣) . فانظر وقلك الله تعالى كيف أضاف خلق ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وسماه منةً . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله للقباض الباسط المحيي . وقوله صلى الله عليه وآله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٤) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغفلوا خفافا وتروح بطانا (٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعنوا امرء ما كتب له فاعملوا في انطلب (٦) . فانظر كيف أضاف القبض في

(١) سورة غافر . آية ٦٠ .

(٢) الأحاديث القدسية ج ١ ، ص ٢٥ - ٢٨ .

(٣) السيوطي ، اللان المصنوعة ، ج ٢ ، ص ١٤٥ - ١٥٦ .

(٤) السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، ص ٤٠٦ .

(٥) التروبي ، رياض الصالحين ، ص ٥٠ ، السيوطي الجامع الصغير ، ص ٤٥٥ ، التحام ، الرقائق ، ص ٢٩ .

(٦) انظر : السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ٦١٣ ، البيهقي ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٧٠ .

الرزق والبسط إلى الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : *مر نظر من هو قومه (في دينه فافتقدي به ، ومن نظر من هو دينه في سنيته فحمد الله على فضله عليه كتب شاكرا صائرا)*^(١) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : *يقول الله عز وجل يحزن عبدي إذا اقتربت عليه الدنيا وذلك أقرب له مني ، ويفرح إذا بسخت عليه الدنيا وذلك أبعد له مني . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من لم يصبر على ثلاثي ويرضى بقضائي ويشكر نعمائي فليتحذ ربا سواي*^(٢) . وأعلم أن من نسب المحن كلها إلى الإحالات ، وكذلك من نسب النعم إلى الحرقة والحيلة ، ولم يعتقد أن الله سبحانه قاصد لتفجعه وضره ، ولم يكن ذاكرا لله سبحانه ، ولم يصح وصفه بالشكر والصبر . وكذلك اتخذت الملوقة ذكر الأصول والإحالة عوضا عن ذكر الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : *عظم الجزاء على عظم البلاء . إذا أحب الله قوما ابتلاهم . ومن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط*^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن الله سبحانه وتعالى أنه قال : *إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بيته أو ماله أو واده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استميت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديونا*^(٤) . وأنه سبحانه قال : *إذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فتحمدني وصبر على ما ابتليته فإنه يقوم من فضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا*^(٥) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : *عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولم يعلم ما في السقم أحب أن يكون مستحيما حتى يلقى الله عز وجل*^(٦) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : *أن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل دواءه إلا السام والهرم*^(٧) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، حد ٦ ، ص ٦٢٧ .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(٣) ابن قسيم الجوزية ، زاد المعاد ، حد ٤ ، ص ١٧٧ ، البيهقي ، اللآلئ المصنوعة ، حد ٤ ، ص ١٨٠ ، عارضة الأحرسي ، حد ٩ ، ص ٢٤٢ ، النووي ، رياض الصالحين ، ص ٣٥ .

(٤) الترمذي ، نوافر الأصول ، ص ٢٢٢ ، السيوطي ، اللآلئ المصنوعة ، حد ٢ ، ص ٤٠١ .

(٥) انظر : السيوطي ، اللآلئ المصنوعة ، حد ٢ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ، الترمذي ، نوافر الأصول ، ص ٣٢٢ .

(٦) السيوطي ، جامع الأحاديث ، حد ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٧) انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حد ١ ، ص ١٢ ، مالك ، عارضة الأحرسي ، حد ٨ ، ص ١٩٢ ، السيوطي ، جامع الأحاديث ، حد ٧ ، ص ٦٤٩ .

لاتسبوا النهر فإن الدهر هو الله^(١) فانظر كيف بين صلى الله عليه أن كل من يسب النهر من أجله فإنه من الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله في ذكر الموت : لكل شيء حصاد . وحصاد آمتي ما بين الستين إلى سبعين^(٢) . وقوله صلى الله عليه وآله : ألا تعجبون من إسامة المشتري إلى شهر إن إسامة لطويل الأمل . والذي نفسى بيده ما شرفت بعيني فضتت أن تقرحتي يقبض الله روعي^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تمزيقه لحماذ من ابن له مات : أما بعد فأعظم الله لك الأجر والبهك العسير ورتقت وإياك للشكر . فإن أنفسنا وأموالنا وأهاليها وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية . وعواريه المستودعة . يمتع بها إلى أجل . ويقبضها إلى وقت معلوم . وإنا نسأله الشكر على ما ألقى والمصبر إذا ابتلى . وكان ابنك من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متخذ به في غبطة وسرور وقبض منك بأجر كبير^(٤) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توفي وأمه إبراهيم عليه السلام : تمنع المين ويمزن القلب ولا تقول ما يستخط الرب جل وعلا^(٥) فانظر كيف مروح صلى الله عليه وآله وسلم بإضافة موت الأطفال وجميع المحن إلى الله سبحانه وأبطل القول بالعمر الطبيعي .

وأما أقوال الأئمة عليهم السلام لم أذكر من ذلك إلا جملا من أقوال الأئمة الذين أظهرت المطرفية الإلتزام بهم . وأدعوا بهم على مذهبهم . فمن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في قدرة البنينة : الذي خلق الموت والحياة ، والخير والشر ، والأرواح والأجسام ، والحركة ، والذكر والنسيان ، وألزم ذلك كله حالة الحدث . وقوله عليه السلام : هاة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه . وقوله عليه السلام في بعض خطبه وقبر الأرزاق وكثرها وتقلها وقسمها على الضيق والسعة ، فعدل فيها لبيكي من أراد بميسورها وميسورها . وقوله عليه السلام : يعلم رجلا

(١) الأحاديث القدسية ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٢ .

(٢) انظر . للترمذي ، تواريخ الأصوف ، ص ٢٨ : المالكي ، عارضة الأحوزي ، ج ١ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٢ : الإمام . أترقات ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) السيوطي ، اللآله المستودعة ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٥) النهوي ، رياض الصالحين ، ص ٣٠٦ : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ : ابن شهبه ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٤٣ .

كيف يهني يعاولون : قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ووزقت يره . وقوله عليه السلام يعزى الأشعث من ابن له يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور . سرك وهو بلاء وقتته وعملك وهو ثواب ورحمة . وقوله عليه السلام في صفة الأتبياء صلوات الله عليهم وعليه قد أصبرهم الله جل وعلا بأخصصة ، وأبتلاهم بالمجاهدة وامتنعهم بالخاوف ومحصمهم بالمكاره . فلا تعبير الرضا أو السخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة والاختيار في مواقع الفتى والإقتار . ومن ذلك قول علي بن الحسين عليه السلام : فسبحان من ابتدع البرايا فأحارها وأنشأها فأنارها وشبأها فأنصارها لا من شيء كان قبلها ، ولا عن مثال احتذاء لها شبه استعملها ، ولا رؤية فكر فيها ولا عن علم استفاد ، بل بقدرته على الأشياء وإمكان من الابتداء وتأت من العلى الأعلى فابتدع البرايا أصنافا وقدرها أنواعا مؤلف بين متباعداتها مفروق بين متجانساتها جفوت بين أوقاتها ، ملائم بين أنواتها . ومن ذلك قول جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : أمّا أصل معاملة الله سبحانه فسبعة أشياء ، أداء حقه ، وحفظ حده ، وشكر عطاياه ، والرضا بقضائه ، والتصبر على بلائه . والشوق إليه . وقوله صلوات الله عليه في مواضع من كتاب الهليلة منها رده لقول الطبيب الملعن الذي كان يزعم أن الأشياء لم يحدث بعضها من بعض . ولا يحدث لها كما تقوله أهل الإحالة ، فإبطال ذلك لما فيها من الأيلة على كون كل محدث محتاج إلى محدث . وبالأدلة الدالة على كون مبادئها حكيمًا عالمًا قادرًا متعًا . ومنها رده لقوله بأن الضر والنسر لا يكون من صنع حكيم ، واستدلاله على إبطال ذلك بأنه محدث وكل محدث يحتاج إلى محدث واحد أزل ، وبين الشيء النافع قد يكون ضارًا ، والضار قد يكون نافعًا . وبين له ذلك فيما يدعي معرفته من علم الشب والنجوم . ومنها إبطاله لما احتج به ذلك الطبيب من أقوال الثنوية والثنائية وأصحاب النجوم وحكام الفلاسفة وأشياء ذلك مما يوافق القول بالإحالة . ومنها تفسيره ل معنى تسمية الله سبحانه وتعالى باللطيف فقال . إنما سميناها لطيفًا للخلق اللطيف ولعلمه سبحانه بالشيء اللطيف مما خلق من السموض والذر وما هو أصغر منها مما لا تكاد تتركه الأبصار والعقول الصغار لصغر خلقه من عينه وبسعه وصورته من ذلك لصغر الذكر من الأنثى ولا الحديث المولود من القديم الرائد . فلما رأينا لطف ذلك في صغره وموضع الفعل فيه والمشهور للبقاء والهرب من الموت والحذب^(١) على سلمة من ولده ومعرفة بعضها بعضها .

(١) الحذب : العصف والشفقة . والمتحذب . المتعلق بالشيء - الملازم له . ابن منظور . لسان العرب . مادة حذب .

وما كان منها في لجة البحار وأعنان السماء وانفاوز والقفار ، وما هو معنا في منازلنا وما يفهم بعضهم بمعنا من منطلقهم ، وما يفهم من أولادها ونقها الطعام إلهيا والماء علمنا أن خالقها لطيف ، وأنه لطيف لخلق اللطيف كما سمعناه قويا لخلق القوي . ومن ذلك قول القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب سياسة النفس: تعلم من رحمة الله بنا وحسن معونته لنا على أنفسنا أن جعلنا نسقم وننقى ونبتلى . وكذلك قوله عليه السلام : وجعلنا تبارك وتعالى نموت ونفنى ونحو ذلك مما صرح فيه عليه السلام بذكر الخلق والظفرة والتركيب بالحمد وحملته المطفرة على خلافه . فانظر كيف جعل تلك رحمة وحسن معونة من الله سبحانه وتعالى . وقوله عليه السلام في مسألة الملتد : وذلك لنا لا نزع من أن الله علة كون الأشياء وقيامها ، بل نزع أن الله هو الذي كون الشيء وأقصد من غير اضطراب . فانظر كيف صرح عليه السلام بأن الله سبحانه فاعل للنشر بختياره ، وكذلك استدلاله عليه السلام باختلاف الخير والشر على قصد من خالقه بينهما ، وتبينه لوجه الحكمة في الإمتحانات . وأنه يجب التسليم للحكيم . وإن لم نعرفه وجه الحكمة . ونحو ذلك مما بين فيه أن كل مُحدث لابد له من مُحدث . وكذلك تسميته بألوان والهيئات تترك بالأبصار . وذلك ظاهر في مناظرة الملحد ما عرفه ، ونحو استدلاله عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد على الفرق بين أفعال الله سبحانه وتعالى وأفعال العباد ، بأن أفعال الله سبحانه لا يتم عليها العبد ولا يدع ، نحو الصبر والسقم . ويأتى الرضا بالقضاء واجب بالإجماع نحو الموت والعذب والسقم ، وأنه لا يجوز الرضا بالقبائح من أفعال العباد . وقوله عليه السلام في كتاب المكتوبين : ولربما أدب الله عبده بالفقر وإبتلاء بالمسر لاختيارا ليجعل له في عاقبة ذلك جبارا . وقوله عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامة : الحمد لله فاطر السماوات والأرض مفضل بعض مفضلاته على بعض بلوى منه للمفضلين بشكره ، واختيارا للمفضلين بما أراك في ذلك من أمره . ومن ذلك قول الهادي عليه السلام في جوابه لأهل صنعاء : أما الذي أرجو أنه العون وهو لي عدة من عذاب الله وحرز وجنة فاقتراني له عز وجل بالربوبية ، وشهادتي له بالوحدانية ، وإن عايش له بالعبودية . وأنه خالق كل شيء ما يرى وما لا يرى في بطن الأرض وما تحت الثرى . وما في السموات العللا بلا معنى أعانه عليه ولا دليل إحتاج إليه ، ولا مثال احتذى عليه ، تفرد بخلق الأشياء لا من أصول أولية ولا أوائل كانت قبله بنية . وقوله عليه السلام في كتاب البالغ المدرك بعد تذكره لعنت الحيوانات . ثبت أن لها صناعات حكيمًا صنعها ومدبرة مبرها ومعتمدا إعتماها وقاصدا قصدها . وقوله عليه السلام في كتاب الرد على بن الحنفية : فكم قد رأينا وقهنا

وعايننا من سواك يولد أعمى ، وآخر ذا زيادة وبقصمان ، وآخر غير زايد ولا ناقص ، قد تمت عليه من الله النقصان وصرف عنه وعن والدته فيه الميول . وقوله عليه السلام في كتاب القوائد وأما ما ذكرت من التفاضل في الأجسام وكل ذلك حكمة من ذي الجلال والإكرام . وإن لم يخلق الله تعالى الناقص والأعور والزمن لما عرف للكامل قدر ما أولاه الله من كماله ، والله تبارك وتعالى لم يكلف الناقص من العباد إلا بقدر ما أعطاه وثأبه في الآخرة بقدر ما نقصه .

وقوله عليه السلام في تفسير قول الله سبحانه وتعالى : **وَنَبِّئْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِيمَا هُوَ** (١) فقال إنه أشياء كثيرة من ذلك صوت الآباء والأولاد . وقوله عليه السلام في كتاب المسترشد : وكذلك جبلهم على ما شاء من خلق أجسامهم ، جعل منهم الطويل والقصير ، وجعل منهم النحيل في جسمه والقصير ، وكلهم مرید للأفضل من الأمور ، وكانوا كما شاء أن يجعلهم ويجعل فعله فيهم وفي غيرهم آية لهم . وكذلك قول المرتضى عليه السلام في بعض كتبه أن أول ما يجب على المتعبدين الكاملة بمفهومهم السالمين وهو الذي لا عذر لأحد في تركه ولا رخصة في جهله ولا إيمان إلا أن يخلصوا أنهم مخلوقون وأن لهم خالفا أحدثهم وبارئا مسوهم ، وأعلم أنه لا يجتمع في قلب مسلم إعتقاد أن الله سبحانه محدث للفروع مع نفيه لتعدد خلقها وإضافة حدوثها إلى بحالة الأصول . وقوله عليه السلام : في ذكر إهلاك من لا نيب له ، هذه نعمة من الله عليهم إذ أراحهم من هم الدنيا . وقوله عليه السلام : إذا مات مسلم ولد أجر في التسليم لأمر الله تعالى والرضى بحكمه . وقوله عليه السلام في جوابه للمجيرة : ومما يسألون عنه أن يقال لهم خبرونا عن المَقْعَدِ الذي خلقه الله مَقْعَدًا هل يلزمه الصلاة قائما . وقوله عليه السلام : ويجب على كل عاقل من أهل الإسلام عند نزول شدة من الشدائد في نفسه أو ولده أو ماله أن يحسن بالله سبحانه القن . فما كان من هذه التوازل من قبل الله سبحانه وتعالى في الذي تنزل به إلى قوله عليه السلام : فإن كان مطيعا فليعلم أنها محنة اختبره بها ليضاعف له الأجر والثواب عليها . فهذه جملة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أقوال الأئمة عليهم السلام الذين زهدت المظرفية أنهم على مذهبهم موافقة للآيات التي تقدم ذكرها لفظا ومعنى فيما يدعى على إبطال يدع المظرفية . وكل ذلك موافق لأدلة العقل اليقينية . وإن كان ما ذكرت من ذلك قليلا في جنب ما لم أذكره فهو دال عليه وغير مخالف له وذلك ظاهر لمن عقل .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٥ .

وأما الإجماع فاعلم وبقدر الله وإيانا أنه لا خلاف بين جميع من يدعى الإسلام في أن الله سبحانه قاصد لخلق جميع الأجسام والأمراض الضرورية ضارها ونفعها ، ومستحسنها ومستقبحها ، وذلك ظاهر في أربعة من فنون العلم المتعارفة عند جميع المسلمين ، الفن الأول التوحيد والعقل فإن مبتاهما عند جميع القائلين بهما على أن الله سبحانه وتعالى صانع لجميع الخلق لا شريك له في صنعه ، وعلى أنه سبحانه حكيم في جميع أفعاله التي أنكرتها الطبيعة والثنوية ومن أشبههم من كل من ينكر أن يكون الله سبحانه قاصدا لخلق الأشياء الضارة ولذلك كفروا عن نسب شيئا من الخلق إلى بعض شروطه نحو من يضيف الضر إلى الأنواء والنجوم ، ويضيف الفروع إلى الأصول ، ويضيف الحوادث إلى الديمور ، ويضيف النفع والضر إلى الأطباء ، ومن جعل لله سبحانه وتعالى نفاعه الخلق على يديه ، ونحو من يضيف الإلهية إلى عيسى عليه السلام وأشبه ذلك ، والفن الثاني علم التشريع المشتمل على ذكر كثير من الإمتصاصات والمضار والتقيض الشرى صرححت الأنمة عليهم السلام بنها من فعل الله سبحانه وتعالى بالقصد نحو الجذام والبرص والجنون والرتق^(١) والقرن^(٢) . والأمراض على اختلاف أنواعها وأشبه ذلك من الأمور التي لا يفسخ لأجلها عقود المعاملات وسموها عيوباً مجازاً لا حقيقة كما تزعمه الطرفية ، لأن إنسانا لو اشترى عبدا في الظاهر فوجده حراً في الباطن لكان ذلك عيباً ، فافهم وقس ، وكذلك ما يعرض في الشريعة من نكر الأعداء المنفعة من تمام الحج أو الصوم أو الضهارة أو الصلاة أو وجوب الزكاة ، وقرهم في ذلك بين الذي هو من فعل الله سبحانه وتعالى ، والذي هو من فعل غيره ، وكذلك في العارية والرهن والبيعة ، وكذلك في جميع الجنائيات التي فرقوا فيها بين الجنابة التي يكون سببها تعمداً والتي يكون سببها خطأ ، والتي تحصل لا من عاقل فيجرونها مجرى ما يحصل من قبل الله سبحانه وتعالى ، وكل ذلك ظاهر لمن يسميه مجعلاً ويجعل لنفسه مذهباً مبدعاً خارجاً على حد المعقول والمسموع ، نحو ما تدعيه الباطنية من علم الباطن ، والطرفية في تفسير المجهل ، وكذلك ما يعرض في ذكر النفقات والحمل وإنوارث والسير من ذكر كثير من أفعال الله سبحانه التي أنكرتها الطرفية وحرفتها عن معانيها ، فاعرف ذلك وأشبهه . والفن الثالث ضم التفسير الذي أجمعوا فيه على أن جميع الآيات المقدم ذكرها وما أشبهها من كتاب الله سبحانه وتعالى

(١) الرتق : عيب في أحد الأعضاء العساسة في جسم المرأة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رتق .

(٢) القرن : عيب في رحم المرأة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قرن .

سحكمة مضمولة على ظاهرها الدال على أن الله تعالى قاصد نخلق جميع القروع . وما يعرض من ذكر الأعمار والأمراض والمفاضلة في الأرزاق ، وكذلك جميع الإمتحانات بالجراد والجهد ونحو ذلك مما لا يحصره مثل هذا المختصر لكثرتة ، فأصرف ذلك . والقن الرابع علم الأدب المشتغل على ما يجري بين جميع المسمعين من التذكير بالله سبحانه وتعالى في التهاني والتعازي ، فيأمرون بشكركه سبحانه على ما يمن به من هبة الأولاد ، وتيسير الأرزاق ، والعافية بعد الآلام ، والسلامة من عوارض الأسفار ونحو ذلك . ويتهون من كراهة ما يقضى به سبحانه من هبة الإناث ، وموت الأولاد ، وآفات الزروع ، وشدة المحن ، وذهاب الأموال . وعوارض الأمراض ، والزيادة في الخلق التي تكره والتقصان ونحو ذلك ويذنبون إلى ما أمر الله سبحانه من البقاء . ويعتقدون صدقه فيما وعد من الإجابة على حسب ما يعلمه سبحانه من ذلك من المصلحة . واعلم أن جميع هذه الفنون الأربعة موجودة عند جميع فرق الإسلام مجتمعة ومفصلة لا يخالف بعضهم بعضاً في ذلك واشتهاره أظهر من أن يحتاج إلى دليل لا سيما عند نزول المصائب خاصة ولذلك قال الله سبحانه : **إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ** ^(١) **وَقِي آيَةٌ تَخْرِي - دَعَاؤَ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ^(٢) ونحو ذلك . وأما تظاهر هذه الحجج واتفاقها ^(٣) .

الرسالة الناصقة بضلال المطرفية الزنادقة

لعبد الله بن زيد العنسي

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده وبه أستعين وعليه أتوكل . والحمد لله الذي من عن الأشياء وتعالى عن الأعوان والكفأة ، توحد بالإلهية فلا إله سواه . تفرد بالربوبية فلا رب إلا إياه . العدل فلا جور فيما أنشأه الحكيم . فلا سفة ولا ظلم فيما ابتدأه . الحق فلا باطل فيما قضاه . البرم وفب بعباده فلا جور فيما أحضاه وصلى الله على نبيه المصطفى الأواه . وعلى وصيه الذي قال فيه من كنت مولاه فعلي مولاه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . وعلى خترته سفن الشجاعة القادة إلى مناج الحق الهداة .

(١) سورة الزمر ، آية ٨ .

(٢) سورة العنكبوت . آية ٦٥ .

(٣) بياض في الأصل بقدر أربعة أسطر ثم يبدأ بعدها كتاب بيان الإشكال فيما حكى عن أمير المؤمنين المهدي .

أما بعد فنجدير بالعقل أن ينصح نفسه في دنياه ويكبح فيها لأخراه حتى يقدم على ربه وقد أوشاه فتقر عينه في ملواه ويفوز من النعم بما لا عين تراه . وأساس ذلك كله الاعتقاد المستقيم فمن وصل فيه إلى اليقين وضم إليه أعمال المحققين كان محيطا بجلال الدين ، ومن قصر عنه وقع في الملهوى وخبط في المفلوئ وندم حيث لا يقنى القدم . وقد تباين الناس في الاعتقاد وكل يدعي أنه محق في عقيدته ومصيب في ديانته . وما كل مدخ صادق في دعواه بل لا بد للدعوى من شاهد ، وبرهان عليها معاضد ، فإن عزبت ^(١) عن دلالة قهس من دعوى الضلالة كدعوى الملوقة الكفرة الشقية ، أتباع العترة الزكية والسلالة النبوية ، وهم ناكثون عن مذاهبهم نازحون عن مطالبهم . ما قام منهم قنم إلا رفضوه ، ولا عالم إلا جهلوه ، ولا سابق إلا فنوه ، وإن دعا إلى سبيل ربه بأبلغ الدماء ، وسلك من سبيل الحق سوى المحجة البيضاء ، عسى عن الطريق وهرمانا للتوفيق . فقاتلهم الله أنا يؤتكون ولهم القول مما يصفون . قضاوا على عيون العترة القمام ^(٢) ، ويحور عليهم الخضارم ^(٣) بخلاف من عبر من أباثهم ، ومضى من أسلافهم ، وهم أهرف بمنهاجهم وأهدى إلى أدراجهم ، هذا مع التناقض البين والجهل المتعين . ألا ترى إلى اجتماعهم كائنة على بيعة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه عن غير قهر ولا اضطراب بل فعلوه وهم تذاك مختارون وله محبون ، وانفرد جماعة منهم ولأمة في الاقطار ، وآجروا الأحكام التي لا ترضى إلا بإذن إمام بار ، وسلاوا الجصة التي لا يجوز فعلها إلا في وقت الإمام إلى غير ذلك من الأحكام . ومع هذه البيعة قد عرفوا أنه سلام الله عليه من ابتداء أمره إلى قوامه يضلل طريقتهم ويقبح سيرتهم ويحكم عليهم بأحكام الكفار ويشهد بانهم من محبتي ^(٤) الأوزار . ثم تكفوا البيعة التي فعلوها مختارون . ونكصوا عن الإمامة التي بخلوا فيها غير مكرهين . وهذا يكفى انعاقل في أنهم على طريقة زميعة لأنهم إن كانوا صادقين في قولهم بإمامته أولا ، فقد قضاوا على أنفسهم بالكفر حيث اعتقدوا إمامة من

(١) هزب : غاب وعزب بمعنى بعد : لسان العرب ، مادة عزب .

(٢) القمام والقمام من الرجال : السيد الكثير للغير الواسع للفضل : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قعم .

(٣) الخضرم : الكثير . من كل شيء ، والخضرم بالكسر الحواد والكثير العظيمة شبه بالبحر الخضرم ، وهو الكثير الماء : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خضرم .

(٤) احتجب خيرا أو شرا ، واستحجبه : أخفاه . واحتجب فلان الإثم : كانه جمعته واحتجبه من خلفه : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حجب .

كفرهم مع علمهم بذلك من حاله . وإن كانوا غير صادقين في قولهم بإمامته كانوا قد شهدوا على أنفسهم بالكذب اللعين ولعنة الله على الكاذبين . وهذا أمران لا بد من منهما . ولا يراخ عنهما ، وأحلاهما مر . لأن كل واحد منهما يورث النار ، ويقضى على مرتكبه بالعار . وهذا يكفى للبيب ويزيل الشك عن الأريب في أن أحوالهم غير حالية . وأن عقيلتهم واهية ، وأهم عاروة في الصامية . وأيت شمري كيف يفتر بهم عاقل مع هذه الطريقة الذميمة والضطة اللئيمة . وفي هذا أوفى كفاية في أن الشقاق سيرتهم والنفاق طريقتهم . وقد سلكوا في هذا الزمان سجية الباطنية في كتمان مذهبهم وإخفاء مطلبهم . ومرصوا على النفاق وكما حكى الله عن إخوانهم الكفار فيما غير من الأصهار ، وليس يلتبس أمرهم على بصير لأن المعنوم ضرورية أنهم يترحمون على أشياخهم في الصلاة ويدرسون كتب أكابريهم في الجاهلة . فإن صدقوا في إنكارهم لمذهبهم فليعتبروا إلى الله من وداهم وليشهدوا بكفرهم في اعتقادهم . وإن صمموا على حب أسلافهم وهم على ذلك مصممون عرف العاقل أنهم على النفاق مقيسون . ومهما نقت النسبة إلى المخرقية فظاهر اتحال يقضى عليهم بالكفر والضلال لأن من انحاز إلى الكفار واتقى إنيهم كان كافراً عند جميع المسلمين . ولو جاءت إلينا طائفة من اليهود فأنكروا مذهب اليهود الذي قد عرفناه أشد الانتكار ، ولعنوا معتقده غير أنهم باقون على الانتساب إلى اليهود محبون لهم ، معتقدون أن مذهبهم هو الحق لعلمنا قسماً أنهم كفار . وأنهم على ما كانوا عليه من الخروج عن الإسلام وإضراح شرع النبي عليه السلام . فكذلك حال المخرقية إذا أنكروا مذهب المخرقية ولعنوا من يعتقدده وهم مع ذلك إليه منتسبون ولذهبهم مصوبون ، علمنا كتبهم ونفقاتهم وقد انخدع بهم جيل من الأنام وجران نفقاتهم على كثير من الملثم لهذه الطريقة التي قد تمسكوا بها الآن . فإذا أراد العاقل أن يعرف كذبهم عن قرب طلب منهم التصريح بكفر صاحب الإرشاد الذي صرح فيه بنفي العاهات والآفات والأمراض والأسقام وغيرها من المن التي تنزل بالأنام والتبري منه . وكذلك صاحب كتاب نجات الموحدين بزعمه الذي صرح فيه بأن الله تعالى لو قدر عدمه جل عن تقديره لبقى العالم على هذه الحالة التي هو عليها من يمسك السماوات وكذلك الأرضين ونمو الثمار وجرى الأنهار واختلاف الليل والنهار . وهذا من أشنع كفر في العالم وهو مذهب الدهرية الذين قضوا بأن العالم لا يحتاج إلى مدبر ولا مستدر . فإذا كانت هذه طريقة هؤلاء الكفرة الفجرة كيف يتوقف عاقل بصير في كفرهم وإلحادهم ، ومعلوم أنهم لا يتبرأون من أحد ممن تكبرناه ولا من غيرهم من مشايخهم ، وليكنوا الشهادة بصحة ما أفتى به وأمضاه الإمام الأراء المنصور بالله ، فإنه قتل من يعتقد

مذهب الطوفية وأخرب كنائسهم التي سموها مساجد . فإن صدقوا في كفر من يعتقد ذلك والتبرئ منه فليصرحوا بتصويب الإمام عليه السلام ، ولكنهم أهداء له وبغيره من العترة عليهم السلام ممن قام عليهم وقبح طريقتهم وضلل سيرتهم . وبصرحوا بإمامة الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليهم السلام فإنه حكم بأن هجرهم نور حرب كوثش وبغيرها وتكر أن ذلك مذهب جميع العترة عليهم السلام . والرجوع إلى هؤلاء السادات الأفاضل والبنور الكوامل فيما أنشوا به وقالوه أولى من الرجوع إلى قوم غلب عليهم الجهل وتشرؤا بدثار الضلال ، ولم يعرفوا بجهاد مارق ، ولا معاداة فاسق بل باعوا أوقاف المسلمين ووصاياهم ، وحملوا بأثمتها الهدايا إلى الضالين الفسقة الأثمين من شراب الضمور وأرياب الشـرور . وإنما يفتر بتليبس هؤلاء لئطرفية الكفرة الشقية من لا نصيب له في الإسلام ولا يعرف حق العترة عليهم السلام ، ولا يميز بين إمام الهداية وإمام الغواية . ثم إذا نظرت إلى عقائدهم الكفرية وأقوالهم الفرية رأيت كفرا قد تراكت ظلماته واغشكت^(١) جهالاته وذلك ضروب ، منها كفرهم في الله ، ومنها كفرهم في أنفسه ، ومنها كفرهم في رسله ، ومنها كفرهم في الوعد والوعيد . فإما كفرهم في ذات الله تعالى فاعلم أنهم قد فتكوا أسمتار التوحيد المحجوبة وصاروا بمنزلة عباد الأوثان المنصوية ، وذلك لأنهم قالوا أن الله أربعين إسما قديمة هي ذات الله والله هي فزادوا على النصارى في عقيدتهم الكفرية . لأن النصارى قالت بأنه تعالى ثلاثة أقانيم قديمة وأنها إله واحد . فأنبئوا إلهها واحداً وقديعين معه وهما الله . فما ظنك بمن قضى بأربعين قديما هي الإله الواحد أليس قد زاد عليهم في كفرهم الذي نص رب العالمين على أنه كفر فيكون بالكفر أولى وأحق وأحرى ، وفي ذلك عبرة لأولى النهى وأرياب الحجي وكيف ولا قديم سواء ولا موجود في الأزل إلا إياه . قال سبحانه : « فسو الأول والآخرة^(٢) أمتدح بذلك ولا يتم هذا المدح إذا كان له أربعين إسما قديمة . وذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ضيه السلام عند كلامه على انطرفية القوية في هذه المسألة أن انطرفي الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرا نيا وثلاث . وهذا كلام قويوم وإزوم مستقيم . وفيه أوفى كفر . وأبلغ تحذير وزجر لمن أراد الدار الآخرة وخشى الانقلاب بصفقة خامسة وتجارة بائيرة . وكيف تكون الأسماء ويصهم قديمة مع أنها فعل المسمين ، والقديم لا يصح كونه فعلا . أم كيف

(١) للعنكس فالكثـر واجتمع وبمعنى التراكم والكثيف : انقلص من المحيط . مادة عكس .

(٢) سورة الحديد . آية ٣ .

تكون الأسماء المتعددة شيئاً واحداً . وهل يجوز أن يكون ماله نصف وربع ومشر وخمس مالا نصف له ولا قسم أصلاً . هذا ما ثابته العقول فهذا من كفرهم في الله تعالى . ومن ذلك قولهم أن الله تعالى قد يقبل مالا يريد ، لأن عندهم أن ما حصل في العالم على وجه الصلاح فهو إرادة ومراد ، وما حصل على وجه الفساد فليس له مراد وإرادة وإنما حصل على وجه الفساد ، موت الأطفال وهلاك زرع المؤمن والصغير بالبرد وغير ذلك . وهذا يلزمهم أن يجوز عليه تعالى الجهل والسهو والشك ، لأن من فعل مالا يريد كان كذلك عند العقلاء . ولم يقل بهذا أحد من الأمة إلا المجوس الذين يقولون أن الشيطان تولد من فكرة الرب ، ففقت الطريقة الكفيرة الشقية هذا المنتهاج الأوجر ، ولم يلتفتوا إلى أعذار من أعذر . فمن ذا يشك في كفر هؤلاء وقد وصفوا رب العزة ومن له الأسماء الحسنى والصفات العلاء بما يقتضيه الجهل تعالى الله عن إفكهم وجل عن اقتراءهم وشكهم . وأما كفرهم في أفعاله تعالى فلأن عندهم أن الله تعالى لا يعيت المقل الصغير تكديماً لقوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَلَّى الَّذِينَ كَفَرُوا » (١) . ولقوله « خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » (٢) . وكل من أنصف علم أن موت الصغير بمنزلة موت الكبير فإذا جاز في موت الصغير عن الله تعالى جاز في موت الكبير عنه أيضاً . وقد قضوا بأن الله تعالى لا يعيت إلا من بلغ مائة وعشرين سنة ففوتوا عن الله أكبر الأمانة . وقالوا أن الله تعالى لا يجوز أن ينزل الأمراض والأسقام وسائر المعاهات التي تنزل بالأنام إلا على وجه الاستقام ، فما نزل بالمؤمنين فليس من رب العائين ولا يكون حكمة ولا صواباً ، قالوا لأنه تعالى يمنع المؤمن عن المسابقة إلى الطاعات . قلنا فعلى هذا لا يجوز أن يعيته أبداً لأن ذلك آبلع من منعه عن الطاعات من الأمراض والأسقام وهذا كفر لا مرة . وكذبوا قول الله تعالى أيضاً حيث يقول : « أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ » (٣) . ولقد فُتِنَ الَّذِينَ مِنْ قِبَلِهِمْ فَلَاعَلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَاعَلِمَ الْكَاذِبِينَ » (٤) . وقال سبحانه : « أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ » (٥) . وقال تعالى : « وَلَقَدْ فُتِنَّا سُلَيْمَانَ » (٥) والمراد بذلك كله الامتحان منه تعالى فكيف يجوز لمسلم في الإمتحان عن

(١) سورة الزمر . آية ٤٦ .

(٢) سورة الملك . آية ٢ .

(٣) سورة العنكبوت . آية ١ - ٢ .

(٤) سورة التوبة . آية ١٢٦ .

(٥) سورة ص . آية ٢٤ .

الله تعالى . ونفوا عن الله تعالى أذواق المعصاة وقضوا بتبئها في أيديهم على وجه الإقتصاب وأنها معهم لعدم المنفذ وهو الإمام ، وهذا كفر لا يرتاب فيه مسلم بخلافه محكم القرآن وواضح المبرقان قال سبحانه : « ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿٦٦﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْلُوءًا ﴿٦٧﴾ رَبِّينَ شُهُودًا ۗ ﴿٦٨﴾ . وهذا كافر بالاجماع فأشهر تعالى بأنه جعل لهم المال والبنين وكل هذا غير صحيح عند المشرقية العمين . فإنهم يقولون أنه تعالى كما لا يردق الكفار لا ينصهم بالبنين وهذا هو الإلحاد عند جميع المسلمين بل عند آرياب الملل أجمعين الذين أثبتوا في الجملة نبوة المرسلين وقال تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلًا آبِدِيًا أَنفَعًا لَهُمْ لَهَا مَا كُونُوا ﴿٦٩﴾ وَذَلَّلْنَا لَهُم فَنسِفْنَا رُكُوبَهُمْ وَمَنَّا يَا كُفْرًا ﴿٧٠﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَنَافِعُ أَكْثَرٌ مِّنْ أَلْفَا يَشْكُرُونَ ﴿٧١﴾ وَأَتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُبْصِرُونَ ۗ ﴿٧٢﴾ . وهذا خاص في الكفار قاله تعالى يخبر بأنه جعل لهم هذه الأرزاق وملكهم هذه الأرزاق لأنه أضافها إليهم بلام التعليل . والكفرة المشرقية قضموا بتن الذي في أيديهم غصب على الحقيقة ، فأى كفر أشنع مما قالوه . ولين شعري أى حجة تكون له تعالى على الكفار في عبادته وزيويته إذا كان لا تنعمه له عليهم ، وإنما يستحق تعالى العبادة على أصول النعم . فإذا كان الأمر على ما زعمه هؤلاء الزنادقة فإنه تعالى بمنزلة الأصنام إذ هي غير منعمة على الكفار ولا محسنة إلى الفجار والله تعالى كذلك ، وهذا هو الكفر المبين والجهل المستبين عند جميع المسلمين ، بل يقول بذلك اليهود والنصارى ومن أقر بالهوانع تعالى . فاعطوقية الريل والهلاك لقد ولجوا في حياثل الإشرار وارثكوا في بحر الضلال أى ارتباك ، وكيف يكون ما في يد العاصي غصبيا ولاخلاف أنه لو قضى دينه أو تصدق منه بصدقة أو زكاة أنه يكون ذلك مجزيا له مخرجا عن عبدة الواجب . فلو كان غصبيا لما أجزت ^(١) منه الزكاة بالاجماع ، ولو كان في يده لعدم المنفذ لجان للإمام إذا قام أن يتخذ جميع أموال الفساق وأموال اليهود والنصارى الفانيين كلها . وأموال المرتدين جميعا . ومعلوم خلافه وكيف يكون ذلك وقد قال تعالى : « كَلَّا نُبَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۗ ﴿٤﴾ . فإنظر كيف حضرت المشرقية عطاء الرحمن وتبذت واضح البرهان وأنكرت

(١) سورة المدثر ، آية ٦١ - ٦٣ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٧٦ - ٧٤ .

(٣) في الأصل أجزت .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

وأنكروا صريح القرآن وقال من وعلا ، ولا تغفلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم ربنا كم إن فتلهم كان خبتنا كجبرأه (١) وكان الكفار يقتلون أولادهم خوفاً الفقر وهو الإملاق فأخبر سبحانه بأنه يرزقهم جميعاً ، فلقد سلكت الطرفية في الأمر مسلكتاً شنيعاً وأنت من هذا نكراً فظليماً ، فأرسل الله هندية اشعق من أولادهم بما نجيعاً ، وأقطع بقية جرثومتهم سريعاً ، وأعجب منهم كيف عكسوا القضايا ونفوا ما تقسم عن الله سبحانه ، وأضافوا إليه أفعال العباد المتعدية نحو تخريب المساجد وهدم الكعبة وقتل الأنبياء والأوصياء وسائر الأولياء .
وقالوا بأن الكتب المذمومة يوجد في كهوف الجبال فعل ذي العزة والجلال ، فإذا قال الرجل عند كهف جهل لله ولد أو صاحبة أو موثقات ثلاثة أو ثلثي اثنين أو قال محمد ليس بنبي ومسيلمه نبي ثم وجد في الجبل مثل هذا فإلهه تعالى محدثه ومنشئه ومبتدعه ومبديه ، ومعلوم أن من فعل الكذب وصف بأنه كاذب فيجب أن يكون تعالى كاتباً ، ولاخلاف بين الأمة أنه لايجوز وصفه تعالى بذلك وقد قال : **وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** (٢) ، وكذلك يلزم أن يوصف بأنه جابر لفعله الجور ، وظالم لفعله الظلم ، وسفيه لفعله السفه ، وعابث لفعله العبث .
ومن وصف الرب سبحانه بذلك فقد ألحد في أسماؤه وجهل مايجب له من عظمته وكبريائه .
وانظر عند ذلك كيف أخذوا مذمب الجبرية والمجوس والثنوية لأنهم بإضافتهم المتعدييات إلى الله تعالى شاركوا الجبرية ، وبتقبيهم الأماض والأسقام عن الله شاركوا المجوس والثنوية .
وتدبر صورا في ذلك قالوا فيمن أصابته الشقيقة العظيمة أن هذه الآلام ليست من الله فإذا أصابته الآلام بضرب أو رجم من الكفار فإلهه فاعلمها دون الكفار . وإذا مات الطفل الصغير فإلهه لايميته ومتى نوحه كافر فإلهه تعالى الذي فعل ذلك وكذلك وشز (٣) زكريا وذبح يحيى عليهما السلام من الله تعالى . وصوت أولاد النبي صلى الله عليه وآله ليس من الله ، حتى لقد روى الثقة منهم أنهم اتفقوا في عريضة كرههم بقاعة عن أن محمداً صلى الله عليه وآله جهل ، وأن جبريل صلى الله عليه أخماً ، فجهل محمد حيث لم يعلم مايقنع ولده إبراهيم صلى الله عليهم حتى مات لعدم المعرفة بالطلب ، وأخطأ جبريل حيث لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله

(١) سورة الإسراء . آية ٧١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٨٠ .

(٣) التوشز : الشدة في التمش . وقال أصايبهم توشاز الأمور أي شدتها . ابن منظور . لسان العرب ، مادة

ما ينفعه فيكون سببا لحياته وتأخير وفاته . فقاتلهم الله وقتلهم لقد جاءوا شيناً إذا تكاد
المسوات تنفطرون منه وتمشق الأرض وتخر الجبال هذا . ثم مع إضافتهم الكذب التصريح
المتعمد إلى الله أنكروا أن يكون القرآن كلاماً لله تعالى على الحقيقة لأنهم قالوا إنه صفة
ضرورية قائمة بقلب ملك يسمى ميخائيل لا يفارقه وهذا الذي بيننا حكاية عن كلامه تعالى
وهذا تكذيب لقوله تعالى : **وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحَارَكَ فَاجِرَةً حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** (١) .
ولا خلاف بين الأمة أن الذي سمعه المشرك هو هذا الذي بيننا دون ما هو قائم بقلب الملك
عندهم ، وقد قالوا بأنه مع الملك صفة ضرورية قائمة بقلبه ، وأن الضروري لا يفارق مضروره ،
وهكذا قالوا في سائر كلام الله تعالى من التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وسائر الصحف
التي أنزلها الرحمن سبحانه عما يقولون ، وهز عن إفتكهم الذي يفترون - وما يزيد الجهال
ظهوراً وجلالاً في أنهم لا يقولون بأن القرآن فعل الله تعالى على الحقيقة أنه عرض ، وعندهم أنه
تعالى لا يجوز أن يخترع الأمراض ولا يقدر على ابتداعها وإنما تحصل بالقطرة والتركيب .
ولا يقولون أنها مقصودة عن الحقيقة وإنما الأجسام هي التي تحصل وتراد منها فصدروا
بأنه تعالى لا يقصد القرآن على الحقيقة ولا الحياة ولا الموت ولا الصحة ولا السقم ولا الشهوة
ولا النفاق وغير ذلك من الأمراض - ولكن كيف يقصد ما لا يتعلق وجوده ولا حدوثه به ولا يقدر
على اختراعه على الحقيقة ، فأخرجوا القديم تعالى عن أن يكون محيياً ومميتاً لأنه إنما يكون
ذلك باختراع الموت والحياة ، فأما أن يكون محيياً ومميتاً بأن خلق الماء والهواء والرياح التي
هي الأصول ، فهذا لا تثبته الآيات ، ولا يشهد له محكم الكتاب ، بل هو من الأباطيل التي لا
تحقق على متدبرها والأخبار التي لا تثبت على متفكر ، وهل يدخل على قوى العقول شك في
أن خلق زيد لا يكون خلق عمرو ، وأن إيمان البناء ليس فعل للكتابة ، فكيف يكون خلق اليباى
تعالى الأمراض خلقه الأجسام ، أو يكون خلقه الفروع هو خلقه للأصول ، وإرادته الفروع
إرادته للأصول ، وهذه الفروع حادث حالاً بعد حال ، فكيف يكون مروداً للمطر والشجر
وأنواع الزهر وجري الأنهار وتزول الأمطار وتوالي الليل وانقهار وغير ذلك مما يتجدد في كل
حال ، يوم أوجد الماء والهواء والرياح مع تطاول الأزمان بين هذه الفروع بوجود الأصول
فستدبروا يأنوى العقول ، وهل يجوز أن يريد الله تعالى شيئاً من فعله فيترأخى عن وقت

(١) سورة التوبة ، آية ٦

إرادته ، أليس هنا صفة العاجز والمعنوع وقد قال تعالى : « إِنَّ رُبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ » (١) . وهذا يقتضى أنه لا يريد أن يحدث فعلا إلا كان ، ولا تعرض بين فعله وإرادته الأزمان . فساظر إلى جهلهم ما أقبله ، وخملهم ما أشنع ، وقد علم العقلاء المتدبرون ونحو الأكياب المتأملون أن من أراد وتقرر مراده عن إرادته فإنه يكون عازما والعزم لا يليق بصفة رب العالمين ومالك الخلق أجمعين ، إذ لا يمسه فيما ينشئه لغوب ولا كلال ولا يعتريه ونى فى حال من الأحوال ، ومسئ فواقره المظلم إهتقادهم أن العالم لو ورن يوم ابتدائه ويوم انتهائه لما زاد مثقال ذرة ولا ينقص مثقال ذرة . وأن هذه العوادث الآن كانت موجودة يوم خلق الله الأصول تكذيبا لرب العزة حيث يقول « كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِهِ » (٢) . يتقظ أيها الوستنان ولا تستر الضلال بأنوار البيان فتبوء بسفط الرحمن . ما الشأن الذى هو فيه إذا كان لا يخلق شيئا بعد الأصول إنما يستقيم ذلك عند نوى العقول إذا كان تعالى كل يوم يخلق ويرزق . ويحيى ويميت . ويفنى ويفقر . ويعز ويذل . ويرفع ويضع . ويعطي ويمنع . فاعلم إذا لم يتدع قم خلقا ولا ينشىء أبدا وزقا فبئى شأن يكون فيه نبؤنى يعلم إن كنتم صادقين . وفى هذا كفاية للسندبريون وغنى للمتفكرين فى أن الطرفية كفرهم عظيم بل يزيد على كفر كثير من الكافرين ويربى على ضلال كثير من الفاجرين . فهذا من كفرهم فى أفعال الله تعالى .

وأما كفرهم فى النبوات فإنهم قالوا أن النبوة فعل النبى وأن من شاء كان نبيا . وهذا ظاهر الخلل وأصح الزلل وذلك لأن النبوة لو كانت داخلة تحت مقدر العباد لكان يبلغ إليها من ثورفت بواعيه نحوها ، ألا ترى أن من تمكن من القيام وآراده حصل وكذلك سائر الأفعال . وكيف تكون النبوة فعل النبى ، وهذا يقتضى أن لا تكون النبوة مستوعبة بالنبى صلى الله عليه وآله . وفيه دفع لما علم من الدين ونص الكتاب للذين حيث يقول رب العالمين : محمد « رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ » (٣) . وإنما يختم الله أفعاله بأفعاله . وأما أن يختم أفعال العبيد بأفعال العبيد فهذا لا يقبله ذو عقل مستقيم ونظر قويم ، ومن هاهنا قال الإسام المتصور بالله سلام الله عليه أنهم أكفر من النصارى واليهود لأن اليهود أقرت نبوة جميع الأنبياء سوى محمد وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين . والنصارى أقرت بنبوتهم سوى محمد صلى الله عليه وآله .

(١) سورة هود ، آية ١٠٧ .

(٢) سورة الرحمن ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

والمطرفية أنكرت نبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي لاعتقادهم أن الله تعالى ما تنبى أحدا منهم ، وأن النبوة فعلهم نون الله تعالى . قالوا والنبوة أعلا درجات اليقين ، قلنا فعلى عليه السلام قد كان من السابقين المبرزين في العلم للصدقين حتى قال لو كشف الغطاء ما أزدبت يقينا ، فلم يكن نبيا مع ذلك .

فأى مسلم يرتاب في أن النبي صلى الله عليه وآله قبل البعثة كان يقينه وإقيا ، وهرقائه خالصا ، ولم يصر نبيا إلا بعد الأربعين فأن يتأه بالمطرفية العمين ، بل نقذبه بالحق على الباطل فيدفعه فإذا هو زاهق وأكم الويل مما يصفون . وكيف يستقيم القول بأن الله تعالى تنبى أنبياء عليهم السلام إذا كانت النبوة فعلهم نون الله تعالى أنيس هم الذين تنبوا أنفسهم على هذا ، والأمة مطبقة على أن الله تعالى تنباهم وقد قال تعالى : « ولقد أتينا نبي إسرائيل الكتاب والحكم والسنوة » (١) . والله تعالى يصرح بأنه أتاهم النبوة والمطرفية الكفرة يقولون في منبهم نون الله . فانظر إلى عظيم فرينهم وقبيح عقيدتهم التي برزوا في ضلالتها على النصارى واليهود وسلكوا فيها مسلك البراهمة ليجرودوا منهم فضوا بأن الله تعالى لا يتنبى نبيا من خلقه .

وأما كفرهم في الوعد والوعيد ففعلوا إن حسنات العاصي معاصي فعن قطع الصلاة ونحو وحج وليس كانت زكاته معصية وكذلك حجة وسائر ما يفعله من أنواع البر . وأن للعاصي إذا تصدق على فقير بدينار فإنه يكون معصية منه ويكون عاصيا بصنقته كما يكون معصيا لو غضب على الفقير دينارا . وهذا لا يشكل الحلل في كونه كفرا عند الأمة لأن الله تعالى يقول : « وَلَا تُسْئِرِي الْخَسَنَةَ وَلَا السُّنَةَ » (٢) . فساروا انطرفية بينهما معاندة لنص الكتاب وتكذيبا لواضح الخطاب وقال تعالى : « لَا يَسْئِرِي الْخَبِيثُ وَالنَّطِيبُ » (٣) . فساروا بين الصديق والكتاب والجور والعدل . والعلم والجهل . والصواب والخفاء . والأخذ من القيم والمعطاء إذا وقع ذلك من قاطع لصلاة مكتوبة . ويجب على هذه الطريقة ألا يمكن التوبة من نبي كبيرة لأنها تقع من العاصي ، فتكون معصية فلا يكون لأمره به معنى وقد أمر بها الله تعالى كل عاصي .

(١) سورة المائدة ، آية ١٦ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٢٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية ١٠٠ .

ولا خلاف بين الأمة أن من ترك الصلاة حسن بل وجب أمره بالزكاة إذا كان يباين إليها
 ويسارع نحوها ، فكيف يسوغ أمره بها وهي معصية على هذا ، ولا خلاف بين الأمة أن الأمر
 بالمعاصي ممنوع من الجرائم وأنواع المآثم . فأنظروا أيها العقلاء إلى هذا المذهب الضعيف
 واللين الضعيف ، ولكن كيف يرجى فلاح من عدل عن مضايق الذرية الزكية والسلالة الرضية
 الذين جعلهم الحكيم شهيدا على عباده ، واستخلفهم في بلاده ، وظهرهم من الأتباع ،
 وفضلهم على الجنة والناس ، فقال سبحانه : **« إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
 ريطهركم تطهيرا »** ^(١) من تمسك بهم فإن من الضلال وتجا يوم القيامة من الأموال . قال
 الصادق في المجال صلى الله عليه وعلى آله خير آل: **« إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن
 تضلوا من بعدى كتاب الله وعترتى أهل بيته . إن اللطيف التغيير نبأى أنهما لن يفترقا حتى
 يردا على الصراط . حكم النبي صلى الله عليه وآله بأنهم لا يفارقون الكتاب فتتبدوا يا ذوى
 الأسباب . تعلقت المطرفية الكفار بثيال مطرف بن شهاب فوريوا ملحا نجاجا . وتركوا مژنا
 نجاجا . وسراجا وهاجا . وعلما نيارا . وقهما زخارا عند العترة الطاهرة أئمة الدنيا والآخرة .
 أين شمأريخ الضود الباذخ من الضضيض ، وأين الكيل من الرميض ، والصحيح من المريض ،
 والظلي المحبور من الجريض »** ^(٢) . لا تساو فيهما العاقل بالعترة الذين هم بمنزلة الكواكب من
 بجري مع العناق مجرى التعالي ، وميز بين العترة والجناب . والجهنم ومغذقات السحاب ،
 والوئس المصيون وصنعة العناكب . أترجو الرشيد وقد تركت أربابه . والهدى وقد نبذت
 أصحابه . إن بين الله بالعترة معصوم والحق إليهم منسوب . قال صلى الله عليه وآله : **« أهل
 بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوي . هل علمت بأحد نجا ممن لم
 يركب السفينة . كذلك لا يسلم إلا من اعتصم بالعترة الأمينة . أمر النبي صلى الله عليه
 برؤادهم وهذا لا يكون مع انبائية في اعتقادهم . قال صلى الله عليه وآله : « أحبوا الله بما
 يغفر لكم من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيته نصيب . إنهم طريقتهم المثلث وتمسك
 بحريتهم الوثقى . هم الصفاة من أهل الإسلام وإن أعرض عنهم خلق من الأئمة . ورثوا عن
 أبيهم مقامات العلم وأندية اللهم والذب عن الإسلام لأرباب الإجرام نقدة الذين ورجوم**

(١) سورة الأحزاب - آية ٣٣ .

(٢) الجريض : التشديد بهم ويعنى للجريض : الجريش : هو أن قلع الروح الهائق ابن منظور . لسان
 العرب : صفة جريش .

المعتدين، قال الصائب الأمين صلى الله عليه وعلى آله الغر الميامين أن عند كل بدعة تكون من بعدى يكاد بها الإيمان ولياً من أهل بيتى موكلًا يعلن الحق ونوره ويرد كيد الكاشفين فاعتبروا يا أولى الأبصار وتوكلوا على الله . كانت بدعة انطرفية قد تسعرت نارها وسطع شرارها ، حتى قام الإمام الأواه المنصور بالله فأعلن الحق ونوره ، وأوضح برهانه ونشره وأعلمه بعد قطونه فى الحضيض ، وأجرى نهره فهو بفيض ، وأغار بحر أنجهل فهو بفيض ، فانتشرت ثقات ائدين وهمدت شقاشق الملحدين ، فالدين ببركته غش جديد والإسلام بهميد سعيه إلى مزيد قسلا م الله على روحه الكريمه . لقد قام الحق بقيامه وثلالاً نوره بعد ظلامه ، وجرت بالأحكام النبوية أعلامه ، وانتشرت فى أفق المجد أعلامه ، وتفجرت بالعلم هبونه ، وهذب لوارديه معيته . فالكفر مظلوم العرنيين مسود الجبين والإيمان على المنار ساطع الأنوار طالع الشمس والاقطار مشر الأشجار حقت الكمامم بالأزهار - وألباطل مجذوع المعاطر - بعد للفاخر وانتنافس وكل ذلك ببركة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آياته الأكرمين . لا تلتفت أيها العاقل إلى تلميس الملقية أنه سبى فى دار الإسلام وخالف المعتزة الكرام فإنه منهم من الطاعن عليه وهو أعرف بعلومهم ، وإنما سبى الكفار ، ولو عاندت الملقية أية واحدة حل قتلها . قال صلى الله عليه وآله : من جسد أية من القرآن فقد حل ضرب هتفه . فما ظنك بمن قضى أن القرآن ما نزل ولا إلهاً وحى وإنما هو صفة ضرورية قائمة بقلب لملك الأعلى . وقد ذكر الإمام المنصور بالله أن الذى كفرت به الملقية لعنهم الله أربعائة وسبع وثلاثين أية كلها محكمة لا تحتمل [الشؤيل] ^(١) وهى الآيات التى صرح الله تعالى فيها بأنه يورق الكفار وينهم على الفجار ويرسل السواعق وينزل البرد على الألقال والصائمين وعلى ذرورهم فإن عندهم أن تلك لم يقصد بهم به الله تكذيباً له تعالى حيث يقول : « وَيُرْسِلُ السَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ » ^(٢) . وقال سبحانه ، وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَن جِبَابٍ فِيهَا مَن رَّدَدُ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ » ^(٣) . والملقية يزعمون أن ذلك يقع مصانفة لا عن قصد من الله . وكذلك الآيات التى ذكر الله تعالى فيها إنزال الأمطار وإجراء الأنهار وإنماء الثمار إلى غير ذلك إذ الكل من ذلك لا يجوز أن يكون الله تعالى فاعله عند حدوثه ، ولا مريده عند وجوده ، وإنما يتسبب إفيه لما

(١) ما بين الحاصرتين إضافة .

(٢) سورة الرعد ، آية ٦٣ .

(٣) سورة النور ، آية ٤٣ .

فطر في الأصول وركب لاغير . والآيات كثيرة في إُدحاض قولهم والآيات التي ذكرنا مجموعة ، ويدل على السنة مشفوعة ، فلاجل ما قلناه من كفرهم جاز قتلهم . وسبب ذراريهم ، وبغض أموالهم لأن هذا حكم المرتدين إذا تلبسوا في دار وصارت لهم شوكة وامتناع ، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ببنى ناجية . فإنه قتلهم وسبب ذراريهم وهذا ظاهر مشهور لايرتاب فيه محصل ووطىء أم محمد بن الصنفية من بنى حنيفة في وقت أبي بكر . وإنما ينكر سبب الكفار من لا يعرف الآثار . ولم يقع السبب في وقت أبي بكر إلا في دار الإسلام التي كانت في وقت النبي عليه السلام ، غير أنه لما قلب الكفر على ما غلب منها صارت دار حرب وليست للحجة عمل أبي بكر ، وإنما الحجة إجماع الصحابة الذين قُبِه على عليه السلام وإجماعهم حجة واجبة الاتباع لأنهم الأمة في عصرهم بل هم خير الأمة . فكيف يرتاب ذو عرقان في جواز قتل لطرفية وسبب ذراريهم ، وبغض أموالهم وتنزولهم منزلة الحريريين مع عقابهم الكفرية التي زادوا في كثير منها على اليهود والنصارى وغيرهم من الضلال العباري . وإذا لم يرجع انعامي الذي يطلب السلامة ويحب الأمن يوم القيامة إلى فائم العترة في عصره وإمامهم في دهره فإلى من ذا يرجع وعن أي فنيب ينزع . قال تعالى : « فَمَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) . إن العجب ممن يعرف أن باعه في العلم قصير ، وجواده حسير ، وجناحه كسير ، وهو يسمو للطن في عالم العترة فيما أتاه ، ويعرض إعراض المنكر فيما أمضاه . وهذه سجية الخوارج المارقين وكلاب النار الفاسقين في منعهم على أمير المؤمنين وسيد الوصيين سلام الله عليه وعلى ذريته الأكرمين . وقد قفت المطرفية منهاجهم وسلوكوا أدراجهم في الطعن على أئمة الهدى وأقمار الدجى ، طعنوا على الإمام المنصور بالله بالملاعن الواهية وكذلك الإمام المتوكل على الله عليهما السلام قبله وغيرهم من الأئمة الألهار السادة الأبرار . حتى لقد حكى لنا من شق به أنه أطل على كتاب لإمامهم في الضلالة ورأسهم في الجهالة المعروف باللحمي بزى فيه بالسيد المؤيد بالله سلام الله عليه على ما كان عليه من غزارة العلم ، ووفور الفهم ، وحسن التدقيق ، وجودة النظر والتحقيق ، والاستنباط الملمح ، والكلام الفصيح مع الزهد الذي فاق به أهل عصره . وبرز فيه على أبناء دهره حتى قال مصنف سيرته : وكان عليه السلام في الزهد والتعبادة على حد يقصر العباد دونه . والفهم عن الإحاطة به . هذا لفظه لا أقله يتخطاه الإمام المنصور بالله سلام الله عليه . حكى عن بعضهم

(١) سورة النحل . آية ٤٢ .

أنه قتال أما المبيد فلا تقول بإمامته ، فقال مخاطباً له قلنا أيها الشيخون اعرفوا لقبه أولاً ، وطعنهم على أئمة الهدى كثير هذا مع ادعائهم أنهم من أتباعهم وإنما هم من أتباع الشيطان وأحزاب إبليس والمشهور عنهم أنهم كانوا يقولون شاهر التحرير يرجع به في الغدير ويسمونه الأغبير مع أنه قد أودع من غرائب التقه وعجائبه وجلباته وخفياته ما لم يجمعه كتاب . وكيف لا يكون كذلك ومصنفه السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب سلام الله عليه عزيز العلم بحر الفهم . المحيط بأنواع العلوم الدينية ، البالغ فيها إلى أعلأ رتبة سنبة . وروى لي من أتقى به أن بعض شيوخ المطرفية لما قرأوه عليه انتهوا إلى السير ، قال له هذا القارئ هذه سيرة عبد الله بن حمزة قال وأنا إذ ذاك لا أستجيز أقول الإمام . فقال له هذا الشيخ الضال إن التحرير مطرح بثقة . وإشاً قبلنا رواية هذا الراوي لأنه تاب وصحت ديانته وصلحت طريقته . فإذا كان هذا كلامهم في العترة وفي علومهم . كيف ينسب على عاقل أنهم كاذبون في انتسابهم إلى العترة عليهم السلام . بل هم على الحقيقة من الأضداد وأهل النصب والعتاد . والمشهور عنهم أن المسألة إذا قال فيها شيخ من شيوخهم قولاً رجحوه على أقوال العترة واعتصموا في الصحة على أنهم أجعل فرقة ممن يقتضى إلى النين ويعد نفسه من الموحدين . وإن كانوا للدين في الحقيقة مفارقون . ولأهل الإلحاد في كفرهم موافقون . فمن أراد السلامة والأمن يوم القيامة باينهم في عقيدتهم أشد الحباينة ، وماصيهم كل المناصبة . فإن من والأهم كان من الكافرين . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ مَن يَتَوَلَّهُمْ يَكْفُرْ بِآيَاتِهِ مِنْهُمْ » (١) . فمصرح تعالى بأن من والى اليهود والنصارى كان بمنزلتهم فكذلك حال من والى المطرفية أيضاً وكذلك من حسن الظن بهم أو شك في كفرهم أو توقف في استحلال قتلهم كان من الكافرين . كما أن من شك في تكفير اليهود أو حسن الظن بهم كان كافراً عند الأمة .

وقد بينا أن المطرفية أكثر من النصارى واليهود بما لا يرتاب فيه منصف . وقد ذكر الإمام المشوكل على الله عليه السلام أن دورهم دور حرب وأنها لا تجوز مناكحتهم ولا موارثتهم ولا دقتهم في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من أحكام الكافرين ، وأنه لا يجوز تسليم شيء من حقوق الله تعالى الواجبة إليهم ، ومن سلمها إليهم وجبت عليه الغرامة إلا أن يكون سلمها في

(١) سورة المائدة ، آية ٥٦ .

حال موالاته لهم فإنه يكون كافراً فلا يجب عليه ضمانتها إذا تاب . قال الله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (١) . وقد ذكر الإمام الشوكلي على الله أيضاً أن تورهم دور حرب ضد العترة عليهم السلام ، ومثل ذلك أفتى به وأمضاه الإمام المنصور بالله سلام الله عليه والكل ممن عاصروهم من العترة عليهم السلام منذ نجم مذهبهم راد عليهم ، مقبح لذهيبهم مضلل لطلبهم . هذا الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم وضع عليهم الجزية كما توضع على اليهود والنصارى . والإمام أبو الفتح النبلي عليه السلام له عليهم رسالة تسمى الرسالة البهجة في الرد على الفرقة الضالة المتحلجة . وكذلك الأمير الصابر المجاهد القائم بأمر الله النفس الزكية حمزة بن أبي عاصم عليه السلام . وكذلك والده السيد الفاضل للعالم العامل الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له قطعين من الكلام طيبهم . وكذلك غير هؤلاء العترة الطاهرة الكرام البررة سلام الله عليهم مطبق على تضليل المطرقة وأنهم من شرار البرية عند الله تعالى . فأما الحثالة الذين مع الطرفية ممن لا خطر له من العترة النبوية فإنهم لا يعبأ بهم لأنهم مغمورون بالجهالة معروفيون بالضلالة لا يعرفون يعلم ولا يشار إليهم بفسهم . فلا تستبدل، أيها الطالب لنجاة نفسه بالعذب الأجاج ، وميز بين النور والنداج ، وأفرق بين الباقوت والأجاج (٢) ، وأقصد لاتباع من سما ونصب على منهاج الحق علما ، وجامدا في الله قدما قدما حتى شمع الحق يكتفه ، وذء بعطفه وأمن (٣) الكفر مجدع الأذنين أكرم الكفين ، قد هم ناصره . وانقطعت بآهره . كم بين من يشق المضار بعد المغار ونشب النار إزاء النار ، ويقود إلى أعداء الدين جحفا بعد جحفل جرار حتى أضحى العق عالي المنار معمور الديار كثير الأنصار ممنوع الذمار . وبين من يقرب إلى أبواب الجرائم ويشود إلى مرتكبي العظائم ولا بشهر بجهاد ولا يشار إليه بإرشاد ولا يعرف بهداية ولا بانقاذ من ضواية ولا باكتساب فضيلة ولا بمناقشة في خطة جميلة . قد قنع بعيشة العجما والرئاسة على أهل انعمى . ناقس أيها العاقل في درجات المسالمين وترفع عن متابعة الكافرين وأرجع إلى العقل في جهات الدين وبصمكم الكتاب المبين وسفة الرسول الأمين وما انعمت عليه الإجماع من المستنير . فهذه قواعد الحق وأدلة الدين القيم انصدق فما قضت به اعتملت عليه ورجعت إذا

(١) سورة الأنفال . آية ٢٨ .

(٢) البجاجة . الفرقة التي لا قيمة لها : ابن منظور . لسان العرب . مادة جرج .

(٣) وأمن به الأرض وأمنها : شريها : ابن منظور . لسان العرب . مادة أمن .

أردت السلامة إليه ، ورفض المطرفية المارقة الطبيعية الزنادقة ، الكفرة الأشمزار ، المردة
 الفجار الذين بدفوا نعمة الله كفراً وأحلوا قلوبهم دار اليوار ، جهنم يصلونها فينفس القرار .
 هاتهم شر البرية وأعداء الذرية النبوية فباثروا أيها المسلمون إلى دمارهم وتقربوا إلى الله
 ببوارهم . فلقد أوصى الإمام المنصور بالله سلام الله عليه إلى بناته العناب المشراف بأن من
 أمكتها أن تجعل عن في قتل مطرفي فعلت ، وكذلك أوصى إلى أوليائه وأشياعه . فبما أهل
 الأئوف الحمية والمقارس الزكية ، تقربوا إلى الله بهلاكهم ودمارهم وإبادة جرثومتهم واقتلاع
 دوحاتهم ، فهم الذين دسوا في الدين الإلحاد ودعوا الناس إلى الكفر برب العباد ، ورفض
 الإمام الهاد فهم خلفاء إبليس في الضلال ، والقانون لمناهج الجبال ، فأنقضوا لله ولدينه على
 حزب الباطل وشياطينه واحصروهم حصداً ومرقوم بعدا ، ولا تدعوا منهم أحداً ولا ترشوا
 الكبير منهم ولا الصغير ، واحرموهم مزية التوتير ، ونزلوهم منزلة اليهود والنصارى والجوهم
 إلى مضايق الطرقات وصرفوهم كما صفرهم يارى البريات ، فإنهم الأخرسين أعصالا
 الأضبيثين خصالا . وهذه نصيحة منا لكم اعتقدنا وجوبها فقدمناها . ونكتة من معالم الحق
 نشرناها ، فاقبلوها تسعدوا وقابلوها بالقبول ترشدوا واذكروا الله بذكركم ، وتوبوا إليه يتب
 عليكم . وارجوا رحمة وخالفوا نعمة ، وبادروا إلى استئصال أوامرهم ، وكفوا عن مواجعة مناهيه
 وذاجروه ، وقوموا بطاعته وانزجروا عن معصيته فترضوا بجمته وسلموا من عقوبته ، وتذكروا
 ما أمامكم من الأهوال العظام والخطوب الأجسام التي لا نجى منها إلا الطاعة والانضباط في
 سلك الجماعة ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما سنطقت وما
 توتيتي إلا بالله عني توكلت وإليه أنيب . والله يوفقنا وإياكم للرشاد ويرم الزناد ليوم التعاد
 ويصلى على النبي الأمين وآله السادة الأكرمين .

الرسالة الناصية على مصارمة الكفار من المطرفية الكفرة الأشمزار

لعبد الله بن زيد العنسي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله . الحمد لله على
 ما أسدى من فوائد الآلاء وأفاض من نوافل النعماء وصلى الله على محمد سيد الأنبياء وعلى
 عترته السادة التجباء .

أما بعد فإن الاهتمام بكتاب الله أمتع عصام وهو انجلاء لصدأ القلوب والأفهام . فكان
أيها الطالب للنجاة به من المحتشمين وفي الفوز بسببه من الراغبين . وقم بما أمرت فيه من
أمر وانزجر عما نهيت عنه من زجر ففي ذلك الفوز الأعلى والشرف الأسنى .

وما كانت الفرقة القاسرة الطرفية الكافرة من المعتاة المقمرين والعلفأة المعتنين . ويجب
على كل حافل أن يتقرب إلى الله تعالى بعداوتهم وجهادهم ومباهتهم ، يقول جل جلاله وعم
نواله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا
جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرُّسُلَ وَإِيَّاكُمْ أَنَا تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ جِهَادًا فِي سَبِيلِي
وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ شَيْئًا
سِوَاءَ السَّبِيلِ (١)

روى العلامة أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بشعة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وذلك أنه صلى الله عليه لما عزم على الخروج إلى مكة عماد الفتح كتب حاطب . هذه إلى
قريش يعلمهم بما أجمع عليه الرسول عليه السلام ووقع الكتاب إلى امرأة كانت قد وفدت على
رسول الله عليه السلام فنزلته في شعر رأسها ونفذت . فنزل جبريل صلى الله عليه وأعلم
القلبى بما كان من شأن الكتاب . فأمر عليا عليه السلام في جماعة من أصحابه لأخذها منها
فلما أتوها امتنعت أولا حتى رأت الجيد من أمير المؤمنين عليه السلام فباخرجته من بين
غداؤها وقدموا به على الرسول صلى الله عليه وآله وحضر حاطب بن أبي بلتعة فقال له النبي
صلى الله عليه وآله صاحبك على ما صنعت . فقال يا رسول الله ما كفرت بعد الإسلام ولا
أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكن لم يكن من المهاجرين أحد إلا وله بمكة من يمنع عشيرته . فكان
أهل بيته أظهرهم فخشيته عليهم فأردت أن أتخذ من القوم يدا . وعلقت أن كتائب لا يقنى
عنهم شيئا وأن الله يوزن بهم بأسه . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال عمر رضي
يا رسول الله أشرب عنته فإنه قد نالني ، فنهاه صلى الله عليه وآله عن ذلك . وهذا يقضى
تحريم صواة (٢) الكفار . وانظر في أمر قد ذهب عن تنبيه أكثر من يطلب السلامة وهو أن
الله تعالى جعل مكاتبة الكفار للتحذير من جنود الحق مودة . فكيف لمحببتهم بالقلب وأظهار

(١) سورة الممتحنة . آية ١ .

(٢) في الأصل موارد .

ولانهم باللسان ، ومعاضدتهم على المحقين بالسيف والسنان ، وبذل الأموال والأرواح . فإن
 للمعلوم ضرورة أن المكتوبة إذا كانت مودة كما حكم الله تعالى كانت هذه الأمور بأن تكون
 مودة لولي وأخرى . وهذه الآية من فوضع دليل على تحريم موالاة الكفار لأن الله تعالى
 صدرها بتحريم الموالاة حيث نهى عنها بقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
 أَوْلِيَاءَ ^(١) . وقاهر للنهي يقتضى تحريم المنهر عنه . فكان ذلك نصاً صريحاً في تحريم موالاة
 الكفار . ثم بين تعالى أهمية ذلك المنع من إلقاء المودة إليهم فقال : : وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ
 مِنَ الْحَقِّ ^(٢) . وقد علمنا أن المظرفية كفروا بما جاءنا من الحق وذلك لأن الله أخبرنا بأنه
 ينزل المصالح فيصيب بها من يشاء ، وأعلمنا بأنه ينزل البرد فيصيب به من يشاء ويسرفه
 صعب يشاء . فأتكروا ذلك كله إلى غير ذلك مما ننكره إن شاء الله تعالى فتدخلوا في معني
 قوله : : وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ . ثم قال تعالى بعد ذلك يعني إلقاء المودة التي نهي عنها فقد
 صل سراً أتسبين وهذا زيادة تأكيد في تحريم موالاة الكفار والفجار . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَرَ لِحُكْمِهِمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَلْزَمُوا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ^(٣) . فهى تعالى عن موالاة اليهود والنصارى . ثم حكم بأن من
 يتولاهم كأنه منهم . وإنما أراد أن حكمه حكمهم في الكفر والضلال واستحقاق العقاب فكان
 ذلك دلالة واضحة على أن من ولى كافراً كان حكمه كحكمه في الكفر .

وهذا يشهد بكفر من ولى المظرفية لأنهم كفار إذ كنا قد علمنا أن من ولى اليهود
 والنصارى إنما كفر لأنه ولى كافراً . فكذلك من ولى المظرفية كفر أيضاً لأنه قد ولى كافراً
 معنوماً كفره [باضطراب] ^(٤) من الدين . وقال تعالى : : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ^(٥) . فتسلى
 تعالى الإيمان نقياً تماماً عن واد من حاد الله وحاد رسوله . وهذا يقتضى نفي الإيمان بمن
 ولى المظرفية لأنهم قد حادوا الله ورسوله لكفرهم بكثير من كتاب الله وسنة رسول الله صلى

(١) سورة المتحنة ، آية ٩ .

(٢) سورة المتحنة ، آية ٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥٦ .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه ، ومن انتفى عنه الإيمان كان كافرا أو قاسقا وكلاما في النار . واتخذ أيضا الإجماع من الأمة على أن موالاته الكفار حرام نحو اليهود والنصارى والمجوس والباطنية وأن من والاهم كان كافرا ، وكذلك حكم من حسن الظن بهم لو توقف في كفرهم فحكمه في الكفر حكمهم فيجب مثله في الطرفية لأن الدلالة قد دلت على أن كفرهم أكد من كفر اليهود والنصارى . وذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام وذلك لأن اليهود أقرت بثبوت الأنبياء عليهم السلام سوى عيسى وصعد صلى الله عليهما ، والنصارى أقرت بثبوت الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وآله . والطرفية أنكرت ثبوت مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي لأنهم زعموا أن الثبوت فعل النبي وأن من أراد كان نبياً ، فهذا نفوا ثبوت الأنبياء عليهم السلام أجمع عن الله تعالى فزاد كفرهم عن كفر اليهود والنصارى . وذلك فإنهم أنكروا جميع الكتب التي أنزلها الله تعالى لاعتقادهم أن كلام الله تعالى صفة ضرورية قائمة بقلب ميخائيل لا يفارقه بحال من الأحوال ، وأنكروا نزول التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وسائر الصحف التي أنزلها الله جل وعلا . وهذا زائد على كفر اليهود والنصارى لأن النصارى جحدوا كتابا واحدا لا غير وهو الفرقان ، واليهود أقرت بالكتب أجمع سوى الإنجيل والفرقان . والطرفية أنكروا هذين الكتابين وزادوا سائر الكتب فصاروا أكثر من اليهود والنصارى على هذا . ولقد حكى لنا بعض من نثق به أن كبيرهم في الضلالة ورئيسهم في الجهالة مطرف ابن شهاب كتب إليه بعضهم يسأله عن القرآن فكتب في جوابه وأما ما ذكرت من القرآن فاعلم أنه ما إلينا نزل ، ولا يفتا اتصل ولكنه قد تلاشى وبطل .

وهذا أيضا ظاهر جلي على مذهبهم لأن عندهم أنه صفة ضرورية قائمة بقلب ميخائيل فلا يفارقه فأنكروا نزوله لتلك تكذيبا لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ نَحَافِظُونَ ﴾ (١) . ولقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٢) . ولقوله : ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴾ (٣) . إلى غير ذلك من الآيات . وقد سمعنا نزول القرآن ضرورية من بين النبي صلى الله عليه وآله ولذلك فإن القرآن عندهم عرضي . والأعراض لا يصح على شيء منها اتبعا . فلهذا قال بأنه قد تلاشى وبطل . ومن كلامهم في الأعراض قولهم ويجرد ما عمدها ، وحموشها بطلانها ، وكونها

(١) سورة الحجر . آية ٩ .

(٢) سورة القدر . آية ١ .

(٣) سورة الشعراء . آية ١٩٣ .

فناؤها وهذا يوضح بأن وجود القرآن هدسه ، وأن حشوّه بطلانه ، وكونه فنائوه فهو إذن قد تلاشى وبطل . وهذا تكذيب لقول الله تعالى فيه : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (١) فإنه تعالى يخبر بحفظه والمطرفة الفجرة الكفرة يقولون بأنه قد تلاشى وبطل . وقد ورد في الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جحد آية من القرآن فقد حل مشرب عنقه . فإذا كان هذا في جاهد للآية الواحدة فكيف بمن جحد قوله أجمع فإنه أولى بأن يستباح دمه والمال هذه بالإجماع . فكيف يجوز أن يتوقف عاقل يطلب السلامة ويحب الفوز يوم القيامة في أمر للطرفية أو يتخذع بالمول إلى جنبته أو يرى محبتهم مع الذي ذكرناه وغيرهم من عقائدهم الكفرية ومذاهبهم الردية . وهل مذاهبهم إلا مسترقة من مذاهب الجوس والباطنية والفلاسفة والطبعية وغيرهم من الفرق الضالة الفرية . وقد جمع الإمام المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان عليه السلام بينهم وبين جميع الفرق الكافرة في تيف وسبعين خصلة من ضيائت الضمالم ومسائير الأعمال التي تكفى واحدة منها في وبال صاحبها وهلاكه ، كيف بمجموعها . وذكر أشياء تفردوا بها لم ينهب إليها أحد من الخلق من موحد وملحد ، ولا من أهل هذه الأمة ولا من غيرهم . كقولهم بأن حسنت انعاصي معاصي تكذيباً لقول الله تعالى : « قل لا يستوي الخبيث والطيب » (٢) . فساوا بينهما إذ وقع الطيب من العاصي . وقال تعالى : « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة » (٣) . فساوا بينهما كفراً على الله وعتواً على الله إلى غير ذلك من جهالاتهم الفاحشة ، فوجب على كل مسلم التبرئ من مذاهبهم وترك تحسين الظن بهم لتلايق في الهلاك . واعلموا أنهم قد خدعوا بالنسك والعبادة والدين والزهادة كثيراً من الأنام وأخرجوهم عن دائرة الإسلام ، ولو أنهم على هذه الطريقة لم يتخذع بهم لبيب ولا يتعصم أريب إلا أنهم أرادوا تسويح كفرهم بهذه الطرائق فجاز ذلك على جيل من العوام ومن لا يعرف حقيقة الإسلام والإقامة عند كل عالم يعين من أكثر الكفرة وأضل الفجرة ، فمن أراد السلامة عتقني أنتصم بأئمة الهدى وعلّم أن لهم على الأمة لثوية العظمى ولهم في الفضل اليد الطولى فهام على تضليل المطرفية مطبقون وعلى تكفيرهم متفقون . فكيف يستبدل العاقل

(١) سورة العجر ، آية ٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٠ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

بأنوار علومهم الدنيا جبر المدلهمات ويشترى بالبرهان حنادس^(١) الظلمات ويغشى بالقار متلاى
 الأنوار ، لا تغتر أيها اللبيب بمن معهم من حثالة المعترة فإنهم قد فارقوا طرائق أهلهم الطهرة
 وخالفوا مذهب آبائهم البررة . وما ظنك بقوم غرهم الجهل وغلَى . فهم كما قال العلى
 الأعلى : « حَمَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٢) .
 وتأمل مخالطتهم للكفار ومداناتهم للأشركار . واعلم أن الدين مشى على قاعدتين عظمتين وهما
 العلم والجهاد فأما انجهاد فإنه سنام الإسلام والذي يقتصر به من الأعداء ويقوم فتاة الحق ،
 ووجه فضله غير محجوب ويكفيك قول الله تعالى فى الشاء على أهله : « إِنْ أَنْتُمْ بِحِبِّ الَّذِينَ
 يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ عَمَلًا كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٌ مَّرْمَرٌ » (٣) . ويقول تعالى : « إِنْ أَنْتُمْ إِشْرَكُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِسِمِكُمْ أَنْدِي بَابِعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْزُ
 أَنْعِيْبُهُ » (٤) . إلى غير ذلك من الآى الكريمة الذى رفعت بمقدار أهله فوق ذوى الأقدار وشرفهم
 على كثير من الأبرار . وأما العلم فإنه تنبئ للفرقان بين الضلال والحرام ، وبه تعرف شرائع
 الإسلام ، ويرجع العائب للسلامة إلى الحق المبين ، ويفر عن طريقه الضلال العمين ، وتخشاء
 كلاب الكفار ، وتمتع عقابيت الأشرار الذين يطلون الباطل بواضح العبارات ، ويخدعون بما
 يصورونه من التموهيات ويخرفونه من التشبهات . فإذا عرفت شرف هاتين الخطين فانظر
 بعقلك وعين بئيك من الذى له منها العظ الأرفى والنصيب الأسمى فى عسرك . فإنك تجد ذلك
 الأواء المتصور بالله سلام الله عليه فإنه قشع عن شمس الحق فيما طال ما سترها أرباب
 الجهالات وتم له بدرا طال ما لحقه السرار يتمويه ذوى الضلالات . وأخرج معنا للحق كان
 ٤ : فما ظاهرا ، ورفع له رسما كان عافيا ، دائرا ، فأنصبت المدارس ببركته سلام الله عليه
 صوفورة ووقائع أربابها بذوى الجهالات مشهورة ، وأقلام المصابر تعرف بينات الإنكار .
 وبراهين العلم مجلوة بجلاء العصب اليتار ، وشبهات أهل الزيف والضلال قد عصفت بها ربح
 أرباب التحقيق . وصار نورا العقائد الفاسدة فى ميوا ضنك ومضيق . ثم هو عليه السلام

(١) العندس : القليل الشديد الظلمة - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حندس .

(٢) سورة البقرة ، آية ٧ .

(٣) سورة الصف ، آية ٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ١١١ .

الذي شن على الأعداء المغار بعد المغار وقنَّع أصداد النين قنَّاع الخزي والبوار ، واجتاحهم قتلا وسقامهم من النقمة نهلا وعلا حتى رحض الأرض من أدرانها ، وفقاً من القنتة عين شيطانها ، وأخذ من الضلالة متسع نيرانها ، وحطم عرين الضلالة ، وصفر معين الحكمة المذبذبال ، فصار خطه عند الله الخط الصالح وميزانه في الفضل الميزان الراجح ، أفيساوي من هذه حاله بمن لا يعرف بلرصاد ، ولا يتندب لجهاد ، ولا يخيف ظالما ولا يشجى أثما ، ولا يرد إلى الدين شاردا ولا يرشد إليه جاحدا ولا ينصب له علما ولا يجلو عن سبته^(١) وبما^(٢) . إنما همه في بيع أوقاف المسلمين وحرف أشانها في الهدايا إلى الضالين والكفرة الأثمين ، كما يفعله الشقي المشرقي الضال الغوي . فشمروا وحكم الله في عداوة المطرقة الضالة الغوية عن ساق وسلوا عليهم انصولة والرقاق ، ولا تنخدعوا بإنكارهم لكفرهم وبعده ضلالهم ونكروهم ، فقد حملهم ما انتشر عندهم من المذاهب الرية التي أورتهم البغض عند أهل الإسلام والتصغير عند الخواص والعوام على جحد مذهبهم . وإذا أردتم أن ينضح لكم كذبهم عن قرب فقولوا لهم هل انطرية في الجملة كفار ؟ فمن قولهم لا بل هم مسلمون أبرار . فحيث تعلموا أن أمرهم مبني على التبيس والقدر والتدليس فيناكم أن تغتروا بقورهم أو تنخدعوا بزورهم . فإن الكذب طريقتهم وأنحال سجيتهم .

وهذا فاتهم ساروها أولا إلى بيعة الإمام المنصور بالله عليه السلام مع أنهم قد عرفوا طريقته في تضليلهم من ابتداء أمره ، ثم تكفوا ببعته وجاريوه وناصبوه واستعانوا على حربه بالأعاجم الأغانم وغيرهم من منغام الأتام . فإن صدقوا في القضاء بإمامته أولا فقد كذبوا ثانيا . وإن كانوا كاذبين أولا فما الذي الجأهم إلى اختيار الكذب والنفاق وهذا من مساوي الأضلاق . فإذا كانت هذه طريقتهم كيف يقتر بهم عاقل أو يصفي إليهم فاضل . فسارعوا إلى ما أمركم به الحكيم من إقصائهم وإبعادهم وتقليل سوادهم فقد شرع الحكيم تعالى للكفرية أحكاما لا يد لكل مسلم من إجرائها عليهم حتى أنه لو أنكر كثيرا منها كان في حكم الله من الكافرين . فاحذروا من الوتوخ في الكفر من حيث لا تشعرون واعلموا أن موالاتهم كفر ، وتصعين الظن بهم كفر ، والتوقف في أمرهم كفر . فاعملوا على ذلك ولجروا في حقهم أحكام الكفار من تحريم منابحتهم وموارثتهم ودفنهم في مقابر المسلمين وتسليم الحقوق الواجبة

(١) الذينة : الظلمة وجمعها ذين : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ذين .

(٢) الروم : التهمة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة روم .

إليهم . وقد وردت آثار كثيرة بالمتع من توقيف الكفار وتعظيمهم فرويونا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تسلموا على أهل الكفر ولا تصافحوهم ولا تصبوهم ولا تكتوهم ولا تشاركوهم ولا تستكبوهم ولا تقولوا لهم صدقت ولا بررت ولا أحسنت ولا أجمعت فإنه لا يكون كافرا بالله صادقا ولا محسنا ولا وقيا ولا مجملا ولا بارا ولا آمينا . ورويونا أن رسول الله استقبل جبريل صلى الله عليه وآله عليهما فتناولته يده فبأبي أن يتناولها ، فقال يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي قاتل : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس بيدي يدا قد مسها كافر . فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه بماء فتوضأ وتناولته يده فتناولها . وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنيه وآله وسلم أن يصافح المشركون أو يكتوا أو يرحب بهم . وفي خبر إذا كتتم وإياهم يعني الذميين في طريق فأنحوهم إلى مضايقة^(١) وصغروهم كما صغر الله بهم من غير أن تطغوا . وإذا كانت هذه الأحكام في حق اليهود والنصارى فكيف بالمطرقية على شنيع كفرهم . فإنهم آتمن بهذه الأحكام عند خواص الأتام فقوموا له في حقهم بما يجب . يصح حملكم ميروا وسحيككم مشكورا . ولا تعرضوا لغضب الله ومقته بالجورح إلى موتهم وإنصافهم وتعظيمهم وإتصافهم مع العطب في الدار الأخرى والخسران العظيم في العقب . وإذكم أن يصحبكم عن إتباع السين الذي قد سرتم عليه وهداكم الله بلطفه إليه ما يصيب من الإمتحان أو يعرض من توائب الزمان فإن الله تعالى يقول : « ومن الناس من يعبد الله على حرفي فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابه فتنة انقلب على وجهه حسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين »^(٢) . روى أن الآية نزلت في قوم كانوا قد أسلموا وهاجروا إلى المدينة فبأذا صح أحدهم في جسمه وتنجت فرسه مهرا أو وفت امرأته غلاما وكشرت ماشيته رضى به واطمأن إليه وقال ما أصبت مذ نخلت هذه الدار إلا خيرا . وإن أصابه وجع بالمدينة أو ولدت امرأته جارية أو ذهب ماله وأخذت منه الصدقة قال ما أصبت مذ كنت على بيتي هذا إلا سوما . فنزلت الآية وقضت بأن اتعبد يجب عليه أن يعبر على ما يتاله من الشدائد ويصبيه من العظائم فإن الله عز وجل يبئلى عباده اختيارا كما قال : « يبئلكم أيكم أحسن عملا »^(٣) .

(١) تنظر صحيح مسلم . ج ١٤ ص ١٤٨ . عارضة الأخرى ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ١٦ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

وقال : « وما حملنا القنطة التي كُتبت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقِبُ علي عقبية وإن كانت لكثيرة إلا على الدين هدى الله » (١) . الآية قاله عز وعلا يختير عباده بمعنى أنه يعاملهم معاملة المختبر وإذا فهو تعالى يعلم المواقب ويطلع على الغيوب وقد ينوب الدنيا تعالى عن أوليائه في بعض الحالات [بعد إصالحهم] (٢) لأرفع المنازل لا يفضهم . ويقبضها على أعدائه إكمالاً للحجة عليهم لا لاحتهم كما قال تعالى : « وتوَلَّوْا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُلْطَانًا مِنْ غَيْبِهِ وَمَتَّعِمْ عَلَيْهِمْ ظُلُومًا » (٣) . وذلك لأن العاصي إذا عصى مع كمال النعمة وثراف لثمة كان قد ظهر للمصالح في أنه تعالى لم يظلمه حيث أحسن إليه بالإحسان العظيم ثم قبله بالكفر وترك الشكر فيكون أهلاً للعقاب فبإياكم أن تغفروا يسيرخ التعم على أعداء الله وما يصيب من أولياء الله من الامتحانات فإن النبي صلى الله عليه وآله يقول : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكفار (٤) .

فكيف تُرجى الراحة والندوة لمن يكون في سجن مع أن السجن موشع الهموم ومحل العسوم . وقال صلى الله عليه وآله حاكياً عن الله عز وعلا يقول : يا بني أرى على أوليائي لا تطولوا لهم فتفتيحهم . وقال صلى الله عليه وآله : لو كانت الدنيا تزن عند الله جفاح يعوضه ما سقى كافراً منها شربة ماء (٥) . والله عز من قائل يقول : « نَحْسِبُ النَّاسَ أَنْ يَبْعُوكَ أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ . فَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَلْبِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » (٦) . وقال تعالى مخاطباً المؤمنين على التصبر : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ . وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ . وَلَيَلْبَثُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْعِمَالَتِ وَنَشِيبِ الضَّالِّينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُسْتَبَدَّرُونَ » (٧) . فانظروا حاضكم الله تعالى كيف جمع سبحانه لمن أصيب بأنواع المصائب

(١) سورة البقرة . آية ١٤٣ .

(٢) كلمتان غير واضحتان

(٣) سورة الزخرف . آية ٢٣ .

(٤) صحيح مسلم . ج ١٨ . ص ٩٢ . مارضة الأحوزي . ج ٩ . ص ١٩٩ : سعيد العام . الرقائق . ص ٩١ .

(٥) سعيد العام . الرقائق . ص ١٠ .

(٦) سورة العنكبوت . آية ٣٠٢ .

(٧) سورة البقرة . آية ١٥٢ - ١٥٧ .

بين الصلوات والرحمة والهدى . وهذا شرف لا يتسامى وبفضل لا يدانى وانظروا إلى ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الامتحانات التي تصيبه وهو من الله في المكان المكين ، وله لديه الفضل المبين . وكذلك كثير من المهاجرين فإنها أصابتهم أنواع المحن وقرعتهم قوارع الزمن ولم يشتم ما نزل بهم من البلايا بل ثبتوا على الدين وتعرضوا لرضى رب العالمين . ولكم بهم قوة حسنة وأسوة مستحسنة فلا يضرنكم ما يعتحن تعالى به فإنه يديركم بما علم أن فيه الصلاح وتعرضكم [للضرب] ^(١) من فضله والفلاح فتلقوا ما يأتي من قبله من البلوى بالصبر والرضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حاكيا عن الله تعالى : من لم يرض بقضائى ويصبر على بلائى ويشكر على نعمائى فليتخذ ربا سواى . وفى الصبر الثواب العظيم والفضل الجسيم قال تعالى : « إِنَّمَا يُؤَلِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ^(٢) فامضوا على هداكم وقوموا بما يرضى مولاكم تفوزوا بحسن جزائه فى دار صفاءها عن الاكدار وجعلها مصلا لعباده الأبرار الذين سارعوا إلى أوامره وانتهوا عن زواجره ، صبروا قليلا واستراحوا طويلا وقطنوا فى دار شروفة لا يبرح قاطنوها ولا يقتفل ساكنها ولا يلحقه فيها نصب ولا يشويه ونا ولا تسعب . شبابه جديد وعيشه سعيد ونعيمه لا يبيد جعلكم الله بالخير عاملين وإلى البر مسارعين ولأوليائه موالين ولأعدائه قائلين فإن الله تعالى يقول : « شَرُّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ لِيَهُمْ عِزَابًا أَلِيمًا » ^(٣) الذين يخذلون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عند هسهم العزة فإن العزة لله جميعا ^(٤) وقد نزل عليكم لى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستخيرا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيرهم إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين فى حيم جميعا ^(٥) . فاحذروا أن تكونوا بموالاة المطلقية الأتمن ممن تتنوله نص الكتاب المبين فقد أوضح الله الحجة وأبان المسجة ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله يمسح عليم ^(٦) . وزاد تعالى لهنق وضوحا وبيانا بما كان من قيام الإسام المنصور بالله قدس الله روحه ، فإنه قام فى وقت عماية وطموس هدايه . فنشر الله به الدين وأبان حناهج الحق للطلالين تصديقا لما ورد فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وآله حيث يقول: إن الله

(١) فى الأصل للضرب .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ٦٣٨ - ٦٤٠ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤٢ .

يبعث على رأس كل مائة سنة للامة من يجدد لها دينها . فقام عليه السلام في اوان تمام
ستحائة سنة فجدد الله به دينه وصفي يقينه . وقتك على يبه أستار الكفر وطمس معالم
الفكر . فاتيهم بدعوائه يوم ائعاد على رؤس الأشهاد فقد قال من وعلا « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْسِ
بِإِمَامِهِمْ » (١) . فالفاقر من دعى بالإمام البار من حرة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آل
الأطهار .

تسك بأبناء النبي فإنهم زعم لعين الله أي زعم لتنجوا مع الساجدين من كل مؤمن إذا قيل
للوفا أسلوا بسلام . ومن يستدعي البرى يوم اللقاء بإمامهم فاصد للقاء الله خير إمام .
وقتنا الله وزيكمت لاتباع صفوته من البشر وكفانا وزيكمت أموال المختير . وصلى الله على
سيدنا محمد وعترته خير العتر .

الرسالة الموسومة بالتوقيف على توبة أهل التطريف

تعبد الله بن زيد العنسي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وهبلواته عسى محمد وآله وسلامه .

إلى كافة من بلغه كتابنا هذا من الإخوان الراغبين في البيان المتبعين للفرقان المنقذين
للقرآن . سلام عليكم فإن نحمد إليكم الله الذي لا إله سواه ولا معبود إلا إياه حمدا يكافئ
ألاته ويوازي نعماته ونسأله أن يعنى على سيد أنبيائه وعلى المنتخبين من عترته وأبنائه .

أما بعد فقد عرفتم ما نجم في مذهب الزيدية الشريفه ودينهم الذي هو الدين العنيف من
إتقاء المخرقية إليه وبظاهرمم بالانضمام عنيه والاعتزاز إلى ساداته وأفاضله وحماته . فكانت
تدجمة عظيمة وحارة جسيمة لما هم عليه من الكفر والضلال والإيضاع في أودية انجبال
فعمقت بهم الرزية وتضاعفت الهية تمسكوا بالإسلام في الظاهر وإن كانوا في نهاية البعد
هنة عند الناظر . ولما كان الله عز وعلا قد جعل عشرة نبيه الأمين الفر الميامين سلام الله عليه
وعليهم أجمعين عدلاء الكتاب والنصفوة من أولى الألباب . وقضى لهم بالترؤسة على الامة
وجطهم الجلاء لكل لغة والنور الوقاد لكل بهمة . كشفوا عن كفرهم ودلوا على نكرهم فما نعم

(١) سورة الإسراء . آية ٧١ .

أن أحدا من أئمة الهدى عليهم سلام العلى الأعلی ما صرح إلا وأوضح محالهم وأبان ضلالهم وأجرى فيهم أحكاما وتمييز أعلما . هذا الإمام المهدي لدين الله أبو عبد الله الحسين بن الإمام أبي محمد القاسم بن علي سلام الله عليهما وضع عليهم الجزية كما توضع على اليهود ، وهذا يشهد بأنه يدين بكفرهم ويعلم بمكرهم . وكذلك الإمام القاسم أبو الفتح الديلمي عليه السلام ، صنّف عليهم الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتجلجة ، وتتبع كثيرا من أقوالهم بالإبطال وأورد أدلة أمضى من الهندي والعسالي . وكذلك السيد الفاضل العالم الشهيد في الله المجاهد العابد الزاهد حمزة بن أبي هاشم عليه السلام ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام فيمن ذكر من سادة العترة الذين ضلوا طريقتهم وقبحوا سيرتهم ، وكانت له كرامات تشهد بعلو منزلته عند الله عز وجل . فإنا روينا عن ثقف به أنه كان ذات يوم في حلمه يريد الصلح بين أهل البلاد فلما اجتمع أهلها وشرع في الحديث معهم أراد رجل قطع حديثه ومنعه عن تمام ما أراد فأصعب صريرا يومه به حديث حادث ليظفر الناس عنه فنفروا ، فقال عليه السلام من هذا الذي غير محضرتنا خير الله صورته . فقام من موضعه وقد أسابه الله بالبرص وغير خلقته واستجاب دعوته .

ويقل ذات يوم مسجدا فلما خرج منه وكان بابه قصيرا فأصاب رأسه فهدرت لسانه ودعا على المسجد فنزل حجر كبير أخربه فمصر عليه السلام بعارته من ماله . وكان ذات يوم في بركة يبيض نواحي الثوب يتوضأ فيها وهي ٧ ماء فيها وقد جاء له خادمه بوضوءه ، فطلب منه أهل البلد أن يدعو إلى الله تعالى بأن يسقيهم فعد يده إلى جدار البركة فوق قامته فأصبح الماء إلى حيث كانت يده وتقبل الله دعاءه . روينا ذلك كله عن بعض أولاده وهو الشريف الفاضل أحمد بن سليمان الحمزي وكان فيه صلاح كثير رحمة الله عليه ورضوانه . وهذه كرامات أحبينا ذكرها في هذا الموضع لما عرض من ذكره عنيه الإسلام رعاية لحقه بنشر فضله وضوفا أن يضيع ، فلفضله ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام موضعا ضلالا لئلا يظنهم للعترة النبوية سلام الله عليهم . ومن جملة من رد عليهم في حقائدهم الضالة والده السيد العالم الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له رسالتين كشف فيهما عن بعض أقوالهم المقتولة الناكبة عن سبل الهداة وكان يقال له فقيه آل الرسول في عصره .

والإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان عليه السلام له عليهم التصانيف المرافقة والكتب العابقة التي جمع فيها بينهم وبين فرق الكفر الخارجة عن الإسلام والمنتزعة إليه. وما تعلم أنها بقيت فرقة قط من فرق الكفر إلا وجمع بينهم وبين الطرفية أتعاهم الله في عدة مسائل من الطبايعية والباطنية والمجوس والثنوية واليهودية والنصارى والجبرية انقدورية وبغيرهم من ضلال الجرية . وذلك ظاهر في كتبه عليه السلام منها الرسالة الواضحة المصادقة في شيبين ارتداد الفرقة المارقة الطرفية الطبيعية الزنادقة . ومنها كتاب الهاشمية لأنب الضلال من مذاهب الموضفوية الجبال . ونكر مع الأقوال التي شاركت المطفوية فيها الفرق الكافرة أقوالا ضالة تقرروا بها لم يقل بها أحد من الأمم ملحدوها وموحدها فهو قولهم أن حسنات العاصي معاص وغير ذلك مما هو معروف . وله أيضا عليه السلام كتاب المسائل الملبشة وقول في حيدر كل مسألة ومن قال بكذا وكذا فقد كفر ورد قول الله تعالى . وتلى في ذلك المعنى ما يفسح بابها من مذهبهم نحو قوله ومن قال بأن كلام الله لا يسمع فقد كفر ورد قول الله تعالى «وإن أخذ من المشركين امتجارك فأجره حتى يسمع كلام الله» (١) . وهي مشتتة على عدة مسائل كلها عن هذا الخيال . وإن نظرت إلى باقوته ندهر وإمام العصر المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آياته الأكرمين وأخلصت لله السريرة وازددت في انبميرة فإنه أنزل بهم أنواع النكال من الفتك والسبب وتغتم المال وجعلهم بمنزلة الكفار الحريين لأنهم كفروا وصارت لهم شوكة . وقد انعقد الإجماع من الصحابة على أن نحو بني حنيفة دور حرب وهم بلا شبهة قد كانوا أسلموا ثم ارتكوا وصارت لهم شوكة فلحقت أحكامهم بأحكام الحريين . وكسالت بنو فاجيه كانوا مسلمين فلما ارتنوا قتلهم عامل أمير المؤمنين عليه السلام وهو معقل بن قيس الرياحي وسبى ذرائعهم ونساء هم وباع السبايا من مصقلة بن هبيرة فاعتقها ودفع شيئا من ماله وهرب بعد ذلك إلى معاوية . فقال عليه السلام قبح الله مصقلة فعل فعال الأحرار وهرب هرب العبيد . أما أنه لو أقام لأختنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره . وقضى عليه السلام بأنه لا رجوع لهم في الرق لما سأل أصحابه وأميرهم بالرجوع إلى ما وجدوا من ماله . وبهذا يظهر فساد تكتيس المطفوية في إنكارهم على الإمام المنصور بالله عليه السلام حيث قضى سبب الجبرية والمطفوية وأشبايهم من نوى الضلالة . ولم يجز للإمام المنصور بالله عليهم هذه الأحكام إلا لما هم يدينون به من الكفر في ذات الله عز وجل وفي أفعاله وفي نبوة أنبيائه عليهم السلام . فلما ذات الله تعالى فقصوا بلن أسماء في ذاته وهي أربعون اسما قديمة بقدمه

(١) سورة التوبة . آية ٦ .

هي الله والله هي فزاعوا في ذلك على مذهب النصارى الذي ورد النص بكونه كفرا لأنهم قالوا
أعنى النصارى بأن البارئ سبحانه ثلاثة أقانيم كلها ذات واحدة . والمطرقية قضوا بزويين
اسما قديمة هي ذات الله تعالى . وقد ذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان أن
المطرفي الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلاث . وأنكروا إضافة الألام والأسقام والعاهات
من الجدام والعمى والبرص وموت الطفل الصغير إلى الله تعالى . وأنكروا أن يبدق الله تعالى
الكفار صادا لقوله : **كَلَّا لَبَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَذَابٍ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَذَابُ رَبِّكَ مُحْظَرًا** ^(١)
وقال تعالى : **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا جَمِيعًا أُنثِيًا** ^(٢) . إن عبادة النصارى وقد بلغ
كثير منهم فيها غاية عظيمة لا تقنى عنهم من عذاب الله عز وجل شيئا ، ولا وجه لذلك إلا
فساد عقيدتهم التي هم عليها . فكذاك حال المطرفية إذا كانوا كفارا كما قدمناه لم تكن عنهم
عبادتهم من عذاب الله شيئا . فإذا بطلت لم يجز مدحهم بها ولا الثناء عليهم بسببها بل يكون
المثني عليهم ضالا بلا مزية ^(٣) لأنه يكون قد رفع حقيرا . فما دام الثناء عليهم ممن تظاهر
بالتوبة فلا صحة لتوبيئه ولا ثقة بتوبته . ورايعها التصريح بإمامة المنصور بالله عليه
السلام وتصويبه فيما فعل بالمطرفية أفعالهم الله تعالى من القتل وسبب النزارى وتغتم
الأموال وتخريب كنائسهم التي زعموا أنها مساجد ، وتحريم تبايحهم ومناكحتهم وموارثتهم
وبقنهم في مقابر المسلمين . والمنع من عبادة مريضهم والصلاة على ميتهم والقيام على قبره
والمساكنة لهم في دارهم التي يثفلون عليها . فإن هذه أحكام الكفار وأكثرها قد انعقد عليه
الإجماع من الأمة بل نعلم باضطراب من دين النبي صلى الله عليه وآله فمن لم يحكم بهذه
الأحكام التي نكروها في حق المنرفية فقد حكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله
أولئك هم الكافرون . فإذا كان التائب من المطرفية يتوب ولا يظهر شيئا من أحكامهم بل هو
معرض عنها فلا توبة له في هذه الصورة . وأعلم أيها الطالب لشجاء نفسه أن الذي تعرفه من
الإمام المنصور بالله عليه السلام أن المطرفية كفار ومن ولاهم فهو كافر وعن حسن الظن بهم
فهم كافر وعن شك في كفرهم فهو كافر وعن شك في إباحة دمانهم فهو كافر . وهذه أمور
خبرها عظيم وشأنها جسيم . فإن أحب الشيخ المذكور السلامة أعلن بما وصفناه واعتد على
ما ذكرناه ليكون معنونا عند أهل المذهب الصحيح من أربابه . وليستمطر سعائب ووق العلم

(١) سورة الإسراء ، آية ٦٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٧١ .

(٣) التوبة : الشك والجدال : ابن منظور . لسان العرب ، مادة روا .

٣.٣

من ريباه ، فإنه يظفر بما هو عنه عازب وإياه أن يبعد عنهم . فإن يدبر الهدى عنه حيثئذ غارب
 وإيرقش طريقة المطرفية في الكفر والإعجاب فكلامه بورتان اثتباب . قال النبي صلى الله
 عليه وآله : ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه . وما نعلم فرقه قط ممن
 تنتمى إلى الإسلام صدقت في انتصائها أو كذبت على طريقة المارقة للكفرة الشقية في دعوى
 العلم [لا ينتجج]^(١) بالفهم مع أنهم أجهل فرقة بالعرفان وأعماهم عن نور البرهان . وربما
 تجد من يفهم منهم اليسير في الفروع يدعى أنه قد بنج الإجتهد وأنه اليبصير بالتعليلات
 النقاد . ولو سألته عن تعويل مسألة فقهية لما أهدتني إلى الصواب ، ولا سلك سلك نوى الدراية
 في الجواب . وتجد مدرسهم تختلف أقواله في كل عام ويعد ذلك أتباعه من الطغام منزلة في
 العلم سنية ورتبة رفيعة عليّة ويقولون جرى في العلم كذا وكذا وفي هذه السنة كذا وكذا .
 تختلف أقواله بغير ترجيح ولا عرية ولا تجد وجوه في التعليل قوية إنما هر حكم ييادى الرأى
 والحكم . ييادى الرأى كما قيل خرق^(٢) . وينتهى الحال إلى أن مدرسهم الذى هو عامى في
 التحقيق ترجع أقواله على أقوال الأئمة الذين هم صفوة الأمة . وكثر ذلك حتى ربما يقال
 للفوحد قال الله تعالى : فيقول في مقابلة ذلك قال الشيخ . وهذه حماة ظامرة وفواقهم كثيرة
 ويدعهم جعة اجئت لله دابره وألق بئراهم إلى النار أخره . فليشيقئذ من وصل إليه هذا
 الكتاب من الإخوان الفضلاء حرسهم الله عز وعلا لضروب مكر المرفية وخذعهم لعوام الثيرية
 . فإننا لا نعلم أخبر على الإسلام منهم . وذلك لأنهم تمسكوا في الظاهر بأعمال الشرع النبوى
 من الصلاة والطهارة وغيرها من الأهمال الشرعية ، ثم كفروا بوجوه عدة لا تنحصر في مثل
 هذا الكتاب حتى أن الإمام المنصور بالله عليه السلام ذكر أن المرفية قد كفرت بأربعمائة آية
 وسبع وثلاثين آية صريحة لا تجعل التويل . ولا خلاف من الأمة في كفر من رد آية واحدة
 فكيف بمجموع ذلك كله .

وليعلم من قاب منهم أنه لحق الناس بالاجتهد في نكايهم والكشف عن عظيم فرينهم
 وغوايتهم وأنهم قد كانوا قادوه إلى النار لولا لطف العزيز انجيار قليثيت نكثهم وضلالهم
 ومكرهم ومعالهم فإن ذلك من الجهاد العظيم الذى يورث الفوز بجنت النعيم .

أسعدنا الله وإياكم فى المعات والحياة وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وآله السادة

الأولياء .

(١) كذا في الأصل .

(٢) التويل بضم التاء الجهول والحقق : أين سنظور . نسان العرب ، مادة خرق .

الرسالة الحاكمة بتحريم منكرة القرقة المظروفية الأئمة

لعبد الله بن زيد الهنسي

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على إنعامه وصلى الله على محمد وآله .

أما بعد حمدا لله الذي نصب أعلام الدين وأوضح مناهج الحق لراغبين وأرسل أنبياءه مبشرين ومنذرين لئلا تكون عليه حجة لأحد من الكافرين ، فصدعوا بالرسالة وعلموا من الجهالة فصلوات الله عليهم أجمعين ، وعلى الصفوة المكرم ، والسيد العظيم ، محمد المستخرج من طينة أشجد الأقدم وصلى آله المصطفين وسلم . فإن أحق الناس بالطاعة وأولاهم بالانشراط في سلك الجماعة وأجرهم بمباينة الكافرين وأتمتهم بمعاداة الفاجرين من كانت النبوة أصل شهوره ، والوصية قاعدة بيئته ، والإمامة طرف شبيبته والخلافة نهاية حسبه ، ولما كان الشرف الأجل الأوجد الأنضلم قاسم بين يحيى الحسين آدام الله سعاداته وأجزل إفاداته متوسطا في بحبوحة النسبة الهاشمية . متسما بفاج الفقار بالجواهر النبوية نزع هو القيام . وتوجد عليه فرض الاهتمام بشكر هذه النعمة الجليلة والمنحة العظيمة . إذ كان الشكر على نفع من الفروض المؤكدة واللوازم المشددة فمن أخل به كان كافرا للإحسان ، واقعا في القسوان . مستجيبا للحرمان ، متصديا لسخط الرحمن ، مستوجبا للنيران . نازحا عن استحقاق الجنان . وهذا أمر يباهه اللبيب ويتقاه عن القطن الأريب ، الذي ينظر في المعاد ويهرب رم الزاد وتوطئة المعاد ليوم قداء . أنقاد من سكان قريش (١) يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج (١) . ياله من موقف تعوله وجوه العباد وقد تعرض أكثرهم عنه بقلبه وأخذ إلى دار العزير وانقاد لوسلوس الصدور ويقصم متعسقا ما اشتبه من الأمور . ورفض الأدلة الواضحة ورفض إبرام دينه تقصيا . ولاشبهة أن شكر الله تعالى بالقيام بأمره والأزجار بزواجره ، والاعتصام بهدي بيته ورفض عزب اليامل وشياطينه . ولما كان الشريف الأوجد آدام الله إسعاده على الحال التي ذكرناها أولا عظم ما يتقيه من الجرائم ويقارقه من المنكح . لأن النعمة إذا عظمت عظمت الإساءة من صاحبها إذا وقعت . ولهذا عظمت معصية الوالدين لعظيم إنعامها على الولد . ومعصية العميد لسعده نوره وبه الرحيم المطوف لتواتر إنعامه فما ظنك بمعصية رب العالمين وخالق الخلق أجمعين وجوده أجود الذي لا يسأل

(١) سورة ق . آية ٤١ - ٤٢ .

ولجسائه الإحسان الذي لا يشاكل وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها . وقال سبحانه * وما يكفكم من نعمة فمن الله * (١) . أعلى فوق الحاجة فضلا ونعمة . وكلف دون الطاقة راقاة وبرحمة . ولم يرد أن يكون التكليف للنفع الدائم الشريف ، أجزاء على نعمة أو مكافأة على قسمة . بل مرضى به عبادته لما يعود عليهم من الصلاح . وأراد لهم سلوك طريق الفوز والفلاح قال سبحانه : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * (٢) . فإطاعه لهم فسموا في الدارين وقازوا بلوقر الحظيين . قال الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الأكرمين حاكيا عن رب العالمين أنا العزيز فمن أراد عن الدارين فليطع العزيز . وطاعته تعالى هي امتثال ما أراد من صلاح وسداد . ورفض ما كره من غي وقساد وذلك يتشتمن الاعتقادات والأقوال والأفعال وغير ذلك مما يلزم من الإخلال بمساريره الأعمال . فالغايز بالشواب والناجى من أليم العقاب من كانت الطاعة إرادته والبعد عن المعصية بقية . والدين مراتب بعضها أصول وبعضها فروع . وحكم الأصل أقوى من فرعه . ومن أصول الإسلام وقواعده انمظام التي لايجوز الإخلال بها معادة أرباب الإجماع والبعد من نوى الآثام . وهذا أبين من النهار لنوى الأبصار . قال سبحانه * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم * (٣) . وهذا نص صريح في أن موالاته الكافر كفر . وقال تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تتقون إليهم بالموادة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وأهله من أوطانهم بالله ولكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وأبتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالموادة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلمتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل * (٤) . وهذا غاية التعديد الشديد ونهاية الوعيد . وقال سبحانه * لا تجب فرما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم * (٥) . فتفى سبحانه الإيمان عن واد من حاد الله ورسوله والمحدث له ورسوله هو الذي يرتكب ماورد به الزجر . وقال صلى

(١) سورة النحل ، آية ٥٣ .

(٢) سورة الزارينات ، آية ٥٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥١ .

(٤) سورة الممتحنة ، آية ٦ .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه وآله المرء مع من أحب . وقال من أحب قوما فهو منهم . ولا خلاف بين الأمة في تحريم موالاته الماء، حين ووجوب معاداة الكافرين والفاسقين وإن من والاهم كان حلوماً ومن أحبهم كان حلالوماً . هذا فيمن عصى على المعصوم من كافر وقاسق . فما ظنك من هو من أشد الكافرين كفراً وأعضامهم زوراً وإكفا الكفرة الفجار المطفوية الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البرار جهنم يصلونها فينسى القرآن . فإن معاداتهم أكد وتحريم موالاتهم أشد لأنهم ضربوا في كل كفر بتصيب وأدلوأ دلوهم من الإلحاد في كل قليب . زاحموا كل فرقة كافرة في كفرها وشاركوها في عظيم إلهادها ونكرها . وغربوا بما لم يقل به أحد من الأئمة ولم يسبق إليه خلق من أهل الإجمام . فهم المجلون في حيازين الضلال والقانون المناهج الجهال والمتخلفون من الإسلام والمحتشمون لعناء الأئمة ، ضبطوا في المشواء وتربوا في بحار الردى ورفضوا عترة المصطفى وسبوا أئمة الهدى ومايفتى عنهم من حضى . وقد رفضوا من تأخر من ساداتهم النجباء أليس قد تشبهوا في تفريقهم بين الأئمة الهادين باليهود وتفريقهم بين النبيين وهي ذرية زكية وسلالة نبوية تنور من مشكاة واحدة . ويعاضد بعضهم بعضاً نبي معاضدة . قال النبي الأراء صلى الله عليه وعلى آله الأئمة الهداة من حاربتني في المرة الأولى وحارب أهل بيتي في المرة الثانية فهو من شيعة الدجال^(١) . ولاشك أن شيعة الدجال هم اليهود . وقال صلى الله عليه وآله حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وحاربهم وعلى المعين عليهم . وقال صلى الله عليه وآله . قدسهم . ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تتخالقوهم فتسلوا ولا تتشتموهم فتكفروا . ولا تشبهه أن المطفوية الفجوة قد خالقت فضلت وسببت فكفرت . فماذا بعد الحق إلا الضلال . وإن ذلك مع أنه خطب عظيم وحدث جسيم تجلج حقيق وأمر يسير في جنب ما يهتقونه في الله تعالى وفي أفعاله . فإنهم ذهبوا إلى أن له سبحانه أربعين إسماً قديمة هي الله والله هي . فبرزوا في حلبه السباق من ميدان الضلال والشقاق . وزادوا على انتصاري وظلوا في دينهم حيارى لأن النصراني قالت بثلاثة قديما . فنزل النص بتكثيرها من أسماء . قال سبحانه . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة^(٢) . فما ظنك بمن قضى بأربعين قديما . أليس قد تقدم على النصراني وتآخروا وزاد وقصروا وفكك أستاذ التوحيد

(١) الهيثمي . مجمع الزوائد . ج ٩ . ص ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

المجسوبة ويصار بمنزلة من عبد الأوثان المنصوية لأنه أثبت شركاء في القدم . وزاد على
المجوس والتتوية وغيرهم من طهدة الأمم. فإى شبهة فى كفر من هذه حالة أم أى نعت فى
وقد ظهر إلعاده وضلاله وأقد ذكر الإمام المتبركل على الله أحمد بن سليمان عنى السلام أن
المطرفى الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثد ونظم فى شعره مذهبهم مضاهبا لهم
بالتصارى قتال .

ونوقة من شرار شبيمتا	منوا متامى واستبعضوا أمضى
وأظهروا القول أننى رجل	مشألف بينهم بكل يلى
من أجل أنى أنكرت قولهم	لمسى مثل أسماء الواحد الصعد
أسماءه يزعمونها من هو	تديبة كالتقسيم فى الأبد
وعلى تكسبون الأشياء ويصهم	أخسى ذكى ^(١) فى المعنى وفى العدد
فأشبهوا قول من يقول ياقـ	سبهم خلاف التوحيد متحد

فانظر إلى كلامه النبوى وبرهانه الجلى كيف قضى عليهم بمشابهة التصارى فى الكفر مع
اختصاصهم بالزيادة التى أورثتهم التقصن وحكمت عليهم بالضمران وكلامه سلام الله عليه
فى تصانيفه مشهور معروف مسطور وأسماء كتبه تغني من سمع بها عن قراءتها فمناها كتاب
تبيين كفر المطرفية . ومنها الهاشمة لأنف الضلال من مذهب المطرفية النجبال . ومنها
الرسالة الواضحة الصادقة فى تبيين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبيعية الزنادقة . وصرح
فى كتبه عنى السلام بأن يورهم نور حرب عند انعرة عليهم السلام . وصرح بأحكام الكفار
من تحريم المناكحة والموارثة والنيحة والدفن فى مقابر المسلمين ، والرطوبة وغير ذلك من
أحكام الكفار . ثم الإمام المنصور بالله سلام الله عليه قفا منهاجه وسلك أدرجه فى كون
يورهم نور حرب نصر قتلهم وسبيهم فيها وتغنم أموالهم . وحكاه على أصول العترة عليهم
السلام وعن تقدمهما من العترة الزكية والسلالة اتنوية وماهر المطرفية الشقية . حكم عليهم

(١) كذا فى الأصل والكلمة لامضى لها . وفى نسخة الإمام أحمد بن سليمان [حسانكا] وربما كانت
صحتها حسانكا أو حسانكا . وانصارك : الصغار من كل شيء . وانحملك : أدرجه من كل شيء .

ابن منظور . لسان العرب . مادة حلك : مادة حسكل .

بأحكام الكفار نحو الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم عليه السلام فإنه وضع عليهم الجزية وأجرى فيهم مجرى اليهود والنصارى . وكذلك الإمام أبو الغيث الديلمي عليه السلام فإنهم مصتبون على مثالهم ناسجون على مثالهم . فأما من استحكمت فيه منهم أناشيط هذا المذهب الضبيث والدين التكيث . فإنهم ليسوا من عيونهم ولا وأربون لعينهم بل هم مغمورون بالجهل ، فكيف يقتدى بهم منصف لنفسه ناظر في مهار رسمه . أيترك السادات القماقم ، والبحور القصارم ، والتجوم الزاهرة ، والسحاب المطرة ، ثم يقصد إلى الكفر عن غير بالجهل الفاضح ، إن هذا لمن القبائح . أين الأنوار انفضية من سياجير الظلام . والمعين السلسال من التمدد^(١) الزماني^(٢) عند نوى الأفهام . ما رفض الإلحاد من والى أربابه ، ولا عأداه من وأل أهزابه . ولا يزعج عنه من ناكحهم . ولشدة الوداد صافحهم . ألم ينظر إلى ماورد في الذكر المبين من قول رب العالمين . **وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَمَّا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**^(٣) . ولاخلاف بين الأمة أن الملطرية من المشركين فكيف تجوز مناكحتهم في الدين . وقال تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**^(٤) . فكيف يرى ذو بصيرة أن ينكح هر . من كافر فيكون قد جعل له عليها السبيل . أفلا يتأمل عاقل في الدليل وي طرح القائل والقيل قبل أن يتأذى في النار بالعويل . هل إني خروج من سبيل . فنظر في أقوال جمهور العترة عليهم السلام وما اعتبروه من الكتابة بين الأنام وتكروا الدين والتسب . فهل بعد هذا من مطلب . فما هذه الزلة العظيمة في مناكحة الفرقة اللبنة . أترضى برفض أقوال أهل الطاهرين وأقاسمهم المقربين أن تعلم أن درجته منحطة عن درجاتهم الشريفة ، ومنزلته متضعة من منازلهم العالمية المنيفة . أتألف من مناكحة للنصارى واليهود ثم تتكح من هو معبود في أهل الجحود . تدارك نفسك من هذا الزلل وأصلح ما أتيت من خلل فقد وضع ذلك عند أهل الإسلام وارتفع الريب فيه عند جوانب الأنام من العترة عليهم السلام وأنباعهم من علماء الإسلام . وما خير من يفارق الأخيار ويرتضى مواصلة الكفار . لقد أخطأه زايد التوفيق إلا أن يتدارك نفسه بنظر خالص وتعميق . إن كنت مقلدا فقلد أفاضل العترة

(١) التمدد : الماء القليل الذي لا مائله : ابن منظور . لسان العرب . مادة تمد .

(٢) ماء زماني : مرغليط لأبلاق شربه : ابن منظور . لسان العرب . مادة زعي .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٤١ .

المعظمين . وإن كنت ناظرا فتدبر ما في كتاب الله المبين من تحريم مناكحة المشركين وتدبر ماورد عن الأنبياء الهادين وماذكروه من تحريم مناكحتهم وموارثتهم تصسكا بقوله صلى الله عليه وآله لا توارث بين أهل ملتين ، ولا شك عند نوى الألباب العارفين حكم الكتاب بأن المطرقية الغوية الكفرة الشقية ملتهم غير ملة الإسلام إذ هم كفار عند العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم من العلماء . بل لا يرتاب عاقل ولا يتأرع إلا جاهل أن المطرقية من أعظم الكفار كفرا . ولقد كان الإمام المنصور بالله عليه أفضل السلام يقول بأنهم أكفر من اليهود والنصارى لأن اليهود أقرت بنبوة أنبياء الله خلا عيسى ومحمد صلوات الله عليهما ، والنصارى هددت نبوة جميع الأنبياء سوى محمد صلوات الله عليه وعلى آله . والمطرقية لعنهم الله أنكرت نبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وذلك لأنهم قالوا إن الله عز وجل لم يخمس أنبياءه بالنبوة . بل قالوا إن النبوة من فعل النبي وأن من شاء كان نبيا . وهذا باليقين زايد على مسألة النصارى واليهود العصيين . أفبمرضى قاسمى المنصب أو بحيوته أو تنصرتيه أو مؤيديه أو منصوريه أن يزوج أحدا من النصارى واليهود .

كلا ورب الكعبة المسجبة والعترة الطاهرة المهذبة . فلئن لم ترض بذلك فكيف ترضى بمناكحة المطرقية ، وقد شاركوا اليهود والنصارى في كفرهم . بل شاركوا الدهرية والفلاسفة الغوية والزنادقة الباطنية وأنجوس الشوية والتجيرية وغيرهم من فوق الضلال . ولا يشن بعد ماذكرناه وبين ماحكينا ، فإنا قد أريناه زيانهم على اليهود والنصارى في كفرهم ، وشاركوا الدهرية والفلاسفة الغوية في أن هذه الفروع لم تصح وقت وجودها ، بل كانت أجزاءها حاصلة من الماء وغيره من الأصول وشاركوهم في تعليق الصواب بالطبع . والمطرقية تقول بالفطرة والتركيب والإحالة والاستحالة وأن نحو الناميات حاصل بذلك . كما أنه حاصل بالطبع عند الطبايعية ، وشاركوا الباطنية في إنكار البعث لبعض الحيوانات . فإن عند المطرقية أن الله تعالى لا يبعث شيئا من البهائم تكتيبا لقوله تعالى : « وَإِذْ أَوْحَىٰ حُسْرَىٰ » (١) . وقال تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا طَائِرٌ يَغْيِرُ بِحَتَابِ اللَّهِ إِلَّا أُمَّمٌ مُّثَالِكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ لِّئَلَّا يُرِيَّهُمْ بِحُسْرُونِ » (٢) . وقالت المطرقية بالتلوينات التي تخالف صريح القرآن لأنهم

(١) سورة التكوين . آية ٥ .

(٢) سورة الأنعام . آية ٢٨ .

حملوا الآيات التي فيها أن الله تعالى ينزل الغيث والبرد ويرسل الصواعق ويتولى تدبير الإنسان وغيرها من الآيات على خلاف ظاهرها ، كما قالت البيهقيونية بهاطن يخالف الظاهر توصلا متهم إلى تحليل المنهجات واستقاط الفرائض الواجبات ، وأما النجوس والثنوية فشاركوهم في نفي الأضرار والأسقام وسائر الامسحانات التي تنزل بالأنام عن الله ذي الجلال والإكرام وزعموا أن ذلك ليس بحكمة ولا صواب ، كما قاله النجوس والثنوية فإنهم لما اعتقدوا قبح ذلك نفوه عن الله تعالى ، وأما الجبرية فشاركوهم في تعليق المقدمات بالله تعالى وقالوا أن كل ما وجد في غيرنا من طعن وضرب ورمي وتخريب مسجد أو مدم الكعبة والكذب لوجود في كهوف انجبال نعر أن يقول القائل بقرب جبل : الله ثالث ثلاثة أو عزير بن الله أو غير ذلك من أنواع الكذب فوجد مثل ذلك في الجبل فإنه من فعل الله تعالى ، هذا مسذهب للجبرية وهو بعينه مذهب المطرفية هنوا النعل بالنعل والقعدة بالقعدة ، ولاشبهة في كفر من أضاف الظلم والكذب إلى الله تعالى لأنه يكون مكنيا له ومظلما ، يوضحه أنه لا شبهة في أن من قال بأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله كان كاذبا في أخبائه فإنه يكون كافرا عند الأمة قاطبة ، فكيف بمن أضافه إلى رب العالمين وأحكم الحاكمين فإنه بالكفر أجبر ، وكذلك من زعم أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يظلم في قسمة الموارث أو غير ذلك فإنه يكون كافرا عند الأمة لأنه يخس من حقه عظيم وشانه جسيم ، فكيف بمن أضاف الظلم إلى الله سبحانه كما قالته الجبرية وأخوانها المطرفية ، وأما سائر الفرق فهم بزاحموتهم في كثير من أنواع الضلالات ، ويتغلبون معهم في ضلال الجهالات التي حجبتهم عن أنوار الحق ويزحزحتهم عن القلوب في روض الصدق ، ولا عجب فيمن أهدى وكفر أن يسلك الطريق الأبعد ، إذ لا عجب فيمن تردى من شاهق كيف تسلم يده وهل يطول يقطع اليهود للصلاة وامتناع النصارى من الزكاة وقد جحدوا نبوة الرسول صلى الله عليه وآله ، فكذلك سائر ضلال الشرفية مما ليس بكفر مبين ذلك بالإضافة إلى كفرهم وقبيح مكرهم ، ولما انتهى العلم بما كان من الشريف الأجل أدام الله سعده وتزويجه للمضرفي ، وكانت مصيبة عظيمة في الدين وثاجة في بلاد المسلمين ولا سيما مع أنه من العترة الأكرميين والثرية الميامين فإن استنساخه أعظم وخطبه أفضح وألم ، ولله القائل .

وكل كسوف في الدواير شتمة ولكنك في البسر والشمس أشنع

العجب ممن درى كيف تردى أو غار بترك اليقين كيف توقف في المثنوقين . ما قولك فيمن شك في كفر اليهود والنصارى فليس هو من الكافرين . فكذلك حال المشاك في المعرفية المشركين لا ينظر إلى ظاهري إقرارهم بالشهادتين فإنهم كاذبون قبيها من جهة المعنى عند المحققين . قالوا لا إله إلا الله وبخضهم الذي له أربعون إسما قيمة ولا تشبهه أنه تعالى واحد . فصاروا شاهدين بغير الله أنه الله . لأنهم شهدوا بالذى هو أربعون وليس تلك رب العالمين وجرت شهادتهم مجرى شهادة التجسيم بأنه لا إله إلا الله فإنه يكون كاذبا في شهادته زائرا في مقالته لأنه شهد بأن للذي له الأعضاء والجوارح هو الله وليس كذلك الله . فشهد على الحقيقة لغير الله بأنه الله . فلم تكن شهادته صحيحة وكذلك صلواته لا تكون صلاة على الحقيقة لأن الصلاة لا تصح إلا إذا قصدوا بها الله تعالى . وهو لم يقصد بها إلا من له الأعضاء والجوارح . وقد حكى عن السيد أبي طالب عليه السلام أن صلاة المشبهة قبيحة وهو مذهب المخلصين من العلماء رضى الله عنهم . وكذلك المظهرى لم يشهد بالوحدانية له لأنه شهد بها لمن هو أربعين قديما . والله ليس كذلك . فشهد بغير الله أنه الله ووجه عبادته إلى غير الله فصار بمنزلة عابد الوثن فإن عبادت من الأوزار التي يحتجبها والأضاليل التي يرتكبها . فإذا كانت الشهادة بالوحدانية لله تعالى باطلة على أصولهم الفاسدة لمقيدتهم الربية فيه تعالى وكذلك سائر العبادات نحو الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيره من أنواع القربات . وكذلك الشهادة بنبوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله باطلة على أصولهم أيضا لأنها مبنية على اثباته تعالى وهم قد قالوا فيه تعالى بما قالوا . وصارت الشهادة بالرسالة كأنهم يقولون نشهد أن محمداً رسول الله الذي له أربعون إسما قديمة . والله عز وجل ليس كذلك . فشهدوا على التحقيق لا على التقدير بأن غير الله هو الله وأن ذلك الغير هو الذي أرسل محمداً صلى الله عليه وآله . وهذا كفر بلا سوية عند أهل الإسلام . وماذا يبقى من الدين بعد بطلان الشهادتين . وحرم الله إمرأ نثر في صالح دينه واعتمد على سبائفة الباطل وشياطينه مادام في أيام المهول متراجر الأجل ولم يعلل نفسه بعسى وفعل قبل أن تهجم عليه المتية وتمول بيته وبين الأمانة وينقل إلى دار موحشة غيرا . مظلمة لا يؤنسها إلا ما قدمه من صالح الأعمال ومحاسن الخلال . وما عثر من جهل في ترك العلم وما عثر من علم فلا يتقاد لما علم . قال النبي صلى الله عليه وآله ليصغسهم . كيف أنت يا عويمر إذا قيل لك أعلمت أم جهلت قبلا قلت جهلت قبل لك فعد عذرك ألا علمت . وإن قلت علمت قيل فما علمت قبما علمت ^(١) . إن كنت وأهل الكفار جهلا

(١) اتسبولى . الجامع الصغير . ص (١٠٠) .

فما عذرك في أن لم تعلم وكيف تجهول أمرا قد غدا في الخلق وراح وازداد في الظهور على فلق الصباح وعلقه الخواص وانعوم وعرفه جميع أهل الإسلام . وإن كنت واصلت الكفار مع العلم فهذا مصايه أعظم . قال النبي صلى الله عليه وآله : الزمانية إلى فسقة جملة القرآن أسرع منهم إلى عبده الأوثان فيقولون يا رب بده بنا سدوح إلينا فيقول الله تعالى ليس من يعظم كمن لا يعلم^(١) . فانظر واقهم . . . ويميز تسلم . فقد وضع الصبح لدى عينين ، فأياك أن تجعل الحق والباطل أضربين . واعلم أنه ما حمل على مكاتبك إلا الحذر على فضلك أن يضيع . وخوفا من سوء القالة فيك أن تستمر أو تشيع ، إذ كانت النصيحة من الفرائض الواجبة ، قال النبي صلى الله عليه وآله . ألا إن الدين النصيحة قالها ثلاثا . قالوا لمن يا رسول الله . قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٢) . فاعمل بمقتضى ما أُرشدت إليه ودأبت عليه . فإنما حكينا لك ما قاله صفوة الذرية واعتمده عيون العترة الزكية الذين أوجب الحكيم بهم الاقتداء والزم للناس بهم الاهتداء . أما غمت التصانيف المنوكلية وما فيها من التصريح بأن تورهم حربية ، والأيام المنصورة وما وقع فيها من القتل وسبب الذرية ، وإنها لأحكام نبوية وشرائع حنيفية لا يرغب عنها الأفاضل ولا يبعد عنها إلا جاهل اقتفى فيها منهاج المستطفي وأخذ أصلها من التور والشفيا .

قال تعالى : . فأتَيْنَا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ رَحَدْتُمُوهُمْ وَحَدَّوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعَدُوا لَهُمْ كُنُزًا مُرَصَّدًا فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ . (٣) . ولا يفتر عاقل بأن المظرفية يصلون ويؤذون ، فإنما قد بينا أن صلاتهم ليست بصلوة على الحقيقة لأنها موجهة إلى أربعين قديما وكذلك زكواتهم . فإذا كان تعالى قد أمر بقتال المشركين وكانت المظرفية من صلاتهم قتلوا بظاهر النص وتزويجهم ينتمى ذلك . قال تعالى : . وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً . (٤) . وقال تعالى : . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ . (٥) . وقال تعالى في إباحتها سبب الكفار : . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ لَكَ أَرْوَاحُكَ اللَّائِي أَتَيْتَ أَحْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَعًا فَأَءِ اللَّهُ عَلَيْكَ . (٦)

(١) السيوطي ، اللؤلؤة المستنوعة ، ج ١ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ . الجامع الصغير ، ص ٢٨٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٤٥ . رباح الصالحين ، ص ٨٨ . عارضه الأحمدي ، ج ٨ ، ص ١١٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٢٩ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

إلى غير ذلك من الآتي الكريمة ولاشبهة عند كل منصف ما رُف أن المظرفية أشد كفراً وأعظم تكراً من بني قريظة وبني النضير . قاي نضب في إيحة دعائهم وسبي ذراريهم وفسادهم .

أما علمت أن اليهود ما نعت عن اله أفعاله . والمفرجة الكفرة لعنهم الله قالوا أن الله تعالى أحدث الفروع عند حيوتها ، وإنما نسبت إليه بإيجاد الأصول ، وأنه لم يردعها عند حصولها ، وإنما أرادها بأن أراد خلق الأصول . وأنه تعالى ما أنزل الليرد وإنما اهترسته ربح شمالية وهو مظهر فصيرته يردا ، وأنه ما أرسل الصواعق على المؤمنين والأطفال ورمعوا أن ذلك قبيح فلا يضاف إليه تعالى ، ورمعوا أنه ما أوجد البرسيم ولا أنجدام ولا العمى ولا الكسح ولا أمات طقلاً صغيراً إلا إذا بلغ مائة وعشرين سنة . وأنه إذا خرج أهد من بطن أمه وله إصبع زائدة أو هو أعمى أو أعرج فإنه ليس من لله ولا تصده ولا أراد . بل حصل لعوارض وأسباب لتعلمها نحن . ولا شبهة أن اليهود لم تبلغ إلى هذه المنزلة من الكفر وكذلك التصاري إلى غير ذلك من أفعاله تعالى التي نفوها عنه مع اعتقادهم الفبح في كثير منها .

ثم أضافوا إليه أفعال عباده التي تقع متعدياً ، وقالوا أن أفعال البهائم فعل الله نحو نهاق الصير ونباح الكلاب وغير ذلك لأنها يزعمهم مجبوزة على أفعالها . وفعل المجبور منسرب إلى جابره على الحقيقة فمن أشد منهم كفراً ، ومن الأهم والحال هذه كان من الكافرين . كما أن من والى اليهود والتصاري أو غيرهم كان كائراً عند الأمة وكذلك من حسن الظن بهم أو دافع عنهم أو مانع منهم أو سلم إليهم العتوق الواجبة مستعلاً لذلك فحكمه حكمهم والكفر أحكام لا بد من أجزائها ، فمن كفر ولم يجرها فقد ناقض . وإنما أتى الناس من اليسل العظيم والانس الشديد بهم حتى استنبهوا ما نزل بهم من الأحكام ووقعوا في العراج يرفضوا أركان الإسلام . ولولا ما تدارك به الله الأنام من قيام الإيمان لتصور بالله عليه السلام لكان الكفر قد شمع بانقه ونأى بعطفه ، إلا أن الله تعالى قد هطم به عرثينه وسرد جبينه فسلام الله عليه لقد قام في وقت فترة من الحق وخور في فتاة الصديق . فأقام من الدين فتاته وصدر من الكفر صفاته حتى تجلت شموس الإسلام وخمدت نيران الإجمام فجزاء الله عن المسلمين أفضل الجزاء وجعل حظه في الفريوس أفضل الحظوظ والجزاء . فلقد نشر علوم آياته الكرام ومذاهب العترة عليهم السلام بكلامه والحسام . ولقد أوصى في وصية كتبها لبياته العفائف المكرمات الشريفات المعظمت بأن من أمكنها أن تجعل عنه في قتل مطرفي فعلت . وكل ذلك لما تقرره عنده من تهتكهم في الضلال فلراد أن يقرر ذلك عند غيره . فإذا كان هذا إلى البتات

خلف انجبران فكيف بالرجال السادات وأهل الصايا والنسوات والأئمة في الديانات هم أولى بالقيام وأحق بالاهتمام باستئصال شقة المطرفية ، وصوب كل مصيبة عليهم وبلية ، لأنهم أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأعداء ذريته الطيبة . ولهذا صمدوا عن قائم الصفوة وسيوه فوقعوا في بحار الشقوة فمن أولى منهم بالتدمير والنكال وأحق بأن يعمل فيهم الهندي والحمال . وقد اجتهدنا في بذل النصيحة والإرشاد إلى الأعمال الصحيحة ولا فرغنا لنا إلا للخروج عن عهدة ما يلزم .

وبنح نحمد الله على جزيل النعم . ونسأله أن يصلي على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله الصفوة من الأمم النازلين من الفضار في عرالي القمم .

كتاب الفتاوى النيبوية المخصصة عن أحكام المطرفية

لعميد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى محمد وآله أفضل الصلاة والتسليم .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ. » (١)

لما وصل من وصل من المشايخ الأجلاء لنعتمدين المكنة المنتشبين النبلاء من بني شريف ، وكافة من معهم من قضاةهم وجيرانهم . واعترفوا بما كانوا عليه من الضلال الظاهر ، والكفر الشاهر . لأجل تدينهم بين المطرفية لاجتماع ، واتباعهم هم بغير برهان معين ، ومعاقبتهم لهم بالشمال واليمين ومعاربتهم عليهم بغير حكم من رب العالمين . وقصدوا الرجوع إلى دين الإسلام ، والاعتصام بمذاهب الأئمة الأعلام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، جهروا بالتوبة والرجوع ، وتفننوا بالاستكانة لله تعالى والخضوع ، معترفين بما كانوا عليه من القبح ، منغيبين إلى المذهب الصحيح غير مكرهين ولا مضطرين بل طائرين بذلك رضا رب العالمين .

ولما بلغتهم دعوة الإسلام وتحققوا كونهم من الكفرة الطغام . قلنا صحت توبتهم وحسن رجوعهم وأوبئهم ، سألونا عن تفصيل أحكام المطرفية وما الذي يجرى عليهم وينزهم عند

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥ .

بارى البرية . وما فات من صلواتهم وصيامهم وزكاتهم . وما ينزهم من الأيمان التي حثوا
 فيها قبل توبتهم . وما الواجب عليهم فيما تقدم منهم من القتل والنهب والغشم . والاختذ لأموال
 الأيتام وأشساكين . والهتك للإسلام والمسلمين . وما يصح من أقواتهم وصدقاتهم . وما أوصوا
 به من حجهم وصلواتهم . وما يحل من ذبائحهم ويطوياتهم . وقتلهم ومعاداتهم . فربنا أن
 تكفى لى جوابهم بما حكم به أمير المؤمنين وسيد المسلمين عبد الله بن حمزة بن سليمان بن
 رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين ، إذ هو عليه السلام نذر الأئمة الذين رويوا لنا
 مذاهب آبائهم عليهم السلام . فهو إنما يقول وينطق بما قال به فى ذلك أباه الأخيار ،
 ويهتدى بما اهتدى به الأئمة الأظهر . فتورهم الذى يشيرون ، كمشكاة فيها مصباح المصباح
 فى زجاجة الزجاجه كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها
 يضيء وأزولم تمسسه نار نور على نور يبدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله
 بكل شىء عليم . فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال (١)
 وتلك بيوت أهل البيت الأطهار . سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى بيوت هى يارسول الله .
 قال بيوت الأنبياء . فقال رجل هذا البيت منها يعنى بيت على وفاطمة عليهما السلام . قال نعم
 من أفضلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الإمام المنصور بالله عليه السلام وفى آياته
 الكرام : قال لفاطمة عليها السلام أبشرى فإن من ولدك الهادى والمهدى والرضى والمرضى
 والمتصور فقد اتضح أن اسمه مع آياته منكره مع ما أمرنا به أن لا نشقت فى العلم إلا إلى
 الأئمة الأطهار . ولا نأخذ إلا عن أهل البيت الأخيار . قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الهدى قدسهم ولا تقدموا عليهم وأمروهم ولا تؤمروا عليهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم فإنهم
 أهل منكم . وما لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم اجعل العلم وانفقه فى عيسى
 وعقب على . وفى زدى . وندع على زدى . ثم جعل الله تعالى شيعتهم منهم وشيعتهم
 إنماهم أتباعهم فقال الله تعالى فى إبراهيم عليه السلام : لى نبعي فأتته نبي . (٢) وفى
 الحديث الطويل روى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال فى شيعه أهل البيت
 عليهم السلام : شيعتكم منكم إنهم توخروا فى أعتابهم بالسبوق لم يزدوا لكم إلا حيا .
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على نحن من شجرة أنا أصلها ، وفاطمة فرعها ، وأنت

(١) سورة النور ، آية ٣٥ - ٣٦ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

لقاحها ، والحسن والحسين شرهما ، والشيعنة ورقتها ؛ الخبير ^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في السماء حرسا وهم الملائكة ، وإن في الأرض حرسا وهم شيعتك يا علي ، إن يغيروا وإن يبدلوا وإن يكون من شيعتك إلا من تبعهم في مذاهبهم ، ولم يبتدع غير دينهم . وقال زيد بن علي عليه السلام : تحزب أمتكم وقد فاطمة حق علينا أن نتجهد لكم ، وحق عليكم أن لا تباعدوا من نوتنا . فهذا رأينا أن نفتيهم بقوله عليه السلام ، وعلى أن القوم اختاروا مذهبه ، وعملوا على حكمه في القليل والكثير ، والصغير والكبير ، والجنيل والثقل بعد تويتهم ، وجعلوا ذلك كفارة لما تقدم منهم من مباينتهم ورحسنا لما سبق منهم من مخالفتهم . فعرفنا بذلك حسن إنابتهم وثباتهم وإخلاصهم وإحبابهم .

ووجب علينا أن نفتيهم بذهب الحق الذي أختاره من مذهب العشرة الأطهار ومذهب المنصور بالله عليه السلام . قال الإمام المتصور بالله عليه السلام قد ثبت من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلوم ، وإجماع العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة عليهم السلام ، وعلماء الأمة ، أن من رد آية من كتب الله تعالى أو أثرا معلوما من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة للظاهرة فقد كفر وأرتد ، وخارج من دين الإسلام . وقد خالفت المطرفية أربع مائة آية وسبعا وثلاثين آية من مسريح القرآن الكريم والظواهر الشريفة . ثم قال عليه السلام ومن أجاب دعوتهم أو ظاهرهم كان من جعلتهم ، وحكمه حكمهم . ومن أعطاهم الزكاة بعد ظهور كفرهم وشهادي ضلالهم ، مستحلا لذلك فقد كفر لأنه خالف دين الإسلام . لأن أحدا من المسلمين لم يجوزها للكفار ولا يعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وسلم . ومن عاهدهم بكلام أو فعال فقد شركهم في كفرهم لأن من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم ، ومن كان مقبلا بين أظهراتهم ومذهبه مذهب الحق فقد أوجبنا عليه المنهوس من بين أظهرهم والارتحال عنهم . وحرمانا ضيه العلول في دراهم لأنها دار حرب كما قدمنا . ولا يحل توطنها ولا سكناها ؛ إلا المستضعفين من النساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فتأولك عند الله وعندنا معنويون . وقد أمرنا كل من التزم بطاعتنا وتمسك بالوفاء ببيعتنا أن يأخذهم ويقتلهم ويهدمهم ويأخذ أموالهم ولا تأخذه قيمه لومة لائم . وقد حرمانا على جميع المسلمين عقد الذمة لهم دون أمرنا . والرفاقاة إلا بإذننا . لأننا قد علمنا من أمرهم ما لم يعلمه كثير من المسلمين . وما علمنا أننا لتقينا بأحد منهم إلا وأظهر الاتفاق

(١) انظر السيوطي . اللؤلؤ المصنوع ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

واقطاعة ، وجرود الشهادة على صحة الإمامة . ثم لا يلبث على ذلك إلا ريثما يفارق مكانه ، ثم ينجم نفاقه . ثم ما طلحنا فرقة حذافيتها وكذلك [أيضا]^(١) خيارها الإهم . ولقد بلغنا من كبارهم أن طائفة منهم وصلوا إلى السلاطين آل حاتم فأنظروا محبة الإمام وموئته وأنهم يطلبون عطف ورحمته وتكلموا بأحسن كلام ، فلما فبطوا من الحسن ودخلوا أسواق المشركين تكلموا بخلافه . وهذا هو الكذب والنفاق . وكذلك حلقوا لنا باليون وسلموا الأمر وأظهروا اعتقاد الإمامة ثم مكثوا من قريب . فهي فرقة ناكثة بارقة بينها الكذب وقولها الزور واعتقادها الكفر . فما ظنك بفرقة هذه حالها والله لا يصلح عمل المفسدين^(٢) . ومعنا بدل على ما ذكرنا من مكروهم وكفرهم أنهم يقولون لناس أننا قومنا الإمام . وقلنا وصنعنا . وقبائنا من أكره الأمور إليهم وأصرها . إن لم يرجعوا إلى دين الإسلام عليهم ، ولولا مبادرتهم بالبيعة وتسنن^(٣) بالنفاق لكننا بدأنا بحربهم قبل حرب الفساق . فكيف يصح أنهم قومونا والخلل هذه وهم كفار والكافر أولى بالمحاربة من الفاسق ولا سيما كان نجرم الكفر في دار الإسلام .

وقال صلوات الله عليه : إعلم أن الطردية جعلت بغضة أهل البيت بشاعة ، وبنت أمرها على التذليل ، وزانت على مسلك إبليس ، وثقفوا محالهم بالإيمان الكاذبة أن اعتقادهم اعتقاد المحققين كما حكى الله عن المنافقين قصاروا يصدون دين كفرهم بتجاسة نفاقهم وكذبهم كمن يغسل العذرة^(٤) بالبول . وهجرهم دارا لصرب ، ويقول أن مثلهم يكفر معهم أيضا وكذلك سبحانه . قال الله تعالى حاكيا عن المشركين ، إنا رحمتنا أبوأنا على أنه وإنا على أنزهم مقتدون^(٥) . وقال صلى الله عليه وسلم البرء مع من أحب وله ما اكتسب وكذلك من أحسن الظن بهم يكفر كمن يحسن الظن باليهود ، لأن الكل كافر . وكذلك الشاك في كفرهم يكون كافرا . لأن الشاك في اليهود والنصارى يكون شاكيا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيكفر بذلك . والمطردية يتطوقون بالكفر في محاربي كتائبهم التي يسمونها مساجد ولا ينكر عليهم منكر بل يعدون الكفر توحيدا بزعمهم ، ومن عرف قولهم علم صحة ما نذكرناه فليحذر أشد الصن من كان يطلب دين الإسلام ويؤمن بالله واليوم الآخر يسب علم الكافر لمن عقبى الدار .

(١) في الأصل أنها .

(٢) اقتباس من سورة يونس ، آية ٨٦ .

(٣) العذرة : الفاسق الذي هو السليح : ابن منظور لسان العرب ، مادة عنز

(٤) صورة الزخرف ، آية ٢٣ .

وقال عليه السلام من أحب واحداً من اللطرفية فهو كمن أحب سائرهم في كفره . والمهاجرة من بلادهم واجبة في كل وقت وفي وقت الإسلام أولى . ومن تابع المشرقي الشقي أو صومه أو أحبه فهو كافر فكيف [بالمحارب] ^(١) معه ، دليله ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبه العباس لما قال إنما خرجنا كافرين . وأهل المصانع كفروا بتمالؤهم هل منع الصدقة ولما يمتهم للمشرقي الشقي وإخوانه اللطرفية . قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : فمن تبسني فإنه تبسني ^(٢) . وحكم بسبب المصانع ومن ساكنهم حكمهم ، ومن كان فيها مخالفاً لاستفادهم متمكنا من الهرب فتحكمه حكمهم ، ومن لم يتمكن من الهرب فهو مسلم لا يسبى ، وكذلك حكم من وصلهم مختاراً .

قال عليه السلام وفي بلد فيها مطرفية وأهلها عامة إن غلب عليها حكم اللطرفية ومذهبهم انتقلت دار حرب من زوال الحرمة والإباحة وجواز الغزو لهم وبسبب الذرية . فإما قيل كونهم فيها تسبي دار إسلام ! قال عليه السلام والمطرفي ليرتد من دخل معهم في اعتقادهم انتحيت بعد أن كان مسلماً ، وأما من كان رأيه رأى أبيائه في الكفر فهو حريص . قال سنوات الله عليه وأعلم أن اللطرفية والباطنية والمجبرة والمجوس واليهود والنصارى يتفقون في اسم الكفر عليهم ويقتلهم وسببهم متى ظهرت شوكتهم . فإن أظهروا عذابهم ولم يتعرضوا للمسلمين كانوا بحكم اليهود والنصارى والمجوس لاصفاً . يفهم من إقرارهم على عقائدهم بدفع الجزية ولا يقبل مثل ذلك من اللطرفية والباطنية . والمجبرة واليهود والنصارى والمجوس أجعل حالاً من اللطرفية عندنا وفي مبلغ علمنا . والشك في اللطرفية والباطنية والمجوس أنهم أذنبت وأتبع اعتقاداً . فتلجيرة إنما كثرت بإضافة أفعال عباد الله إلى الله ، ولم تنف أفعال الله عن الله . والمطرفية نفت أفعال الله عن الله وأضافت أفعال عباد الله إلى الله . فأحاطت بالكفر من كل جانب . ثم شاركت مثل الكفر في أقوالها فزادت على كفر الكافرين عجل الله دمارها وعفى آثارها وصلى الله على النبي وآله .

ويجوز استخراج كفرهم وقتلهم فجيلة . ولا يجوز التحجس عليهم ولا على أموالهم . ومن فعل ذلك فقد ارتكب المحذور . وكذلك حكم من تشكك في قتلهم كمن تشكك في قتل الكفار على

(١) في الأصل المعاره

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٢٦ .

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كفر بيقين لأنه لو تشكك في جواز ذبح شاة كان كافرا ، فكيف يشك في جواز قتل الكفار . فإن شك في كفرهم . كفر ، لأن كفر المروم ظاهر طعناه ضرورة منهم . وعلمه الخلق الأكثر لأنهم كانوا يناظرون عندهم ظاهرا في محاروب المساجد بغير كتمان.

قال عليه الصلاة والسلام : إعلم أن دار الكفر هي أن يظهر فيها المظفر مثل ما من غير ذمة ولا جوار ، فكل بلد ظهر فيها مذهب التطريف من غير ذمة من المسلمين ولا جوار فهي دار حرب . ويجوز غزؤهم ليلا ونهارا وتفريقهم وتفريقهم وسبي ذريتهم وقتل مقاتلتهم غيلة وجهارا . وحتى ظهر على دارهم كان حكمها حكم دار الحرب ، ويجوز قتلهم وسبيهم في وقت الإمام وغير وقته إذا كانت لهم دار لأن غنة الجواز هي الكفر قائمة في جميع الأحوال ما لم يكن له ذمة أو هيئة . قال عليه السلام ودار الحرب هي كل دار يظهر فيها خصنة من خصال الكفر فما فوقها ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة ولا جوار ، ولا تظهر فيها شيء من الإسلام إذا كانت الغلبة للكفر بأحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون السلطان ممن يرى بتلك الأفعال والأقوال الكفرية . وإما أن يكون الكفر أكثر . وإما أن تكون الغلبة لأهله .

ودليل ذلك مكة حرسها الله تعالى قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يظهرين دينهم ولا يكتمون دينهم أحدا ، ويقاتلون في بعض الأحوال ، ويتهددون الكفار بالقول ويفعلون في بعض الأحوال . قال صلوات الله عليه لعلم أيديكم أنه أن حكم المطرقة في الدين أن لا يقبروا في مقابر المسلمين ، ولا يناكحوا ولا يوارثوا ولا تشيع جنازتهم ولا يشمت عاظسهم ولا يئذوا بالسلام . ومن أبغى بهم ولم يمسك من إجراء الأحكام عليهم وسار معهم في طريق الجانم مضايقه وسفرهم كما سفرهم الله سبحانه . ومن تمكن من خيالتهم في أموالهم فقد أمرناه بذلك وأبغناه له . ومن أهاب دينهم أو ظاهروهم كان من جعلتهم وحكمه حكمهم ، ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا يشمت عاظسهم ولا تجوز مداخنتهم ولا ضيفتهم إلا أن تكون بيننا وبينهم هيئة ، أو بينهم وبين من تصح عقوده من المسلمين فشيور الضيفة عند ذلك . وإن تاب المظفر وغبه في الدين ونزوعا عن كفره قبلت ثوبته فإن غلب الظن أنه يفاد منه لما خلفه من مال أو دار لم تقبل ، وكان نفاقا ، ويقتل ، وكانوا كائنهمزمين . ولأن حكم المطرقة والباطنية مخالف لكم سائر الكفار لأن المطرقة يعتقدون وجوب الكذب وناظرونا فيه مرارا فنصرة مذهبهم . والباطنية مذهبهم ميني

على الكتمان والإنتكار والتسليم للمسلم والانتصر للفرانج والتمسج للمجوسى إلى غير ذلك مما يعرف من اعتقادهم . قال عليه السلام ولا يقبل منهم أى المطرفية إلا الإسلام أو السيف لأنهم من كفر العرب ، وكفرة العرب لا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم شئ إلا الإسلام ولا السيف .

واعلم أن المطرفية المرتدة لعنها الله تختص بحكم زايد على حكم المرتدين وذلك أن التوبة لا تقبل من طوائفهم لأنهم يعتقدون جواز الكذب إلى آخر كلامه عليه السلام . أهل النعمة إذا سئموا بما يجوز . ولا يجاب المطرفية لأنه لا ذمة لهم . والقرى فى جبل المصانع إن كانوا على رأى المطرفية جاز سببهم والإفلا . وإذا نقض أهل مدح الهدنة بسرف^(١) أو غيره جاز سببهم . ووصى العامى منهم بالحجة لا يصح . والمرئذ إذا لحق بدار الحرب وكان له فيها مال فعاله فين . وكذلك إذا احتاز إلى بعض بلاد المسلمين وكانت له فيها منفعة كان ماله فيها . قال عليه السلام : من سكن من المطرفية أو النباطية وعن شاكلهم من أهل الاعتقادات الكفرية وهو لا يرى برأيهم وينعهم ويأكل نباتهم وينصرهم حصية : إن من هذه حاله لا تجوز مناكلته . إلا أن يعتقد عدوتهم ويقيم بنيه لاستئصال شأفتهم إن أمكنته . وتكون إقامته بإذن من له ولاية وهو عازم على الانتقال منهم إن تعذر عليه إدراك المطلوب فيهم . وما سموى ذلك فلا يجوز لأن حكمه حكمهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه العباس لما قال أخرجنى القوم قهرا . قال ظاهر أسرك كان علينا . فالزمه انكسر بالظاهر . وقال عليه السلام : كان تاب إلى تطرفية بزعمه ثم اعتصمت شيئا . فإنه خرج من الفسوق إلى الكفر باعتقاده مذهبهم . فإن كان له شوكة ومنة وتاب سقطت عنه العقوبة . وإن كان للمسلمين عليه سلطان سواء كان لنفساق المسلمين أو صلواتهم فهو فى حكم المرتد لتفهور تجرى عليه أحكام الإسلام بره ما أخذه ولم يعصمه كثرة . كما نقوله فى الذم لأن حكمه حكمه فإن تاب إلى الإسلام بغير منعة أدى جميع ما فى يده للمخلوقين لأن الحكم للإمام . فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه شئ بعد التوبة . قال عليه السلام ومن ألقى وأمره ملتبس لم يجر قتله حتى يتيقن أنه من المطرفية ولا تقتله على تهمة أنه مطرفى . ومن أظهر منهم التوبة لتصححة ثبتت أحكامها من الشهادة وغيرها وعلامة صحة التوبة الاستمرار على الحق وموالاته أهل الكراهة للباطل

(١) السرف : العطا ! ابن منظور . سان انوب . مادة سرف .

ومعاداة أئمة وليس في تلك مدة معلومة وأقرب ما يعتبر في ذلك سنة تقريبا لا تحقبا وإلا فالرجوع في ذلك إلى غالب الظن للإمام أو الحاكم .

قال عليه السلام : وإذا حلف من تآب من الطرقيّة بنذر لا يرجع إلى المخرقيّة ثم رجع فرجوعه كفر بلا إشكال فإذا تآب من تلقاء نفسه سقط عنه حكم النذر لأن الإسلام يجب ما قبله . قال عليه السلام : وأما أبنية المخرقية من المساجد فهي ضرورية لا حرمة لها بلا خلاف . وما عمر في القرى بعد ظهور التطريف فيهم فلا حرمة له . وما تقدمت صارته قبل هذا المذهب الضيقت فحكمه حكم المساجد وله حرمتها . وما اشكل أمره في التقديم والتأخير أجرى عليه حكم مساجد المسلمين . فقال عليه السلام وما يوجد من أولاد أهل الحرب إلى دار الإسلام صار حكمهم حكم المسلمين في الضهارة وقهرهم في مقابر المسلمين . ولا يتبقى عليهم من أحكام الكفار سوى الترق . ولو قهرهم المسلمون على دار الحرب رجعت دار الحرب إسلامية بغلبة المسلمين عليها لأن الحكم للغلبة . ويجوز وطني السبي متى ظهر عليهم أهل الإسلام لأن الغالب على فسائهم العمومية إلا أن تكون عامة بمذهب التطريف . فإن غلب في الظن صحة إيمانها حلت . وإن كان المثلن بقاءها على الكفر كان حكمها حكم رجالها في جواز قتلها ولا يجوز وعلتها ولا مقاربتها . قال عليه السلام : ومن أظهر البراعة من مذهب كافر والإمام يعرف كذبه أو يغلب على ظنه لم يسقط به حكم الكفر كما فعلت المخرقية ذلك في وقت المشرقى الشقى . دليل ذلك قصة أمر العباس يوم بدر وقصة نبي عزة وقوله صلى الله عليه وسلم . لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وفعل الهادي عليه السلام في بلاد وائله وخراب يورهم وقطع أعتاقهم وهو يجأرون بالتوبة لما علم من خبث سرانهم . وقال عليه السلام : وتصرف المسلم في أموال الكفار إن كانت في الإسلام جاز يلاذهم . وإن كانت في الحرب فهو نبي . وهسو يملكون علينا ونملك عليهم بالعدوة . وإن أسلموا على شئ فهر لهم . وإن غلبناهم على أرضهم كانت فينا . والإمام أن يقرها في أيديهم وله أن ينزعه عنهم ويردها على المسلمين . وله أن يعضيها غيرهم . وله أن يقسمها على الغنائم . أو يجعلها خراجة في ذلك فعل فهو جائز ولا فرق بين ما يؤخذ هدية أو بيعا أو غيالة في دار الحرب . ومن هاجر من دار الحرب وله فيها مال أو بين وعلمه لأهل الدار دين سقطت الأموال والحقوق باختلاف الدارين إلا ما كان للمساجد فلا يسقط .

قال عليه السلام : وحكم بوادى صنعاء حكم أعراب المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حكم الهجرة لا حكم الكفار ، وعلى المسلمين النصرة لهم إذا احتاجوا إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق . قال عليه السلام : ومن أقام مع أهل دار الحرب مسانكا ومتابعا تجرى عليهم أحكامهم وينفذ فيها أمورهم بغير إذن أو جاورهم أكثر من سنة فإن حكمه يكون حكمهم ، ولا تصممه طاعته لأن إخلاذه إلى القوم ينقض حكم إيمانه شرعا ، وقد قال تعالى : **وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَنسِكُمْ أَنثَارَ** ^(١) ، وهو خطاب للمؤمنين ، والنار لا تمس من يقرب لإيمانه حكم فاعلم ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما . نكره أهل العلم في تفسير حبيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن المراد به المساكنة [وإلا] ^(٢) فالمسلمون إذا تهدوا تحريمهم أو قتلوا أو أذوا إزاء النار ، وكذلك المتأخض لهم من أهل الثغور تراءى نيرانهم ، فلا وجه للحديث النبوي إلا المعاشرة والإخلاء إلى المساكنة للكفار ، ولا تعلم أحدا من أهل العلم رخص في ذلك ، وقوله تعالى : **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ^(٣) : حق لا شك فيه وهو محض ولكن المساكنة للكفار لم يؤخذ إلا بوزره وهو المساكنة والموكوث إليهم وتجري عليه أحكامهم من القتل والأسر أو استرقاق أو فداه أو من كل ذلك جائز ، وهذا رأى لم يعلم خلاف فيه بين أئمة الزيدية وطوائفهم سلام الله عليهم ، ولما دخل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر عليهم السلام صنعاء عنوة من ناحية الجنوب خامس شعبان سنة تسع وستين وثلاث مائة وقتل سلعة بن محمد الشهابي في أوبعين وجلا ، سبى من دار ابن خلف ودار أبي جعفر نساء كثيرة ، وهل تطله يستجيز السبى من غير دار الكفر ، وكذلك الحسين بن القاسم عليه السلام وهب أموال قوم من أهل اليون لأخرين ، وهب الرقاب أيضا ، فهل يجوز هبة رقبة من لا يجرى عليه الرق . وما ذاك إلا لجعله الدار دار حرب وهذا هو الحكم وإن جاز أن تعفو عن السبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبى هوازن ، وينفذ الحكم كما فعل في سبى بني المصطلق كل ذلك جائز والصورة واحدة ، وحرمة المؤمنين والمؤمنات لا تنكح . ولكن لا يسلم بقاء الإيمان لمن إختار سكنى دار الكفر سواء كان رجلا أو امرأة ممن يتمكن من الخروج بأي سبب كان ، حتى أنه يجوز للمرأة الخروج من دار

(١) سورة هود . آية ١١٢ .

(٢) في الاصل وان لا .

(٣) سورة الانعام . آية ١٦٤ . الإسراء . آية ١٥ . فلان . آية ١٨ . الزمر . آية ٧ .

انحرب والسفر من غير محرم ، ولا يجوز في سائر الأسفار . كما فعلت أم سلمة رحمها الله إلى المدينة ، وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بتغير محرم ، مرة مع أخ زوجها وليس بمحرم ، ومرة مع رجل آخر من المشركين . فأما من لم يتسكن بوجه من الوجوه من الخروج لضعف وقتد دليل وقلة تمكن ، فإيمانه باق وحرمة مستقيمة إن أمكن تمييزه بميز يحكم وإلا لعقه ما لعق القوم في الدنيا وميزه الله سبحانه في الآخرة . بل لو اتقى الكفار والفسقة بهم ويتركوا ولم يتمكن من قتلهم إلا يقتل المؤمنين والأطفال لجان ذلك ، ولا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام فيه . وذمة السنم جائزة لكفار سواء كان العمدة من رجل أو امرأة إلا من ساكن القوم مختاراً فإنه يخرج بذلك من حكم الإيمان . قال عليه السلام وقرض الأنبياء معاشرمة الكفار لإبلاغ الحجة عليهم وكذلك للعلماء . فلما هرب العالم لكان قد أخذ بما وجب عليه لربه من البيان في الفعل والترك والنفي والإثبات . قال عليه السلام : ومسجد صنعاء مؤسس على التقوى وهو مسجد في جميع الأوقات وله حرمة . وكذلك ما عمره المؤمنون فيها من المساجد فهو كذلك وله حرمة وذلك لا يمنع من كونها على ذلك دار كفر ، ولا يمنع كون المؤمنين فيها إما لأن أو ضعف وعجز من كونها دار كفر وللمؤمنين المانون لهم حرمة الإيمان وللضعفاء والعاجزين حرمة الإيمان إن أمكن التمييز سبوا ، وإن تعذر سقط الحكم وجاز تلفهم . وهل تجب الذية وجبران ما حدث أم لا ، إن أمكن ذلك وجب . ودليله دية الهولوزين وإن تعذر سقط ودليله إسقاط دية التجديين . وما فعله الطاهر الأمروش عليه السلام في إسقاط قلعة سالوس وهم خمسة آلاف قتلوا في أمان . فأسقط ديتهم لتعذر ذلك . قال عليه السلام : وسألت هل تكون مكة حرسها الله تعالى دار كفر بعد الفتح وبعد الإسلام وقد زار الله البيت شرقاً وكل ذلك لا نزاع فيه وهو حق ، ولكنه لا يمنع من مصير مكة حرسها الله تعالى دار كفر إذا ظهر فيها الكفر وكان غالباً عليها . كما أنها دار إسماعيل ومهاجر إبراهيم وبنية آدم ومهاجر أنبياء الله صلوات الله عليهم وقلبتهم إلا موسى وعيسى عليهم السلام فلم يمنع ذلك من كونها دار كفر لما غلبت عليها كلمة الكفر فيما بعد وذلك لا يستتكر . فلو قدر أن الجير والتشعبيه قلب عليها والعباد بالله لا نقبت دار كفر حكماً وإن كان سلطانها المنفذ للأحكام فيها جبرياً ولو كان رعيته أهل عدل وصق لكانت دار كفر شرعاً . ولم يظهر أهل العدل عدلهم وأهل الحق حقتهم ودينهم ولم تأخذهم لومة لائم وأسألوا الدعاء ، وكانت منعتهم في تلك الحال أعظم . وشوكنهم أحد من شوكة المعتقد الحق . والذين في صنعاء لو جُرَّ أهدم للصلب ما وجد ناصر بالغالبة ، وأولئك كانوا يغالبون ويقاتلون كما فعل حمزة بن عبد

المطلب في رأس الكافر أبي جهل بن هشام ، وشجرة الشجرة العظيمة بالقوس في ثادي بني مخزوم فما قدروا على التعبير . وكذلك سعد بن أبي وقاص وضربه المشرك بلحي ^(١) يعير ميّت فشجّه شجرة عظيمة . وهو أول من أسأل دم الكفار في دعوة النبي صلى الله عليه وآله فكانت مع ذلك وطى هذه الحال دار كفر فلم يقع النزاع بالحق وإن ظهر حكم [^(٢) لما كان الغالب الكفر فسقط ذلك وتأمّله . قال عليه السلام وأما ما صرّه أهل الفرق الكفورية من المساجد الضرارية ، وما بناه المسلمون في دار الإسلام وقت ظهور الإسلام فله حرمة المساجد ، ويصح عليه الوقوف . وما بنى في وقت ظهور كلمة الكفر فلا حكم له ويلحق بالضرارية . ومن بناه من له قصد صحيح لقلية حكم الدار ، والحكم لنقلية كما قدمنا ، فما غلب عليه الكفر فهو دار كفر وحكمه كحكمها وإن كان فيها مسلمون . والإسلام وإن كان فيها الكافرون يثبوتون كفرهم إذا كانت يد الإسلام قائمة عليهم كما نعلم في اليهود والنصارى ومن جاستهم فهي دار إسلام . قال عليه السلام وقوله يعني أسائل فل يترحم على من مات فيها من الصلحاء : سؤال محيل لأنهم إن ساكنوا الكافرين ولم يهاجروا ، فإنهم يحكم الله تعالى مخرجون من الصالحين إلى قوله وكذلك الأخيار ممن سكن في المدينة إن كان في الغالب الكفر بخبر أن باطن فحكمهم حكم الكافرين ، وإن كان الغالب عليها الفسق فحكمهم حكم الفاسقين . وفي غير أيامه حكم الصالحين إلا أن يغيب على الفتن أنهم مع انفصالهم عنها يكونون أقرب إلى فعل الطاعات وترك اللقبائح ، فالخروج عنها واجب عليهم في وقت الإمام وغيره ويفسق من لا يخرج وإن كان ظاهره الصلاح بالنرس في العدل والتوحيد . ومن قال لاهجرة بعد الفتح ويعتقد بذلك نفي الهجرة عن المعاصي وإلى الإمام فهو من أجهل الجاهلين وأندمل السذاهل . إنما كان من لم يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مسلماً انقطعت ولايته وتعينت عداوته . ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، فلما فتحت مكة سارت جزيرة العرب كلها هجرة ، وإلى أين يهاجر المهاجر والحكم واحد في شعور الإسلام للجزيرة العربية من أيلة إلى حضرم أبي موسى إلى عمان إلى عدن إلى بحر الحبشة ، وإلى أين يهاجر إلى الفرس أو إلى الروم . وعسى من ساكن الباطنية وإهم السيف والنبير ؛ الثوبة

(١) الحياض : حائط الفم ، وهما العنقان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لما .

(٢) بيّاش في الأصل بمقدار كلمة واحدة .

إلى الله تعالى وإلا كان من الهالكين . وسواء كان الشيخ حميدا أو غيره فلامعنى لتعيين من يعصى الله والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام : **لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ** ^(١) وحكم المتدريسين في العدل والتوحيد والمجاورين للباطنية حكم غيرهم من الجهال وإن كان جرمهم أكبر في أنهم جميعا كافرون ، وهذا لا يفتقد فيه أحد من علماء الزيدية الذين حفظوا علوم الأئمة وغربلوا بأفكارهم الدقيقة ، ومنفقوا الثمنانيف العظيمة وأوردوا الأسئلة والأجوبة الدقيقة في الجبل وديلمان ، ولقد ذكر صاحب أخبار الإمام أبي طالب الأخير عليه السلام الذي كان الإمام المحسن بن الحسن يصعبه داعيا له ، ينقذ عن بعض أهل العلم أنه لقي رجلا من الباطنية وسلم عليه السلام وسأله فتناصق في السؤال فقال عليه السلام : **الهم مكنتي منه حتى أمضى فيه حكمك** . قال فما ليئت إلا مسافة الطريق ثم جاءه بذلك العالم وأمر به إلى نهر داخل . فلما توسط به النهر حلا سراويله حجارة وشد وسطه ثم أرسنه في النهر ففرقه بمشهد للعلماء والفقهاء من سادات أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم . وهو حجة لهم الآن لأن أحد لا يتعمري في علمه وورعه وكماله سلام اله عليه . فما هذا الاستبعاد وما سببه إلا كثرة الأئس بالباطنية أخزاهم الله ، وكذلك بالطرفيه والشجيرة فبنا في أرض اليعن أنسنا بهم حتى أنكرنا الأحكام الواجبة فيهم وجاهة الجهال ممن يمتزى إلى العلماء على التحقيق فلا يجهلون ، وأما حكم صنعاء في وقتنا فحكمها حكم دار الحرب لأن سيطرتها وسكونها وسيفها ومبهرها للباطنية والمجبرة والقدرية وهذا هو الأعم فيها والأكثر . وأي شيء يعد السيف والمنبر وحكم القوم حكمهم ، لأنه ما يبقى في صنعاء إلا من اختار ذلك غير مضطر إليه إلا من لا يعتقد به من ضعير أو غليل أو كسير أو أمير ومن عدا ذلك فهو كافر حكما واسما وقطعا . وأما إقامة نوح بين الكفار فهو نبي مرسل فرضه مجاورة الكافرين ، ومجلوبتهم إلى حد الإيس ، ووجبت الهجرة كما قال تعالى **حَاكِبًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ نَبَّأَهُمْ بِأَنْ يَأْتِيَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا لِلَّهِ لَمَّا دَعَبُوا** ^(٢) وكانت هجرة نوح إلى السفينة قال تعالى : **فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ فَوَتَحْنَا آيَاتِ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْتَهَرٍ فَالْجُرْنَا الْأَرْضَ عَيْونًا فَانقَضَى الْمَاءُ عَنَّا فَدُفِنُوا فِي الْأَرْضِ وَرَعْمَنَاهُ عَلَيْهِ ذَاتُ الْأَرْوَاحِ نَدَسْرُ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا** ^(٣) وكذلك موسى وهارون عليهما السلام لما وقع الإياس فاجرا وقصص الأنبياء

(١) سورة الزمر . آية ٦٥

(٢) سورة المتكوت . آية ٢٦ .

(٣) سورة القمر . آية ١٠ - ١٤ .

عليهم السلام معلومة بإقامتهم كانت يأمر الله سبحانه فخرس عند ارتفاعه وجبت الهجرة والانفصال . قال عليه السلام : وانطرقى لا يقضى ما فاته من الواجبات إذا تاب صلاة كان أو زكاة أو غيره مما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله . وتصوم ذبائح المطرقية والباطنية والمجيرة وسائر الكفار لأنهم بها مقتولة ، ولا زكاة لهم ولا تطهر بالذبائح عندنا . قال عليه السلام : وحكم ولد المشرك حكم أبيه عند من يرى بنجاه الأب فإذا بلغ حكم عليه لأجل الاعتقاد وطلوية أهل النعمة ليست يتجسه مالم تمسهم النجاسات من الضر وذبائحهم وما أشبه ذلك ، وكذلك ذبائح المشبهة لأنها بمنزلة الميتة فتتجس رطوبتهم لمجاورة النجس لا للكفر لأن الظاهر أن المسلمين كانوا لا ينجسون سمون المشركين ولا ألبانهم ويعرف ذلك من بحث عن الآثار ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وقد الطائف وهو بعد الفتح ، وأكل السمنون رطوبات خبير يوم فتحها . قال عليه السلام ومن دفع الزكاة إلى معارفى غرمها وله استرجاعها منه لأنهم كفار بالإجماع . وحج انطرقى لا يصح ويجب عليه الإعادة إذا أسلم . وكذلك المجير والمشبه ومن بلغ خلافه لأهل الحق الكفر من الفرق المنتحلة للإسلام . قال عليه السلام ومن حج من يقال أنه مطرقى لم يحكم بيمتلن الحج إلا أن يعتقد من كفر المطرقية شيئاً بون مجرد الإسم . كما أن المخترعى لا يحكم بنجاته لثقل ذلك وإنما الثابتير للاعتقاد والأفعال . فإن اعتقد شيئاً مما كفرت به المطرية كان مرتداً أو لزمة غرامة ما سلم إليه من المال وإعادة الحج على ما استأجره ، أو وصيه ، أو من يجب عليه ذلك . قال عليه السلام وإذا ارتد أحد الزوجين وجهت البيئونة بالردة بشرط انقضاء العدة وانفساخ النكاح . فإن تاب المرتد وهي في العدة فهما على نكاحهما وإلا كن من انطراب . ولا اعتبار في انفساخ النكاح بالردة لاختلاف الدارين باختلاف الدين . ولا تجوز شهادة المطرقى في شيء من العقود من بيع واشتراء ونكاح وغير ذلك . بل أكد كقرا من اليهودي^(١) لأن اليهودي أنكر نبوة محمد وعيسى وكتابهم والمطرقى أنكر أن يكون نبياً لله عز وجل أحداً من الأنبياء ، أو أنزل عليهم شيئاً من الكتب بل في قلب الملك الأعلى بزعمهم . فإن تاب المطرقى ولم يظهر منه ما يدل على نقض التوبة لم يكن لأحد إليه حريق . وإن ظهر ما يدل على نفاقه أو بقائه على منغبه الباطل جاز قتله لأنه نقض عهده وأهدر دمه بنقضه وكذلك إن ترك إقامة الجمعة في وقتنا هذا . وقال عليه السلام : وامرأة المطرقى إن كانت على مذهبه تقليداً أو اعتقاداً فحكمها واحد إن أسلمت فهما

(١) يبدو أن بعض الكلمات قد سقطت من الأصل والمعنى هو أن المنزلى أكد كقرا من اليهودي .

على نكاحهما ، وإن أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح وإن لم تكن على مذهبه وحالهما في الابتداء . قال عليه السلام : وإذا باع المطرفي ما ورثه من قريبه المطرفي بعد إسلام البائع كان بيعه مفسوخا إلا أن تكون الدار دار إسلام ويستقل المطرفي إلى دار الكفر ، فتسا في دار الكفر فلا يصح بيع المسلم . قال عليه السلام : وفي الوصاية التي مصرفها إلى وقش أو إلى مسجد وقش أن الأغلب في من يوصى إلى وقش أو إلى مسجد وقش لأنهم كانوا قد أظهروا الإسلام وأبسوا على العوام فيجب إخراج ما جرى هذا المجرى من الوارث وصرفه إلى بيت المال . قلت أعلم الموصى لا حق له وإنما القرية كان مرجع ذلك إلى الوارث غير أنه لا طريق إلى العلم بما هذا حاله ، وطعم الطرفية لا يجوز من وصايا المسجد فمن أطلععه غرره . ومساجد الطرفية والمجيرة والباطنية لا حكم لها ولا حرمة لأنها أسست على شقي جرف هار ، وهي مساجد ضرار . والوصية لمساجد الطرفية أولهم لا نصح لأنهم مشركون وأخذ مال الكافر يجل بالحيلة ويحرم مع الذمة . وما فعله انطرفي ومن جاتسه في حال كفره جاز مجرى ما فعله الحريين وينقطع جميع ما فعله وأخذه من مال وهم بالتوبة . ولأن الإسلام يجب ما قبله ، وإذا أقام المسلم في ديار الكفار مختارا لغير ضرورة كان ذلك كفرا منه ولو كان اعتقاده صحيحا . فإن غزاهم المسلمون وهو مضطر إلى الإقامة فله حرمة الإسلام على المال والأولاد ويلزمه قضاء الصلاة ، وإن كان غير مضطر إلى الإقامة لم يلزمه القضاء إذا تاب . وما يأخذه من أموال الكفار في ندمتهم يحرم عليه . وإن كان في غير ذمة جاز أخذه جهرا ومخادعة . والكافر إذا تاب سقط عنه حقوق الله تعالى وحقوق العباد إلا أن يكون نعيما فتبقى عليه ديون العباد والمعاملات فرضا . ويتأصف الله بين الكفار يوم القيامة في القيامة ولا عوض لهم على النقم لأنهم بعض ما يستحقون . وما يفعله الأعراب من تملك العرائر ضد غزوهم وبيعها أو التزويج في العدة ومعتقدين جواز ذلك ، فذلك كفر ورية ويجوز معه القتل وأخذ المال وسبي الذرية ، تقتل رجالهم وتباع نساءهم وأطفالهم ويجوز غزوهم في وقت الإمام وغير وقته مع الرئيس . وفي الوجهين معا لا بد من الخمس فإن كان هناك إمام فله الصفي وهي شئ يحكم به الأمير للإمام من فارس أو بعير أو عبد أو سيف . وكان الخمس والصفي مصرفها إليه يحكم الله وإن لم يكن هناك إمام كان الخمس إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرب ، وأحقهم الأفضل فالأفضل ، ويكون للمصفيين دون المعاصين المتصرفين . ومن تيقن كفر إنسان ثم قتله في دار الكفر قبل قوله بأنه كافر وكذلك حكم من ظاهره مع الكفار بقول أو مخاطبة فحكمه حكم الكفار وقول قاتله مصدق في

ذلك ، وإن كان ظاهره الإسلام لم يقل قولوه وكان فيه القصاص إن لم يتبين كفره . ولمسنا
 ناخذ وإد الكافر الصغير بنتب أبيه الكبير ، ولا هو مذهب إبراهيم ^(١) الذي رُفِي . ألا نُزِرُ وَأَزْرَةُ
 رَزَزُ أَحْسَرَى . ^(٢) . وجهاد الكافرين والفاصولين واجب على المسلمين وجوباً مؤكداً لتطهير
 الأرض من ذريتهم وقد فعله أئمة الهدى عليهم السلام . قال عليه السلام : والظاهر في دار
 الإسلام طهارة ما فيها والجلود من جملة ذلك ولا حكم للتجويز ، وما كان في دار الحرب من
 الجنود بعكم تجاسسته فإن ظهر المسلمون على دار الحرب حكم بطهارة ما فيها ، وإن كانت
 عين التجاسسة باقية لها علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وهي دار حرب
 وبواضعهم تشنى ^(٣) بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار ، وقربهم وقربهم وأنبتهم من
 الجلود فما أمرهم بإبعاد شئ من ذلك ولا تبدينه بل طهرت حكماً بالإسلام . ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما فتح مكة عنوة لم ينز بلزالة جنودهم وأسقيتهم وأنبتهم الأدمية وكذلك كان
 هذا حكمه عليه السلام . وقال عليه السلام : وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى كمن
 يقول يقدم القرآن ، أو يثبت للبارئ رؤية كالقمر ليلة البدر ، أو يضيف أفعال عباده إليه من
 القبائح والمخازي ، أو يجوز عليه سبحانه الظلم أو نفي شئ من أفعاله عنه أو أضعاف شيئاً من
 أفعال عباده إليه ، فإنه يكون كافراً وداره بما قدمنا دار حرب لا خلاف بين القاسمية واليهوية
 والناصرية في ذلك ، وهو قول علماء المعتزلة ومحضني العدلية . قال عليه السلام : وإن قد
 علمت هذه الجملة فتعلم أن حكم دار الكفر معلوم بوجود في كتب الأئمة عليهم السلام من
 حرمة المناكحة والموازية والقبور في مقابر المسلمين إلى غير ذلك مما هو معلوم . وحكم دار
 الفسق عند من يوجب الهجرة منها وهو القاسم بن إبراهيم ومن تابعه من أولاده وقال بقوله
 من العلماء رضي الله عنهم : أنه لا يصلى على من مات فيها من المسلمين متمكناً من الهجرة
 فلم يهجر ولا يقبرون في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار وتحل مناكحتهم وموارثتهم
 ولبناتهم عند بعض القاسمية ومنهم من يفتع في ذبائحهم أيضاً . قال عليه السلام . وإذا
 نظرت في زماننا رأيتهم أسوأ حالا في باب المكيدة للدين من الكفار الذين عبدوا النار
 والصليب والوثن عن نون الله ، ومن لليهود التي قالت عزير بن الله . أولئك كانوا الإسلام من
 بحبوحته . وغيروا وجهه وسوهوا ثوبه ، فكانوا بالنتزيه من الأرض أولى ولا يكون إلا باجتياح

(١) سورة النجم . آية ٢٧ - ٢٨ .

(٢) الشن والشنن : الخلق من كل نبتة صنعت من جلد . ابن منظور . لسان العرب . مادة : شنن .

أصلهم وقلمع دايرهم ، ولا يكون إلا بخراب منازلهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم . ومن كان كالتابع لهم فهو داخل في حكمهم في وجوب رفع [التقليس] ^(١) منه عندنا دون الأخرى كما تعلم في أولاد الكفار أن حكمهم في الدنيا حكم آياتهم فلا ينكر علينا منكر . فقال عليه السلام وإقرارهم بالشهادتين لا يمسحهم من الكفر حتى قالوا أو فعلوا أو أظهروا اعتقادا ما يوجب الكفر . قال عليه السلام فأما فساق زماننا فمأ معهم من الإيمان إلا للشهادتين . فبعض اليهود يتلق بها دون التزام أحكام الشريعة فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية ولا دخل في حكم الإسلام . ولا يظهر أناسهم إلا ما ذكرنا من استئصال شأفتهم ، وتعميم الحكم فيهم في هذه الدنيا لتعذر التمييز بل هو دونه ، وحسابهم في الآخرة على الله تعالى . وقال عليه السلام وإذا تلفظت المرأة بلفظة كفر يفسخ بها نكاحها ثم تابت كان لزوجها المعاودة في العدة من نون إلى وشهرود ولا عقد متجدد كما إذا ارتدت أحد الزوجين فإنهما على نكاحهما إذا نكحيا المعاودة إليه مع التوبة مادامت في العدة . وقال عليه السلام : والصلاة خلف من يقول بقدم القرآن أو يعتقد خلافة صاحب بغداد لا تجوز لأن أقل أهواله القسوق لأن القول بقدم القرآن إثبات قبيح مع الله تعالى . قال عليه السلام : ومن كان مرتدا كالمشبهة والمجيرة والظرفية وأمثالهم معن رد ما هو معلوم من الدين ضرورة . أو نفى عن الله تعالى فعله أو أضاف إليه فعل خلقه كان ماله في الدنيا في وقت الإمام وغير وقت . وعلى الأخذ له الخمس ، ونكاح المسلم المرأة الجبرية يفسخ ولها المهر . والمرتد إذا قتل في دار الإسلام لأن الفارق بينه وبين زوجته الردة نون الموت فهي باقية على عنتها الأولى لأنها التي وقعت بها البيوتة نون الموت أو القتل فيما ترى . وامرأة المظرفي إذا كانت على مذهبه تقليدا أو اعتقادا لحكمها واحد وإن أسلمت معها على نكاحهما وإن أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح . وإن لم تكن على مذهبه بل مسلمة لم يكن زوجها في الإبتداء . ويجوز بيع سبي الكفار من الكفار ، وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كالبيع . وقال عليه السلام : الشهادة على ضربين شهادة ضرورة وشهادة تمكين . فشهادة الضرورة تنقسم إلى شهادة النساء وشهادة أهل الملك بعضهم لبعض ، وشهادة المخالفين لنا في ديننا . وشهادة الفساق من جهة التصريح عند عدم فسيرهم . وقد روي عن علي عليه السلام أنه أجاز شهادة بعض المسيئين على بعض قبل رجوعهم إلى أهلهم . وأما شهادة النساء فلما كانت ضرورة لا يطلع على أحوالهن غير من في

(١) كذا في الأصل .

الأغلب كانت شهادتهن حسيمة وإن انفردن عن الرجال، ولما كان في الخير أن لا تحضر إلا امرأة واحدة قبلت شهادة الواحدة ولم يقع مثل ذلك في شئ من الأحكام لما كانت ضرورة كاستهلال للمولود وحوادث الفروج وأحكامها . ولما كان أهل الملل يقبل عليهم الانفصال من غيرهم وإفرادهم يتفلسفهم في كثير من أهوالهم صحت شهادة بعضهم على بعض وإن كانوا غير عيول على مقتضى الشرع النبوي زاده الله جلالة وعلوا ورفعة وسموا . فقبل شهادة اليهودي على لليهودي . والنصراني على النصراني . والمجوسي على المجوسي إلى غير ذلك من أنواع الكفر وقد أمر سبحانه بالحكم بينهم فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحَقُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَالْحَشْيُونَ وَلَا تَخْشَوْا بَيَاتِي مُعْتَاقِيًّا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

والحكم رحمتك الله لا ميني له ولا مجال إلا على الشهادة . ولا يشهد بينهم إلا هم في أنطب الأحوال . وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْوَاتٌ حِينَ التَّوْحُوتِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ يَتَّقُمُ أَرْوَاحَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (٢) . يريد الله تعالى من غير أهل ملتكم ، وقد قال بعض المتكلمين في العلم معنى من غيركم أي من غير قبيلتكم . وهذا قول ساقط لأن أحدا لم يقل باختلال شهادة قبيلة على قبيلة من المسلمين ولا خلاف فينكر ! لأن الإسلام واحد وأهله أخوة في الله سبحانه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتزاز إلى القبائل كما كانت الجاهلية تفعله . فكيف نفرد له حكما هذا مما لا يقول به ذو معرفة .

ولما طال الأمر على المسلمين وقست قلوب كثير منهم وخالفوا أهل بيت نبيهم في الدين وتنكبوا سبيل الهادين لم يبق على التمسك بالحق إلا الأقلين كما قال تعالى : ﴿ وَتَلْبِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ وَمَا آمَنَ نَعْمَةً إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٥) . وبعض من ينتسب إلى الإسلام

(١) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٤) سورة سبأ ، آية ١٣ .

(٥) سورة هود ، آية ٤٠ .

بالتطرق بالشهادتين قد ترك شرايع الإسلام ورفضها ، وبعض من ينتحل الإسلام خرج من الإسلام بالاعتقادات الخبيثة التي بعضها يؤدي إلى الكفر ، وبعضها يؤدي إلى الغمق وهو الأقل ، ولا ضرورة أكثر من هذا لانتشار كلمة الإسلام في الأفاق لكونهم لا يفرعون شيئا إلى الشرع السوي زاده الله جلالة وعزاه . لو أننا منعنا من شهادة بعضهم لبعض لأدى إلى تلف الأموال واختلال الأحوال وهذه ضرورة لا يجهلها أحد من أهل المعرفة .

وقد أجاز أحد أهل العلم شهادة أهل الأمواء والمذاهب وبعض أقوالهم يؤدي إلى الكفر بالاتساق ، وقد ذكر أهل التحصيل من العلم بل جمهورهم قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروى عنهم لمتحققون بغير منكرة في ذلك ، والإخبار نوع من الشهادة ويجرى مجراها في بعض الأحكام ، فإن كانت هناك بلدة لا يوجد فيها العدل بالمعنى الشرعية كان حكمها حكم الضرورة ، وقيلت شهادة ثقاتهم ومن لا يعرف بالكذب والخيانة منهم . لأن الشهادة مرجعها إلى غالب الظن وقد يقلب على صدق كثير من العصاة وقاطعي القرض ، ولا ينسب إلى كثير منهم الكذب ولا الخيانة في الشهادة . وقد يخشى ناك من كثير من المظهرين الذين فكما أنه يرجع في الشهادة إلى غالب الظن بغير الحاكم نفسه في ذلك فإن غلب على ظنه صدق الشاهد حكم بشهادته وإن لم يلب على ظنه ترك ذلك للحكم في كل شاهد . فاعلم هذا الأصل ، وتلك العلة التي يدور عليها الحكم نفيًا وإثباتًا . وقد علمنا أن كثر كثير من المخالفين لنا من أهل المذاهب وأن الثاركيين الفرائض أمون جرما من التهاد منهم والنسك أكثر عبادتهم يزدهنون بها من الله بعدا . فقد أجاز أهل البيت الحكم بشهادتهم وقبلوا أخبارهم ، فما المنع من قبول شهادة عصاة الأمة إن لم يوجد غيرهم ويكون ذلك ضرورة بل هو عين الضرورة ، لأن أكثر البلاد بل جدها إلا القليل لا يوجد فيها من تصح عدالته شرعا على الوجه المعتبر عندنا ، فأى ضرورة أعظم من هذه . قال عليه السلام ويجوز السلام على أهل دار الحرب باليد واللفظ والكتاب ورد الجواب واجب لم يمنع إلا الإسام لمصلحة وأما في الحال لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختلطون بالكفار ويسلمون عليهم . وكانتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدعى لهم بما لا يستحقه إلا المؤمن . وقال عليه السلام : ولودأهن من سبق من المسلمين الظالمين وعاشروهم وسأكتهم وجاورهم وأنسهم وظاهرهم وعاونهم ووازرهم فإنه يكون منهم ودون ذلك يوجب ذلك . وقال عليه السلام : ومن

كان لا يخلو اسمه في كثير من الألقاب من الأصوات المنكرة ومشاهدة العهار والبغايا يتجانبون ، والسكاري يرابعون^(١) ويتصايحون ، فإنه يفسق قلبه ويزداد شرا ويقتس بالمعاصي وهذا كله في غير وقت الإمام . لما في وقت الإمام فمن سجع واعيته ولم يجبه كبه الله على منخريه في نار جهنم . وإجابته لا تكون بالإقامة في دار عدوه وثقليل سواد مجاورته وأنعايته لن نصيب الحرب له وسواء كانت المعونة باختيار الثعيرين أو بغير اختياره ، لأن الهجرة عنهم كانت تمكنه ، فأى حرمة تبقى من هذه حاله ، وقد ثبت من دين أهل البيت عليهم السلام أن الخاذل لهم فاسق .

ومن المعلوم أن الساكن مع الظالمين أكثر مضرة واج للفاستين وأقبح حالة وأشنع جرما من الضالين . فهذا كلام سيد المسكين وأسير المؤمنين الإمام المنصور بالله تعالى صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ، وهو جار على مثال كلام آباءه الكرام مثل القاسم والهادي وثينه عبد الله بن الحسين وسائر آياتهم وآياتهم مثل ثرفضى والناصر والقاسم بن على والحسين بن القاسم والمتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهم السلام .

قال الإمام المتوكل على الله تعالى أحمد بن سليمان صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في الرسالة الواضحة المصادقة في تعيين ارتداد الفرقة المدركة بعد كلام فرأيت ذلك من أهم الدين ، وألزم حقوق المؤمنين وتبغثت أن أوجب ما يلزم في وقتي هذا هو بيان ما عليه هذه الفرقة الضرفية المتدعة الذين ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا من سواء السبيل . قياتهم بعوا الناس بما أظهروه من الشك والطهارة وأبوه من التمسك بالزهادة إلى ما أبطنوه من الامتقادات الفاسدة الباطلة والبدع القاتلة . إلى قوله : وشمياتهم التي خرقوا بها إجماع المسلمين ، وخرجوا من جملة الإسلام وعن شريعة النبي عليه السلام في تقسيم أقوالهم . ووجدت ذلك مقسما ثلاثة أقسام أحدها مقالات أحدثوها لأنفسهم لم يقل بها أحد من الناس لا مؤمنهم ولا من كفر . والثاني مقالات شاركوا فيها الكفار الخارجين عن ملة الإسلام والثالث مقالات شاركوا فيها المبطلين من هذه الأمة . ثم بينها عليه السلام بوضوح بيان إلى قوله في آخرها وأكثر الكتب الواردة عن آياتنا عليهم السلام كالقاسم والهادي وأولادهما في الرد على

(١) الربيع : العمود والرجوع . والربيع : مصدر راح عليه القوم يربيع أى رجع وحاد إلى جوفه . ابن منظور . لسان العرب ، مادة : ريع .

المتحدة والتصارى والمجبرة وغيرها من فرق الضلال فهي رتود على هؤلاء المطرفية أيضا. ثم ذكر من رد على المطرفية من أهل البيت عليهم السلام ، إلى قوله : فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسببا ومذهبا فإنه مخالف لهؤلاء انطرفية الطبيعية الذين ليسوا أحوالهم على الناس ، وأوسرهم أنهم من جملة أهل الإسلام. بل وأوموا النطق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام ، واعتزلوا إلى شعاب سموها هجر ويحكموا فيها بغير ما أنزل الله ، فلو أنك هم الكافرون . وبقوا أنهم ميزوها عن بلاد العوام ولم يشعروا أنهم أخرجوهم من جملة دار الإسلام . ثم ذكر عليه السلام مكة وأنها دار حرب ثم قال فإن لم يزد حال هذه الهجر التي غلبوا عليها كوقش وما جرى مجراها على حال مكة قبل الفتح لم ينقص . وفي ذلك لحوق أمكانهم هذه بدار الحرب ولزوم ما ذكرناه من أحكام الكفار لكل من سكنها . والذي نكره عليه السلام قال : تصرف المناكحة والتذبيحة ونجس الرطوبة وقطع سورته للمسلمين ، واليقن في مقابر المسلمين ، وإيضاة دماء أهلها والغزو إليها وحل اقتناب أموالهم وحرمة السكنى فيها . ثم قال : وبار بما ذكرناه أنه يجب على كل مسلم يرغب في نجاة نفسه واستقامته على الإسلام أن يباينهم في مساكنهم واعتقادهم وطرائقهم التي سلكوا فيها طرائق الكفار قولاً وعسلاً واعتقاداً . إلى قوله عليه السلام بل يجب على كل من قال بما حكيناه عنهم من المقالات أحكام الكفار فلا تحل مناكحة من قال به ولا يكون ولياً للمرأة في التكاح ولا يحل أكل ذبيحتهم ولا يرث أحداً من المسلمين ، ويتنفس بالامسوه من الأشياء الرطبة عنى المعول عليه من منهب الهادى والقاسم . ولا يجوز قبول شهادة منهم في شئ من الأحكام لفساد ما هم عليه ولا يستملونه من الكذب ولا يجوز دفع الزكاة ولا الصدقة ولا غيرها من التوسايا والحقوق إليهم . ولا يجرى صرف شئ من ذلك لأحد منهم بل يجب عليه الفرغ خاصة بعد هذا البيان . وعلى الجملة فالواجب أن نعتك فيهم بأحكام الكفار الخارجين عن حلة الإسلام . فإذا كانت مذاهبهم هذه التي حكيناهما عنهم هي مذاهب الكفار على ما تقسم بيانه ، فلا يجوز أن يتوهم متوهم أنه من جملة المسلمين . فإذا كانت أحوال هجرهم لأحوال دار الحرب لم يجز أن يظن عاقل أنها دار إسلام . ويجب المهاجرة منها إلى كل موضع لا يكون انطرفية فيه حكم . فإن كانت هجرة المسلمين المخالفين لهم في الهجرة في الحقيقة لم يمكن المهاجرة إليها ، والارتحال من هجرة المطرفية التي وصفتنا حالها ، والسكنى من العوام في قرارهم أسلم لدين وأقرب إلى الله سبحانه لأن ذلك خروج من دار الحرب إلى دار الإسلام على ما تقسم بيانه . فلهذا ركع عباد الله الاعتزاز بهؤلاء المطرفية والاتخاذ بما هم عليه من التلبيس والتظلم

بالعفة والصلاح فإنهم كما قال الله سبحانه : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَصَابَهُمُ كُرَابٌ مِّنْ سَمَابٍ بِفِعْلِهَا يَجْزِيهِ**
الظَّمَانُ مَاءٌ حَمِيمٌ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا وَرَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَرَفَأَهُ جِثَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . (١)
 إلى قوله ولا شك أن خطية هؤلاء المطرفية أعظم من خطية الخوارج بدرجات كثيرة وقد قدعنا ما
 يكشف عن عظم حالهم ووقوعهم في الكفر المبين فجانبوهم أشد الجانبية وياذبوهم أشد الذبابة
 إن لا تفعلوه يكن فتنة في الأرض وفساد كثير .

فهذا كلام الإمامين العالمين الزاهدين المتوكل على الله والمنصور بالله عليهما السلام قضاء
 يكفر هؤلاء المطرفية وتكون ديارهم التي يسمونها حجر دار حرب نازلة منزلة نيار المشركين
 وبمثل ذلك شهد سائر الأئمة الهادين صلوات الله عليهم أجمعين .

مكتبة التوحيد
 BIBLIOTHEQUE
 مكتبة التوحيد

(١) سورة النور . آية ٣٩ .

رقم الإيداع ١٧٧٧٧٧
التزويد الدوامي ٣ - ٥٧٥ - ١٢٢ - ٩٧٧ (S.R.N.)
٧٧٧٧٧٧ - ٧٧٧٧٧٧
٤٣ شارع سبار - باب المنزه

دكتور عبدالحق محمود عبدالحق



شؤون الجزيرة العربية

الصراع الفكري في اليمن
بين الزيادة ليمنة والمطرد فيمنة
د. عبدالحق محمود



Biblioteca Alexandria



0354160



للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES